

The Islamic University of Gaza
Deanship of Research and
Graduate Studies
Faculty of Religion basics
PhD of Hadith and its sciences



الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كلية أصول الدين
دكتوراه في الحديث الشريف وعلومه

الصناعةُ الحديثيةُ عند ابنِ مُفلحِ الحنبليّ (ت763هـ)

في كتابه (الآداب الشرعية والمنح المرعية)

The hadith skills of Ibn Muflih al-Hanbali in his book of Islamic literature

إعداد الباحث

مصعب يوسف درويش

تحت إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد يوسف أبوحلبية

قُدِّمَ هذا البحث استكمالاً للحصول على درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين، في (قسم
الحديث الشريف وعلومه) بالجامعة الإسلامية بغزة.

1441هـ - 2019م

إقرار

أنا الموقع أدناه موقع الرسالة التي تحمل العنوان:

الصناعة الحديثية عند ابن مفلح الحنبلي (ت763هـ)

في كتابه (الآداب الشرعية والمنح المرعية)

The hadith skills of Ibn Muflih al-Hanbali in his book of Islamic literature

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحث لدى مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

Decleration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب: مصعب يوسف محمد درويش

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:



نتيجة الحكم على أطروحة دكتوراة

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ مصعب يوسف محمد درويش لنيل درجة الدكتوراة في كلية أصول الدين/ برنامج الحديث الشريف وعلومه وموضوعها:

الصناعة الحديثية عند ابن مفلح الحنبلي (ت763هـ) في كتابه (الآداب الشرعية والمنح المرعية)

The hadith skills in the book of Islamic literature

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الاربعاء 12 جمادي الأولى 1441هـ الموافق 2020/01/08م الساعة العاشرة صباحاً، في قاعة مؤتمرات مبنى القدس اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....
.....
.....
.....

مشرفاً ورئيساً

مناقشاً داخلياً

مناقشاً داخلياً

مناقشاً خارجياً

أ.د. أحمد يوسف أبو حلبية

أ.د. طالب حماد أبو شعر

أ.د. نعيم أسعد الصفدي

د. سالم أحمد سلامة

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الدكتوراة في كلية أصول الدين/برنامج الحديث الشريف وعلومه.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا



التاريخ: ٢٠١٦/٩/٢٠م

الرقم العام للنسخة

236829

اللغة

ع

ماجستير ☐

دكتوراه ☒

الموضوع/ استلام النسخة الإلكترونية لرسالة علمية

قامت إدارة المكتبات بالجامعة الإسلامية باستلام النسخة الإلكترونية من رسالة

لِلطالبة/ محب يوسف محمد

رقم جامعي: 2280/6/12 قسم: الحث والتربية كلية: أصول الدين

وتم الاطلاع عليها، ومطابقتها بالنسخة الورقية للرسالة نفسها، ضمن المحددات المبينة أدناه:

- تم إجراء جميع التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.
 - تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
 - تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
 - وجود جميع فصول الرسالة مجمعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
 - وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF + WORD).
 - تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
 - تطابق التنسيق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.
- ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكتروني.

والله ولي التوفيق،

توقيع الطالب

الإدارة المركزية



ملخص الرسالة

تناولت هذه الدراسة الصناعة الحديثية عند الإمام ابن مفلح في كتابه الآداب الشرعية والمنح المرعية ، حيث قام الباحث بسلوك المنهج التحليلي الاستقرائي الاستنباطي، وبدأ الباحث بالتعريف بالإمام ابن مفلح وكتاب الآداب الشرعية، وإظهار المكانة العلمية لهذا الكتاب القيم، وبين الصناعة الحديثية في جانب الإسناد، وكيف قام ابن مفلح ببيان العلوم المتعلقة بالإسناد سواء في عرض الأسانيد أو التعريف بالرواة المبهمين والمهملين والأسماء والكنى والألقاب والتعريف بالصحابة.

وبيّنت الدراسة الصناعة الحديثية المتعلقة بالمتون ومنهج ابن مفلح في شرح الأحاديث وبيان الغريب، والتعرض لمبحث مختلف الحديث والمقارنة بين المتون، وبيان اللطائف والفوائد في الأحاديث.

وأظهرت الدراسة الصنّاعة الحديثية في باب الجرح والتعديل ومنهج ابن مفلح في نقد الرواة، والمصطلحات الخاصة به في الجرح والتعديل.

ثم بينت الدراسة منهجه في علوم الحديث، وانتقلت الدراسة للجانب التطبيقي المتمثل في تخريج الأحاديث والحكم عليها، سواء في الحكم على الأحاديث بالصحة أو الحسن أو الضعف. وختمت الدراسة بأهم النتائج من هذه الدراسة المهمة، مع الإشارة لأهم التوصيات الناتجة عن تلك الدراسة.

Abstract

This study dealt with the modern industry in Imam al-Muqara 'in his dictionary, where the researcher followed the method of inductive and deductive in the information from the mazanha, and the definition of the imam son of the reciter and his book lexicon, and the scientific status of the dictionary, and showed in his study the modern industry related to the articles, Presenting them, summarizing them, repeating them, commenting on them and the associative benefits related to them, indicating the names of their elders, their names, their titles, and the statement of the place of modernization and the year of hearing.

The study showed the modern industry related to the money in its revenues and abbreviations and reasons for receipt and comparison, as has been commented on them in some cases, indicating strange words, and interpreting the Koranic verses contained in the effects, and in the study to indicate the types of ahaadeeth in terms of the words in the lexicon.

The study showed the co-industry between ascetics and maton as the odd or individual manifestation. The study explained the definition of the narrators and the statement of the neglected and ambiguous ones, and the distinction between suspected narrators and the names of different names, and their countries and their trips and their births and the year of their deaths.

The study mentioned the terms of the wound and the amendment, although rare in the lexicon, and divided the study of the evidence and the testament to two sections in the dictionary of the son of reciter.

The study also showed the conclusion of the thesis, and the most important modern results related to modern science, pointing to the most important recommendations resulting from that study.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أهدي هذا البحث مراجياً من المولى ﷺ القبول

إلى مروح "يوسف" ابن أخي الكبير الصابر شادي أبو يوسف، والذي ما غاب طيفه عن بالي لحظة

بل إن الدنيا أظلمت بوفاة هذه النسمة الطيبة، وأسأل الله أن يجمعنا به في الفردوس الأعلى .

إلى الغالية المحببة إلى جنتي وهنائي وسعادتي في هذه الدنيا، إلى أمي التي صبرت على لأواء هذه الدنيا ،

وما فرحتني في هذا اليوم إلا لأنني حققت مرادها ومناها، فهي التي تعبت وضحت وبذلت الغالي والنفيس

من أجل أن ترى أولادها دوماً في نجاح وتميز وتقدم، فلك مني يا أمي الوفاء أن أبذل كل ما في وسعي

فيما تبقى من عمري لأكون خادماً مطيعاً تحت قدميك .

أما أبي الحبيب، فله حكاية أخرى فريدة من البذل والعطاء، إنه الرجل الذي أتعب جسده من أجلنا، وضحت

بصحته لمخاطرتنا أنا وإخواني، ومرجائي في ربي الكريم في هذه الدنيا أن يكرم والدي وأن يتمتع بالصحة

والعافية، وأن يجزيه عني وعن أخواتي خير الجزاء على ما بذل وأعطى .

إلى أجمل إخوان في هذه الدنيا إخواني (شادي ومعاذ ومحمد) سندي وعزوتي وأحبابي .

إلى حبيباتي أخواتي (أم محمد وأم محمد وأم وسام وأم محمود وأم مصلح)

إلى نروحي المحببة والتي كانت نعم السند والعون بعد الله تعالى، في فترة الدراسة، صبرت عليّ في سفري

وإقامتي، في حلي وترحالي، وفي كل أوقاتي، وها نحن نكمل عشر سنوات من الحب تتوجها بهذا الاحتفال

العلمي، فلها مني كل الحب والعرفان جزاء ما قدمت وصبرت طوال فترة الدراسة .

إلى قرّة عيني أولادي (صهيب وبنان وأحمد وبيسان)، والذين أسأل الله أن يحفظهم ويجعلهم من الصالحين .

إلى إخواني المجاهدين، وسادتي الشهداء، وعلى رأسهم حبيبي الشهيد / معاذ زايد أبو حذيفة رحمه الله .

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

أخرج الإمام الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ". (١)

انطلاقاً من هذا الهدى النبوي فإنني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان لشيخى وأستاذي الحبيب أ. د: أحمد يوسف أبوحليبة-حفظه الله- الذي تفضل بقبول الإشراف على رسالتي العلمية، وبذل معي جهداً كبيراً في تحكيم الرسالة ومراجعتها حرفاً حرفاً، وأكرمني بنصائحه السديدة، وتوجيهاته القيّمة، وأعطاني من جهده وعلمه الكثير، وتعلمتُ منه التواضع والأدب وحسن الخلق، فجزاه الله عني خير الجزاء، كما أتقدم بالشكر للجنة المناقشة من الأساتذة الموقرين الفضلاء: أ.د. طالب أبو شعر. مناقشا داخلياً، وأ.د. نعيم الصفدي . مناقشا داخلياً، ود. سالم سلامة . مناقشا خارجياً.

والشكر موصول للجامعة الإسلامية الغراء، وكلية أصول الدين ممثلة بالدكتور رياض قاسم حفظه الله.

وأخص بالشكر كلاً من شيخى الحبيب الدكتور عبد الرحمن الجمل، وهو من أمّن الناس عليّ بدأ طوال مراحل دراستي، والشيخ نُصوح الراميني من قرية رامين مسقط رأس الإمام ابن مفلح، والذي أمدني بالمراجع اللازمة لترجمة الإمام ابن مفلح، وفضيلة الدكتور محمد أبو شعبان والدكتور مجدي أبو عويمر والدكتور سالم درويش، والدكتور كمال أبوعون، والأستاذ أحمد سلمان درويش حفظهم الله.

كما أشكر الحاجة الفاضلة والمربية القديرة / مريم درويش أم محمد على ما قدمت. وختاماً: أشكر كل من ساهم معي في إنجاح هذا العمل، من الأهل والأصدقاء، وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يعظم لهم الأجر، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(١) إسناده صحيح: سنن الترمذي 3/ 403، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، برقم 1954، إسناده صحيح، وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح".

فهرس المحتويات

ملخص الرسالة.....	ب
ABSTRACT.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.	
فهرس المحتويات.....	ذ
مُتَكِدِّمَتَا.....	1
أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:.....	2
ثانياً: موضوع الدراسة:.....	2
ثالثاً: أهداف الدراسة:.....	3
رابعاً: الدراسات السابقة:.....	3
خامساً: منهج البحث:.....	3
سادساً: خطة البحث:.....	5
الباب الأول: التعريف بالإمام ابن مفلح وكتابه الآداب الشرعية.....	10
الفصل الأول: ترجمة الإمام ابن مفلح.....	12
المبحث الأول: عصر الإمام ابن مفلح.....	13
المطلب الأول: الحياة السياسية.....	14
المطلب الثاني: الحياة العلمية.....	15
أولاً: انتشار المدارس.....	15
ثانياً: كثرة العلماء.....	15
المطلب الثالث: الحياة الاجتماعية.....	17
المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن مفلح.....	18
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.....	19
المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.....	19
أولاً: مولده.....	19
ثانياً: نشأته.....	20
ثالثاً: وفاته:.....	21
المطلب الثاني: عقيدته ومذهبه الفقهي.....	22
أولاً: عقيدته.....	22
ثانياً: مذهب الفقهي.....	22

24.....	المبحث الثالث: حياة الإمام ابن مفلح العلمية.....
25.....	المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه
25.....	أولاً: شيوخه
28.....	ثانياً: تلاميذه
30.....	المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه.....
32.....	المطلب الثالث: مصنفاته وآثاره العلمية
35.....	الفصل الثاني: التعريف بكتاب الآداب الشرعية ومكانته العلمية
36.....	المبحث الأول: التعريف بالكتاب
37.....	المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف
38.....	المطلب الثاني: مكانة الكتاب وثناء العلماء عليه
40.....	المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب
43.....	المبحث الثاني: خدمة العلماء للكتاب
	الباب الثاني: الصناعة الحديثية المتعلقة بالأسانيد والمتون والنقد والمصطلح والحكم على
46.....	الأحاديث
47.....	الفصل الأول: الصناعة الحديثية المتعلقة بالأسانيد
48.....	توطئة.....
49.....	المبحث الأول: الصناعة الحديثية في عرض بالأسانيد
51.....	المطلب الأول: ذكر أسانيد الأحاديث مع الترجمة
53.....	المطلب الثاني: إيراد أسانيد الأحاديث المتعددة في مكان واحد
55.....	المطلب الثالث: ذكر طرق الحديث وأسانيده المختلفة
56.....	المطلب الرابع: اختصار الأسانيد
57.....	المبحث الثاني: الصناعة الحديثية في تمييز الرواة.....
58.....	المطلب الأول: تمييز الراوي المهمل
61.....	المطلب الثاني: تمييز الراوي المبهم.....
64.....	المطلب الثالث: تمييز الأسماء والكنى
65.....	أولاً: بيان الكنى
66.....	ثانياً: تمييز أسماء الرواة
68.....	المطلب الرابع: المؤلف والمختلف

70	المطلب الخامس: ضبط الأسماء والأنساب.....
71	أولاً: ضبط الأسماء.....
72	ثانياً: ضبط الأنساب.....
75	ثالثاً: ضبط الكنى.....
77	المطلب السادس: في معرفة الصحابة.....
77	أولاً: تعريف الصحابي.....
79	ثانياً: الصناعة الحديثية عند ابن مفلح في معرفة الصحابة.....
90	المبحث الثالث: الحديث المرفوع والحديث الموقوف.....
90	المطلب الأول: تعريف الحديث المرفوع.....
91	المطلب الثاني: تعريف الحديث الموقوف.....
92	المطلب الثالث: الصناعة الحديثية في رفع الحديث أو وقفه عند الإمام ابن مفلح.....
92	أولاً: ذكر الحديث المرفوع.....
93	ثانياً: ذكر الحديث الموقوف.....
95	ثالثاً: ترجيح الموقوف على المرفوع.....
98	رابعاً: الحكم على الحديث المرفوع أو الموقوف.....
102	الفصل الثاني: الصناعة الحديثية المتعلقة بالمتن في كتاب الآداب الشرعية.....
103	توطئة.....
104	المبحث الأول: الصناعة الحديثية في شرح الأحاديث وبيان الغريب.....
105	المطلب الأول: الصناعة الحديثية في شرح الأحاديث.....
105	أولاً: شرح الأحاديث بالقرآن.....
106	ثانياً: شرح الأحاديث بلغة العرب.....
112	ثالثاً: شرح الأحاديث بأسلوبه.....
114	رابعاً: شرح الأحاديث نقلاً عن كتب الشروح.....
118	المطلب الثاني: الصناعة الحديثية في بيان الغريب.....
118	أولاً: الاستفادة من كتب الغريب.....
119	ثانياً: ضبط الكلمات الغريبة مع بيان غريبها.....
121	المطلب الثالث: الصناعة الحديثية في شرح تراجم الأبواب.....
122	المبحث الثاني: الصناعة الحديثية في مختلف الحديث.....

المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث وبيان أهميته	123
المطلب الثاني: منهج المحدثين في مختلف الحديث	125
المطلب الثالث: الصناعة الحديثية في مختلف الحديث عند ابن مفلح	129
الطريق الأولى : الجمع بين الأحاديث المتعارضة	130
الطريقة الثانية: الترجيح	148
المبحث الثالث: الصناعة الحديثية في مقارنة المتون	153
المطلب الأول: بيان الزيادة في الألفاظ	154
المطلب الثاني: بيان الاختلاف في ألفاظ المتن	155
المطلب الثالث: الاعتماد على النسخ لبيان اختلاف ألفاظ المتون	159
المبحث الرابع: بيان الفوائد الدعوية والتروية والأخلاقية	161
المطلب الأول: الفوائد العقدية	163
الفائدة الأولى: آثار التوحيد	163
الفائدة الثانية: دعاء الكرب	164
الفائدة الثالثة: هل الصغائر تقدر في العدالة	164
المطلب الثاني: الفوائد الحديثية	167
الفائدة الأولى: التنبيه على أحاديث لا تصح	167
الفائدة الثانية: حصر الأشياء التي استعا منها النبي صلى الله عليه وسلم	168
المطلب الثالث: الفوائد الفقهية	170
الفائدة الأولى: مسألة إجابة الدعوة	170
الفائدة الثانية: مسألة رد السلام	170
المسألة الثالثة: مسألة الحجامة	171
المطلب الرابع: الفوائد في الجوانب التربوية والتعليمية	172
أولاً: الفوائد المتعلقة بالمتعلم	172
ثانياً: الفوائد المتعلقة بالمعلم	175
ثالثاً: الفوائد المتعلقة بالبيئة التعليمية	176
المطلب الخامس: الفوائد المتعلقة بالجانب الأخلاقي	179
الفائدة الأولى: في الأدب مع الكبار	179
الفائدة الثانية: في خلق الكرم والإيثار	180

الفصل الثالث: الصناعة الحديثية في الجرح والتعديل وأحوال الرواة عند ابن مفلح....	181
توطئة.....	182
المبحث الأول: الصناعة الحديثية في نقد الرواة.....	188
المطلب الأول: الصناعة الحديثية في توثيق الرواة.....	189
أولاً: التوثيق النسبي.....	189
ثانياً: توثيق الراوي لكونه من رجال الصحيحين.....	190
ثالثاً: توثيق الراوي إذا لم يجد فيه جرحاً ولا تعديلاً.....	192
رابعاً: التوثيق الجماعي.....	195
خامساً: التوثيق الإجمالي.....	196
المطلب الثاني: الصناعة الحديثية في جرح الرواة.....	199
أولاً: التمييز بين العدالة والضبط في جرح الراوي.....	199
ثانياً: التزام الأدب عند جرح الرواة.....	200
ثالثاً: الإنصاف عند جرح الرواة.....	202
رابعاً: التضعيف الإجمالي.....	202
المطلب الثالث: منهج ابن مفلح في نقل أقوال النقاد.....	204
أولاً: سرد أقوال الأئمة دون تعليق عليها.....	204
ثانياً: التعليق وإبداء الرأي في أقوال الأئمة في الراوي.....	205
المبحث الثاني: مصطلحات ابن مفلح في الجرح والتعديل.....	206
توطئة.....	207
المطلب الأول: مصطلحات الجرح.....	208
مصطلح " ليس بذاك ".....	208
مصطلح " له مناكير ".....	210
مصطلح " متروك ".....	212
مصطلح " ضعيف ".....	215
مصطلح " لين أو لين الحديث ".....	218
مصطلح " مجهول ".....	222
المطلب الثاني: مصطلحات التعديل.....	226
مصطلح " ثقة ".....	226

228	مصطلح " حسن الحديث "
230	مصطلح " لم أر فيه ضعفاً "
232	المبحث الثالث: تعارض الجرح والتعديل
232	المطلب الأول: ضوابط تعارض الجرح والتعديل
235	المطلب الثاني: دراسة تطبيقية على التعارض عند ابن مفلح
243	الفصل الرابع: الصناعة الحديثية عند ابن مفلح في علوم الحديث
244	توطئة
245	المبحث الأول: الصناعة الحديثية في الحديث المقبول
246	المطلب الأول: الحديث الصحيح
246	أولاً: تعريف الحديث الصحيح
246	ثانياً: شروط الحديث الصحيح
247	ثالثاً: أقسام الحديث الصحيح
249	المطلب الثاني: الحديث الحسن
249	أولاً: تعريف الحديث الحسن
250	ثانياً: أقسام الحديث الحسن
255	المطلب الثالث: الحديث الجيد
255	أولاً: تعريف الحديث الجيد
259	ثانياً: أمثلة تطبيقية على الحديث الجيد عند ابن مفلح
261	المبحث الثاني: الصناعة الحديثية في الحديث المردود
262	المطلب الأول: الحديث الضعيف
262	أولاً: تعريف الحديث الضعيف
263	ثانياً: أقسام الحديث الضعيف
264	ثالثاً: حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في الفضائل والأحكام
268	رابعاً: مذهب الإمام أحمد في العمل بالحديث الضعيف
272	خامساً: تحقيق القول في مذهب الإمام أحمد وغيره من الأئمة
274	سابعاً: معنى العمل بالحديث الضعيف
275	المطلب الثاني: الحديث المعلّ
275	أولاً: تعريف الحديث المعلّ

277	 ثانياً: أهمية معرفة علم العلل.
278	 ثالثاً: أنواع العلل التي ذكرها ابن مفلح:
278	 علّة نفي السماع
281	 علّة التفرد
284	 علّة الانقطاع
286	 المطلب الثالث: الحديث الموضوع.
288	الفصل الخامس: الصناعة الحديثية في تخريج الأحاديث والحكم عليها
288	 توطئة.
289	 المبحث الأول: الصناعة الحديثية في تخريج الأحاديث
290	 المطلب الأول: تقديم مسند أحمد على الصحيحين وغيرهما.
292	 المطلب الثاني: الإشارة لكتب الأطراف.
295	 المطلب الثالث: الاختصار على العزو للصحيحين.
296	 المطلب الرابع: التوسع في التخريج وعدم الاختصار على الكتب التسعة.
297	 المطلب الخامس: الاعتراض على بعض التخريجات.
298	المبحث الثاني: الصناعة الحديثية في الحكم على الأحاديث
299	 المطلب الأول: الصناعة الحديثية في الحكم على الأحاديث بالقبول
299	 أولاً: الصناعة الحديثية في تصحيح الأحاديث .
299	1: نقل الحكم بالصحة عن بعض العلماء.....
300	2: تصحيح المتن دون السند.....
302	3: الاكتفاء بتصحيح السند.....
303	4: توثيق رجال الإسناد لا يعني صحة الحديث.....
305	5: تقوية الحديث بالشواهد .
306	6: بيان علّة الحديث الذي ظاهره الصحة.....
308	 ثانياً: الصناعة الحديثية في تحسين الأحاديث.
308	1: موافقة العلماء على تحسينهم الحديث.....
309	2: تعليل الحكم وبيان سبب تحسين الحديث.....
312	3: تحسين حديث الراوي المختلف فيه وهو صدوق.....
313	4: التساهل في تحسين الأحاديث.....

315		ثالثاً: الصناعة الحديثية في تجويد الأحاديث
315		1: مراد الإمام ابن مفلح من الحديث الجيد
315		أ: يقصد بالجيد (الصحيح)
316		ب: يقصد بالجيد (الحسن)
317		ج: يقصد بالجيد (الضعيف)
318		2: الأحاديث التي وصفها ابن مفلح بالجياد
318		أ: قوله " حديث جيد " .
319		ب: قوله " إسناده جيد، جيد الإسناد " .
321		ت: قوله " مرسل جيد " .
322		ث: قوله " إسناده جيد إلى فلان " .
324		ث: قوله " إسناده جيد وفيه فلان " .
324		ج: قوله " إسناده جيد له غير طريق " .
325		ح: قوله " إسناده جيد مع أن فلانا مجهول " .
326		خ: قوله " إسناده جيد وفلان حديثه حسن " .
328		منهج ابن مفلح في الحكم على الأحاديث بالجودة
329		المطلب الثاني: الصناعة الحديثية في الحكم على الأحاديث بالرد
329		أولاً: الصناعة الحديثية في تضعيف الأحاديث
329		1: نقل أقوال العلماء في تضعيف الأحاديث
330		2: تضعيف الحديث مستندا على أقوال العلماء
331		3: الحكم بالضعف مع بيان العلة
333		4: بيان الزيادات الضعيفة
334		5: الحكم على الحديث المرسل
336		ثانياً: الأسانيد التي حكم عليها بالضعف
336		1: قوله " إسناده ليس بحجة " .
339		2: قوله " إسناده لين " .
340		3: قوله " إسناده لين أو ضعيف " .
341		4: قوله " إسناده ضعيف " .
342		5: قوله " إسناده مجهول " .

345	ثالثاً: الصناعة الحديثة في بيان الأحاديث الموضوعية
347	الخاتمة
348	أولاً- النتائج:
349	ثانياً- التوصيات
351	فهرس المراجع والمصادر
375	الفهارس العلمية
376	أولاً- فهرس الآيات:
377	ثانياً- فهرس الأحاديث:
390	ثالثاً- فهرس التراجم والأعلام:
396	رابعاً- فهرس الشيوخ:
397	خامساً- فهرس التلاميذ
398	سادساً- فهرس البلدان:

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإنَّ دراسةَ علم الحديثِ درايةً وروايةً من أشرفِ العلوم وأجلِّها، بعد العلم بكتابِ الله تعالى، لأنَّ السنةَ هي المصدرُ الثاني للتشريع الإسلامي، والسنةُ مفسرةٌ ومبينةٌ للقرآن، قال تعالى: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ" (النحل:44).

وإنَّ الدارسَ لعلم الحديثِ الشريف، يكتشفُ الجهودَ الجبارةَ التي بذلها المحدثون لخدمة السنة النبوية المطهرة، من خلال تأصيلٍ وتقعيدِ أصول هذا العلم المبارك، ومما يميز علم الحديث الشريف عن غيره التنوع الثري في مباحثه وفنونه، ليشمل الجرحَ والتعديلَ، وعلمَ العللِ، والمصطلحَ، والمناهجَ، ونقدَ المتنِ وشرحها، ومنَّ جمعَ هذه الفنونَ المختلفةَ يصبح عنده ملكةً حديثيةً، وحساً ناقداً، وترجم المحدثون هذه الأدوات في ترتيب كتبهم وعرض أسانيدهم، وكلَّ ما سبق يدخلُ تحتَ مفهومٍ رصينٍ أطلق عليه العلماءُ مصطلحَ (الصناعة الحديثية)، وهو مفهوم بدأ طلبةُ العلم الكتابةَ فيه، وإظهاره للناس، لأنَّ كلَّ عالمٍ وناقدٍ من المحدثين كان له من الصناعة الحديثية ما يميزه عن غيره، بل إنَّ التفاضلَ بينهم تقديماً وتأخيراً مبني على حسن الترتيب والتبويب.

ومن المحدثين الذين كانت لهم بصمةٌ واضحةٌ في الصناعة الحديثية: الإمام ابن مفلح الحنبلي ت: 763هـ، في كتابه العظيم (الآداب الشرعية والمنح المرعية)، والذي يعدُّ من أجمل وأقوى الكتب الحديثية التي جمعت الآداب الشرعية، وأثناء مطالعتي للكتاب وجدتُ كنزاً نفيساً من الصناعة الحديثية في طياته، فأنا كنت أبحث عن قطعة من الذهب، لكن الله أكرمني بمنجم من ذهب، مما زادني قناعة أن كتب التراث لا زالت بحاجة لخدمة أكبر وأكثر.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

1_ فكرة البحث الأولى هي من أستاذي الدكتور/ نعيم الصفدي حفظه الله، والذي أشار عليّ بالكتابة في الصناعة الحديثية عند أحد الأئمة، وإظهار جهوده في هذا الباب، وبعد البحث عثرتُ على مرادي في كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح.

2_ يعدّ كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح، من أفضل الكتب الحديثية التي جمعت الآداب الشرعية.

3_ هذا الكتاب جمع فيه مؤلفه الآداب الشرعية، كما فعل سلفه مثل الإمام البخاري، ومسلم، وأبي داود وغيرهم، ممن أفردوا للأدب كتاباً مستقلاً، لكن ابن مفلح تميز عن غيره في هذا الكتاب بأنه جمع وأوعى، وحشد الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وركز كثيراً على حشد الأحاديث المتعلقة بكل باب، فغلبت عليه الناحية الحديثية.

4_ ولم يكتفِ ابن مفلح بالجمع، بل ظهرت الصناعة الحديثية عنده في تعليقاته النفيسة على الأحاديث سواء بنقد المتن وشرحها وبيان غريبها وفقهها، أو بالكلام على الأسانيد وبيان حال الرواة جرحاً وتعديلاً، وكانت له أقواله ومصطلحاته الخاصة في جرح الرواة وتعديلهم، وأسهم كذلك في الحكم على الأحاديث صحة أو ضعفاً، وبالتالي فإن ابن مفلح أبدع في الصناعة الحديثية فهو صاحب ملكة حديثية قوية، وجمع في كتابه كلّ فنون علوم الحديث، بالإضافة لبسط المسائل الفقهية المتعلقة بالأحاديث، خصوصاً ما ذهب إليه الإمام أحمد من اختيارات فقهية.

ولأهمية هذا الكتاب وقع اختياري عليه ليكون موضوع دراستي.

ثانياً: موضوع الدراسة:

الصناعة الحديثية عند الإمام ابن مفلح ت: 763هـ، في كتابه (الآداب الشرعية والمنح المرعية)، وهو سفرٌ عظيم، من ثلاثة أجزاء.

ثانياً: أهداف الدراسة:

1- خدمة الصناعة الحديثية، ولفت نظر الباحثين للكتابة فيه.

- 2- الصناعة الحديثية تتطوي على مناهج الأئمة والنقاد في مصنفاتهم، وهو ما نحتاج بيانه في كل وقت.
- 3- إثراء المكتبة الإسلامية بمصنف جديد، أظهر فيه جهود ابن مفلح في جانب الصناعة الحديثية.
- 4- ولأن كتاب الآداب الشرعية لم يأخذ حظاً وافراً من الدراسة الحديثية، رغم أنه يحتوي على غزارة علمية حديثية في كل مبحث من مباحثه.
- 5- بيان المكانة العلمية للإمام ابن مفلح، خصوصاً في جانب الصناعة الحديثية.
- 6- إبراز أهمية كتاب الآداب الشرعية عامة، وفي جانب الصناعة الحديثية خاصة.
- 7- مقارنة منهج ابن مفلح بغيره من الأئمة في باب الصناعة الحديثية.
- 8- الدراسة العملية التطبيقية لمفهوم الصناعة الحديثية .

رابعاً: الدراسات السابقة:

من خلال البحث في العديد من قواعد المعلومات بالجامعات الإسلامية والعربية، ومراسلة مراكز البحوث والدراسات الإسلامية، وجدتُ رسائل علمية حديثية خدمت كتاب الآداب الشرعية منها:

- 1- رسالة دكتوراة بعنوان: "منهج ابن مفلح الحنبلي في نقد الأحاديث في كتاب الآداب الشرعية"، للطالبة زينب بنت علي العيدان، إشراف أ.د إبراهيم بن الله اللحام، من جامعة الرياض للبنات، عام (1428هـ)، وهذه الرسالة متعلقة بمنهج المؤلف في نقد الأحاديث في كتاب الآداب، وموضوعي شامل لكل مباحث علوم الحديث.
- 2- رسالة ماجستير بعنوان: "الأحاديث المرفوعة في كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي الحنبلي (ت:763هـ) من بداية فصل: "حكم توبة الكافر ..."، إلى نهاية: "فصل أهل الحديث هم الطائفة الناجية"، تخريجاً ودراسة..، للطالبة أروى بنت عبدالرحمن البشر، إشراف د. صالح بن سلامة أبو صعليك، من جامعة الإمام محمد بن سعود، عام (1440هـ)، وهذه الرسالة متعلقة بتخريج الأحاديث المرفوعة في جزء من الكتاب، وموضوعي أشمل .

خامساً: منهج البحث:

يتمثل منهج البحث في الأمور التالية:

- 1- اتباع المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي لمباحث كتاب الآداب الشرعية والوقوف على ما احتوته من صناعة حديثية، مع اختيار مثالين على الأكثر لكل مسألة، والتوسع إن اقتضى الأمر.
- 2- مقارنة منهج ابن مفلح بغيره من الأئمة في باب الصناعة الحديثية.
- 3- مناقشة ابن مفلح في النتائج التي توصل إليها، سواء في باب الحكم على الأحاديث، أو نقد الرواة جرحاً وتعديلاً، أو غيرها من المباحث.
- 4- دراسة المصطلحات الخاصة بالإمام ابن مفلح في الجرح والتعديل، مع دراسة باب التعارض في الرواة المختلف فيهم عنده، والتوسع في بيان حالهم، والوصول لنتيجة مناسبة من خلال دراسة أقوال النقاد في الراوي.
- 5- الاكتفاء بتخريج ابن مفلح للروايات؛ لأنه تميز بالتخريج المفصل، والتوسع في التخريج إن اقتضت الحاجة، أو بما يساعد في الوصول لحكم على الحديث سنداً ومتناً، مع توثيق ذلك.
- 6- الترجمة المختصرة للرواة، والتوسع إن لزم الأمر خصوصاً للرواة المغمورين أو المبهمين والمهملين.
- 7- السير على المنهج العلمي الصحيح في توثيق الأقوال، وعزوها لمصادرها الأصلية، وإن كان النقل بالمعنى أو بتصرف قلت: انظر.
- 8- إعادة ترتيب الكتاب وتبويبه حسب مباحث الصناعة الحديثية المبينة في الخطة.
- 9- بيان غريب الألفاظ، من خلال الرجوع لكتب غريب ألفاظ الحديث، وكتب الشروح المختلفة، وكتب اللغة.
- 10- الحكم على الأحاديث وفق القواعد التي قررها علماء الحديث.
- 10_ ضبط الكلمات المشككة والأعلام والمصطلحات وأسماء الكتب حسب الحاجة.
- 11_ التعريف بالأماكن والبلدان غير المشهورة، وبيان اسمها المعاصر، من خلال كتب المعاجم، أو الاستعانة بوسائل البحث الحديثة مثل الشبكة العنكبوتية.
- 12- التعريف بالأعلام غير المشهورين حسب الحاجة.
- 13_ تقسيم البحث تقسيماً علمياً، إلى فصول ومباحث ومطالب؛ حسب الحاجة ومتطلبات الدراسة.

14- ترتيب الفهارس العلمية للآيات، والأحاديث النبوية؛ والآثار، والرواة المترجم لهم، والمراجع، والموضوعات.

سادساً: خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى مقدمة، وقسمين رئيسين، وخاتمة.
المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهداف الدراسة والدراسات السابقة فيه ومنهج الباحث.

الباب الأول: التعريف بالإمام ابن مفلح، وكتابه الآداب الشرعية والمنح المرعية.
وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة الإمام ابن مفلح، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر الإمام ابن مفلح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحياة العلمية.

المطلب الثاني: الحياة السياسية.

المطلب الثالث: الحياة الاجتماعية.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن مفلح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث: عقيدته ومذهبه الفقهي

المبحث الثالث: حياة الإمام ابن مفلح العلمية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه، ومكانته بينهم.

المطلب الثالث: مصنفاته وآثاره العلمية.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب الآداب الشرعية ومكانته العلمية .
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالكتاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه.

المطلب الثاني: مكانة الكتاب

المطلب الثالث: منهج المؤلف فيه.

المبحث الثاني: خدمة العلماء للكتاب.

القسم الثاني: الصناعة الحديثية المتعلقة بالأسانيد والمتون والجرح والتعديل وعلوم الحديث والحكم على الأحاديث في كتاب الآداب الشرعية، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الصناعة الحديثية المتعلقة بالأسانيد في كتاب الآداب الشرعية:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الصناعة الحديثية في عرض الأسانيد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ذكر أسانيد الأحاديث، مع الترجمة.

المطلب الثاني: سياق أسانيد الحديث المتعددة في مكان واحد.

المطلب الثالث: الإشارة إلى طرق الحديث وأسانيده المختلفة.

المطلب الرابع: اختصار الأسانيد.

المبحث الثاني: الصناعة الحديثية في تمييز الرواة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تمييز المهمل.

المطلب الثاني: تمييز المبهم.

المطلب الثالث: تمييز الأسماء والكنى.

المطلب الرابع: المؤتلف والمختلف.

المطلب الخامس: ضبط الأسماء والأنساب والكنى.

المطلب السادس: في معرفة الصحابة.

المبحث الثالث: الحديث المرفوع والحديث الموقوف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحديث المرفوع.

المطلب الثاني: تعريف الحديث الموقوف.

المطلب الثالث: الصناعة الحديثية في رفع الحديث أو وقفه عند الإمام ابن مفلح.

الفصل الثاني: الصناعة الحديثية المتعلقة بالمتن في الآداب الشرعية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الصناعة الحديثية في شرح الأحاديث وبيان الغريب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصناعة الحديثية في شرح الأحاديث.

المطلب الثاني: الصناعة الحديثية في بيان الغريب.

المبحث الثاني: الصناعة الحديثية في مختلف الحديث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث وبيان أهميته.

المطلب الثاني: منهج المحدثين في مختلف الحديث.

المطلب الثالث: الصناعة الحديثية في مختلف الحديث عند ابن مفلح.

المبحث الثالث: الصناعة الحديثية في المقارنة بين المتن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان الزيادة في الألفاظ.

المطلب الثاني: بيان الاختلاف في ألفاظ المتن.

المطلب الثالث: الاعتماد على النسخ لبيان اختلاف ألفاظ المتن.

المبحث الرابع: بيان الفوائد واللطائف والتعليق على المتن، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفوائد العقديّة.

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية.

المطلب الثالث: الفوائد الفقهية.

المطلب الرابع: الفوائد في الجوانب التربوية والتعليمية.

المطلب الخامس: الفوائد المتعلقة بالجانب الأخلاقي.

الفصل الثالث: الصناعة الحديثية في الجرح والتعديل وأحوال الرواة عند ابن مفلح، وفيه ثلاثة

مباحث:

المبحث الأول: الصناعة الحديثية في نقد الرواة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصناعة الحديثية في توثيق الرواة.

المطلب الثاني: الصناعة الحديثية في جرح الرواة.

المطلب الثالث: منهج ابن مفلح في نقل أقوال النقاد.

المبحث الثاني: مصطلحات ابن مفلح في الجرح والتعديل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطلحات الجرح .

المطلب الثاني: مصطلحات التعديل.

المبحث الثالث: تعارض الجرح والتعديل

الفصل الرابع: الصناعة الحديثية عند ابن مفلح في علوم الحديث، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الصناعة الحديثية في الحديث المقبول، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحديث الصحيح.

المطلب الثاني: الحديث الحسن.

المطلب الثالث: الحديث الجيد.

المبحث الثاني: الصناعة الحديثية في الحديث المردود، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصناعة الحديثية في الحديث الضعيف.

المطلب الثاني: الحديث المعلّ.

أولاً: علة نفي السماع.

ثانياً: علة التفرد.

ثالثاً: علة الانقطاع.

المطلب الثالث: الحديث الموضوع.

الفصل الخامس: الصناعة الحديثية في تخريج الأحاديث والحكم عليها (الجانب التطبيقي لعلوم الحديث)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الصناعة الحديثية في تخريج الأحاديث

المبحث الثاني: الصناعة الحديثية في الحكم على الأحاديث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصناعة الحديثية في الحكم على الأحاديث بالقبول:

أولاً: الصناعة الحديثية في تصحيح الأحاديث.

ثانياً: الصناعة الحديثية في تحسين الأحاديث.

ثالثاً: الصناعة الحديثية في تجويد الأحاديث.

المطلب الثاني: الصناعة الحديثية في الحكم على الأحاديث بالرد:

أولاً: الصناعة الحديثية في تضعيف الأحاديث.

ثانياً: الأسانيد التي حكم عليها بالضعف.

ثالثاً: الصناعة الحديثية في بيان الأحاديث الموضوعة والتي لا أصل لها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها الباحث.

الفهارس: وتشتمل على الفهارس التالية:

- 1- فهرس المراجع والمصادر.
- 2- فهرس الآيات القرآنية.
- 3- فهرس الأحاديث النبوية.
- 4- فهرس أسماء الشيوخ.
- 5- فهرس أسماء التلاميذ.
- 6- فهرس التراجم والأعلام.
- 7- فهرس الأماكن والبلدان.

القسم الأول

التعريف بالإمام ابن مفلح، وكتابه
الآداب الشرعية والمنح المرعية.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة الإمام ابن مفلح،
وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب الآداب
الشرعية والمنح المرعية ومكانته العلمية.

توطئة

تميز الإمام ابنُ مفلح رحمه الله بصنعتة الحديثية، في كتابه الآداب الشرعية والمنح المرعية، وقد جمع فيه ابنُ مفلح بينَ الفقه والحديث، ولكنْ غلبتْ فيه الصنعةُ الحديثيةُ؛ وقد كان لابن مفلح كلام في كل مبحث من مباحث علوم الحديث المختلفة، وهذا واضح في تعليقاته النفيسة، على الأحاديث التي يوردها في كل باب من كتابه، وله تعليقاتٌ في العلل والجرح والتعديل وأصول الحديث وتخريج الروايات والحكم عليها.

وقد جاء القسم الأول من الرسالة كقسم تمهيدي للتعريف بالإمام ابن مفلح، وبكتابيه الآداب الشرعية والمنح المرعية، وفي هذا القسم فصلان هما:

الفصل الأول: تعريف بالإمام ابن مفلح، وبيان للحياة السياسية والعلمية والاجتماعية التي مرّت في عصره، ثم الترجمة له، والتعرف على شيوخه وتلاميذه، ومكانته العلمية.

الفصل الثاني: وفيه بيان لأهمية كتاب (الآداب الشرعية والمنح المرعية)، وتعريف به، وخدمة العلماء له، ومكانته بين كتب الحديث الشريف وعلومه.

الفصل الأول:

ترجمة الإمام ابن مفلح

المبحث الأول: عصر الإمام ابن مفلح

المطلب الأول: الحياة العلمية

المطلب الثاني: الحياة السياسية

المطلب الثالث: الحياة الاجتماعية

المطلب الأول: الحياة السياسية

ولد الإمام ابنُ مفلح سنة 712 هـ، وتوفي سنة 763 هـ، وعلى هذا عاش نحو واحدٍ وخمسين عاماً، كلّها كانت في القرن الثامن الهجري، أي في عهد المماليك، وتحديداً في عصر الملك الناصر محمد بن قلاوون الذي تولى السلطة من سنة 709 هـ حتى سنة 741 هـ^(١). والذي تميّز عصره بالاستقرار السياسي؛ لأنّه نجح في بسط سلطته على أركان الدولة، والقضاء على رؤوس الفتنة في مصر والشام، وتنظيف الدولة من الفساد، واستخدام الشدة مع معارضيه خوفاً من الانقلاب ضده، وهو من أجلّ سلاطين المماليك، وقد بلغت الدولة في عهده أوج عظمتها، وتوطّد نفوذها في الولايات التابعة لها، وشهدت البلاد في عصره الرخاء والأمن^(٢). وشهد عصره أيضاً نهضة معمارية ببناء المساجد، والمدارس، والقناطر، والجسور، وقد عاش الناس في عصره في سعادة وهناء، وقد وصف ابن حجر عصر الناصر محمد بن قلاوون بقول: "ولم ير أحد مثل سعادة ملكه وعدم حركة الأعادي عليه برا وبحراً مع طول المدة"^(٣). وتميزت الفترة التي أعقبت وفاة الناصر محمد بن قلاوون بعدم الاستقرار السياسي، وكثرت الفتن، والاضطرابات والانقلابات، وتعاقب على حكم دولة المماليك في الفترة ما بين 741 هـ إلى 763 هـ ثمانية من أبناء الناصر^(٤)، حيث بدأت بالملك المنصور سيف الدين أبي بكر سنة 741 هـ، وانتهت بولاية الملك المنصور محمد بن أمير حاج بن الملك المنصور قلاوون، ثم تولى الحكم أربعة من أحفاده، ووقعت بينهم الفتن والمؤامرات^(٥)، وعلى رأي المؤرخ سعيد عبد الفتاح عاشور فإنه ليست هناك أهمية خاصة في التاريخ تجعلنا نتكلم عن كل واحد من أبناء محمد الناصر وأحفاده الذين تولوا الحكم من بعده حتى سنة 784 هـ^(٦). ومن الجدير بالذكر أنه في القرنين السابع والثامن عصفت بالدولة الإسلامية عواصف سياسية، تمثلت بهجوم التتار على بلاد المسلمين، وكثرة الفتن الداخلية، ولم يكن ابن مفلح بمنأى عن هذه التحولات السياسية الكبيرة، بل أثرت في تشكيل الوعي السياسي له.

(١) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير 65/14-201.

(٢) انظر: العصر المملوكي، د. مفيد الزبيدي ص: 58-62.

(٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 5/408.

(٤) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير 14/190.

(٥) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، السيوطي 10/140-148.

(٦) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، سعيد عاشور ص: 235.

المطلب الثاني: الحياة العلمية

شهد عصر المؤلف نشاطاً علمياً ونهضةً علميةً تركّزت في مصر والشام، وخاصة دمشق، وقد اهتم المماليك ببناء المدارس والمساجد ودور العلم، والإنفاق عليها، والجسور والقناطر، وكان لدعم وتشجيع سلاطين المماليك تأثيرٌ بارزٌ في زيادة النشاط العلمي، وإقبال الناس على طلب العلم^(١)، وأهمّ مظاهر هذه النهضة ما يلي:

أولاً: انتشار المدارس: فقد اهتمّ سلاطين دولة المماليك بعمارة المدارس، ودعمها، ومن هذه المدارس: مدرسة دار الحديث في دمشق وتولى مشيختها الحافظ الذهبي^(٢)، ومدرسة السلطان حسن بن محمد بن قلاوون وبناها سنة 758 هـ، وبها أربع مدارس للمذاهب الأربعة^(٣). ورغم انتشار هذه المدارس، إلا أن ابن مفلح تأثر بمدرسة ابن تيمية، فقد حضر عنده ابن مفلح، ونقل عنه كثيراً، وكان يقول له: "ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح، وكان أخبر الناس بمسائله واختياراته حتى أن ابن القيم كان يراجع في ذلك"^(٤).

ثانياً: كثرة العلماء من أهل الفقه والحديث واللغة والتفسير والتاريخ: وكان لهؤلاء العلماء نشاط بارزٌ في النهضة العلمية في التأليف والوعظ والقضاء، ومواجهة الفرق الضالة، وتركز هذا النشاط في مصر والشام وبلاد المغرب العربي.

ومن أبرز العلماء في عصر ابن مفلح:

- شيخ الإسلام ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ): صاحب المؤلفات النافعة والكبيرة.
- وجمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت: 742هـ): صاحب تحفة الأشراف، وتهذيب الكمال.
- وأبوحيان: محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت: 745هـ): صاحب البحر المحيط في التفسير.
- وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ): صاحب ميزان الاعتدال وتاريخ الإسلام وغيرها.

(١) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير 33/14-40.

(٢) انظر: البداية والنهاية 184/14.

(٣) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي 692/2.

(٤) المقصد الأرشد 2/ 519، شذرات الذهب 8/ 340.

- وابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:751هـ): تلميذ شيخ الإسلام، وصاحب المؤلفات المميّزة.
- تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي: أبو الحسن (ت:756هـ): وله أكثر من 150 مصنفاً.
- والعلائي: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي العلائي (ت:761هـ): صاحب جامع التحصيل.
- وصلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت:764هـ): وله كتاب الوافي بالوفيات.
- وابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:774هـ): صاحب التفسير المشهور، وله كتب في السيرة والتاريخ.

المطلب الثالث: الحياة الاجتماعية

كانت بُنية المجتمع المملوكي طبقيةً تتألف من عدة طبقات كلّ طبقةٍ تختلف عن الأخرى، في صفاتها وخصائصها ومظاهرها، وقد حكم المماليك الدولة والمجتمع عسكرياً، واهتموا بمماليكهم من حيث التربية والإعداد العسكري والجسماني.

طبقات المجتمع في عصر المماليك: (١)

1- **طبقة المماليك:** ظل المماليكُ طبقةً مختلفةً عن سائر السكان في مصرَ والشام، فلم يتزوجوا منهم واختاروا زوجاتهم من بني جنسهم، وعاش المماليك في عزلة وفجوة بين الحكام والشعب، ولم يهتموا بالمشكلات الداخلية والأزمات التي يعاني منها المجتمع، وكانوا في ترف من العيش، وانشغلوا في الصراع على السلطة والجاه والإقطاعات.

2- **طبقة العلماء:** وهم أصحاب الوظائف من الفقهاء والعلماء والأدباء، وقد استعان ببعضهم الحكام لإرضاء الشعوب وتقريب الفجوة بينهم، وكان لهم مكانتهم عند الحكام.

3- **طبقة التجار:** وهي طبقة مقربة من الحكام؛ لأنهم يقومون بتمويل الحملات العسكرية التي تستهدف قمع حركات الانقلاب والفتن، ولكن مع إزدهار التجارة قام حكام المماليك بفرض رسوم باهظة على التجار.

4- **طبقة العامة:** من الصُّنَّاع والعمال والباعة والسقَّانين، وقد عاشوا في فقر وقسوة وجوع، مما اضطرهم للسلب والنهب.

5- **طبقة الفلاحين:** وهي أكثرية السكان، لكنهم من الإهمال والضعف والفقر، نتيجة فرض الضرائب العالية عليهم، وتعرضوا للسلب والنهب.

وحارب السلاطينُ المماليكُ التشيعَ حتى خفت آثاره وأحكموا القبضة على أهل الذمة (٢)، وتميزت هذه الفترة بكثرة الأعياد الدينية وانتشر الغلو في التصوف، والاعتقادات الباطلة المصاحبة للتصوف، وانتشرت الفلسفة وعلم الكلام، وذكر الإمام الذهبي بعضاً من مظاهر الغلو عند الصوفية أيامها (٣)، ولذلك انبرى شيخ الإسلام ابن تيمية للتصدي لانحرافات الصوفية، وأنكر عليهم أشد الإنكار، وكذا للشيعية الإثني عشرية، وسار ابن مفلح على نهج شيخه ابن تيمية.

(١) انظر: العصر المملوكي للزبيدي ص: 221-223.

(٢) الدرر الكامنة، ابن حجر 46/2.

(٣) العبر في خبر من غير، الذهبي 39/4.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن مفلح

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته

المطلب الثالث: عقيدته ومذهبه الفقهي

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته

هو الإمام أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّدُ بْنُ مُفْلِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُفَرَّجِ الْقَافُونِيِّ^(١) المقدسي ثم الصالحي^(٢) الراميني^(٣) الفقيه الحنبلي^(٤).

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته

أولاً: مولده:

1- تاريخ ميلاده:

اختلف العلماء في تحديد سنة ميلاده:

قَالَ الذَّهَبِيُّ^(٥): سنة بضع وسبعمائة، وقيل: سنة 712 هـ^(٦)، وقال الصفدي: "ومولده تقريباً بعد عشر وسبع مئة"^(٧)، وقال المقرئ: "ومولده بعد سنة سبعمائة"^(٨)، وقال ابن حجر: "ولد ولد في حدود سنة عشر، وقال الزركلي: "ولد سنة 708 هـ"^(٩).

والذي يظهر لي أن ميلاده كان سنة 712 هـ؛ لأن هناك اتفاقاً بين المؤرخين أنه توفي سنة 763 هـ، وقد ذهب ابن كثير أنه عاش خمسين سنة، وقال غيره إحدى وخمسين سنة، قال

(١) القافوني: نسبة إلى قاقون الساحل. أعيان العصر وأعيان النصر، صلاح الدين الصفدي 5/ 269، وقاقون: حصن في فلسطين. لب الباب في تحرير الأنساب، السيوطي ص: 202، وقرية قاقون: من القرى الفلسطينية المدمرة داخل حدود 1948م، وهجر أهلها إلى مدينة طولكرم، وتقع شمال غربها، وتبعد عنها مسافة 7 كم، بلادنا فلسطين للدباغ 5/ 339.

(٢) الصالحي: نسبة لصالحية دمشق حيث كان يسكن. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد 8/ 341.

(٣) الراميني: نسبة إلى قرية رامين، وهي من قرى وادي الشعير الغربي التابع لقضاء طولكرم، وهي كلمة سريانية بمعنى الأمكنة العالية، تبعد عن طولكرم 17 كم. بلادنا فلسطين للدباغ 5/ 283، وبالتالي هي من قرى طولكرم وليس من قرى نابلس كما ذكر السخاوي في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع 1/ 152.

(٤) يُنظر: البداية والنهاية. ابن كثير 14/ 294، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر 6/ 14، المقصد الأرشد، ابن مفلح برهان الدين 2/ 518، والجواهر المنضدة في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ابن عبد الهادي ص: 112، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد 5/ 118، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد 8/ 340، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران ص: 459، والأعلام للزركلي 7/ 107.

(٥) المعجم المختص بالمحدثين. للذهبي ص: 266.

(٦) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 6/ 14.

(٧) أعيان العصر وأعيان النصر. الصفدي 5/ 269.

(٨) السلوك لمعرفة دول الملوك. المقرئ 4/ 265.

(٩) الأعلام للزركلي 7/ 107.

ابن كثير: "توفي على خمسين سنة، وقال ابن سدد عن إحدَى وخمسين سنة"^(١)، وبالتالي يترجح لدينا أنه ولد سنة 712 هـ.

2- مكان الميلاد:

ذكر الزركلي في كتابه (الأعلام) أن الإمام ابن مفلح ولد ونشأ في بيت المقدس^(٢)، وتبعه في ذلك عمر كحالة في معجم المؤلفين^(٣)، ولكن الشيخ عمار بدوي مفتي طولكرم ردّ قول الزركلي، وجزم بأنه وُلد في قرية رامين قضاء طولكرم ولم يولد في القدس.

قال الشيخ عمار بدوي: "ورد في الأعلام للزركلي أنه ولد في بيت المقدس، وهذا لا دليل عليه، فالمشهور أن أهله في رامين، وخروجه من رامين كان بعد سنوات من ميلاده، وتتلّمذه على عيسى المطعم لا علاقة له بميلاده في القدس، والقول بولادته في بيت المقدس ربما كانت على ما درج عليه بعض المؤرخين في نسبة المشاهير إلى البلد الأكبر، فقليل المقدسي"^(٤).

ثانياً: نشأته:

نشأ محمد بن مفلح طفلاً يافعاً، ثم فتى ناهضاً في بيئة ذات دين وورع^(٥)، نشأ في بيت صلاح واستقامة وتدين، فوالده الشيخ مفلح بن محمد الشيخ العابد الزاهد، والذي قال عنه القاضي جمال الدين المرداوي: "الشيخ الصالح العابد"^(٦)، وقرأ القرآن وهو صغير^(٧).

واستقبل شبابه بالتقى والتدين، ونشأ في طاعة الله، وعَلَتْ همته في طلب العلم، حتى وصفه شيخه الذهبي بقوله: "شَابُّ دِينَ"^(٨).

ثم كان زواجه من بيت كريمة، أهله أهل علم، حيث تزوج بنت قاضي القضاة جمال الدين يوسف المقدسي، قال ابن كثير في ترجمة ابن مفلح: "نائب مَشِيخَة قاضي القضاة جمال الدين يوسف بن محمد المقدسي الحنبلي، وزوج ابنته، وله سبعة أولاد ذكور وإناث"^(٩).

(١) البداية والنهاية 335/14، والمقصد الأرشد 2/ 520.

(٢) الأعلام للزركلي 7/ 107

(٣) معجم المؤلفين، عمر كحالة 144/12.

(٤) زهر البساتين في تراجم علماء رامين للمفتي عمار بدوي ص: 56.

(٥) زهر البساتين في تراجم علماء رامين للمفتي عمار بدوي ص: 58.

(٦) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة 3/ 1092.

(٧) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة 3/ 1090.

(٨) المقصد الأرشد 2/ 518.

(٩) البداية والنهاية. ابن كثير 14/ 294.

وبالجملة فإن آل مُفلح من الأسر العريقة في العلم، وأصولهم عمرية عدوية قرشية^(١)، وهم أهل نجابة وفصاحة، وبلغت شأنًا عاليًا في العلوم، وتصدر رجالها رياض العلماء، وتبوأت مكانة مرموقة في كرسي الفتوى، والقضاء، وجمعت شتات العلم في صدور علمائها^(٢).

ويمكن إجمال نشأته في النقاط التالية:

- _ نشأ ابن مفلح في بيت صلاح واستقامة وتدين، وكان لوالده الأثر الأكبر في تربيته.
- _ نشأ ابن مفلح في دمشق، مأوى العلماء، ومركز النهضة العلمية حينها.
- _ لازم ابن مفلح كبار العلماء، وخصوصاً شيخ الإسلام ابن تيمية، وكان قريباً منه، مما ساهم في صقل شخصيته العلمية الفريدة.
- _ إن مصنفات ابن مفلح وما احتوته من آداب وأصول، توجي للقارئ بشرف البيئة التي نشأ فيها هذا الإمام الكبير.

ثالثاً: وفاته:

اتفق العلماء على أنه توفي في سنة 763هـ، وأنه عاش أكثر من خمسين سنة، وصلى عليه جمعٌ غفيرٌ كثيرٌ من الناس، ودفن في سفح جبل قاسيون بدمشق، بعد حياة حافلة بالعلم والتدريس والتأليف والتصنيف، ونفع الخلق.

قال ابن حجر: "مات في رَجَب سنة 763هـ"^(٣)، وقال برهان الدين بن مُفلح: "توفي لَيْلَةَ لَيْلَةِ الْخَمِيسِ ثَانِي رَجَب سنة ثَلَاثَ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةَ بِسْكَنِهِ بِالصَّالِحِيَّةِ، وَكَانَتْ جَنَازَتُهُ حَافِلَةً حَضَرَهَا الْقُضَاةُ وَالْأَعْيَانُ، وَدُفِنَ بِالرُّوْضَةِ بِالقُرْبِ مِنَ الشَّيْخِ مَوْفِقِ الدِّينِ"^(٤)، وقال ابن كثير: "توفي على خمسين سنة، وَقَالَ ابْنُ سَنَدٍ عَنْ إِحْدَى وَخَمْسِينَ سَنَةً"^(٥).

(١) ذكر ذلك الدكتور عبدالرحمن العثيمين في حاشية السحب الوابلة ص: 593.

(٢) زهر البساتين في تراجم علماء رامين للمفتي عمار بدوي ص: 40.

(٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر 6/ 14.

(٤) هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، صاحب المغني (ت: 620هـ)

(٥) المقصد الأرشد 2/ 520.

المطلب الثالث: عقيدته ومذهبه الفقهي

أولاً: عقيدته:

كان الإمام ابن مفلح على عقيدة أهل السنة والجماعة، وعلى مذهب الحديث، وهذا أمر مشهور بين الناس؛ لأن ابن مفلح كان تلميذاً لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة 728هـ رحمه الله، "وكان أخبر الناس بمسائله واختياراته حتى أن ابن القيم كان يراجع في ذلك"^(١)؛ ومعلوم أن شيخ الإسلام ابن تيمية هو إمام الأئمة المحققين لتوحيد الله تعالى، وإثبات صفات كماله، ونعوت جلاله على طريقة السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم من القرون المفضلة.

فضلاً عن أن ابن مفلح من أئمة المذهب الحنبلي، مذهب الإمام أحمد بن حنبل، إمام أهل السنة والجماعة، وقد نقل أقواله وآراءه وأشهرها بين الناس في جميع كتبه.

ثانياً: مذهبه الفقهي:

يُعدّ الإمام ابن مفلح من أعلم أهل عصره، ولم يُرَ في زمانه من هو أحفظ منه للمذاهب الأربعة، وهو أعلم الناس في زمانه بمذهب الإمام أحمد، بل هو شيخ الحنابلة في وقته^(٢)، وتتوعد مصنفاته في خدمة المذهب تأليفاً وشرحاً، وتتوعد محفوظاته الفقهية، وكان يستحضر فروعاً كثيرة في المذهب.

ومن أعظم كتبه في المذهب الحنبلي كتاب (الفروع)، والذي صرح في مقدمته أنه مؤلف على مذهب ابن حنبل، فقال رحمه الله: "أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجْتَهَدْتُ فِي اخْتِصَارِهِ وَتَحْرِيرِهِ، لِيَكُونَ نَافِعاً"^(٣). ولذلك تنوعت أقوال العلماء في بيان سيادته المذهب الحنبلي في زمانه بلا منازع، قال ابن القيم: "مَا تَحْتَ قَبَّةِ الْفَلَكَ أَعْلَمُ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ ابْنِ مُفْلِحٍ"^(٤)، قال ابن العماد: "وحسبك بهذه الشهادة"^(٥).

وقد تميز رحمه الله بنقل مذهب الإمام أحمد، كما قال ابن كثير: "كان غَايَةً فِي نَقْلِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ"^(٦).

(١) المقصد الارشد 2/ 519.

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد 8/ 341.

(٣) الفروع. ابن مفلح 1/ 5.

(٤) المقصد الارشد 2/ 519.

(٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد 8/ 341.

(٦) البداية والنهاية. ابن كثير 14/ 294.

وقد تقدم معنا أنه : "كان معظمًا لشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وينقل اختياراته في كتبه كثيراً"^(١).

ولم يبدع في بيان أصول المذهب فحسب؛ بل برع في الفروع، وبسط الأحكام، وبهر فيها، قال صلاح الدين الصفدي: "كان قد برع في الفروع ونال الغاية فيها من الشروع، ومهد في الأحكام وبهر في الأحكام، يستحضر فروعاً كثيرة من مذهبه كلها غرائب، ويرسل منها في أغراضه سهاماً صوائب"^(٢).

وقال ابن عبد الهادي: "وقدّم قوله على طائفة من الأصحاب، ووُصِفَ بكثرة النَّقل والاطلاع، واليد العليا في ذلك. ويقال: أفقه أصحاب الشيخ ابن تيمية هو"^(٣).

وقال العُلَيمي (٤): "تفقه في المذهب الحنبلي حتى برع فيه"^(٤)، وقال الألويسي: "كان آية آية وغاية في نقل مذهب الإمام أحمد"^(٥).

وكان أصحاب المذهب الحنبلي إذا اختلفوا في مسألة، فإن من طرق الترجيح عندهم ما قاله ابن مفلح رحمه الله^(٦).

ويكفي أن الشيخ قدم للأمة كتاب الفروع، وهو من أعظم ما صنف في المذهب الحنبلي، وسوف يأتي معنا نبذة مختصرة لأهم مصنفاته في المذهب الحنبلي، والتي احتوت على جميع فروع المذهب.

(١) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد. لابن عبد الهادي ص: 113.

(٢) أعيان العصر وأعيان النصر. الصفدي 5/ 269.

(٣) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد لابن عبد الهادي ص: 114.

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العدوي القرشي العمري العُلَيمي، ولد بالقدس، وله مصنفات عدة أهمها المنهج الأحمد، وتتلمذ على يد عدد من مشايخ القدس والشام ومصر، وتوفي بالقدس سنة 927هـ. الأُنس الجليل بتاريخ القدس والخليل للعليمي 1/ 189.

(٥) المنهج الأحمد 5/ 118.

(٦) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، للألويسي ص: 52.

(٧) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرادوي 1/ 17، والمدخل المفصل 1/ 294.

المبحث الثالث: حياة الإمام ابن مفلح العلمية

المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه، ومكانته بينهم

المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

تتلمذ الإمام ابن مفلح على العديد من العلماء الكبار، والشيوخ العظام، ونهل من علمهم، وبرع في كل الفنون^(١)، فهو "تلميذ الأئمة"^(٢)، ومن أبرز مشايخه شيخ الإسلام ابن تيمية، والذي كان ابن مفلح أخبر الناس بمسائله واختياراته حتى إن ابن القيم كان يراجع في ذلك^(٣)، وفيما يلي تعريف موجز بأهم مشايخه مرتبين حسب سنة الوفاة:

1_ القاضي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مسلم بن مالك مَرْزُوعِ بْنِ جَعْفَرِ الصَّالِحِيِّ الحنبلي، قاضي قضاة المدينة المنورة، ولد سنة ستين وستمائة، ومات أبوه - وكان من الصالحين - سنة ثمان وستين، فنشأ يتيماً فقيراً ثم اشتغل وحصل وسمع الكثير، وعني بالحديث، وتفقه، وأفتى، وبرع في العربية، وتصدى للاشتغال والإفادة، واشتهر اسمه، مع الديانة، والورع، والزهد، والاقتناع باليسير.

وهو الذي حكم على ابن تيمية بمنعه من الفتيا بمسائل الطلاق وغيرها مما يخالف المذهب^(٤).

توفي في سنة ست وعشرين وسبعمائة عن خمس وستين سنة بالمدينة النبوية، بعد رجوعه من الحج، ودُفِنَ بالبقيع إلى جانب قبر شرف الدين ابن نجيب^(٥).

2- الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد المجتهد المفسر البارغ شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني^(٦).

(١) قال برهان الدين بن مفلح: "وحضر عند الشيخ تقي الدين ونقل عنه كثيراً، ولازم القاضي ابن مسلم وقرأ عليه الفقه والنحو، والأصول على القاضي برهان الدين الزرعي، وسمع من الحجار وطبقته، وكان يتردد إلى الفويره والقحفاوي النحويين، وإلى المزني والذهبي ونقل عنهما كثيراً وكانا يعظمانه، وكذلك الشيخ تقي الدين السبكي يثنى عليه كثيراً". المقصد الأرشد 2/ 519.

(٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، بكر أبو زيد 2/ 754.

(٣) المقصد الأرشد 2/ 519، شذرات الذهب 8/ 340.

(٤) القصة كاملة ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية 14/ 87.

(٥) انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير 14/ 126، معجم الشيوخ الكبير للذهبي 2/ 283، المقصد الأرشد 2/ 509، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب 8/ 131.

(٦) الحراني: نسبة إلى حران: وهي مدينة عظيمة مشهورة، تقع جنوب الرها، وهي على طريق الموصل والشام. معجم البلدان، للحموي 2/ 235.

وُلد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وست مئة، وعُني بالحديث، ونسخ الأجزاء، ودار على الشيوخ، وخرّج، وانتقى، وبرع في الرجالِ وعِلل الحديث وفقهه، وفي علوم الإسلام وعلم الكلام وغير ذلك، وكان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد، والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف، وسارت بتصانيفه الركبان، لعلها ثلاث مئة مجلد، وحدث بدمشق، ومصر، وقد امُتحن وأُوذِيَ مرّات، وحُبس بقلعة مصر والقاهرة والإسكندرية، وبقلعة دمشق مرّتين، وبها توفي في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبع مئة^(١).

3- أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن بن عليّ بن الصّالحي الحجار، ولد سنة أربع وعشرين وستمئة، وحدث بصحيح البخاري في مصر والشام، وارتحل إليه الطلاب، وهو صاحب علم وديانة، عمّر كثيراً، حتى توفي سنة ثلاثين وسبعمئة^(٢).

4- برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن هلال الزّرعيّ ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي، كان مولده سنة ثمان وثمانين وست مئة، وتفقه وأفتى قديماً، ودرّس، وناظر، ولي نيابة الحكم عن القاضي عز الدين بن القاضي تقي الدين سُلَيْمَان، ثُمَّ عَنِ الْقَاضِي علاء الدين بن المنجا، ودرّس بالحنبلية بدلا عن شَيْخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، من حين سجن بالقلعة في المرة التي توفي فيها، فمقتته الحنابلة لذلك، واستمرّ بها إلى حين وفاته.

وكان بارعا في أصول الفقه، وفي الفرائض والحساب، عارفاً بالمناظرة، وإليه المنتهى في التحري، وجودة الخط وصحة الذهن، وسرعة الإدراك، وقوة المناظرة، وجودة التقرير، وحسن الخلق، وكان قاضي القضاة أبو الحسن السبكي يسميه: فقيه الشام، ولم يكن في أصول الدين

(١) انظر ترجمته في: معجم الشيوخ الكبير للذهبي 56/1، وتذكرة الحفاظ، 192/4، وأعيان العصر وأعوان النصر. للصفدي 1/234، وفوات الوفيات 74/1، ومروءة الجنان وعبرة اليقظان. عفيف الدين عبد الله اليافعي 209/4، والبداية والنهاية لابن كثير 303/13، والسلوك لمعرفة دول الملوك. تقي الدين المقرئ 114/3، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. لابن حجر 1/168، والمقصد الأرشد. برهان الدين بن مفلح 1/132، وطبقات الحفاظ. للسيوطي ص: 520، والدارس في تاريخ المدارس. عبد القادر بن محمد النعيمي 57/1، وطبقات المفسرين. للداوودي 46/1، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب. لابن العماد 8/143، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني 64/1، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، خير الدين الألوسي ص: 17.

(٢) انظر ترجمته في: معجم الشيوخ الكبير للذهبي 118/1، معجم الشيوخ، للسبكي ص: 62، غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري 64/1، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر 1/165، شذرات الذهب، لابن العماد 8/162.

حنبليةً فهو أشعري المعتقد، وكان من أذكى الناس ذا إنصاف في البحث دخل مصر وعظم بها، ومات في نصف شهر رجب سنة إحدى وأربعين وسبعمائة^(١).

5- جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف ابن علي بن أبي الزهر، المزي الشافعي، الإمام العلامة الحافظ الكبير، ولد سنة أربع وخمسين وستمئة بظاهر حلب، ونشأ بالمرّة بدمشق، قرأ شيئاً من الفقه على مذهب الشافعي، وحصل طرفاً من العربية، وبرع في التصريف واللغة، ثم شرع في طلب الحديث بنفسه، وله عشرون سنة، وسمع الكثير، ورحل، ومشيخته نحو الألف، وبرع في فنون الحديث، وأقر له الحفاظ من مشايخه وغيرهم بالتقدم، وحدث بالكثير نحو خمسين سنة، فسمع منه الكبار والحفاظ، وولي دار الحديث الأشرافية ثلاثاً وعشرين سنة ونصفاً.

ووصفه الذهبي بقوله: "فما رأيت مثله، وكان ينطوي على سلامة باطن ودين وتواضع وفراغ عن الرئاسة وحسن سمت وقلة كلام، وحسن احتمال"^(٢).

ومن تصانيفه: كتاب (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) وهو أشهرها، وكتاب (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف)، وتوفي في ثاني عشر صفر سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة^(٣).

6- الشيخ الإمام العلامة الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي^(٤): ولد سنة ثلاث وسبعين وستمئة في دمشق، وطلب العلم صغيراً، ووقف حياته على العلم حتى وفاته، وعني بالقراءات، والتاريخ والحديث واهتم به اهتماماً خاصاً، وكان له رحلة في طلب العلم، حيث أخذ عن عدد كبير من المشايخ في القراءات السبع والحديث والسيرة، وتلمذ على يديه خلق كثير، لما له من باع في العلم والتحقيق والتأليف، حيث بلغت مؤلفاته المائة كتاب ما بين صغير وكبير، وامتازت بالتحقيق وجمال الأسلوب^(٥)، ومن أشهرها: تاريخ الإسلام،

(١) انظر ترجمته في: العبر في خبر من غير 4 / 122، الوافي بالوفيات. الصفدي 5 / 204، البداية والنهاية 14 / 124، ذيل طبقات الحنابلة 5 / 101، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 1 / 15، شذرات الذهب في أخبار من ذهب 8 / 227.

(٢) المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص: 299.

(٣) انظر ترجمته في: معجم الشيوخ الكبير للذهبي 2 / 389، والمعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص: 299، وفوات الوفيات للصفدي 4 / 355، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 10 / 395، والدرر الكامنة لابن حجر 4 / 457، شذرات الذهب لابن العماد 8 / 236.

(٤) الذهبي: نسبة إلى الذهب وتخليصه وإخراج الغش منه، والمشهور بهذه النسبة أبو الحسين عثمان بن محمد الذهبي. اللباب في تهذيب الأنساب 1 / 535.

(٥) قال الصفدي: "وأعجبني منه ما يعانيه في تصانيفه من أنه لا يتعدى حديثاً يورده حتى يبين ما فيه من ضعف متن أو ظلام إسناد، أو طعن في رواته، وهذا لم أر غيره يُراعى هذه الفائدة فيما يُورده". الوافي بالوفيات 2 / 115.

وتذكرة الحفاظ، وسير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال، وغيرها، وقد أثنى عليه العلماء ثناءً كثيراً، وشهدوا بفضل وإمامته، لاسيما في علم الحديث، وتوفي رحمه الله تعالى في ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبع مئة^(١).

7_ الإمام تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تَمَّام السُّبُكِيِّ، الشافعي المفسر الحافظ الأصولي اللغوي النحوي المقرئ، ولد سنة ثلاث وثمانين وستمئة، وقرأ على المشايخ التفسير، والفقه، والأصول، والنحو، والحديث، وله رحلة في الطلب، وأقر له الفضلاء، وولي قضاء الشام بعد الجلال القزويني، فباشره بعقّة ونزاهة، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد وفاة المزي، وكان محققاً، مدققاً، نظّاراً، له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة والدقائق والقواعد المحررة التي لم يُسبق إليها، وصنّف نحو مائة وخمسين مصنفاً، ومات بالقاهرة سنة ست وخمسين وسبع مئة^(٢).

ثانياً: تلاميذه:

كان الإمام ابن مفلح شيخ الحنابلة في زمانه، ودرّس في مدارس دمشق الكبرى، وله من التلاميذ الكثير، وإن كانت كتب التراجم لم تُسعدنا بذكرهم، ولكن مع البحث وجدتُ أن الحافظ ابن حجر قد ذكر بعضاً من تلاميذه في كتابه (إنباء الغمر)، ومثله فعل برهان الدين بن مفلح حفيد ابن مفلح حيث بيّن جملة من تلاميذه، وهذه نبذة مختصرة عن أبرز التلاميذ حسب سن الوفاة:

1_ جمال الدين يوسف بن أحمد بن سليمان، المعروف بابن الطّحّان الحنبلي، قال البرهان بن مفلح الحفيد: "كان بارعاً في الأصول، وتقفه في المذهب على الجد (ابن مفلح) وغيره، وكان بارعاً في المعاني والبيان، صحيح الذهن، حسن الفهم، جيد العبارة، إماماً، نظّاراً، مفتياً، مدرّساً، حسن السيرة، عنده أدب وتواضع، وله ثروة، توفي بالصّالحية يوم السبت سنة ثمان وسبعين وسبعمائة وله نحو أربعين سنة"^(٣).

(١) انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات، للصفدي: 164/2، والبداية والنهاية، لابن كثير: 225/14، وطبقات الشافعية، لتاج الدين السبكي: 100/9، والنجوم الزاهرة، لابن تغري بردي: 182/10، والبدر الطالع، للشوكاني: 110/2.

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال في أسماء الرجال 99/1، ومعجم الشيوخ الكبير للذهبي 35/2، ومعجم الشيوخ للسبكي ص: 277، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 74/4، شذرات الذهب لابن العماد 309/8.

(٣) المقصد الارشد، ابن مفلح 128/3، شذرات الذهب، لابن العماد 447/8.

2- محمد بن إبراهيم الجرمانى ثم الدمشقي، قال ابن حجر: "ولد قبل الأربعين، وسمع الحديث من جماعة، وتفقه بآبن مفلح وغيره حتى برع وأفتى، كان إماماً في العربية مع العفة والصيانة والذكاء وحسن الإيراد، مات بدمشق سنة أربع وثمانين وسبعمائة"^(١).

3- شرف الدين محمد بن محمد بن يوسف المرداوي الحنبلي، سبط القاضي جمال الدين، ولد قبل الأربعين، وأخذ عن جده، وتخرج بآبن مفلح، وسمع الحديث من جماعة، ومات سنة أربع وثمانين وسبعمائة"^(٢).

4- شمس الدين محمد بن عبد الله بن داود بن أحمد بن يوسف المرداوي الحنبلي، قال ابن حجر: "كان ذا عناية بالفرائض، وقرأ الفقه، ولازم ابن مفلح، حتى فضل، ودرس، وتفقه أيضاً بقاضي القضاة جمال الدين المرداوي، مات سنة خمس وثمانين وسبعمائة"^(٣).

5- فخر الدين علي بن أحمد بن محمد بن حمزة المقدسي ثم الصالحي، قال ابن حجر: "ولد سنة أربعين، وسمع الكثير، ولازم ابن مفلح فتفقه عنده، وخطب بالجامع المظفري، وكان أديباً ناظماً ناثراً منشئاً، له خطب حسان ونظم كثير وتعاليق في فنون، وكان حسن المباشرة، لطيف الشمائل، مات سنة إحدى وتسعين وسبعمائة"^(٤).

6- برهان الدين إبراهيم بن الشيخ عماد الدين إسماعيل النقيب بن إبراهيم المقدسي النابلسي الحنبلي، أفضى القضاة، تفقه على جماعة، منهم ابن مفلح، وكان فقيهاً جيداً متقناً للفرائض، وناب عن قاضي القضاة شمس الدين النابلسي فباشر مباشرة حسنة، وله (تعليقة على المقنع)، توفي بالصالحية سنة ثلاث وثمانمائة وقد ناهز الستين"^(٥).

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر 268/1.

(٢) إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر 270/1، وشذرات الذهب، لابن العماد 498/8.

(٣) إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر 285/1.

(٤) إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر 387/1.

(٥) إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر 150/2، المقصد الأرشد 214/1، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع 32/1، شذرات الذهب 39/9.

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه

- كان الإمام ابن مفلح عالماً فقيهاً أصولياً، نالَ الحظَّ الوافر من ثناء العلماء، وتتنوعت أقوال العلماء فيه مدحاً وثناءً، وحُقَّ له أن يُمدح لما له من نصيب كبير من العلم والفقه والتصنيف والتأليف والشرح والتدريس والمناظرة، وسوف أذكر بعض ما قيل فيه:
- كان شيخ الإسلام ابن تيمية يقول له: "ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح"^(١).
 - وقال ابن القيم: "ما تحت قبة ألفك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح"^(٢)، قال ابن العماد: "وحسبك بهذه الشهادة"^(٣).
 - وقال القاضي جمال الدين المرداوي^(٤): "ولم يُر في زمانه في المذاهب الأربعة من له محفوظات أكثر منه"^(٥).
 - وقال عنه أبو البقاء السبكي: "ما رأيت عينايا أحدا أفقه منه وكان ذا حظٍ من زهدٍ وتعففٍ وصيانةٍ وورعٍ ودينٍ متينٍ وشُكرت سيرته وأحكامه"^(٦).
 - وقال ابن كثير: "كَانَ بارِعاً فَاضِلاً مُتَقَنّاً فِي عُلُومٍ كَثِيرَةٍ وَلَا سِيَّمَا فِي الْفُرُوعِ"^(٧).
 - وقال يوسف بن تغري بردي: "وكان فقيهاً بارعاً مصنفًا صنّف"^(٨).
 - وقال برهان الدين ابن مفلح: "الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ أَقْضَى الْقُضَاةِ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَحِيدُ دَهْرِهِ وَفَرِيدُ عَصْرِهِ شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ فِي وَقْتِهِ بَلْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَأَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ"^(٩).
 - وقال أيضاً: "وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْمَعْجَمِ وَقَالَ: شَابَ دِينَ عَالَمٍ لَهُ عَمَلٌ وَنَظَرٌ فِي رِجَالِ السَّنَنِ نَاطِرٌ وَسَمِعَ وَكُتِبَ، وَتَقَدَّمَ ذَكَرَ قَاضِي الْقُضَاةِ جَمَالَ الدِّينِ الْمُرْدَاوِيِّ أَنَّهُ

(١) المقصد الأرشد. 519 / 2.

(٢) المقصد الأرشد 519 / 2.

(٣) شذرات الذهب ، ابن العماد 340 / 8.

(٤) هو قاضي القضاة جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن محمد بن النقي المرداوي الحنبلي، وُلِّي قضاء الحنابلة سبع عشرة سنة، وتوفي سنة 769هـ، بدمشق. شذرات الذهب في أخبار من ذهب (8 / 372)

(٥) المنهج الأحمد للعلّيمي 118/5.

(٦) شذرات الذهب. ابن العماد 341 / 8.

(٧) البداية والنهاية. ابن كثير 294 / 14.

(٨) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. يوسف بن تغري بردي 16 / 11.

(٩) المقصد الأرشد 519 / 2.

قَرَأَ عَلَيْهِ الْمُقْنَعُ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ فِي عُلُومِ شَتَّى، وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا فِي زَمَانِنَا فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ لَهُ مَحْفُوظَاتٌ أَكْثَرُ مِنْهُ فَمِنْ مَحْفُوظَاتِهِ الْمُنتَقَى فِي الْأَحْكَامِ قَرَأَهُ وَعَرَضَهُ قَرِيبَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ^(١).

- وقال ابن عبد الهادي: "الشيخ الإمام العالم العلامة البارع الأوحد المحقق شيخ الإسلام قُدْوَةُ الْأَنَامِ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، الشيخ الفقيه النحوي الأصولي، عن جماعة من المحدثين، وتفقه بشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، وبرع وأفتى ودرّس، ...، ووُصِفَ بكثرة النُّقْلِ والاطِّلاع، واليدِ العُليا في ذلك، ويقال: أفاقه أصحابُ الشيخ هو، وأعلّمُهُم بالحديث ابنُ عبد الهادي، وأعلمهم بأصولِ الدِّين والطُّرُق والمتوسط بين الفقه والحديث، وأزهدهم شمسُ الدين بن القيم"^(٢).

كلّ هذه الأقوال من أهل العلم تثبت المكانة العلمية والعالية التي كان يتمتع بها ابن مفلح، سواء من الناحية العلمية أو الاجتماعية، بالإضافة للصفات الكريمة، والأخلاق الحسنة، والخصال الحميدة كالعفة والصلاح والتقوى والورع والزهد والإيثار والسكينة والوقار، وقوة الفراسة وغيرها من الصفات التي أهّلته ليكون شيخ زمانه وبجدارة. ويكفيه أنه جد آل مفلح الذين تسلسل من نسله سائر علماء آل مفلح المنتشرين في الشام ومصر^(٣).

وقد أطنب العلماء في تبجيل ذرية ابن مفلح رحمه الله، والذي توالد من نسله ما يزيد عن اثنين وعشرين قاضياً وعالماً جليلاً في شتى المعارف، قال المحبي: "وَبَنُو مُفْلِحٍ مِنَ الْبُيُوتِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْعِلْمِ وَالرِّيَاسَةِ بِالشَّامِ"^(٤).

وقال البوريني: "بيت مفلح البيت المشهور بالعلم الكثير المعروف بالتصنيف والتأليف بين الكبير والصغير، من بني مفلح المفلحين، والعلماء العاملين والقضاة العادلين"^(٥). وقال الشيخ بكر أبوزيد: "بيتٌ بلغ في عقبه العلمُ مبلغاً، فصار منهم قضاة، ومفاتي ومدرسون، ومؤلفون، ومجتهدون، نَعِمَتْ بِهِم بلاد الشام، وانتفع بهم أهل الإسلام"^(٦).

(١) المقصد الأرشد 2/ 518.

(٢) الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ابن عبد الهادي 1/ 112.

(٣) العلماء الكرميون عبر ثمانية قرون، عمار بدوي ص: 139.

(٤) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر 1/ 166.

(٥) تراجم الأعيان من أبناء الزمان للبوريني، 1/ 48.

المطلب الثالث: مصنفاته وآثاره العلمية

تنوعت مصنفات ابن مفلح ما بين الفقه والأصول والآداب، وإن كان التصنيف في الفقه الحنبلي قد غلب عليه؛ لأنه شيخ الحنابلة في عصره، وصحيح أن مؤلفاته ليست كثيرة لكنها مشهورة وتعد مرجعاً لأهل العلم في كل زمان، وقد أثنى عليها العلماء، وهي كتب جامعة للفوائد، وخصوصاً كتاب (الفروع) وهو من أشهر كتبه وأنفسها وأعظمها، وقد بلغت شهرته الآفاق، ومنها كتاب (الآداب الشرعية)، والذي عليه مدار دراستنا.

وسوف أورد أهم كتبه التي ذكرها العلماء في ترجمته، مع تعريف بسيط ويسير بكل كتاب:

1_ كتاب الفروع: وهو من أشهر كتب ابن مفلح، ومن أعظمها وأجلها، ومن أئقن ما صنف في الفقه الحنبلي المجرد، وأشار ابن حجر لذلك بقوله: "وصنف الفروع في مجلدين أجاد فيه إلى الغاية وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء"^(١).

وقد ذكره البرهان ابن مفلح في المقصد وقال: "وله كتاب الفروع قد اشتهر في الآفاق وهو من أجل الكتب وأنفسها وأجمعها للفوائد"^(٢)، وقال ابن عبد الهادي: "وصنف كتاب (الفروع) في الفقه جمع فيه غالب المذهب ويقال هو مكنسة المذهب، وهو كتاب جليل القدر عظيم النفع لكنه لم يبيضه"^(٣).

وقد تمت على الكتاب أعمال كثيرة من تعليقات واختصارات وتصحيحات، من أشهرها تصحيح الفروع للعلاء المرداوي (ت: 880هـ)، والذي قال عن الكتاب: "إن كتاب الفروع، من أعظم ما صنف في فقه الإمام الرياني أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، نفعاً وأكثرها جمعاً وأتمها تجريباً وأحسنها تحبيراً وأكملها تحقيقاً وأقربها إلى الصواب طريقاً وأعدلها تصحيحاً وأقومها ترجيحاً وأغزرها علماً وأوسطها حجماً"^(٤).

وهو كتاب مطبوع، طبعته مؤسسة الرسالة مع حاشية المرداوي، بتحقيق الدكتور عبدالله التركي.

2- النكت والفوائد السنّية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية: ونسبته للمؤلف صحيحة، حيث ذكره البرهان ابن مفلح في المقصد الأرشد^(٥)، وقال ابن عبد الهادي: "وله كتاب

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد 538/1.

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. ابن حجر 6/ 14.

(٣) المقصد الأرشد 2/ 519.

(٤) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ابن عبد الهادي ص: 113.

(٥) الفروع وتصحيح الفروع 1/ 4.

(٦) المقصد الأرشد 2/ 520.

النكت على مُحَرَّر الشَّيْخ مجد الدين بن تيمية^(١)، وذكره الزركلي في الأعلام^(٢)، وهو كتاب مطبوع.

3- حاشية على المقنع^(٣): قال ابن عبد الهادي: "وله الحواشي على كتاب (المقنع) في أربع مجلدات"^(٤)، وهي حاشية مفيدة جدًا^(٥).

4 - شرح المقنع: قال ابن كثير: "وله على كتاب المقنع شرح في نحو ثلاثين مجلدًا"^(٦)، ونقل ذلك ابن العماد في شذرات الذهب^(٧).

5- تعلية علي منتقى الأحكام: قال ابن كثير: "وعلق على محفوظة أحكام الشيخ مجد الدين بن تيمية مجلدين"^(٨)، وذكره ابن العماد في الشذرات^(٩).

6- كتاب في أصول الفقه: قال البرهان ابن مفلح: "وهو كتاب جليل، هذا فيه حذو ابن الحاجب^(١٠) في مختصره، ولكن فيه من النقول والفوائد ما لا يوجد في غيره، وليس للحنابلة أحسن منه"^(١١)، وذكره ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد^(١٢)، وابن العماد في الشذرات^(١٣)، وابن بدران في المدخل، ونقل عن العلاء المرداوي أنه قال: "وهو أصل كتابنا (يعني تحرير المنقول)، فإن غالب استمدادنا منه"^(١٤).

(١) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ابن عبد الهادي ص: 113.

(٢) الأعلام للزركلي 107/7.

(٣) المقنع لابن قدامة المقدسي صاحب المغني.

(٤) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ابن عبد الهادي ص: 113.

(٥) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد. منصور البهوتي الحنبلي 1/ 79.

(٦) البداية والنهاية. ابن كثير 14/ 294.

(٧) شذرات الذهب، ابن العماد 8/ 340.

(٨) البداية والنهاية. ابن كثير 14/ 294.

(٩) شذرات الذهب، ابن العماد 8/ 341.

(١٠) هو الإمام العلامة شيخ المالكية أبو عمرو عثمان بن عمر المشهور بابن الحاجب (ت: 646 هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء 23/ 264.

(١١) المقصد الأرشد 2/ 520.

(١٢) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ابن عبد الهادي ص: 113.

(١٣) شذرات الذهب، ابن العماد 8/ 341.

(١٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران ص: 465.

وهو كتاب مطبوع قوئل على عدة نسخ، وحققه الدكتور فهد بن محمد السدحان، وقسمه قسمين: الأول قدمه رسالة ماجستير، والثاني رسالة دكتوراه، تقدم بذلك لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية^(١).

7- الآداب الشرعية والمنح المرعية: وهو موضوع بحثنا الموسوم: بالصناعة الحديثية عند ابن مفلح الحنبلي في كتابه الآداب الشرعية والمنح المرعية، وقد طُبِعَ أكثر من مرة، وهو من تحقيق شعيب الأرنؤوط ومعه عمر القِيَّام، وسوف أتحدث بالتفصيل عن الكتاب في المبحث القادم بإذن الله.

(١) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته. د. عبدالله التركي 2/ 379.

الفصل الثاني:

التعريف بكتاب الآداب الشرعية والمنح
المرعية ومكانته العلمية

المبحث الأول: التعريف بالكتاب

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه

المطلب الثاني: مكانة الكتاب ومنهج المؤلف فيه

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

يمكن القول بأن هذا الكتاب المبارك له أكثر من عنوان، لكنها لا تخرج عن ثلاثة عناوين جاءت في كتب التراجم والنسخ المختلفة على النحو التالي:

العنوان الأول: (الآداب الشرعية):

جاء في أغلب الكتب والنسخ أن عنوان الكتاب (الآداب الشرعية)، وفيه نسبه للمؤلف، ذكر ذلك ابن مفلح الحفيد^(١)، وابن عبد الهادي في الجوهر المنضد^(٢)، والمرداوي في الإنصاف^(٣)، وابن العماد^(٤)، بقولهم: "وله الآداب الشرعية الكبرى مجلدان، والوسطى مجلد، والصغرى، مجلد لطيف"، واعتمد شعيب الأرنؤوط العنوان ذاته على صدر الكتاب^(٥).

العنوان الثاني: (الآداب الشرعية والمصالح المرعية):

ذكره ابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، فقال: "كتاب الآداب الشرعية والمصالح المرعية لشمس الدين محمد بن مفلح"^(٦).

وهو ما خطّه ابن مفلح في مقدمة الكتاب حين قال: "فهذا كتاب يشتمل على جملة كثيرة من الآداب الشرعية والمصالح المرعية"^(٧)، وهو مطبوع على صدر النسخة الظاهرية بمكتبة دمشق.

العنوان الثالث: (الآداب الشرعية والمنح المرعية):

ذكره الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره فقال: "(كتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية) لابن مفلح الفقيه الحنبلي"^(٨)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في مقدمة تحقيقه للكتاب: "فهذا كتاب (الآداب الشرعية والمنح المرعية)"، ومن قبله ذكر الاسم ذاته صاحب (معجم المؤلفين) في ترجمته لابن مفلح حيث قال: "ومن تصانيفه: الآداب الشرعية والمنح المرعية"^(٩).

يتبين من الأقوال السابقة تنوع عناوين الكتاب، ولكن العنوان الأبرز الذي تناقلته أغلب كتب التراجم هو (الآداب الشرعية)، وكل الأقوال السابقة لأهل العلم نسبت الكتاب للمؤلف، بل

(١) المقصد الارشد، ابن مفلح/2/520.

(٢) الجوهر المنضد، ص:113.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي 14/1.

(٤) شذرات الذهب، ابن العماد 8/341.

(٥) طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، وسيأتي الكلام عليها.

(٦) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران ص: 459.

(٧) نفس المرجع.

(٨) تفسير المنار، محمد رشيد رضا 10/331.

(٩) معجم المؤلفين، عمر بن رضا الدمشقي 12/44.

أصبح علماً عليه، وكلُّ من ترجم لابن مفلح نسب الكتاب له وقد طُبِعَ الكتابُ طبعات عدة، وتم تحقيقه في عدة رسائل علمية في عدة جامعات، وكلها طبعات منسوبة للمؤلف.

المطلب الثاني: مكانةُ الكتاب وثناء العلماء عليه

يعدُّ كتابُ الآداب الشرعية، من أجمعِ الكتب وأنفعِها في باب الآداب، وهو كتاب زاخرٌ بكل ما يحتاجه المسلم من الأخلاق والآداب المختلفة، ويمكن إجمال المكانة العلمية للكتاب في النقاط التالية:

1- إن مؤلف الكتاب هو الإمام شمس الدين بن مفلح، وهو أحد العلماء المبرزين في الحديث والفقه والأصول، بل هو شيخ الحنابلة في زمانه، وصاحب المؤلفات المعتمدة في المذهب.

2- جمع كتابُ الآداب الشرعية في طَيَّاته بين الفقه والحديث والأصول والآداب الشرعية واللغة والتفسير، وغيرها من علوم الشريعة.

3- اشتمل كتابُ الآداب الشرعية على كثير من أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وتوسع المؤلف في نقل آراء الإمام أحمد، وأكثرَ النقلَ عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية.

4- يعدُّ كتابُ الآداب الشرعية مرجعاً مهماً لمعرفة المسائل المجمع عليها، فقد حوى عدداً كبيراً من الإجماعات، وقد اعتمد في الاستدلال على كثير من المسائل من الكتاب والسنة والمعقول^(١).

5- إنَّ الناظرَ في كتابِ الآداب الشرعية يرى الصنعةَ الحديثيةَ بأبهى صورها فيه، لتجدَ الكلام في أغلب علوم الحديث ومباحثه، فهو كتابٌ زاخرٌ بكل ما يحتاجه أهل الحديث من الكلام عن العلل والمصطلح والمناهج والأسانيد والمتون والجرح والتعديل وتخريج الأحاديث والحكم عليها صحة أو ضعفاً.

6- كثرة ثناء العلماء وأقوالهم على الكتاب، تدل على مكانته، منها:

أ- قال ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد: "وله كتاب "الآداب الشرعية" وهو كتاب جليل نافع"^(٢).

(١) الآراء التربوية عند الإمام ابن مفلح من خلال كتابه الآداب الشرعية والمنح المرعية، الزبيدي ص: 41.

(٢) الجوهر المنضد ، ص: 113.

ب- وقال ابن بدران: "وأجمع ما رأيناهُ صنف في هذا النَّوع- يعني الآداب- كتاب الآداب الشرعية والمصالح المرعية لشمس الدين محمد بن مُفلح صاحب الفروع، فَإِنَّهُ جمع فيه كثيراً من كتب من تقدمه في هَذَا النمط، وسردَ أسماءَها في خطبة كتابه"^(١).

ت- وقال محمد رشيد رضا: "وأما كُتُبُهُم في الأخلاق والآداب الدينية فَيُعْنِي عنها كلها (كتاب الآداب الشرعية، والمِنْحِ المَرْعية) لابن مفلح الفقيه الحنبلي، فإنه مستمدٌ من نصوص الكتاب والسنة، وكلام أئمة الحديث والفقه المتفق على جلالته من جميع المسلمين، فهذا ما ننصحُ به لجمهور المسلمين الذين يطلبون العلمَ الصحيح للعمل"^(٢).
ث- وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "وإن الناظرَ في كتاب (الآداب الشرعية) بعين البصيرة لَمُشِرَفٌ منه على كتاب زاهرٍ بالأصولِ العظيمةِ في الاعتقاد والأخلاق والفضائل النفسية، الفردية منها والاجتماعية، وهو كتابٌ جليلُ القدر، حافلٌ بالعلمِ النافع القائم على الأصول الصحيحة والفهوم السديدة"^(٣).

ج- وقال الدكتور عبد الله التركي: "هو أجمع كتاب في "الآداب الشرعية"، فيما نعلم، فقد جمع فيه المؤلف من النقول المتعلقة بالآداب نظير ما جمع في "الفروع" من الأحكام الفقهية، وقد اشتمل على جملة كبيرة من الآداب الشرعية والمنح المرعية التي يحتاج إلى معرفتها أو معرفة كثير منها كلُّ عالمٍ أو عابدٍ، بل كلَّ مسلمٍ"^(٤).

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران ص: 459.

(٢) تفسير المنار، محمد رشيد رضا 10/ 331.

(٣) تحقيق كتاب الآداب الشرعية، شعيب الأرناؤوط 5/1.

(٤) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته. عبدالله التركي 381/2.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

سلكَ ابنُ مفلح المنهجية العلمية في ثنايا كتابه، مما سهل على القارئ الانتقال بين موضوعات الكتاب، وجمع بين الأصالة والإبداع، من خلال السير على طريقة المتقدمين في التأليف، ولكنه أبدع في ترتيب مباحث الكتاب، والجمع بين الفقه والحديث بطريقة رائعة، وتمثلت أبرز ملامح منهجه في الكتاب فيما يلي:

1- جاء كتاب الآداب الشرعية مشحوناً بالنصوص القرآنية، والمتون الحديثية من المصنفات المشهورة كالكتب الستة وغيرها.

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

فصلٌ : أسباب موانع العقاب وثمرات التوحيد والدعاء

قال تعالى : "أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَخْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا" (١) .

وفي الصحيحين أو في صحيح مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ نُكِبَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، ثُمَّ إِذَا أَذْنَبَ نُكِبَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ حَتَّى يَبْقَى أَسْوَدَ مُرَبَّدًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ" (٢)، فَالْهَوَى أَعْظَمُ الْأَدْوَاءِ وَمَخَالَفَتُهُ أَعْظَمُ الدَّوَاءِ وَسَيِّئَاتِي فِي آخِرِ فُصُولِ النَّدَاوِي (٣).

2- تعريف المصطلحات والمسائل لغة واصطلاحاً.

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح: "ولفظ الذوق وإن كان قد يُظَنُّ أنه في الأصل مُخْتَصٌّ بذوق اللسان، فاستعماله في الكتاب والسنة يدلُّ على أنه أعم من ذلك مستعمل في الإحساس بالملائم والمنافي، كما أن لفظ الإحساس عامٌ فيما يُحَسُّ بالحواس الخمس، بل وبالباطن. وأما في اللغة فأصله الرؤية كما قال تعالى: "هَلْ نُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ". مريم 98 (٤).

3- الحكم على الأحاديث صحة وضعفاً، والكلام على الأسانيد أيضاً.

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

(١) الأنعام الآية 122.

(٢) أخرجه مسلم 1/ 128، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، برقم 231.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 170.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 165 - 166.

وروى أحمد: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشَّعْرِ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّ مَا تَزْمُونَهُمْ بِهِ نَضْحُ النَّبْلِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ"^(١).

قال ابن مفلح:

والخبر الذي رواه ابن ماجه عن أُمِّ سَعْدٍ مَرْفُوعًا: "نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلِّ فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَلَمْ يَقْفَرْ بَيِّتٌ فِيهِ خَلٌّ". إسناده ضعیفٌ بِلا خِلافٍ^(٢).

4- نقل أقوال النقاد في الرجال جرحاً وتعديلاً، وكان له من الأقوال والمصطلحات الخاصة.

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح: عن أبي أمانة مرفوعاً: "مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ".

من رواية القاسم بن عبد الرحمن، وقد وثقه ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، والترمذي، وقال أبو حاتم: "لا بأس به"، وقال الجوزجاني: "كان خيراً فاضلاً وتكلم فيه أحمد وابن حبان، وقال ابن خراش: "ضعيف جداً"، وقال ابن الجوزي: "ضعيف بمرة واحدة"^(٣).

5- شرح المفردات الغريبة والألفاظ الغامضة، والرجوع في ذلك لكتب الغريب والشروح واللغة.

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بات وفي يده عَمَرٌ فأصابه شيء فلا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ". إسناده جَيِّدٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْعَمَرُ بِالتَّحْرِيكِ الدَّسَمُ وَالزُّهُومَةُ مِنَ اللَّحْمِ كَالْوَضَرِ مِنَ السَّمَنِ^(٤).

6- التوسع في نقل آراء الإمام أحمد ومذهبه، وكتابه يعد مرجعاً لنقل أقوال الإمام أحمد في

المذهب.

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح: "وقد نص الإمام أحمد رضي الله عنه وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً ثم يعتقد غير واجب ولا حرام بمجرد هواه، مثل أن يكون طالباً لشفعة الجوار فيعتقد أنها حق له ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقد أنها ليست ثابتة"^(١).

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 97.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 368.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 316.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 238.

7- تخريج الأحاديث من أمهات كتب السنة تخريجاً موسعاً يدل على سعة اطلاعه وعظيم درايته بالمصنفات الحديثية.

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح: وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي قَتَادَةَ: "الآن بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَتُهُ"، لَمَّا وَقَى عَنْهُ. رواه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وجماعة ، وإسناده حسن ورجاله ثقات (٢) .

8- بيان علل الأحاديث سواء في السند أو المتن.

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح: "روى الحافظ أبو بكر وأحمد بن محمد المروزي السني من رواية الحسين بن علوان عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: "أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْشَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ زَوْجَ حَمَامٍ وَيَذْكُرَ اللَّهَ عِنْدَ هَدِيرِهِ"، وَهَذَا الْخَبَرُ ضَعِيفٌ أَوْ مَوْضُوعٌ وَهُوَ الظَّاهِرُ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلَوَانَ كَذَّابٌ قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ.

وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني: "متروك الحديث"، وقال ابن حبان: "يضع الحديث وخالد لم يدرك معاذاً" (٣).

9- يحتوي الكتاب على جملة من الآداب الاجتماعية، وعلوم أخرى كالطب.

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح: قَالَ الْأَطْبَاءُ : "حَبَسُ الرِّيحِ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ يُورِثُ الْحَصَرَ وَظُلْمَةَ الْعَيْنِ وَوَجَعَ الْفُؤَادِ وَالرَّأْسِ ، وَحَبَسُ الْبَوْلِ يُورِثُ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَعَ الْحَصَاةِ" (٤) .

10_ أورد أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم في المسائل الفقهية، مع بيان الراجح، وتقديم مذهب الإمام أحمد على غيره، وبيان الراجح من المذهب أيضاً.

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح: "قال أحمد رحمه الله في رواية الجماعة: إذا أمرت أو نهيت فلم ينته، فلا ترفعه إلى السلطان لتعدي عليه فقد نهى عن ذلك إذا آل إلى مفسدة، وقال أيضاً: "من شرطه أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف، وكذا قال جمهور العلماء رضي الله عنهم" (١).

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 186.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 104، والحديث سوف تتم دراسته ص: 310.

(٣) الآداب الشرعية 3/ 343.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 372.

المبحث الثاني: خدمة العلماء للكتاب

يعدّ كتابُ الآدابِ الشرعية من أهمّ كتب ابن مفلح رحمه الله، ولذلك اعتنى به العلماء، خصوصاً في القرنين الثالث عشر والرابع عشر من الهجرة، وكانت العناية به من خلال شرح الكتاب وتحقيقه، وتطور الأمر لكتابة الرسائل العلمية الجامعية والكتب المنهجية، لبيان ما فيه من ثروة علمية سواء في النواحي الفقهية أو الحديثية أو التربوية وغيرها، وسوف أُبينُ مظاهر خدمة العلماء للكتاب بأمرين:

الأول: مطبوعات الكتاب:

طُبِعَ كتابُ الآدابِ الشرعية ثلاثَ مراتٍ، وهي:

1_ طُبِعَ الكتاب من قبل دار المنار بمصر سنة 1349هـ، بعناية الشيخ محمد رشيد رضا^(١)، وقد اعتمد رضا على ثلاث نسخ خطية، اثنتان منهما نجدتيتان، والثالثة من محفوظات الدار المصرية، والحقيقة أن الشيخ رشيد رضا بذل جهداً طيباً، لكنه لم يعطِ التحقيق حقه، نظراً لانشغاله، وربما لقلة الإمكانيات في وقته آنذاك، فبقي عددٌ من الأخطاء والتحريفات والسقط كما هو لم يصحح.

2- طُبِعَ الكتابُ المرة الثانية من قبل مؤسسة الرسالة في بيروت سنة 1417 هـ- 1996م، في ثلاثة مجلدات، عدد صفحات الجزء الأول (493) صفحة، وعدد صفحات الجزء الثاني (462) صفحة، وعدد صفحات الجزء الثالث (750) صفحة، بتحقيق كل من: شعيب الأرناؤوط وعمر القيّام، وهي من أجود الطباعات، من حيث الضبط والترتيب، وتخريج الأحاديث والحكم عليها، والطبعة مذيّلة بالفهارس العامة للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار والأعلام والأشعار، وأثبت المحققان في الكتاب تعليقات الشيخ رضا للاستفادة منها، وقد قابلها الشيخ الأرناؤوط على عدة نسخ خطية^(٢) وهي كالتالي:

أ- نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق تحوي المجلد الأول فقط من الكتاب وعدد أوراقه (225) ورقة.

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 180.

(٢) محمّد رشيد بن علي رضا القلموني البغدادي الحسيني: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، من الكتاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، ولد ونشأ في القلمون بطرابلس لبنان، ثم رحل إلى مصر سنة 1315 هـ، ولازم الشيخ محمد عبده وتلمذ له، ثم رحل إلى الهند والحجاز وأوريا، وعاد، فاستقر بمصر إلى أن توفي سنة 1354هـ- 1935م، ودفن بالقاهرة. الأعلام للزركلي 6/ 126.

(٣) الآداب الشرعية بتحقيق شعيب الأرناؤوط 22/1.

ب- نسخة جامعة أم القرى برقم (1574) وتحوي المجلد الثاني فقط، عدد أوراقه (245) ورقة.

ت- نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم (874/2)، وتقع في مئتي ورقة، عدد أسطر كل صفحة منه خمسة وعشرون سطراً.

ث- نسخة موجودة في مكتبة الموسوعة الفقهية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت برقم (خ 243) وهي نسخة الشيخ عبد الله بن دحيان الحنبلي (ت 1349هـ)، وهي كاملة تقع في جزأين: الجزء الأول (221) ورقة، والثاني (258) ورقة، نسخت سنة (1244 هـ).^(١)

3- أما الطبعة الأحدث والأجمل فهي الطبعة الخاصة بوزارة الأوقاف القطرية، سنة 1436هـ-2015 م، واعتمدت فيها على طبعة مؤسسة الرسالة، بتحقيق الأرنؤوط والقيام، ولكن الإضافة فيها فنية، من ناحية الإخراج والترتيب، وخرجت في أربعة أجزاء، وجاءت طباعة الكتاب ضمن الجهود التي تبذلها وزارة الأوقاف القطرية في نشر وطباعة أهم كتب التراث الإسلامي.

الثاني: الرسائل العلمية والكتب المنهجية:

قام عددٌ من الباحثين بكتابة رسائل علمية وكتب منهجية متنوعة، حول كتاب الآداب الشرعية، لما له من أهمية علمية سبق الحديث عنها، ومن هذه الرسائل والكتب:

1- (المنهج الأخلاقي عند ابن مفلح)، للباحث محمد أبو هوش بحيري، في جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، سنة 1992م، وهدفت الدراسة إلى إبراز القضايا الأخلاقية عند ابن مفلح.

2- (كتاب الآداب الشرعية والمصالح المرعية، دراسة وتحقيق) ، الجزء الأول إلى نهاية فصل (قد سبق الكلام في بر الوالدين)، رسالة دكتوراة، للباحث: عبدالله حامد سمبو، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة 1414هـ، وهدفت الدراسة للتعريف بالكتاب، وتحقيق الأحاديث الواردة فيه، ولم يتعرض لمنهج ابن مفلح وصنعتة الحديثية.

(١) ذكر الشيخ عبد الله التركي نسخة خامسة لم يذكرها الأرنؤوط وهي: نسخة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة رقم (1706) عدد أوراقها (276) ورقة، في حجم (21) سطراً، بخط نسخ حسن، نسخ أحمد بن محمد بن ناصر، سنة (1212 هـ). وتتكون هذه النسخة من الجزء الأول، ومنها صورة في جامعة أم القرى (194). المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (379 /2).

3- كتاب (آداب العالم والمتعلم عند الإمام ابن مفلح من خلال كتاب الآداب الشرعية)، للباحث: بدر الدين بن جزاع النماص، سنة 1433هـ، وهدف الكتاب للتعرف على آداب كل من المعلم والمتعلم عند الإمام ابن مفلح من خلال كتاب الآداب الشرعية.

4- (الآراء التربوية عند الإمام ابن مفلح من خلال كتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية وتطبيقاتها في الواقع المعاصر)، رسالة ماجستير، للباحث صالح الزبيدي، جامعة أم القرى، كلية التربية، مكة المكرمة، سنة 1436هـ، وهدفت الدراسة للتعرف على أبرز الآراء التربوية في الجانب الأخلاقي والاجتماعي والتعليمي عند ابن مفلح في كتاب الآداب الشرعية، واستخدم الباحث المنهج الاستنباطي.

القسم الثاني:

الصناعة الحديثية المتعلقة بالأسانيد
والمتون والجرح والتعديل وعلوم الحديث
والحكم على الأحاديث في كتاب الآداب
الشرعية، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الصناعة الحديثية المتعلقة بالأسانيد

الفصل الثاني: الصناعة الحديثية المتعلقة بالمتن

الفصل الثالث: الصناعة الحديثية في الجرح والتعديل
وأحوال الرواة عند ابن مفلح

الفصل الرابع: الصناعة الحديثية عند ابن مفلح في
علوم الحديث

الفصل الخامس: الصناعة الحديثية في تخریج
الأحاديث والحكم عليها (الجانب التطبيقي لعلوم
الحديث)

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:

الصناعة الحديثة المتعلقة بالأسانيد في

كتاب الآداب الشرعية

توطئة

تميزت الأمة الإسلامية بنقل الأخبار والآثار بالإسناد، حيث وصلت إلينا الأحاديث بأسانيد يعرف العلماء الأمناء أحوال رواتها، بخلاف غيرنا من اليهود والنصارى ممن امتلأت كتبهم المقدسة التي حرفوها بالخرافات والأساطير، ولم يستطع أخبارهم تمييز الصحيح من السقيم من الأخبار.

أخرج الخطيب البغدادي بسنده إلى أبي بكر محمد بن أحمد قال: "بلغني أن الله خص هذه الأمة بثلاثة أشياء، لم يعطها من قبلها: الإسناد والأنساب والإعراب"^(١).

والإسناد له أهمية بالغة في حفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما فيه من بيان لأحوال الرواة جرحاً وتعديلاً، ويترتب على ذلك معرفة الأحكام النقدية المختلفة للرواة، ومن ثم الحكم على إسناد الحديث بما يناسبه من التصحيح أو التحسين أو التضعيف.

بل إن الإسناد دين؛ لأنه منع التساهل في حكاية الأحاديث، ولولا الإسناد لامتلت كتب التراث بالخرافات والأساطير التي تُفسد على الناس دينهم.

قال عبد الله بن المبارك: "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء"، وقال أيضاً: "بيننا وبين القوم القوائم" يعني الإسناد^(٢).

وإن المتتبع لمصنفات المحدثين يجد العناية الفائقة بالأسانيد؛ لأنها هي الطريق الموصلة للمتون، وقد أولى الإمام ابن مفلح الإسناد كل الاهتمام في كتابه الآداب الشرعية، وهذا واضح في تناوله لجميع قضايا الإسناد، في مباحث الكتاب المختلفة، وإن الدارس لكتاب الآداب الشرعية يخرج بثروة علمية كبيرة في الإسناد وما يتعلق به من فروع، وكل هذا يثبت الصنعة الحديثية للإمام ابن مفلح في عرض الأسانيد وتمييز الرواة، وضبط أسمائهم، وبيان المرفوع من الموقوف، وفيما يلي المباحث التي تظهر صناعته الحديثية في جانب الإسناد.

(١) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ص: 40.

(٢) صحيح مسلم المقدمة 15/1.

المبحث الأول: الصناعة الحديثية في عرض

الأسانيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ذكر أسانيد الأحاديث، مع الترجمة

المطلب الثاني: سياق أسانيد الحديث المتعددة في مكان

واحد.

المطلب الثالث: ذكر طرق الحديث وأسانيده المختلفة.

المطلب الرابع: اختصار الأسانيد

توطئة

ظهرت الصناعة الحديثية جليةً عند ابن مفلح في إيراد الأسانيد في كتابه، فأحياناً يكتفي بذكر سند واحد للحديث، وأحياناً يذكر أكثر من إسناد، ومرةً يذكر كل الطرق والأسانيد المتعلقة بالحديث في مكان واحد، ولا شك أن هذا التفنن له فوائد حديثية متعلقة بالتنوع في رجال الإسناد، وكثرة الطرق تساهم في كشف العلل الخفية في الحديث، وهي سبب لتقوية الحديث إن كان فيه ضعف، وفيه بيان لأوجه الطعون الواردة في رجال السند، وهي صنعة اعتاد عليها المصنفون والنقاد^(١).

تجدُر الإشارة إلى أن ابن مفلح كان ناقلًا وليس له أسانيد متصلة، وعلى الرغم من ذلك فإن الدارس لكتاب الآداب الشرعية يجد اهتماماً بالغاً من قبل ابن مفلح بذكر الأحاديث بأسانيدها، مما يدل على الدراية العظيمة له بطرق الأحاديث المختلفة، ومعرفته بأحوال الرواة، وإحاطته بكتب السنة رواية ودراية، وإطلاعه على المرويات بأسانيدها وطرقها مع ما تحتويه من علل وأحكام حديثية، وقد ذكر ابن مفلح هذه الأسانيد بأشكال مختلفة، وهذا ما أوضحه في هذا المبحث.

(١) وممن فعل هذا الإمام الذهبي في السير، حيث قال بعد ذكر حديث بإسنادين: "في الإسنادين ضعفٌ من جهة زاهرٍ، وعمرٌ لإخلائهما بالصلاة فلو كان في ورعٍ لما رويَ لمن هذا نعته". سير أعلام النبلاء (8/ 398)

المطلب الأول: ذكر أسانيد الأحاديث، مع الترجمة

يذكر ابن مفلح أسانيد الحديث الذي يستشهد به على المسألة مع ذكر الترجمة، وإنما يذكر الترجمة لأجل بيان موافقتها أو مخالفتها لما ساقه من أقوال، ويذكر أسانيد الباب لتقوي الطريق الضعيف.

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح ^(١): قال أبو داود: (بَابُ فِيمَنْ يُعِينُ عَلَى خُصُومَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ حَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنُهُ اللَّهُ رَدَّغَةَ الْخَبَالِ" ^(٢) حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ" ^(٣).

حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم حدثنا عمرو بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري حدثني المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال: "وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ". انتهى كلامه.

وقد يذكر الترجمة لبيان موافقتها أو مخالفتها لما ساقه من أقوال:

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 58.

(٢) قال ابن مفلح: وَرَدَّغَةُ الْخَبَالِ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الدَّالِّ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْخَاءِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ: صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ اللَّهُمَّ أَجِرْنَا وَالْمُسْلِمِينَ مِنْهَا. الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 59.

(٣) أخرجه أبوداود في السنن ، 450/5، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، برقم 3597، والحاكم في المستدرک 32/2، كتاب البيوع، برقم 2222، والبيهقي في السنن الكبرى 135/6، برقم 11441، من طريق أحمد بن يونس، و أخرجه أحمد 9/ 283، برقم 5385 عن حسن بن موسى، والبيهقي في شعب الإيمان 9/ 95، برقم 6309، من طريق يحيى بن أبي بكير، وثلاثتهم عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد، والحديث إسناده صحيح لغيره؛ لأن مداره على عمارة بن غزية، قال أحمد: "ثقة" (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 6/ 368)، وقال ابن معين: "صالح"، (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 6/ 368)، و قال أبو حاتم: "ما بحديثه بأس"، كان صدوقاً (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 6/ 368)، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال ابن سعد: "كان ثقة"، كثير الحديث، (الطبقات الكبرى 5/ 406)، وقال ابن حزم: "ضعيف" (تهذيب التهذيب 7/ 422)، وقال ابن حجر: "لا بأس به". (تقريب التهذيب ص: 409).

قلت: لا بأس به.

قال ابن مفلح: فالترجمة توافق ما سبق من كلام القاضي،...، والخبر إنما يدلّ لما سبق في كلام ابن عقيل^(١) كما تراه.

وذكر ابن مفلح أسانيد الباب هنا لبيان المتابعات، مما يساهم في تقوية الطريق الضعيف.

قال ابن مفلح: "والإسناد الأول صحيح، والثاني إنما فيه المثنى بن يزيد تفرد عنه عاصم بن محمد المذكور فيكون مجهولاً في اصطلاح المحدثين، لكن يقال: عاصم كبير من رجال الصحيحين، فالظاهر أنه لا يروي عن آبائه شيئاً إلا أن يُعرف حاله مع أنه متابع للإسناد الأول، فهذه حجة في المسألة، والله أعلم"^(٢).

ومن الأمثلة أيضاً:

قال ابن مفلح^(٣): وقال أبو داود: (باب في التحلق)

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ^(٤)، حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٥)، عَنْ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ حُلُقٌ، فَقَالَ: "مَالِي أَرَاكُمْ عَزِينَ"^(٦)^(٧).

ثنا واصلُ بنُ عبدِ الأعلى، عن ابنِ فضيل، عن الأعمش، بهذا، قال: كأنه يُحبُّ

(١) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري الحنبلي، وهو من أذكاء العالم، ت: 513هـ. انظر ترجمته في: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي 17/ 179، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب 1/ 316، ودرء تعارض العقل والنقل لابن تيمية 8/ 60

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 59.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 407.

(٤) هو مسدد بن مسرهد، ثقة حافظ. تقريب التهذيب ص: 528.

(٥) هو يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان ثقة متقن حافظ إمام قدوة. تقريب التهذيب ص: 591.

(٦) قال ابن مفلح: عزين: جمع عزة أي حلقة. المرجع السابق.

(٧) سنن أبي داود 7/ 197، كتاب الأدب، باب في التحلق، برقم 4823، أخرجه مسلم 1/ 322، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، برقم 430، والنسائي في الكبرى 1/ 432، كاب التفسير، برقم 892، وابن ماجه 2/ 128، كتاب إقامة الصلاة باب إقامة الصفوف، باب إقامة الصفوف، برقم 992، وأحمد 34/ 488، برقم 20964، والبخاري 10/ 201، برقم 4289، وابن خزيمة 3/ 21، برقم 1544، والطبراني في المعجم الكبير 2/ 199، برقم 1810، وأبو نعيم حلية الأولياء 8/ 120، والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 144، برقم 5189، من طريق الأعمش به، وإسناده صحيح.

المطلب الثاني: إيراد أسانيد الحديث المتعددة في مكان واحد

عمد ابن مفلح لإيراد الأسانيد المتعددة للحديث الواحد في مكان واحد؛ لتقوية الطرق الضعيفة، وهذا أيضا يساهم في المقارنة بين المتون، وذكر الألفاظ المختلفة للحديث، فضلاً عن الوصول إلى نتيجة الحكم على هذه الأسانيد.

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح^(٢):

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ أَنَّنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمَحَرَّرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: "بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَعَ رَجُلٌ فِي أَبِي بَكْرٍ فَأَذَاهُ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّانِيَةَ فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّلَاثَةَ فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْجَدْتُ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ لَمَّا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلِسَ إِذَا وَقَعَ الشَّيْطَانُ"^(٣).

ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ وَسَاقَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

(١) سنن أبي داود 7 / 197، كتاب الأدب، باب في التَّحْلُوقِ، برقم 4824.

(٢) الآداب الشرعية 11/2.

(٣) إسناده ضعيف: سنن أبي داود 7 / 257، كتاب الأدب، باب في الانتصار، برقم 4896، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان 9 / 49، برقم 6242، وفي الآداب ص: 53، برقم 130 من طريق أبي داود به، إسناده ضعيف، لجهالة بشير بن المحرر: قال الذهبي: "لا يعرف" (ميزان الاعتدال للذهبي 1 / 329)، وقال ابن حجر: "مقبول". (تقريب التهذيب ص: 125)، ولكن الحديث جاء موصولاً بسند ضعيف عند الطبراني في (المعجم الأوسط 7 / 189، برقم 7239) من طريق القاسم بن دينار، حدَّثنا حسين بن علي الجعفي، قال: حدَّثنا سفیان بن عيينة، قال: حدَّثنا علي بن زيد ابن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فيه علي بن زيد بن جدعان: ضعيف. (تقريب التهذيب ص: 401)، وللحديث شاهد من حديث النعمان بن مقرن المُرِّي، وقد حسن إسناده ابن كثير في (التفسير 6 / 122)، وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح غير أبي خالد الوالبي وهو ثقة". (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 8 / 75)، وعليه يرتقي الحديث للحسن لغیره.

قال ابن مفلح^(١): "إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَالَّذِي قَبْلَهُ مِنْ مَرَّاسِيلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَبَشِيرِ تَقَرَّدَ عَنْهُ الْمَقْبَرِيُّ".

ثُمَّ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ (بَابُ الْإِنْتِصَارِ)

عن عبيد الله بن مُعَاذٍ وَالْقَوَارِيرِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ ثنا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ عَنْ الْإِنْتِصَارِ: "وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ"^(٢)، فَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ أَبِيهِ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَرَعَمُوا أَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - قَالَتْ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَجَعَلَ يَصْنَعُ شَيْئًا بِيَدِهِ"^(٣) حَتَّى فَطَنَتْهُ لَهَا فَأَمْسَكَ فَأَقْبَلَتْ زَيْنَبُ تَقَحُّمٌ^(٤) لِعَائِشَةَ فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِيَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ سُبِّيْهَا فَسَبَّهَا فَغَلَبَتْهَا، فَأَنْطَلَقَتْ زَيْنَبُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ: إِنَّ عَائِشَةَ وَقَعَتْ بِكُمْ، وَفَعَلْتُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَقَالَ لَهَا: "إِنَّهَا حَبَّةُ أَبِيكَ وَرَبُّ الْكُعْبَةِ" فَانْصَرَفَتْ، فَقَالَتْ لَهُمْ: "إِنِّي قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: وَجَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ".

قال ابن مفلح: "أُمُّ مُحَمَّدٍ تَقَرَّدَ عَنْهَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَعَلِيٌّ حَدِيثُهُ حَسَنٌ"^(٥).

(١) قال الإمام البخاري بعد ذكر الروایتين: والأول (أي المرسل) أصح . التاريخ الكبير 2 / 102.

(٢) الشورى: 41.

(٣) "فجعل يصنع شيئاً بيده": أي من المس ونحوه مما يجري بين الزوج والزوجة. عون المعبود 13 / 164.

(٤) قال الخطابي: قولها تقحم معناه تعرض لشتمها وتتدخل عليها. معالم السنن 4 / 121.

(٥) سنن أبي داود 7 / 259، كتاب الأدب، باب في الانتصار، برقم 4898، وأخرجه أحمد 41 / 453، برقم 24987.

قلت: إسناده ليس بحسن كما ذكر ابن مفلح؛ بل هو إسناد ضعيف، وفيه علتان:

الأولى: فيه علي بن زيد بن جدعان: ضعيف (تقريب التهذيب ص: 401)

الثانية: لجهالة أم محمد امرأة أبيه، فهي لا تعرف مجهولة.

المطلب الثالث: ذكر طرق الحديث وأسانيده المختلفة

يشير ابن مفلح إلى طرق الحديث المختلفة، مع بيان الموصول منها من المنقطع، مع التنويه لاختلاف الألفاظ بين الروايات.

ومثال ذلك:

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: "إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا، وَمَحَا عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا ^(١)، وَكَانَ عَمَلُهُ بَعْدُ الْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ" ^(٢).

قال ابن مفلح ^(٣): ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي (غَرِيبِ حَدِيثِ مَالِكٍ) وَرَوَاهُ عَنْهُ مِنْ تِسْعِ طُرُقٍ، وَتَبَتَ فِيهَا كُلُّهَا أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَسَنَ إِسْلَامُهُ يُكْتَبُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ كُلُّ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا فِي الشِّرْكِ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَصِلْ سَنَدُهُ ^(٤)، وَلَيْسَ عِنْدَهُ "كَتَبَ اللَّهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا" وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ.

(١) أي أسلفها، وقدمها. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى 37/ 252.

(٢) أخرجه النسائي في السنن 8/ 105، كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء، برقم 4998 من طريق الوليد بن مسلم، وابن الأعرابي في معجمه 1/ 266، برقم 491 من طريق يحيى الأحول، وابن منده في الإيمان 1/ 490، برقم 374 من طريق عبد الله بن وهب، والبيهقي في الشعب 1/ 123، برقم 24 من طريق إسماعيل بن أبي أويس وجميعهم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، والحديث إسناده صحيح.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 126.

(٤) صحيح البخاري 1/ 17، كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء، برقم 41، وقد ذكره ابن حجر موصولاً في تعليق التعليق 2/ 44.

المطلب الرابع: اختصار الأسانيد

يورد ابن مفلح في كثير من مواضع كتابه الأسانيد مختصرة دون ذكر الإسناد كاملاً، ويشير إلى تخريج هذا الإسناد لمن أراد الرجوع إليه بتمامه، من باب الاختصار والتنويع، وربما لشهرة الحديث.

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح ^(١):

وقد قال البخاري في صحيحه: (بَابُ الْمُتَشَبَّعِ ، بِمَا لَمْ يَنْلُ وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ)
ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَسْمَاءَ (بنت أبي بكر) أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً
فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
:"الْمُتَشَبَّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَالِيسٍ تَوْبِي زُورٌ" ^(٢) .

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 297.

(٢) أخرجه البخاري 7 / 35، كتاب النكاح، باب، برقم 5219، ومسلم 3 / 1681، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، برقم 2130.

المبحث الثاني:

الصناعة الحديثية في تمييز الرواة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تمييز المهمل

المطلب الثاني: تمييز المبهم

المطلب الثالث: تمييز الأسماء والكنى

المطلب الرابع: المؤتلف والمختلف

المطلب الخامس: ضبط الأسماء والأنساب والكنى

المطلب السادس: في معرفة الصحابة

المطلب الأول: تمييز الراوي المَهْمَل

المهمل لغةً: اسم مفعول من الفعل (هَمَلَ)، قال ابن فارس: "الهاء والميم واللام: أصل واحد، أَهْمَلْتُ الشَّيْءَ، إِذَا خَلَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ"^(١).

اصطلاحاً: أن يروي الراوي عن شخصين متفقين في الاسم فقط، أو مع اسم الأب أو نحو ذلك، ولم يتميزا بما يخص كل واحد منهما^(٢).

أو هو: من لم يتميز عن غيره، سواءً ذكر باسمه أو كنيته أو لقبه، وذلك لوجود من يشاركه في هذا الاسم أو الكنية أو اللقب، فإن كان لا يشترك معه غيره في أحد هذه الأمور فحينئذ لا يعتبر مهملًا.

ومثاله: أن الإمام البخاري له أكثر من شيخ اسمه إسحاق، ونجده في بعض الأحيان يقول: حدثنا إسحاق ولا ينسبه، فهذا نقول إن إسحاق ورد مهملًا^(٣).

ومن أبرز من عُرف من المتقدمين اعتناؤه بهذا النوع من علم الرجال الإمام الحافظ الخطيب البغدادي (ت463هـ)، صاحب "المكمل في بيان المهمل"، وأبو علي الجبائي الغساني (ت498هـ)، صاحب كتاب "تقييد المهمل وتمييز المشكل".

ويمكن تمييز الرواة المهملين من خلال أمور عدة:

- 1- عن طريق معرفة تلميذ الراوي المهمل.
- 2- عن طريق معرفة شيخ الراوي المهمل.
- 3- عن طريق النظر في علاقة الرواة عن هذا الراوي المهمل.
- 4- عن طريق معرفة أوطان الرواة.
- 5- عن طريق معرفة طبقة الراوي، وتاريخ ولادته ووفاته.
- 6- عن طريق النظر في كيفية تحديث الراوي المهمل عن شيخه^(٤).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 6/67.

(٢) انظر: نزهة النظر لابن حجر ص: 120.

(٣) البيان والتبيين لضوابط ووسائل تمييز الرواة المهملين، د. محمد التركي ص: 3.

(٤) انظر: البيان والتبيين لضوابط ووسائل تمييز الرواة المهملين ص: 4-15.

ومن أمثلة ذلك عند الإمام ابن مفلح:

1- قال ابن مفلح:

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْبَةَ ^(١) ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ^(٢) عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ ^(٣) لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ" ^(٤).

قال ابن مفلح: إسناده جيد، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ ^(٥) هُوَ ابْنُ مَالِكِ الْجَزَرِيُّ ^(٦).

والصواب ما ذهب إليه ابن مفلح حين جزم أن عبد الكريم هو الجزري وليس عبد الكريم بن أبي المخارق، وقد أورد ابنُ الجوزي الحديث في الموضوعات وقال: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمتهم به عبد الكريم ابن أبي المخارق أبو أمية البصري" ^(٧)، ولكن الحافظ ابن حجر خطأ ابن الجوزي، وجزم بأنه عبد الكريم الجزري، قال ابن حجر: "وأخطأ في ذلك (أي ابن الجوزي)، فإن الحديث من رواية عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح" ^(٨).

(١) هو الرِّبِيع بن نافع الحلي، ثقة حجة عابد، ت: 241 هـ. تقريب التهذيب لابن حجر ص: 207

(٢) عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي ثقة فقيه . تقريب التهذيب ص: 373.

(٣) كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ: أي كصدورها، فإنها سودّ غالبا وأصل الحَوَاصِلِ المعدة، والمراد هنا صدره الأسود. عون المعبود وحاشية ابن القيم، للعظيم أبادي 11/ 178.

(٤) سنن أبي داود 6/ 272، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، برقم 4212، وأخرجه النسائي 8/ 138، كتاب الزينة، النهي عن الخضاب بالسواد، برقم 5075، وأحمد 4/ 276، برقم 2470، وأبو يعلى الموصلي 4/ 471، برقم 2603، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 9/ 313، برقم 3699، والطبراني في المعجم الكبير 11/ 442، برقم 12254، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب ما يُصْبَغُ بِهِ / 508، برقم 14824، والبغوي في شرح السنة 12/ 92، برقم 3180، من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، به، والحديث إسناده صحيح، قال ابن حجر: "إسناده قوي، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي، فحكمه الرفع". فتح الباري لابن حجر 6/ 499.

(٥) عبد الكريم بن مَالِكِ الْجَزَرِيُّ، (ت: 127 هـ) ثقة متقن. تقريب التهذيب ص: 361.

(٦) الآداب الشرعية والمنح المرعية 3/ 335، والحديث إسناده صحيح.

(٧) الموضوعات لابن الجوزي 3/ 55.

(٨) القول المسدد في الذب عن مسند أحمد (ص: 39)

وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: "ذهب بعضهم إلى أن عبد الكريم هو ابن أبي المخارق وضعف الحديث بسببه، والصواب أنه عبد الكريم بن مالك الجزري، وهو ثقة احتج به الشيخان وغيرهما، والله أعلم"^(١).

2_ قال ابن مفلح:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ، قَالُوا بَلَى، قَالَ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ"^(٢).

قال ابن مفلح: سَالِمٌ ^(٣) هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ ^(٤).

قلت: وهو كما قال.

(١) الترغيب والترهيب للمنذري 3/ 86.

(٢) سنن أبي داود 7/ 280، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، برقم 4919، وأخرجه الترمذي في سننه 244/4، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب، برقم 2509، وأحمد 45/500، برقم 27508، وابن حبان 11/ 489، كتاب القضاء، باب الصلح، برقم 5092، والطبراني في معارج الأخلأ ص: 338، برقم 75، والبيهقي في الآداب ص: 42، برقم 102، وشعب الإيمان 13/ 428، برقم 10578، والبخاري في شرح السنة 13/ 116، برقم 3538، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

والحديث إسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) سالم بن أبي الجعد، (ت: 100هـ)، وهو ثقة وكان يرسل كثيراً. تقريب التهذيب ص: 226.

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية 50/1.

المطلب الثاني: تمييز الراوي المُبهم

المبهم لغةً: من الفعل بَهَمَ، وأمرٌ مبهمٌ أي لا مأتي له، واستبهم عليه الأمرُ أي استغلق^(١).

اصطلاحاً: هو من أبهم ذكره في المتن أو الإسناد من الرجال والنساء^(٢).

أو هو "الذي فيه راو لم يسم"^(٣).

مثل أن يقول: حدثني رجل، أو: حدثني فلان، أو شيخ، أو بعضهم، أو حدثني الثقة لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره.

وقد قسمه ابن الصلاح أقساماً بحسب نوع الإبهام، ذكر منها:

ما قيل فيه "رجل" أو "امرأة"، وهو من أبهمها، وما أبهم بأن قيل "ابن أو ابنة فلان" أو "ابن الفلاني"، أو عم فلان أو عمته، أو زوج فلانة، أو زوجة فلان^(٤).

ومن فوائد معرفة المبهم:

أ_ إن كان الإبهام في السند: فيستفاد منه معرفة الراوي إن كان ثقة أو ضعيفاً، للحكم على الحديث بالصحة أو الضعف.

ب_ وإن كان في المتن: فله فوائد كثيرة أبرزها معرفة صاحب القصة أو السائل حتى إذا كان في الحديث منقبة له عرفنا فضله، وإن كان عكس ذلك، فيحصل بمعرفته السلامة من الظن

(١) مختار الصحاح ص: 41.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص: 375، فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للسخاوي 4 / 298، تدريب الراوي للسيوطي 2 / 853.

(٣) نزهة النظر ص: 125.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص: 375.

بغيره من أفاضل الصحابة، أو أن يكون الحديث وارداً بسببه وقد عارضه حديث آخر، فيعرف التاريخ إن عرف زمن إسلامه، فيتبين الناسخ من المنسوخ^(١).

ولابن مفلح جهد واضح في بيان الأسماء المبهمة في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، في كتاب الآداب الشرعية، سواء كان ذلك في السند أو المتن، مما يدل على سعة اطلاعه، ومعرفته الروايات، ودرايته بالرواة.

ومثال ذلك في الإسناد:

قال ابن مفلح: **فَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ عَنْ نُقَيْبِ بْنِ حَاجِبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِيَدِهِ سَقَرَجَلَةٌ ^(٢) فَقَالَ : دُونَكهَا يَا طَلْحَةُ، فَإِنَّهَا تُجَمُّ الْفُؤَادُ ^(٣) " ^(٤) .**

(١) انظر: المستفاد من مبهمات المتن والإسناد لابن العراقي 91/1، وتيسير مصطلح الحديث للطحان ص: 259، ومنهج النقد في علوم الحديث ص: 163.

(٢) **سَقَرَجَلٌ**: جمع سَفَارِجٍ: وهو شجر مثمر من الفصيلة الوردية، أزهاره بيضاء، وتُطلق الكلمة أيضاً على ثمر ذلك الشجر، وهو ثمر يشبه التفاح، رائحته عطرية يكون أخضر قبل نضجه وإذا نضج اصفر. معجم اللغة العربية المعاصرة . 1073 / 2.

(٣) **تُجَمُّ الْفُؤَادُ**: أى تريح. وَقِيلَ: تَجَمَّعَ وتُكَمِّلُ صلاحه ونشاطه. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 301/1.

(٤) سنن ابن ماجه 1118/3، كتاب الأطعمة، باب أكل الثمار، برقم 3369.

وابن ماجه إسناده ضعيف، فيه:

— **إسماعيل بن محمد الطَّلْحِيُّ**، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: "ضعيف الحديث". (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 2 / 195)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات لابن حبان 35/1)، وقال الحصري: "مات سنة اثنتين وثلاثين ومئتين، وكان ثقة" (تهذيب الكمال في أسماء الرجال 3 / 188)، وقال الذهبي: "مختلف فيه" (الكاشف 1 / 249)، وقال ابن حجر: "صدوق يهمل". (تقريب التهذيب ص: 109).

وباقى رجال السند مجاهيل:

— **نقيب بن حاجب**: قال ابن حجر: "نقيب بموحدة مصغر وقيل: آخره دال ابن حاجب مجهول". (تقريب التهذيب ص: 566)، وقال أيضاً: "قرأت بخط الذهبي لا يدرى من هو". (تهذيب التهذيب 10 / 473)

— **أبو سعيد**: قال المزي (تهذيب الكمال في أسماء الرجال 33 / 360)، والذهبي (ميزان الاعتدال 2 / 668، الكاشف 2 / 430): "أحد المجاهيل"

— **عبد الملك الزبيرى**: قال المزي (تهذيب الكمال في أسماء الرجال 18 / 436)، والذهبي (الكاشف 1 / 671)، وابن حجر (تقريب التهذيب ص: 366): "مجهول".

إسناد مجهول، نُقِيبَ تفرد عنه إسماعيل، وتفرد نُقِيبَ عن أبي سعيد وتفرد أبوسعيد عن عبد الملك.

وَرَوَاهُ ابْنُ عَائِشَةَ^(١) وَهُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَيْشِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ الطَّلْحِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ^(٢).

وإذا لم يعرف الراوي المبهمة في الإسناد أشار ابن مفلح إلى جهالته.

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح: ثم روى (أي أبوداود) مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ كَعْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيتُمُوهُ، قَالَ مَا لَقِيتَهُ قَطُّ إِلَّا صَافِحَنِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا فَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي فَلَمَّا جِئْتُ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، فَالْتَزَمَنِي فَكَانَتْ تِلْكَ أَجُودٌ وَأَجُودٌ^(٣).

والحديث له متابعة ضعيفة جداً؛ أخرجه البزار في المسند 163/3، برقم 949، والشاشي في مسنده 72/1، برقم 11، وابن حبان في المجروحين 439/1، والحاكم 418/3، برقم 5592، وأبونعيم في كتاب الطب 403/1، برقم 357 من طريق عبدالرحمن بن حماد، عن طلحة بن يحيى، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

والحديث إسناده ضعيف جداً؛ فيه عبد الرحمن بن حماد، قال أبوحاتم (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 5/226): "منكر الحديث"، وقال ابن حبان (المجروحين لابن حبان 2/60): "يروي عن طلحة بن يحيى بنسخة مؤسوسة روى عنه بن عائشة فلست أدري أوضعها أو أفلتت عليه وأيما كان من ذلك فهو ساقط الاحتجاج به لما أتى مما لا أصل له في الروايات على الأحوال كلها".

وقال أبو زرعة (علل الحديث لابن أبي حاتم 4/427): "هذا حديث منكّر"، وقال أيضاً (سؤالات البرذعي لأبي زرعة ص: 404، برقم 944) سئل أبو الوليد الطيالسي عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث البقالين.

(١) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَيْشِيُّ، (ت: 228هـ)، ثقة جواد. تقريب التهذيب ص: 374.

(٢) الآداب الشرعية 28/3.

(٣) أخرجه أبوداود 7/503، كتاب الأدب، باب في المعانقة، برقم 5214، وأحمد في مسنده 35/349، برقم 21444، وأبوداود الطيالسي 1/380، برقم 475، والبيهقي في السنن الكبرى 7/161، برقم 13572، من طريق حماد بن سلمة عن أيوب بن بشير به.

والحديث إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل المبهمة، قال الزيلعي (نصب الراية 4/260): "وفيه مجهول"، وقال المنذري (الترغيب والترهيب 3/292): "والرجل المبهمة اسمه عبد الله مجهول"، وقال ابن حجر (فتح الباري 11/59): "ورجاله ثقات إلا هذا الرجل المبهمة".

وذكر البخاري هذا الحديث في (التاريخ الكبير 1/409)، وقال: مرسل.

قال ابن مفلح: هَذَا الرَّجُلُ مَجْهُولٌ، وأيوب روى عنه جماعة، وقال ابن خراش: "مجهول"^(١).

قلتُ: ذكر المنذري في الترغيب والترهيب أن اسم هذا الرجل المبهم هو (عبدالله) ولم ينسبه، فقال: "والرجل المبهم اسمه عبد الله مجهول"^(٢)، ولكن يبقى هذا الرجل مجهولاً رغم أنه انتقل من الإبهام إلى الإهمال، ولم أقف على اسمه.

ومثال ذلك في المتن:

قال ابن مفلح: فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجَاءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا، قَالَ: "لَا"، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"^(٤).

قال ابن مفلح: وَهَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ الْحَارِثِ أُخْتُ مَرْحَبِ الْيَهُودِيِّ^(٥).

المطلب الثالث: تمييز الأسماء والكنى:

والمراد بهذا بيان أسماء ذوي الكنى، وكنى المعروفين بالأسماء^(٦).

فائدته:

تسهيل معرفة اسم الراوي المشهور بكنيته، ليكشف عن حاله، والاحتراز عن ذكر الراوي مرة باسمه ومرة بكنيته فيظنهما من لم يتنبه لذلك رجلين، أو ربما ذكر بهما معا فيتوهم رجلين سقط بينهما حرف "عن" أو غيره^(٧).

أقسامه:

وقد أبدع ابن الصلاح في تقسيم هذا النوع إلى عدة أقسام نذكر منها:

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 252.

(٢) الترغيب والترهيب 3/ 292.

(٣) لَهَوَاتٍ: جَمَعَ لِهَاءَ وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي بِأَعْلَى الْحَنَجَرَةِ. فتح الباري لابن حجر 1/ 184.

(٤) أخرجه البخاري 3/ 163، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، برقم 2617، ومسلم 4/ 1721، كتاب السلام، باب السم، برقم 2190.

(٥) الآداب الشرعية 3/ 79.

(٦) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح ص: 329، المقنع في علوم الحديث لابن الملقن 2/ 570، شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي، للعراقي 2/ 207، منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر ص: 168.

(٧) منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر ص: 168.

القسم الأول: من ليس له اسم سوى الكنية: ومن أمثلته: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، يقال: اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد، فكأن لكنيته كنية، وهذا طريف عجيب.

القسم الثاني: من لا يعرف بغير كنيته ولم يعرف اسمه: كما أنه لم يعرف هل كنيته هي اسمه أم له اسم غيرها: مثاله من الصحابة: أبو أناس^(١)، وأبو مؤهبة^(٢).

القسم الثالث: من له كنيستان أو أكثر: كابن جريج كان يكنى بأبي خالد وبأبي الوليد.

القسم الرابع: من عرفت كنيته واختلف في اسمه: مثاله من الصحابة: أبو هريرة رضي الله عنه اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا جداً، ومن غير الصحابة: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، أكثرهم على أن اسمه عامر، وعن ابن معين أن اسمه الحارث.

القسم الخامس: من اشتهر بالاسم دون الكنية: فممن يكنى بأبي محمد من هذا القسم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين: طلحة بن عبيد الله التيمي، عبد الرحمن بن عوف الزهري، الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ثابت بن قيس بن الشماس، وغيرهم^(٣).

أولاً بيان الكنى:

مثال ذلك:

قال ابن مفلح: وَلِأَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو هَالَلٍ هَالَلٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانٍ الْأَعْرَجِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُنَا عَامَّةً لَيْلِهِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا نَقُومُ إِلَّا لِعِظَمِ صَلَاةٍ يَعْنِي: "الْمَكْتُوبَةُ الْفَرِيضَةُ"^(٤).

(١) أبو أناس، بالنون، الكِنَانِي ويقال الديلي " من رهط أبي الأسود الديلي، وهو من أشرافهم، وَكَانَ شَاعِرًا. أسد الغابة 6/ 19.

(٢) أبو مؤهبة : مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم، شهد غزوة المريسيع، الكنى والأسماء للإمام مسلم 2/ 827، الكنى والأسماء للدولابي 1/ 171، الاستيعاب في معرفة الأصحاب 4/ 1764.

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح ص: 329-336.

(٤) مسند أحمد 33/ 196، برقم 19990، وأخرجه ابن خزيمة 2/ 292، برقم 1342، والحاكم في المستدرک 2/ 411، برقم 3432 من طريق عفان بن مسلم، وأخرجه البزار في مسنده 9/ 67، برقم 3596 من طريق عبدالرحمن بن مهدي، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 1/ 127، برقم 137 من طريق سليمان بن حرب، وثلاثتهم عن أبي هلال الراسبي عن قتادة به.

قال ابن مفلح: أَبُو هَلَالٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ الرَّاسِبِيُّ، حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

والمثال الثاني:

قال ابن مفلح: قال أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ السَّرَخْسِيُّ^(٢) أَنَّ أَبَا عَامِرٍ أَخْبَرَهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ"^(٣).

قال ابن مفلح: أَبُو عَامِرٍ^(٤) هُوَ الْعَقْدِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو^(٥).

ثانياً: تمييز أسماء الرواة:

يذكر الإمام ابن مفلح أسماء الرواة في سياق الإسناد أو عقبه، مع بيان نسبهم لتمييزهم عن غيرهم، وفي ذلك بيان لحال الراوي، ما يساهم في الحكم المناسب على المرويات:

والحديث إسناده ضعيف؛ لضعف أبي هلال الراسبي، الذي روى الحديث عن قتادة عن أبي حسان عن عمران، ولكن خالفه هشام الدستوائي الذي روى الحديث عن قتادة عن أبي حسان عن عبد الله بن عمرو، وهشام أحفظ من أبي هلال كما قال البزار في مسنده 67 / 9، وهشام ثقة ثبت محتج به عند الشيخين (تقريب التهذيب ص: 573)، وهو الشاهد الصحيح أخرجه أبوداود (5 / 504، كتاب العلم، باب الحديث عن بني إسرائيل، برقم 3663)، وأحمد (33 / 150، برقم 19922)، وابن خزيمة (2 / 292، برقم 1342) من حديث عبد الله بن عمرو، فيرتقي الحديث الشاهد للحسن لغيره.

(١) الآداب الشرعية 52/1.

(٢) الأنساب للسمعاني 7 / 118.

(٣) سنن أبي داود 7 / 273، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، برقم 4912، والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص: 97، برقم 414، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، والخرائطي في مساوئ الأخلاق ص: 248، برقم 528، من طريق عبد الله ابن مسلمة القعنبي، والبيهقي في السنن الكبرى 10 / 108، برقم 20028 من طريق خالد بن مخلد، ثلاثتهم عن محمد بن هلال، به.

والحديث رجاله ثقات إلا هلال بن أبي هلال المدني، ذكره ابن حبان في (الثقات: 503/5)، وقال ابن حجر في (تقريب التهذيب ص: 576): "مقبول"، وقد توبع كما في صحيح مسلم 4 / 1984 كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، برقم 2562، من رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "لا هجرة بعد ثلاث"، وقال في الفتح: "مدني تابعي صغير موثق". فتح الباري 10 / 107، وصحح إسناده أبو داود الحافظ ابن حجر في (الفتح 10/495).

(٤) عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي، (ت: 205هـ) ثقة. تقريب التهذيب ص: 364.

(٥) الآداب الشرعية 1/272.

1_- تمييز الأسماء أثناء الإسناد:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح^(١): رَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي هَاشِمٍ - عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَانِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اطَّلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَّاهَا بِالنُّورَةِ" ^(٢) وَسَائِرَ جَسَدِهِ أَهْلُهُ" ^(٣) .

فالإمام ابن مفلح حين يسوق الأسانيد في كتابه يبين الأسماء كما هو ظاهر في سياق الإسناد السابق، ثم يذكر حُكْمَهُ على الإسناد، ولذلك قال في عقب ذكر الحديث: "فِي سَمَاعِ حَبِيبٍ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَظَرٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا" ^(٤) .

2_- تمييز الأسماء عقب ذكر الإسناد:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح: ^(٥) وقال أحمد : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً ، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَّانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَرُمُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ" ^(٦) .

(١) الآداب الشرعية 3 / 53.

(٢) النُّورَةُ بِضَمِّ النُّونِ حَجَرُ الْكَلْسِ ثُمَّ غَلَبَتْ عَلَى أَخْلَاطٍ تُضَافُ إِلَى الْكَلْسِ مِنْ زَرْيَخٍ وَغَيْرِهِ وَتُسْتَعْمَلُ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 2 / 630.

(٣) أخرجه ابن ماجه 4 / 684، كتاب الأدب، باب الإطلاء بالنُّورَةِ، برقم 3751. والحديث إسناده ضعيف؛ بسبب الانقطاع لأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع أم سلمة، سئل أبو زرعة (الجرح والتعديل 3 / 107) عن حبيب بن أبي ثابت سمع من أم سلمة، فقال: لا، وقال ابن حجر في (تهذيب التهذيب 2 / 178): "أرسل عن أم سلمة".

(٤) الآداب الشرعية 3 / 53.

(٥) الآداب الشرعية 2 / 371.

(٦) إسناده صحيح لغيره: مسند أحمد 31 / 127، برقم 18831، والحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى، 298/6، كتاب الأشربة، باب لبن البقر، برقم 6835، والدارقطني في العلل 6/28، وعبد بن حميد في المنتخب ص: 197، برقم 560 من طريق سفيان الثوري، وأخرجه النسائي في الكبرى 7/82، كتاب الأشربة، باب الدواء بألبان البقر، برقم 7521، من طريق أيوب الطائي، وأخرجه ابن الجعد في المسند ص: 307، برقم 2072 من طريق قيس بن الربيع، وثلاثتهم (سفيان وقيس وأيوب) عن يزيد بن أبي خالد عن قيس بن مسلم به.

قال ابن مفلح: يَزِيدُ هُوَ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِي^(١).

وقد رواه يزيد بن أبي خالد مرسلاً عن طارق بن شهاب، وطارق "له رؤية وليست له صحبة، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً كما قال أبوداود" (تهذيب الكمال في أسماء الرجال 13 / 342، وجامع التحصيل ص: 200)، ولكن الحديث جاء موصولاً إذ أخرجه جمعٌ من الثقات مرفوعاً عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود، وقال الدارقطني في (العلل 6 / 28): "ورفعه صحيح"، ولم يخالف في ذلك سوى يزيد بن أبي خالد الدالاني، وقال الحاكم (المستدرک 4 / 446): "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة 2 / 45).

(١) أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِي: يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة :

قال عثمان بن سعيد الدارمي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ليس به بأس" (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 9 / 277)، وكذلك قال النسائي (تهذيب الكمال 33 / 275)، وقال أحمد بن حنبل: "لا بأس به" (تهذيب التهذيب 12 / 82)، وقال أبو حاتم: "صدوق ثقة" (الجرح والتعديل 9 / 277).

قال ابن سعد (الطبقات الكبرى 7 / 310) ويعقوب بن سفيان (المعرفة 3 / 113): "منكر الحديث"، وقال الحاكم أَبُو أَحْمَد: "لا يتابع في بعض حديثه" (تهذيب الكمال 33 / 275)، وقال أبو أحمد بن عدي: "له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين إلا أنه مع لينة يكتب حديثه" (الكامل في ضعفاء الرجال 9 / 166)، وقال ابن حجر: "صدوق يخطيء كثيراً وكان يدلس" (تقريب التهذيب ص: 636)، قلت: هو صدوق يخطئ كثيراً.

المطلب الرابع: المؤتلف والمختلف

لغة: المؤتلف: مصدره الائتلاف بمعنى الاجتماع والتلاقي، وهو ضد النُقرة^(١)، والمختلف: اسم فاعل من "الاختلاف" ضد الاتفاق^(٢).

اصطلاحاً: أن تتفق الأسماء أو الألقاب أو الكنى أو الأنساب خطأً، وتختلف لفظاً^(٣).

فائدته:

معرفة هذا النوع من مهمات علم الرجال، حتى قال علي بن المديني: "أشدُّ التصحيف في الأسماء"^(٤)؛ لأنه شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدل عليه، ولا بعده، وفائدته تكمن في تجنب الخطأ، وعدم الوقوع فيه^(٥).

ومثال ذلك عند ابن مفلح:

قال ابن مفلح^(٦):

"وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّوْقَاتِيُّ بَنُوْنَ مَفْئُوحَةٍ وَقَافٍ بَعْدَهَا أَلِفٌ، ثُمَّ بَنَاءٌ بِإِثْنَيْنِ مِنْ فَوْقٍ نِسْبَةً إِلَى نَوَقَاتٍ مَوْضِعٍ بِسَجِسْتَانَ، وَيَشْتَبَهُ بِالنَّوْقَانِيِّ بَنُوْنَ بَعْدَ الْأَلِفِ بَلَدَةٌ مِنْ مَدُنِ طُوسٍ"^(٧).

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور 10/9.

(٢) تاج العروس 243/23.

(٣) نزهة النظر لابن حجر ص: 164.

(٤) أخبار المصنفين للعسكري، ص: 37.

(٥) انظر: نزهة النظر لابن حجر ص: 164، تيسير مصطلح الحديث، للطحان ص: 255.

(٦) الآداب الشرعية 2/106.

(٧) طوس: هي مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ تشتمل على بلدين يقال لإحدهما الطابران وللأخرى نوقان، فُتحت في أيام عثمان بن عفان، وبها قبر هارون الرشيد. معجم البلدان للحموي 4/49.

المطلب الخامس: ضبط الأسماء والأنساب

إن ضبط الأسماء والكنى والألقاب والأماكن والبلدان، من مهمات طالب الحديث التي لا يستغني عنها، نظراً لكثرة الغلط الواقع في هذا الباب، وبالتالي ينبغي للطالب ألا يغفل عن هذا.

والغلط في مثل هذا لا يكاد يسلم منه أحد، وهو في الكتب المطبوعة غير قليل، وضبط الأسماء لا يخضع إلى قاعدة في القياس، إنما العمدة فيه السماع، فعليك بضبطها وتجويدها وحفظ مواضع اجتماعها وافتراقها تسلم من اللحن والتصحيف^(١).

قال أبو إسحاق إبراهيم النجيري^(٢): "أولى الأشياء بالضبط أسماء الرجال؛ لأنها لا يدخلها القياس ولا قبلها ولا بعدها شيء يدل عليها"^(٣).

وقال ابن دقيق العيد في آداب كتابة الحديث:

"يُنْبَغِي الإِتْقَانُ وَالضَّبْطُ فِيمَا يَكْتُبُ مُطْلَقًا، لَا سِيَّمَا هَذَا الْفَنَ لِأَنَّهُ بَيْنَ إِسْنَادٍ وَمَتْنٍ، وَالْمَتْنُ لَفْظُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَغْيِيرُهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُقَالَ عَنْهُ مَا لَمْ يَقُلْ أَوْ يَثْبُتَ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِغَيْرِ طَرِيقِهِ، وَأَمَّا الْإِسْنَادُ فَفِيهِ أَسْمَاءُ الرُّوَاةِ الَّذِي لَا يَدْخُلُهُ الْقِيَاسُ وَلَا يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ وَلَا بِالْمَعْنَى الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ: هَلِ الْأَوَّلَى ضَبْطُ كُلِّ مَا يَكْتُبُ أَوْ يَخْصُ الضَّبْطُ بِمَا يَشْكُلُ:

- فَقِيلَ: يَضْبُطُ الْكُلُّ؛ لِأَنَّ الْإِشْكَالَ يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ غَيْرَ مُشْكَلٍ عِنْدَ الْكَاتِبِ، وَيَكُونُ مُشْكَلًا عِنْدَ مَنْ يَقِفُ عَلَيْهِ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ مَعْرِفَةٌ.
- وَقِيلَ: إِنَّمَا يُشْكَلُ مَا يُشْكَلُ؛ فَإِنْ فِي ضَبْطِ الْكُلِّ عَنَاءٌ وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المُشْكَلِ، فيفرقوا حُرُوفَ الْكَلِمَةِ فِي الْحَاشِيَةِ وَيَضْبُطُوهَا حَرْفًا حَرْفًا، وَرَأَيْتُ بَعْضَهُمْ إِذَا تَكَثَّرَتْ كَلِمَاتٌ أَوْ كَلِمَةٌ يَكْتُبُ عَدَدَهَا فِي الْحَاشِيَةِ بِحُرُوفِ الْجَمْلِ"^(٤).

(١) تحرير علوم الحديث للجديع 1/ 122.

(٢) بفتح النون وكسر الجيم وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفتح الراء وفي آخرها الميم، هذه النسبة إلى نجير، ويقال نجارم، وهي محلة بالبصرة. الأنساب للسماعي 13/ 42.

(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري 2/ 779.

(٤) الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص: 41.

ولذلك أولى الإمام ابن مفلح هذا الباب أهمية كبيرة في كتاب الآداب الشرعية، وكأنه يسير بذلك على منهج مشايخه الحفاظ: المزي والذهبي في الضبط والإتقان، وكان من قبلهما الأئمة المصنفون، ومن بعدهما تميز الحافظ ابن حجر بضبط الأسماء والألفاظ في كتبه المباركة، وقد أجاد ابن مفلح وأفاد في هذا، مما يدل على صنعته في معرفة أسماء الرجال وضبطها.

أولاً: ضبط الأسماء:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح ^(١): وفي الصحيحين أَنَّ عِمْرَانَ (بن حصين) لَمَّا حَدَّثَ (أي بحديث الحياء خير كله) قَالَ لَهُ بِشِيرٌ - بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ - ابْنُ كَعْبٍ إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةٌ، فَقَالَ عِمْرَانُ: "أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَحَدَّثْتَنِي عَنْ صَاحِبَيْكَ" ^(٢).

قلت: قول الإمام ابن مفلح: "بَشِيرٌ - بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ - ابْنُ كَعْبٍ"، لعله يقصد بضم الباء وليس الفتح (بُشِيرٌ)، وربما وقع الخطأ من النسخ، فالصواب هو الضم، وقد نص على ذلك العلماء في كتب التراجم.

قال الخطيب البغدادي: "بُشِيرٌ بْنُ كَعْبٍ، وَبَشِيرٌ بْنُ كَعْبٍ:

أما الأول بضم الباء وفتح الشين فهو: بُشِيرٌ بْنُ كَعْبٍ، أَبُو أَيُّوبَ الْعَدَوِيُّ، من أهل البصرة، وأما الثاني: بفتح الباء وكسر الشين فهو: بَشِيرٌ بْنُ كَعْبٍ الْبَلَوِيُّ، شاعر كان في زمن معاوية بن أبي سفيان ^(٣).

وقال ابن حجر في الإصابة: "أما بُشِيرٌ بن كعب العدوي فتابعي بصري، يروي عن عمران ابن حصين وغيره، وحديثه في الصحيحين، وهو بضم أوله" ^(٤)، وقال في التقريب: "بشير - مصغر - بن كعب بن أبي الحميري العدوي" ^(٥).

ومن الأمثلة أيضاً:

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 218.

(٢) أخرجه البخاري 8/ 29، كتاب الأدب، باب الحياء، برقم 6117، ومسلم 1/ 64، كتاب الإيمان، باب شُعْبِ الإيمان، برقم 37.

(٣) تلخيص المتشابه في الرسم للخطيب البغدادي 1/ 143.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 1/ 470.

(٥) تقريب التهذيب ص: 126.

قال ابن مفلح: وفي الصحيحين ^(١): أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ عَمِيَّ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَنُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ قَوْمُهُ، وَتَغَيَّبَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ الدُّخْشَمِ ^(٢)... ^(٣).

قال ابن مفلح: مَالِكُ بْنُ الدُّخْشَمِ:

وَهُوَ بِضَمِّ الدَّالِ وَسُكُونِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَبَعْدَهَا مِيمٌ،

وَقِيلَ: بِزِيَادَةِ يَاءٍ بَعْدَ الْخَاءِ عَلَى التَّصْغِيرِ.

وَوَرَدَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فِي أَوَّلِهِ وَيُدُونُهُمَا وَرَوِيَ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ بِالنُّونِ بِدَلِّ الْمِيمِ مُكَبَّرًا وَمُصَغَّرًا، وَيُقَالُ أَيْضًا الدُّخْشَمُ بِكَسْرِ الدَّالِ وَالشَّيْنِ ^(٤).

ثانياً: ضبط الأنساب:

قال ابن مفلح ^(٥): وعن عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: "لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلِّ كَبِيرَنَا كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمَ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ"، رواه أحمد: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ معروفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ الْخَيْرِ الزِّيَادِيُّ ^(١) عَنْ أَبِي قَبِيلٍ الْمَعَاوِرِيِّ عَنْ عُبَادَةَ ^(٢). حديث حسن.

(١) أخرجه البخاري 92/1، كتاب الصلاة، بابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ، برقم 425، ومسلم 61/1، كتاب الإيمان، باب من لَقِيَ اللَّهَ بِالْإِيمَانِ، برقم 33.

(٢) مالك بن الدُّخْشَمِ من بني عَامِرِ بْنِ عَوْفٍ، شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ الَّذِي دَبَّ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُضُرِ دَارِ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ. معرفة الصحابة لأبي نعيم 2464/5.

(٣) في صحيح مسلم برقم 33 عن أنس بن مالك قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عِثْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكَ، قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَنُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عَظَمَ ذَلِكَ وَكَبَّرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشَمٍ، قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: "الَّذِي يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ"، قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ: "لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَيَدْخُلَ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمَهُ".

وأنس سمعه مرتين: مرة من محمود بن الربيع، ومرة من عثبان بن مالك كما في مسند أحمد 13/27.

(٤) الآداب الشرعية 299/1، قال النووي: "والدخشم بالبدال المهملة المضمومة، ثم خاء معجمة ساكنة، ثم شين معجمة مضمومة، ثم ميم، ويقال: الدخيشم، بالتصغير، ويقال: الدخشن، والدخيشن، بالنون مكبراً ومصغراً". تهذيب الأسماء واللغات للنووي 81/2.

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح 434/1.

قال ابن مفلح: (الزَيَادِيُّ) بَفَتْحِ الزَّايِ وَالْبَاءِ الْمُوحَّدَةِ تَحْتُ. (٣).

قلتُ: ما ذهب إليه ابن مفلح هو الصواب في ضبط نسب (الزَيَادِيُّ) بالباء؛ وقد ضبطه بهذه الصورة الصحيحة كلُّ من: الدارقطني في المؤتلف والمختلف في باب التفريق بين (زِيَاد وزَيَاد وزَيَاد) فقال: "وَأَمَّا زَيَاد ، فهو مَالِك بن الْخَيْرِ الزَّيَادِيُّ" (٤)، وذكره عبدالغني الأزدي في باب (خير) وقال: "مالك بن الخير الزيادي، بالباء المعجمة بواحدة" (٥).

(١) الزَيَادِي: بفتح الزاي والباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها دال مهملة، هذه النسبة إلى زياد، وهو موضع بالمغرب. الأنساب للسمعاني 6/ 244.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار 3/ 365، برقم 1328، والحاكم 1/ 211، برقم 421 من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والطحاوي 1328 عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن عبد الله بن وهب، به.

وفي إسناده : مالك بن الخير الزَيَادِيُّ: وثقه الحاكم (المستدرک على الصحيحين للحاكم 1/ 211)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات 7/ 460)، وقال ابن القطان: "وهو ممن لم تثبت عدالته" (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام 4/ 31)، وقال مرة: "مجهول" (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام 5/ 653)، والذهبي على توثيقه، ورد على قول ابن القطان: "وهو ممن لم تثبت عدالته"، بقوله: "يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة، وفي رواية الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدا نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح، وقال: محله الصدق". (ميزان الاعتدال للذهبي 3/ 426)، قلتُ: الراوي ثقة.

وفيه : حيي بن هانئ بن ناضر أبو قبيل المعافري المصري، وثقه أحمد (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 3/ 275)، وابن معين (تاريخ ابن معين - رواية الدارمي ص: 237)، وابن أبي حاتم وأبو زرعة (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 3/ 275)، والعجلي (الثقات للعجلي 1/ 473)، والفسوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "كان يخطئ" (الثقات لابن حبان 4/ 178)، وقال ابن حجر: "صدوق يهم". (تقريب التهذيب ص: 185) وعلى كلِّ لم يتفرد مالك بن الخير بهذا الإسناد، فقد تابعه عبد الله بن لهيعة فرواه عن أبي قبيل به، وقد أخرج هذه المتابعة البزار في مسنده 7/ 157، برقم 2718، والشاشي في "مسنده 3/ 184، برقم 1272 من طريق ابن لهيعة، عن أبي قبيل، به.

وعليه: فإسناد الحديث حسن لغيره، وقال الهيثمي: "إسناد حسن". (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 1/ 127)

(٣) مسند أحمد 37/ 416، برقم 22755.

(٤) المؤتلف والمختلف للدارقطني 3/ 1135.

(٥) المؤتلف والمختلف لعبد الغني الأزدي 1/ 195.

وأثبت هذه الصورة أيضاً: السمعاني في أنسابه^(١)، وابن ماكولا في الإكمال^(٢)، وابن بشكوال في شيوخ ابن وهب^(٣)، وابن الأثير في لبابه^(٤)، وابن المواق في بغية النقاد^(٥)، وابن حجر حجر في التعجيل^(٦)، والسيوطي في حسن المحاضرة^(٧).

وقد ذكره بالياء ابن القطان في بيان الوهم والإيهام^(٨) ونسبه هكذا (الزَيَادِي)، ولكن ردّ قوله ابن المواق في بغية النقاد بقوله: "وقوله في نسب مالك بن الخير: (الزيادي)، فإن صوابه (الزيادي)، هكذا بفتح الزاي، وبالباء بواحدة"^(٩).

ومثاله أيضاً:

قال ابن مفلح:

ولأحمد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: "مَنْ سَمِعَ مِنْ رَجُلٍ حَدِيثًا، لَا يَشْتَهِي أَنْ يُذَكَّرَ عَنْهُ، فَهُوَ أَمَانَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْتِمْهُ"^(١٠).
وهو من رواية عبيد الله بن الوليد الوصافي بتشديد الصاد، وهو ضعيف عندهم^(١١).

(١) الأنساب للسمعاني 6/ 244.

(٢) الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا 4/ 210.

(٣) شيوخ ابن وهب لابن بشكوال ص: 128.

(٤) اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير 2/ 56.

(٥) بغية النقاد النقلة لابن المواق 2/ 125.

(٦) تعجيل المنفعة لابن حجر 2/ 224.

(٧) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي 1/ 277.

(٨) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان 4/ 31.

(٩) بغية النقاد النقلة لابن المواق 2/ 125.

(١٠) مسند أحمد 45/ 502، برقم 27509، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء 3/ 359، 27509 من طريق الإمام أحمد به، وإسناده ضعيف، فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي ضعيف (تقريب التهذيب ص: 375).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير 13/ 168، برقم 404، من طريق ضرار بن صرد عن محمد بن فضيل عن عبيد الله الوصافي، به.

وأورده الهيثمي في (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 8/ 97) وقال: "وفي إسناده أحمد وأحد إسناده الطبراني عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو متروك، وفي إسناده الآخر ضرار بن صرد وهو متروك"، والحديث له شاهد بإسناد حسن من حديث جابر أخرجه أحمد 22/ 362، برقم 14474.

(١١) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 257.

ثالثاً: ضبط الكنى:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي الْعَدْبَسِ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: "لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ، يُعْظَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا"^(١).

قال ابن مفلح: أَبُو الْعَدْبَسِ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْدَّالِ الْمُهِمْلَتَيْنِ وَبَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَتَشْدِيدِهَا وَبِالسَّيْنِ الْمُهِمْلَةِ^(٢).

ومن الأمثلة كذلك:

(١) أخرجه أبو داود 516/7، كتاب الأدب، باب الرجل يقوم للرجل يُعْظَمُهُ بذلك، برقم 5230.

والحديث إسناده ضعيف، وفيه علتان:

الأولى: الاضطراب: فقد اختلف فيه على مسعر بن كدام، فتارة يرويه عن أبي العَدْبَسِ عن أبي العَدْبَسِ، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، وهذا الرواية أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف 5/ 233، برقم 25581، وأبو داود 516/7، كتاب الأدب، باب الرجل يقوم للرجل يُعْظَمُهُ بذلك، برقم 5230، وأحمد 36/ 515، برقم 22181، والطبراني في المعجم الكبير 8/ 278، برقم 8072، والبيهقي في شعب الإيمان 11/ 275، برقم 8538.

وتارة يرويه عن أبي العَدْبَسِ، عن أبي خَلْفٍ، عن أبي مَرْزُوقٍ، عن أبي أُمَامَةَ، وأخرجها الخرائطي في مساوي الأخلاق ص: 377.

وتارة يرويه عن أبي مرزوق عن أبي وائل عن أبي أمامة، كما عند ابن ماجه 10/5، كتاب الدعاء، باب دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ، برقم 3836.

الثانية: ضعف رواته: فيه أبو العَدْبَسِ (تُبَيْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ)، قال ابن حجر: "مجهول" (تقريب التهذيب ص: 658). وقال ابن حبان: أَبُو مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ رَوَى أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ رَوِيَا مَالًا يَتَابِعَانِ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِمَا لِانْفِرَادِهِمَا عَنِ الْأَثْبَاتِ بِمَا خَالَفَ حَدِيثَ الثَّقَاتِ. (المجروحين لابن حبان 3/ 159)، وقال ابن حجر: "أبو مرزوق عن أبي غالب عن أبي أمامة لين". (تقريب التهذيب ص: 672)

وللحديث شاهد في صحيح مسلم من حديث جابر 1/ 309، كتاب الصلاة، بابُ اِتِّمَامِ الْمُأْمُومِ بِالْإِمَامِ، برقم 413، ونصه: عن أبي الزبير عن جابر قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا قَرَأْنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ فَعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: "إِنْ كُنْتُمْ آتِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ فَعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَيْمَتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فَعُودًا".

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 438.

قال ابن مفلح: (١)

فَصَلِّ (هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّنْبِيهِ وَصَرَاحَتُهُ فِي التَّعْلِيمِ)

ذَكَرَ أَبُو الْعَالِيَةِ (٢) الْبَرَاءُ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَبِالْمَدِّ كَانَ يَبْرِي النَّبْلَ، تَأْخِيرَ ابْنِ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، ذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ فَعَضَّ عَلَى شَفَتَيْهِ فَضَرَبَ فَخِذِي وَقَالَ : سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ: " سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قُتِلَ فَإِنْ أَدْرَكَتَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي " (٣) .

وحديث مسلم السابق مثال أيضاً على الحديث المسلسل، ومن أشمل التعاريف للحديث المسلسل تعريف ابن جماعة في المنهل الروي: " وهو ما تتابع رجال إسناده عند روايته على صفة أو حالة إما في الراوي أو في الراوية (٤) .

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 81.

(٢) هو أَبُو الْعَالِيَةِ الْبَرَاءُ الْبَصْرِيُّ، كَانَ يَبْرِي النَّبْلَ، قِيلَ: اسمه زياد بْنُ فيروز، وقيل: زياد بْنُ أَدِينَةَ، (ت: 90هـ)، ثقة. تقريب التهذيب ص: 653.

(٣) صحيح مسلم 1 / 449، كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، برقم 648.

(٤) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة ص: 57.

المطلب السادس: في معرفة الصحابة

أولاً: تعريف الصحابي:

الصحابي لغة:

من الفعل صحب: صَحِبَهُ يَصْحَبُهُ صُحْبَةً، وصَحَابَةٌ بالفتح، وصاحِبَهُ عاشَرَهُ، والصاحب المُعاشِر^(١).

وقال صاحب المصباح المنير: والأصل في هذا الإطلاق -أي إطلاق اسم الصحبة من حيث اللغة- لمن حصل له رؤية ومجالسة^(٢).

الصحابي اصطلاحاً:

وقد اختلف أهل العلم في تحديد المراد بالصحابي على النحو التالي:

ذهب جماعة إلى أن الصحابي هو من لزم النبي صلى الله عليه وسلم مدة وأقام معه، وسمعه، أو ما يعرف بالصحبة العرفية، وهذا مذهب الأصوليين، قال سعيد بن المسيب: "الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين"^(٣).

وقد اعترض عليه ابن الصلاح بقوله: "وكان المراد بهذا إن صح عنه راجع إلى المحكي عن الأصوليين؛ ولكن في عبارته ضيقٌ يوجب ألا يُعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم، ممن لا نعلم خلافاً في عدّه من الصحابة"^(٤).

(١) لسان العرب لابن منظور 1/ 519.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس الحموي 1/ 333.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي بسنده في (الكفاية ص: 50)، من طريق ابن سعد عن الواقدي محمد بن عمر، عن طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب به، وهذا سند ضعيف جداً لشدة ضعف الواقدي، قال العراقي: "ولا يصح هذا عن ابن المسيب، ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي: ضعيف في الحديث". (شرح التبصرة 2/ 125)

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص: 396، وقال ابن جماعة: "وهذا ضعيف؛ لأنه يقتضي أن لا يعد جرير بن عبد الله البجلي وأضاربه صحابياً، ولا خلاف أنهم صحابة". المنهل الروي لابن جماعة ص: 111.

ومن اشترط الصحبة العرفية أخرج من له رؤية، أو من اجتمع به لكن فارقه عن قرب^(١)، كما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قيل له: "هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدٌ غيرُك؟ قال: بقي ناسٌ من الأعراب قد رأوه، فأما من صحبه فلا"^(٢).

وذهب الإمام أحمد إلى أن الصحبة تثبت لمن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو زمناً يسيراً، ولو بمجرد الرؤية العابرة، فقال: "كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه، فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر إليه"^(٣).

ووافقه البخاريُّ فقال: "من صحب النبي صلى الله عليه وسلم، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه"^(٤).

وهذا الرأي هو الراجح عند المحدثين، قال النووي: "اختلف في الصحابي على مذهبين:

الصحيح: الذي قاله المحدثون والمحققون من غيرهم: "أنه كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ساعة" وبهذا صرح البخاري في صحيحه والباقون، وسواء جالسه أم لا.

والثاني: واختاره جماعة من أهل الأصول وأكثرهم: أنه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم ومجالسته على سبيل التبع^(٥).

وقال ابن حجر: "هذا الذي ذكره البخاري هو الراجح"، وقال: "هو قول أحمد والجمهور من المحدثين"^(٦).

ولعلَّ أفضل تعريف للصحابي ما ذهب إليه ابن حجر في الإصابة حين قال: "أصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام".^(١)، وزاد في نزهة النظر: "ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ، في الأصَحَّ"^(٢).

(١) فتح الباري لابن حجر 4 / 7.

(٢) ذكره ابن الصلاح في المقدمة ص: 397، وقال: إسناده جيد.

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب ص: 51.

(٤) صحيح البخاري 2 / 5، كتاب أصحاب النبي، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات للنووي 3 / 173.

(٦) فتح الباري لابن حجر 3 / 4، 7 / 4.

وفسر اللقاء بقوله: " فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو عنه، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى" (٣) .

ثانياً: الصناعة الحديثية عند ابن مفلح في معرفة الصحابة:

تعرض ابن مفلح لمبحث معرفة الصحابة في كتابه، من خلال بيان من له صحبة والتأكيد على ذلك، أو من لم تثبت له، أو من ثبتت له رؤية دون الصحبة، وسوف نناقش الإمام ابن مفلح فيما وصل إليه من نتائج في ذلك، وقد ذكر الصحابة على النحو التالي:

الأول: من أثبت له ابن مفلح الصحبة:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح^(٤): وبإسناده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ^(٥) قَالَ : دَخَلَ حَابِسُ بْنُ سَعْدٍ الطَّائِيَّ الْمَسْجِدَ مِنَ السَّحَرِ ، (وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ) فَإِذَا نَاسٌ فِي صَدْرِ الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ فَقَالَ : أَرَعِبُوهُمْ فَمَنْ أَرَعَبَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٦) (٧) .

مناقشة المسألة:

اختلفت أقوال العلماء في إثبات الصحبة لحابس بن سعد الطائي على النحو التالي:

أ- من قال أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم:

ذكر ابن سعد^(٨)، والبخاري^(٩)، وابن أبي حاتم^(١٠) أنه: " أدرك النبي صلى الله عليه وسلم".

(١) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 1 / 158.

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص: 140.

(٣) المرجع السابق

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 400.

(٥) هو عبد الله بن غابر: بالغين المعجمة والباء الموحدة وليس ابن عامر. أسد الغابة 1 / 376.

(٦) نص الحديث: قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ الرَّحْبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَابِرٍ الْأَلْهَانِيَّ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَابِسُ بْنُ سَعْدٍ الطَّائِيَّ، مِنَ السَّحَرِ - وَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَأَى النَّاسَ يُصَلُّونَ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: " مُرَأَوْنَ وَرَبَّ الْكُعْبَةِ، أَرَعِبُوهُمْ، فَمَنْ أَرَعَبَهُمْ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ "، فَأَتَاهُمُ النَّاسُ، فَأَخْرَجُوهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: " إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي مِنَ السَّحَرِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ "

(٧) مسند أحمد 28 / 176، برقم 16972، وأخرجه الطبراني في الكبير 4 / 32، برقم 3564 من طريق الحكم بن نافع عن حريز بن عثمان عن عبد الله بن غابر به، وقال ابن حجر: "موقوف صحيح الإسناد". الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 1 / 656.

(٨) الطبقات الكبرى لابن سعد 7 / 432.

(٩) التاريخ الكبير للبخاري 3 / 108.

(١٠) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 3 / 292.

ب- من جزم بصحبته:

وجزم بصحبته أبوداود^(١)، والذهبي في الكاشف^(٢)، وذكره أبو الحسن بن سميع في الطبقة الأولى من الصحابة^(٣)، وقال مغلطاي: "ذكره في الصحابة: أبو منصور الباوردي، وأبو القاسم البغوي، وأبوحاتم بن حبان البستي، وأبو عمر بن عبد البر، وأبو نعيم الأصبهاني، وابن مندة، وأبو سُلَيْمان بن زُر، ومحمد بن جرير الطبري، وغيرهم، بل ولا أعلم متخلفاً عن ذكره فيهم، والذي قاله المزي: يقال: إن له صحبة" لا أعلم له فيه سلفاً والله أعلم^(٤).

ج- من تردد في إثبات الصحبة له:

بينما تردد في إثبات الصحبة له كل من: ابن عساكر في التاريخ^(٥)، والمزي^(٦)، وابن العراقي^(٧)، وابن حجر في التهذيب^(٨)، والتقريب^(٩).

قلت: حابس بن سعد الطائي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن لا تثبت له الصحبة؛ لأن الإدراك لا يقتضي الصحبة، وإنما الصحبة مبنية على اللقاء كما تقدم معنا. أما قول مغلطاي: "ذكره في الصحابة: أبو منصور الباوردي، وأبو القاسم البغوي، وأبوحاتم بن حبان البستي، وأبو عمر بن عبد البر، وأبو نعيم الأصبهاني، وابن مندة، وأبو سُلَيْمان بن زُر، ومحمد بن جرير الطبري، وغيرهم، بل ولا أعلم متخلفاً عن ذكره فيهم، والذي قاله المزي: يقال: إن له صحبة" لا أعلم له فيه سلفاً والله أعلم^(١٠)، فقد ردّ عليه بشار معروف بقوله: "إنما ذكر المزي ذلك؛ لأن الذين ذكروه في الصحابة إنما ذكروه لأنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم لا لأنه صحبه"^(١١).

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب: "ذكره الذهبي في الميزان^(١٢)، ومن شرطه أن لا يذكر فيه أحداً من الصحابة، لكن قال يقال له صحبة، وجزم في الكاشف بأن له صحبة ولم يحمر

(١) سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود ص: 250.

(٢) الكاشف للذهبي 1/ 300.

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 5/ 184.

(٤) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي 3/ 266.

(٥) تاريخ دمشق لابن عساكر 11/ 347.

(٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 5/ 184.

(٧) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص: 56.

(٨) تهذيب التهذيب 2/ 127.

(٩) تقريب التهذيب ص: 144.

(١٠) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي 3/ 266.

(١١) انظر: حاشية تهذيب الكمال في أسماء الرجال 5/ 184.

(١٢) ميزان الاعتدال للذهبي 1/ 428.

اسمه في تجريد الصحابة وشرطه أن من كان تابعياً حمرة فتناقض فيه، ويغلب على الظن أن ليس له صحبة، وإنما ذكروه في الصحابة على قاعدتهم فيمن له إدراك والله الموفق^(١).
وفرق ابن حبان في الثقات^(٢)، والطبراني في المعجم الكبير^(٣)، بين حابس بن ربيعة اليماني وبين حابس بن سعد الطائي.
ولكن لم يفرق بينهما ابن أبي حاتم^(٤)، وابن عبد البر في الاستيعاب^(٥)، وابن العديم^(٦)، والذهبي^(٧)، وابن حجر^(٨).

الثاني: من نفى عنه ابن مفلح الصحبة:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح: وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ هَنَادٍ وَقَتِيبة عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ الْقَصِيرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ نَعَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَيْسَ لَهُ عَنْ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمِمَّنْ هُوَ، فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ"^(٩).
قال ابن مفلح: يَزِيدُ لَا صُحْبَةَ لَهُ عَنْهُمْ، خِلَافًا لِلْبُخَارِيِّ^(١٠).

مناقشة المسألة:

يزيد بن نَعَامَةَ الضَّبِّيُّ، أبو مودود البصري: اختلفت الأقوال في إثبات الصحبة له، والأغلب على نفيها، على النحو التالي:
أ- من أثبت له الصحبة:

(١) تهذيب التهذيب 2/ 127.

(٢) الثقات 3/ 94.

(٣) المعجم الكبير 4/ 31.

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 3/ 292.

(٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1/ 279.

(٦) بغية الطلب في تاريخ حلب 1/ 298.

(٧) ميزان الاعتدال للذهبي 1/ 428.

(٨) تقريب التهذيب ص: 144.

(٩) سنن الترمذي 4/ 177، كتاب الزهد، باب ما جاء في إغلام الحب، برقم 2392، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 5/ 335، برقم 26642، والطبراني في المعجم الكبير 22/ 244، برقم 637، وأبو نعيم في الحلية 6/ 181 من طريق حاتم بن إسماعيل به.

وإسناده ضعيف لعللة الانقطاع، قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف ليزيد بن نعام سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم، ويروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا، ولا يصح إسناده.

(١٠) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 530.

ذكر ابن أبي حاتم^(١)، والذهبي^(٢) أن البخاري قال: "أن له صحبة"، وأن هذا غلط منه^(٣).

وقال ابن سعد: "قد أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٤)، وقال ابن حبان في الثقات: "له صحبة"^(٥)، لكنه أعاد ذكره في التابعين^(٦).

ب- من نفى عنه الصحبة:

قال ابن أبي حاتم: "يزيد بن نعمة الضبي أبو مودود بصرى تابعي لاصحبة له، حكى البخاري أن له صحبة وغلط"^(٧)، وقال المزي في التهذيب: "تابعي"^(٨)، وقال الذهبي: "صدوق، قال البخاري له صحبة فوهم"^(٩)، وقال ابن حجر: "لم يثبت أن له صحبة"^(١٠).

ج- من تردد في إثبات الصحبة له:

ولم يجزم أبو نعيم^(١١)، وابن الأثير^(١٢) بصحبته، وقال ابن عبد البر: "قد شهد حنيئاً مشركاً ثم أسلم بعد"^(١٣).

قلت: لم تثبت الصحبة ليزيد بن نعمة الضبي لعدة أسباب:

الأول: أن البخاري لم يقل بصحبة يزيد، قال ابن حجر: "ولكن في قول أبي حاتم أن البخاري أثبت صحبته نظر"^(١٤)؛ فإن الترمذي قال في العلل سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: "هو حديث مرسل وكأنه لم يجعل يزيد بن نعمة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(١٥).

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 9 / 292.

(٢) الكاشف للذهبي 2 / 390.

(٣) التاريخ الكبير للبخاري 8 / 313.

(٤) الطبقات الكبرى 6 / 65.

(٥) الثقات لابن حبان 3 / 442.

(٦) الثقات لابن حبان 3 / 445.

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 9 / 292.

(٨) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 32 / 255.

(٩) الكاشف للذهبي 2 / 390.

(١٠) تقريب التهذيب 2 / 333.

(١١) معرفة الصحابة لأبي نعيم 5 / 2781.

(١٢) أسد الغابة 4 / 734.

(١٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب 4 / 1580.

(١٤) تهذيب التهذيب 11 / 364.

(١٥) العلل الكبير للترمذي ص: 330.

الثاني: لم يقل البخاري في التاريخ أن له صحبة.

الثالث: قال ابن حبان في الثقات: "له صحبة"^(١)، لكنه أعاد ذكره في التابعين^(٢).

الرابع: قال ابن حجر: "وروى أبو جعفر بن جرير الطبري في تهذيبه حديثاً من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه عن يزيد الضبي عن أبي بكر، وقال: "يزيد الضبي مجهول لا تثبت به حجة"^(٣).

الثالث: من اختلف في صحبته عند ابن مفلح:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح^(٤): وَرَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ (وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ" قَالُوا: وَمَا الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ قَالَ: "الرِّيَاءُ"^(٥).

مناقشة المسألة:

محمود بن لبيد أبونعيم الأنصاري^(٦)، الأوسي (ت: 96هـ): ولد محمود بن لبيد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك تنازع العلماء في إثبات صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنهم من عدّه في التابعين، ومنهم من أثبت له الصحبة، ومنهم من أثبت له الرؤية دون السماع، على النحو التالي:

(١) الثقات لابن حبان 442 / 3.

(٢) الثقات لابن حبان 445 / 3.

(٣) تهذيب التهذيب 11 / 364.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 293.

(٥) أخرجه أحمد في المسند 39 / 43، برقم 23636، وأبو محمد الضراب في ذم الرياء ص: 107، برقم 12، والبلغوي في شرح السنة 14 / 323، برقم 4135، من طريق عمرو بن أبي عمر عن عاصم بن عمر به، بإسناد حسن، فيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً. تقريب التهذيب ص: 340، وقال الألباني: "وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمود بن لبيد، فإنه من رجال مسلم وحده". سلسلة الأحاديث الصحيحة 2 / 634.

وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 4 / 253، برقم 4301 عن عبد الله بن شبيب أنبأنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو به، إلا أنه قال: عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج مرفوعاً. قال الشيخ الألباني: وعبد الله بن شبيب وإياه، فلا تقبل زيادته. سلسلة الأحاديث الصحيحة 2 / 635.

(٦) محمود بن لبيد يختلف عن محمود بن الربيع، قال ابن حجر: "وذكر ابن خزيمة أنّ محمود بن الربيع هو محمود بن لبيد، وأنه محمود بن الربيع بن لبيد، نسب لجده، وفيه بعد، ولا سيما ومحمود بن لبيد أشهلي من الأوس، ومحمود بن الربيع خزرجي". الإصابة في تمييز الصحابة 6 / 35.

أ- من أثبت له الصحبة:

ذكره البخاري في الصحابة وقال: قال أبو نعيم: حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد: "أسرع النبي صلى الله عليه وسلم حتى تقطعت نعالنا، يوم مات سعد بن معاذ"^(١)، وقد استند ابن عبد البر على هذا الحديث ليثبت له الصحبة فقال: "ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأحاديث، ثم ذكر كلام البخاري وقال: "قول البخاري أولى، وقد ذكرنا من الأحاديث ما يشهد له وهو أولى بأن يذكر في الصحابة من محمود بن الربيع، فإنه أسن منه"^(٢).

وقال ابن حبان: "له صُحْبَةٌ، وأكثر ما يروي سمعه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٣)، ولكنه عادَ وقصرَ الصحبةَ هنا على الرؤية فقط فقال: "وقد ذكرناه في كتاب الصحابة لأن له رؤية"^(٤).

وذكره الإمام أحمد في مسنده في جملة الصحابة^(٥)، وقال الترمذي بعد ذكره في الصحابة: "محمود بن لبيد قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ورآه وهو غلام صغير"^(٦).

وقال ابن حجر في التهذيب: "قال الواقدي مات وهو ابن تسع وتسعين سنة، قلت: على مقتضى قول الواقدي في سنه، يكون له يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة، وهذا يقوي قول من أثبت الصحبة"^(٧)، وقال في التقريب: "صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة"^(٨).

ب- من نفى عنه الصحبة وعدّه من التابعين:

وذهب إلى ذلك جمعٌ غفير من العلماء، إذ ذكره محمد بن سعد في الطبقة الأولى من التابعين من أهل المدينة وقال: "وُولِدَ محمود بن لبيد في عهدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي

(١) التاريخ الكبير للبخاري 7 / 402.

(٢) الاستيعاب: 3 / 1378

(٣) الثقات لابن حبان 3 / 397.

(٤) الثقات لابن حبان 5 / 435.

(٥) مسند أحمد 39 / 30.

(٦) سنن الترمذي 3 / 449.

(٧) تهذيب التهذيب 10 / 65.

(٨) تقريب التهذيب ص: 522.

أبيه لبید بن عُقْبَة جاءت رخصة الإطعام لمن لا يقدر على الصوم، وكان ثقة قليل الحديث^(١)، وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين^(٢)، وقال العجلي: "مدني تابعي ثقة"^(٣)، وذكره يعقوب بن سفيان في تابعي أهل المدينة وقال: "هو ثقة"^(٤)، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "قال البخاري: له صحبة، فخط أبي عليه، وقال: لا تعرف له صحبة، وقال: سئل أبو زرعة عن محمود بن لبید، فقال: روى عن ابن عباس، روى عنه الحارث بن فضيل، مدني أنصاري ثقة"^(٥)، وقال المزي: "ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تصح له رؤية ولا سماع من النبي صلى الله عليه وسلم"^(٦).

الخلاصة:

محمود بن لبید أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ورآه، ولكنه ربما لم يميز، وبالتالي يثبت له شرف الصحبة ولا يثبت له السماع من النبي صلى الله عليه وسلم، ومنزلته ليست كمنزلة غيره من الصحابة الذين سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والتقوا به وجاهدوا معه.

يقول الدكتور عبد الله الجديع: "وهناك جماعة من الصحابة، ثبت لهم شرف الصحبة، لكن لم يثبت لهم سماع من النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم أدركوه صغاراً لا يميزون، منهم: محمود بن لبید، على الأصح"^(٧).

وإثبات الإمام البخاري الصحبة له راجع إلى أنه يرى أن الصحابي من رأى النبي وليس شرطاً أن يسمعه، فالصحابي عنده: "من صحب النبي صلى الله عليه وسلم، أو رآه من المسلمين"^(٨).

(١) الطبقات الكبرى 5/ 77.

(٢) تهذيب التهذيب 10/ 65.

(٣) الثقات للعجلي ص: 421.

(٤) المعرفة والتاريخ للفسوي 3/ 375.

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 8/ 289.

(٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 27/ 309.

(٧) تحرير علوم الحديث 1/ 273.

(٨) صحيح البخاري 5/ 2، كتاب أصحاب النبي، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

أما قول المزي: "ولم تصح له رؤية ولا سماع من النبي صلى الله عليه وسلم"^(١)، فقد أصاب في نفي السماع عنه، ولكن الرؤية أثبتتها له عدد من العلماء، كما جاء عن علاء الدين مغلطاي قوله: "قال المزي: لا تصح له رؤية ولا سماع، كأنه لم ير قول البخاري: قال أبو نعيم، عن عبد الرحمن بن الغسيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد: "أسرع النبي صلى الله عليه وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ"^(٢)، وقال ابن حجر: "لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرؤية"^(٣).

الرابع: من أثبت له ابن مفلح الرؤية دون الصحبة:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح^(٤):

وَقَالَ أَحْمَدُ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً ، فَعَلَيْكُمْ بِاللَّبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَرُمُ^(٥) مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ"^(٦).

قال ابن مفلح: طَارِقٌ لَهُ رُؤْيَةٌ^(٧).

مناقشة المسألة:

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 309 / 27.

(٢) إكمال تهذيب الكمال 102 / 11.

(٣) فتح الباري لابن حجر 362 / 9.

(٤) الآداب الشرعية 371 / 2.

(٥) "ترم من كل الشجر": أي لا تبقى شجرة ولا نباتاً إلا اختلفت منه، فيكون لبنها مركباً من قوى أشجار مختلفة ونبات متنوع. التيسير بشرح الجامع الصغير 143 / 2.

(٦) إسناده صحيح، وسبق تخريجه تحت مطلب: تمييز الأسماء والكنى.

(٧) أبو خالد الدالائي: يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة :

قال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين: "ليس به بأس" (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 277 / 9)، وكذلك قال النسائي (تهذيب الكمال 275 / 33)، وقال أحمد بن حنبل: "لا بأس به" (تهذيب التهذيب 82 / 12)، وقال أبو حاتم: "صدوق ثقة" (الجرح والتعديل 277 / 9).

وقال ابن سعد (الطبقات الكبرى 310 / 7) ويعقوب بن سفيان (المعرفة 113 / 3): "منكر الحديث"، وقال الحاكم أبو أحمد: "لا يتابع في بعض حديثه" (تهذيب الكمال 275 / 33)، وقال أبو أحمد بن عدي: "له أحاديث سالحة، وفي حديثه لين إلا أنه مع لينة يكتب حديثه" (الكامل في ضعفاء الرجال 166 / 9)، وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس" (تقريب التهذيب ص: 636)، وهو كما قال ابن حجر.

طارق بن شهاب الأحمسي^(١) أبو عبد الله الكوفي، (ت: 83هـ): تدور أقوال العلماء على إثبات الرؤية له دون السماع من النبي صلى الله عليه وسلم، وكأنه إشعارٌ منهم بنفي الصحبة عنه، خاصة أنه روى غير حديث مرسل.

قال ابن معين^(٢)، والعجلي^(٣): "ثقة، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم"، وكأن ابن معين هنا لا يثبت له الصحبة.

وقال أبو زرعة^(٤)، وأبو داود^(٥)، وأبو حاتم^(٦): "له رؤية وليست له صحبة"، وزاد أبو داود: "ولم يسمع منه شيئاً"^(٧).

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: "له رؤية وليست له صحبة"، والحديث الذي رواه الثوري عن علقمة بن مرثد عن طارق بن شهاب: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أيُّ الجهاد أفضل قال: "كلمة حق عند سلطان جائر"^(٨).

فقال أبي وسمعه يقول: هذا حديث مرسل، فقلت: قد أدخلته في مسند الوجدان، فقال: "إنما أدخلته في الوجدان لما يحكي من رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم"^(٩).

وقال البرقي: "ليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم يعرف"^(١٠)، وقال ابن السكن: "لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً"^(١١)، وقال خليفة: "روى أحاديث ليس فيها سماع"^(١٢).

قلت:

-
- (١) الأحمسي: بفتح الألف وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وفي آخرها السين المهملة، هذه النسبة إلى أحمس وهي طائفة من بجيله نزلوا الكوفة. الأنساب للسمعاني 1/ 125.
- (٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 4/ 485.
- (٣) الثقات للعجلي ص: 233.
- (٤) جامع التحصيل ص: 200.
- (٥) سنن أبي داود 2/ 296.
- (٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 4/ 485.
- (٧) تاريخ دمشق لابن عساكر 24/ 424.
- (٨) أخرجه أحمد 31/ 126، برقم 18830، والنسائي في الكبرى 9/ 546، برقم 7984، وفي السنن الصغرى 7/ 161، كتاب البيعة، فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، برقم 4209، والدولابي في الكنى والأسماء 1/ 238، برقم 427، من طريق عبد الرحمن بن مهدي به، وإسناده صحيح.
- (٩) المراسيل لابن أبي حاتم ص: 98.
- (١٠) إكمال تهذيب الكمال 7/ 45.
- (١١) المرجع السابق.
- (١٢) المرجع السابق.

الظاهر من أقوال العلماء أن طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، وبالتالي لم يصحبه الصحبة العرفية التي تقتضي الملازمة، وهذا هو المقصود بنفي الصحبة عن لم ير النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا الرأي رأي معتبر وله وجاهته، قال به عددٌ من أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم، كما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قيل له: "هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدٌ غيرك؟ قال: بقي ناسٌ من الأعراب قد رأوه، فأما من صحبه فلا" (١).

وقال عاصم بن سليمان الأحول: عن عبد الله بن سرجس: "أنه رأى الخاتم الذي بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تكن له صحبة" (٢). ويقول الدكتور عبد الله الجديع: ذهب عاصم إلى أن ابن سرجس وإن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فليس بصحابي، من أجل أنه اعتبر في الصحبة الملازمة لبعض الوقت (٣).

ولكن الحافظ ابن حجر رأى في كلام عاصم الأحول مبالغة، وكأن ابن حجر يثبت الصحبة لمن له رؤية، ولذلك قال: "ومنهم من بالغ فكان لا يعدّ في الصحابة إلا من صحب الصحبة العرفية، كما جاء عن عاصم الأحول قال: رأى عبد الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن له صحبة" أخرجه أحمد، هذا مع كون عاصم قد روى عن عبد الله بن سرجس هذا عدة أحاديث وهي عند مسلم وأصحاب السنن وأكثرها من رواية عاصم عنه، ومن جملتها قوله: "أن النبي صلى الله عليه وسلم استغفر له"، فهذا رأي عاصم أن الصحابي من يكون صحب الصحبة العرفية" (٤).

ووصف ابن حجر لعاصم الأحول بالمبالغة سببه أن ابن حجر يأخذ برأي الجمهور الذي لا يشترط الملازمة لإثبات الصحبة بل يكتفي بالرؤية ولو كانت يسيرة، قال البخاري: "من صحب النبي صلى الله عليه وسلم، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه" (٥)، قال ابن حجر في الفتح: "وهذا الذي ذكره البخاري هو الراجح" (٦).

(١) ذكره ابن الصلاح في المقدمة ص: 397، وقال: إسناده جيد.

(٢) أخرجه أحمد 34/372، برقم 20774، وإسناده صحيح.

(٣) تحرير علوم الحديث 1/113.

(٤) فتح الباري لابن حجر 4/7.

(٥) أخرجه البخاري 2/5، كتاب أصحاب النبي، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

(٦) فتح الباري لابن حجر 3/7، وقد فسر ابن حجر مراده هذا فقال: "إلا أنه هل يُشترطُ في الرأي أن يكون بحيث يميز ما رآه أو يكتفى بمجرد حصول الرؤية، محلّ نظر، وعملٌ من صنف في الصحابة يدلّ على الثاني، فإنهم ذكروا مثل محمد بن أبي بكر الصديق، وإنما ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر وأيام،

وعلى هذا تثبت الصحبة لطارق بن شهاب عند جمهور المحدثين الذين يرون أن الصحابي: "كل مسلم رأى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو ساعة" وبهذا صرح البخاري في صحيحه وقال به أحمد وغيره، وسواء جالسه أم لا، ولهذا أثبت النووي الصحبة له فقال: "أدرك الجاهلية، وصحب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"^(١).

الحاصل:

لعل المراد بثبوت الصحبة هنا ثبوت شرف الصحبة دون السماع، ومن القرائن التي تثبت شرف الصحبة لطارق بن شهاب قوله عن نفسه: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَزَوْتُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثًا وَأَرْبَعِينَ بَيْنَ غَزْوَةِ وَسْرِيَّةٍ"^(٢).

وبالتالي: رأى طارق بن شهاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، لكن روايته محمولة على السماع، وهي من قبيل مرسل الصحابي الذي يحتج به. قال ابن حجر: "إذا ثبت أنه لقي النبي صَلَّى الله عليه وسلم فهو صحابي على الرَّاجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الرَّاجح، وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث، وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته"^(٣).

كما ثبت في الصحيح أن أمه أسماء بنت عميس ولدت في حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة وذلك في أواخر ذي القعدة سنة عشر من الهجرة، ومع ذلك فأحاديث هذا الضرب مراسيل". فتح الباري لابن حجر 7 / 3.

(١) تهذيب الأسماء واللغات 1 / 251.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة 7 / 13، برقم 33876، وأحمد 31 / 125، برقم 18829، وابن أبي عاصم 4 / 477، برقم 2536، والطبراني في الكبير 8 / 321، برقم 8205، من طريق محمد بن جعفر غندر، وأحمد 31 / 130، برقم 18835 من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والحاكم في المستدرک 3 / 86، برقم 4474، من طريق آدم بن أبي إياس، وجميعهم عن شعبة به، وإسناده صحيح، قال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني ورجلها رجال الصحيح". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي 9 / 404.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة 3 / 414.

المبحث الثالث: الحديث المرفوع والحديث الموقوف

المطلب الأول: تعريف الحديث المرفوع

المرفوع لغةً: من الفعل رفع: الرأى والفاء والعين أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على خلاف الوضع، نقول: رفعتُ الشيءَ رفعاً؛ وهو خلاف الخفض، ومرفُوع الناقة في سيرها: خلاف المَوْضوع، ومن الباب الرِّفع: تقريب الشيء. قال الله جلّ ثناؤه: "وَفُرِّشَ مَرْفُوعَةً"^(١)، أي مقرّبة لهم^(٢).

اصطلاحاً: هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية، أو سيرة قبل البعثة أو بعدها^(٣).

وليس شرطاً أن يكون الحديث المرفوع متصلاً، فدخل فيه المتصل والمنقطع وغيرهما.

قال ابن الصلاح: "ويدخل في المرفوع: المتصل، والمنقطع، والمرسل، ونحوها، فهو والمسند عند قومٍ سواءً، والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعاً، وعند قومٍ (أي الجمهور)، يفترقان في أن الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع، ولا يقع المسند إلا على المتصل المضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٤).

وسمي بذلك؛ لنسبته إلى صاحب المقام الرفيع، وهو النبي صلى الله عليه وسلم^(٥).

(١) سورة الواقعة 34.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 2 / 423.

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص: 21، مقدمة ابن الصلاح ص: 45، تدريب الراوي 1 / 183، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ص: 40، منهج النقد في علوم الحديث ص: 325.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص: 45،

(٥) تيسير مصطلح الحديث ص: 160

المطلب الثاني: تعريف الحديث الموقوف

لغة: وقف: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه، والوقوف خلاف الجلوس، وقف بالمكان وقفاً ووقوفاً، فهو واقف، والجمع وقف ووقوف^(١).

اصطلاحاً: هو ما أضيف إلى الصحابة من قول، أو فعل، أو تقرير، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

ويستثنى من التعريف السابق قول الصحابي أو فعله الذي له حكم الرفع، وليس شرطاً أن يكون الحديث الموقوف متصلاً، فيدخل فيه المتصل والمنقطع وغيرهما.

قال ابن الصلاح: "ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول، ومنه ما لا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول على حسب ما عرف مثله في المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٣).

ولكن الحاكم اشترط الاتصال، فقال: "وشرطه أن يُروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال"^(٤)، "واشترط الحاكم عدم الانقطاع إرسالاً أو إعضالاً، ليس هو المشهور في تعريف الموقوف"^(٥).

وإذا أطلق مصطلح الموقوف فالمراد به قول الصحابي، وإذا استعمل في غير الصحابي ينبغي أن يكون مقيداً.

قال ابن الصلاح: "وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقاً، وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي فيقال: "حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء أو على طاوس أو نحو هذا، وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر"^(٦).

وسمي موقوفاً لأنه وقف به عند الصحابي، ولم يرتفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(٧).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 6/ 135، لسان العرب 9/ 359.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم ص: 19، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص: 21، مقدمة ابن الصلاح ص: 46، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي 1/ 412، المقنع في علوم الحديث 1/ 114، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث 1/ 137، تدريب الراوي 1/ 184.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص: 46.

(٤) معرفة علوم الحديث للحاكم ص: 19.

(٥) تحرير علوم الحديث 1/ 39.

(٦) مقدمة ابن الصلاح ص: 46.

المطلب الثالث: الصناعة الحديثية في رفع الحديث أو وقفه عند الإمام ابن مفلح

تميز كتاب الآداب الشرعية بحشد الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وأكثر الإمام ابن مفلح من الاستشهاد بالأحاديث على كل مسألة من المسائل التي يعرضها، وهذه الأحاديث إما أن تكون مرفوعة أو موقوفة، وجرى التنبيه على ذلك من قِبَل ابن مفلح، وتنوعت صور ذكره للأحاديث المرفوعة والموقوفة، فتارة يذكر الحديث ويبين الخلاف في رفعه أو وقفه مع الترجيح وأحياناً لا يرجح، أو يذكر الحديث مع التنبيه على أنه مرفوع أو موقوف دون تعليق منه، وهذا ما أبينه في هذا المطلب على النحو التالي:

أولاً: ذكر الحديث المرفوع:

أكثر الإمام ابن مفلح من الإشارة للأحاديث المرفوعة في كتابه، وجاء ذلك في سياق اختصاره الأسانيد، أو للفرقة بين المرفوع والموقوف.

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح^(٢): وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: "سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

وقال ابن مفلح^(٤): وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه مرفوعاً: "بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَعْدَهُ مِنَ النَّارِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) .

قال ابن مفلح^(٦): وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: "إِنَّ الْيَهُودَ ، وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

(١) منهج النقد في علوم الحديث ص: 326.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 36/1.

(٣) أخرجه البخاري 8/ 15، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ، برقم 6044، ومسلم 1/ 81، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"، برقم 64.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح 53/1.

(٥) أخرجه البخاري 4/ 170، كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم 3461.

(٦) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 334.

فهذه نماذج لبعض الأحاديث المرفوعة التي ذكرها ابن مفلح، ولا خلاف على رفعها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأغلب الأحاديث التي ذكرها في كتابه واستشهد بها على أبوابه هي أحاديث مرفوعة.

ثانياً: ذكر الحديث الموقوف:

إذا نصّ ابن مفلح على أن الحديث موقوف؛ فهو ترجيح منه لوجه الوقف على الرفع، وقد أظهر ذلك في كتابه مراراً.

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح^(٢): عن ابن مسعود موقوفاً " إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا " .^(٣) أَيْ بِيَدِهِ قَدَبَهُ عَنْهُ.

قلتُ: ثبت هذا الحديث موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، وقد نصّ على ذلك تلميذه الحارث بن سويد حيث قال: " حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤)، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ^(٥) .

قال القاضي عياض: قوله: "عن عبد الله، حدثنا بحديثين، حدثنا عن نفسه، وحدثنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الحديث في التوبة ولم يذكر في كتاب مسلم حديثه عن نفسه، وقد ذكره البخاري والترمذي وغيرهما، وهو قوله: " إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل، يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب على أنفه، قال به هكذا " في الحديث نفسه بسنده ومعناه: أن ابن مسعود قال هذا الكلام، ومثل هذا التمثيل من قبله، لا أنه رواه عن النبي عليه السلام أو غيره^(٦) .

(١) أخرجه البخاري 4 / 170، كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم 3462، ومسلم 3 /

1663، كتاب اللباس والزينة، باب في مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي الصَّبْغِ، برقم 2103.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 113.

(٣) أخرجه البخاري 8 / 67، كتاب الدعوات، باب التوبة، برقم 6308.

(٤) يقصد حديث: " لِلَّهِ أَشَدُّ قَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ "

(٥) أخرجه البخاري 8 / 67، كتاب الدعوات، باب التوبة، برقم 6308، وأخرجه مسلم مرفوعاً 4 / 2103، كتاب

التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، برقم 2744.

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم 8 / 243.

وقال ابن حجر: "وكذا جزم ابن بطلال^(١) بأن الأول هو الموقوف، والثاني هو المرفوع وهو كذلك"^(٢).

ومعلوم أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كان قلماً يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والدليل على ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح قال: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، وحجاج قال حدثني شعبة، قال حجاج قال (أي شعبة): سمعت عتبة بن وسّاج عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ خَمْسَ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً". قال حجاج: ولم يرفعه شعبة لي، وقد رفعه لغيري، قال: أنا أهاب أن أرفعه، لأن عبد الله قلماً كان يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

وهذا التهييب والقلة من لدن أصحاب الحديث له أسباب من أبرزها: شدة الورع، والتحرز من الخطأ^(٤).

ومن أمثلته أيضاً:

قال ابن مفلح: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا"^(٥).

قال ابن مفلح: رواه البخاري موقوفاً، ورواه مسلم مرفوعاً^(٦).
قلت:

(١) قال ابن بطلال: "وأما الحديث الذي حدث ابن مسعود عن نفسه فقله: "إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه..." شرح صحيح البخاري لابن بطلال 81/10.

(٢) فتح الباري لابن حجر 105/11.

(٣) مسند أحمد 224/7، برقم 4158.

(٤) الثقات الذين تعمدوا وقف المرفوع أو إرسال الموصول، د. علي الصياح. ص: 24.

(٥) أخرجه البخاري 8/25، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ"، برقم 6094، ومسلم 4/2012، كتاب البر والصلة والآداب، باب فُيْحِ الْكَذِبِ وَحُسْنِ الصَّدَقِ وَفَضْلِهِ، برقم 2607.

(٦) الآداب الشرعية لابن مفلح 37/1.

هذا الحديث رواه البخاري مرفوعاً، ولا أعرف لم قال عنه ابن مفلح رواه البخاري موقوفاً، ولعل ذلك سبق قلم منه، أو خطأ من النسخ، وقد تتبعنا شروح البخاري وكتب العلل، ولم أجد أحداً من العلماء قال بأن رواية البخاري موقوفة.

ثالثاً: ترجيح الموقوف على المرفوع:

إن الناظر لترجيحات ابن مفلح في كتابه الآداب الشرعية، يستنتج الصناعة الحديثية لهذا الإمام في سبر الروايات ومعرفة المرفوع من الموقوف، وكأنه تلخيص منه لما ذهب إليه الأئمة في بيان الوجه الراجح عند الاختلاف بين الوقف والرفع، وقد أكثر من ترجيح الموقوف على المرفوع، وقد تقدم كيف أن بعض الصحابة كان يقلل من رفع الحديث من باب التورع أو التحرز من الخطأ، قال البغوي: "كره قوم من الصحابة والتابعين إكثار الحديث عن النبي خوفاً من الزيادة والنقصان، والغلط فيه، حتى إن من التابعين كان يهاب رفع المرفوع، فيوقفه على الصحابي، ويقول: الكذب عليه أهون من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنهم من يسند الحديث حتى إذا بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال، ولم يقل: رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنهم من يقول: رفعه، ومنهم من يقول: رواية، ومنهم من يقول: يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، وكل ذلك هيبة للحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخوفاً من الوعيد"^(١).

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح: وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَهُوَ أَشْبَهُ: "مَا مِنْ رُءْمَانٍ مِنْ رُءْمَانِكُمْ هَذَا إِلَّا وَهُوَ مُلَفَّحٌ بِحَبَّةٍ مِنْ رُءْمَانِ الْجَنَّةِ"^(٢).

دراسة أوجه الاختلاف:

الوجه الأول: ما روي عن ابن عباس مرفوعاً:

أخرجه ابن عدي^(٣) ومن طريقه ابن عساكر^(٤)، وابن الجوزي في الموضوعات^(١) من طريق روح بن عبد المجيب، وأخرجه ابن عدي^(٢) أيضاً من طريق زيد بن عبد العزيز

(١) شرح السنة للبغوي 1/ 255.

(٢) الآداب الشرعية 25/3.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال 7/ 543.

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر 56/ 186.

وكلاهما عن محمد بن الوليد عن أبي اصم عن ابن جريج عن ابن عجلان عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً.

وهذا الوجه باطل ولا يصح، قال ابن عدي: "وهذا حديث باطل بأي إسناد كان الأولى والثانية"^(٣)، وقال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح"^(٤)، وقال الذهبي: "من أباطيل محمد بن الوليد"^(٥).

الوجه الثاني: ما روي عن ابن عباس موقوفاً:

أخرجه الطبراني^(٦)، والبيهقي^(٧)، وأبو نعيم في الطب^(٨)، وفي الحلية 333/1 من طريق أبي مسلم الكشي عن أبي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن ابن عباس موقوفاً.

قال الهيثمي: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح"^(٩).

الوجه الرابع:

الوجه الثاني وهو ما روي عن ابن عباس موقوفاً؛ لأن الوجه الأول لا يصح بأي وجه من الوجوه كما تقدم، وهو ما رجحه ابن مفلح.

قال عبد الرحمن المعلمي: "ورواه أبو مسلم الكشي، وهو ثقة عن أبي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن ابن عباس: "بلغني أنه ليس في الأرض رمانة تلقح إلا بحبة من حب

(١) الموضوعات لابن الجوزي 2/ 285.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال 7/ 543.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال 7/ 543.

(٤) الموضوعات لابن الجوزي 2/ 285.

(٥) ميزان الاعتدال 4/ 59.

(٦) المعجم الكبير للطبراني 10/ 263، برقم 10611.

(٧) شعب الإيمان 8/ 105، برقم 5559.

(٨) الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني 2/ 714، برقم 802.

(٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 5/ 45.

الجنة"، هذا هو الصواب عن أبي عاصم، وهو مع ذلك منقطع، مات ابن عباس قبل ولادة عبد الحميد ببضع عشرة سنة^(١).

ومثال ذلك أيضاً:

قال ابن مفلح: قال سلمان الفارسي رضي الله عنه: "عَلِمَ لَا يُقَالُ بِهِ، كَكَنَزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ".

قال ابن مفلح: "وَرُوِيَ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ" ^(٢).

دراسة أوجه الاختلاف:

الوجه الأول: ما روي عن سلمان موقوفاً:

أخرجه ابن أبي شيبة ^(٣) وأبو خيثمة ^(٤) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، وأخرجه وأخرجه الدارمي ^(٥) من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه ابن عبد البر ^(٦) والبيهقي ^(٧) في المدخل المدخل من طريق يعلى بن عبيد، وثلاثتهم عن الأعمش عن صالح بن خباب، عن حصين بن عقبة عن سلمان موقوفاً بإسناد صحيح.

الوجه الثاني: ما روي عن غيره مرفوعاً:

وأخرجه ابن عبد البر في جامعه ^(٨) والصيداوي في معجم الشيوخ ^(٩) من طريق عمر بن بن يحيى بن نافع عن عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وإسناده ضعيف؛ فيه عمر بن يحيى بن نافع يسرق الحديث كما أشار إلى ذلك ابن عدي في الكامل ^(١٠).

(١) الفوائد المجموعة ص: 159.

(٢) الآداب الشرعية 147/2.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة 13/334، برقم 35810.

(٤) العلم لأبي خيثمة ص: 8، برقم 12.

(٥) سنن الدارمي 1/461، المقدمة، بَابُ الْبَلَاغِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم 574.

(٦) جامع بيان العلم وفضله 1/492، برقم 779.

(٧) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ص: 347، برقم 576.

(٨) جامع بيان العلم وفضله 1/491، 778.

(٩) معجم الشيوخ لابن جميع الصيداوي ص: 341.

(١٠) الكامل في ضعفاء الرجال 2/435.

وأخرجه ابن عساكر^(١) من طريق محمد بن يحيى بن نافع عن عيسى بن شعيب به مرفوعاً، وإسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع^(٢).
وأما حديث أبي هريرة: أخرجه أبو خيثمة في العلم^(٣) من طريق الحسن بن موسى، والطبراني في الأوسط^(٤) من طريق عبد الله بن وهب، والخطيب في الجامع^(٥) من طريق ابن أبي أبي مريم، وابن عبد البر^(٦) من طريق إسحاق بن الفرات، وجميعهم عن عبد الله بن لهيعة عن درّاج، عن ابن حُجيرة، عن أبي هريرة مرفوعاً، ومدار الحديث على عبد الله بن لهيعة؛ لكنه يرتقي بالشواهد للحسن.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الشهاب القضاعي في المسند^(٧) من طريق إبراهيم الهجري، وهو ضعيف، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعاً، وعلة إبراهيم الهجري أنه "لبن الحديث رفع موقوفات" كما يقول ابن حجر^(٨).

قُلْتُ:

الرواية الموقوفة على سلمان الفارسي رضي الله عنه صحيحة، ولكن القول بأن الرواية المرفوعة ضعيفة قول فيه نظر؛ نظراً لدخول الروايات المرفوعة تحت دائرة القبول، كما تقدم معنا في التخريج، خصوصاً رواية ابن عمر وأبي هريرة، ولعلّ البيهقي قصد رواية ابن مسعود لما فيها من ضعف واضح حين قال: "روي ذلك بإسناد آخر مرفوعاً وهو ضعيف"^(٩)، وعلى ذلك سار ابن مفلح في الآداب، وضعف رواية ابن مسعود راجع لإبراهيم الهجري، الذي قال عنه ابن حجر في التهذيب: "إنما عيب عليه رفعه أحاديث موقوفة"^(١٠).

رابعاً: الحكم على الحديث المرفوع أو الموقوف:

حكم الإمام ابن مفلح على أسانيد الحديث الواحد سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً، وهذا الحكم قد يساهم في بيان الوجه الراجح عند الاختلاف.

-
- (١) تاريخ دمشق لابن عساكر 9/ 22.
 - (٢) صحيح الجامع الصغير وزيادته 2/ 744.
 - (٣) العلم لأبي خيثمة ص: 36، برقم 162.
 - (٤) المعجم الأوسط 1/ 213، برقم 689.
 - (٥) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي 1/ 324، برقم 719.
 - (٦) جامع بيان العلم وفضله 1/ 491، برقم 777.
 - (٧) مسند الشهاب القضاعي 1/ 180، برقم 263.
 - (٨) تقريب التهذيب ص: 94.
 - (٩) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ص: 348.
 - (١٠) تهذيب التهذيب 1/ 165.

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح: وَلِلتَّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَمَوْفُوفًا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ^(١): أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : اُكْتُبِي لِي كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ " سَلَامٌ عَلَيْكَ، مَنْ التَّمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ ، وَمَنْ التَّمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى النَّاسِ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ " .

دراسة أوجه الاختلاف:

الوجه الأول: ما روي عن عائشة مرفوعاً:

أخرجه الترمذي ^(٢)، والبعوي ^(٣) من طريق عبد الله بن المبارك عن عبد الوهاب بن الورد الورد عن رجل من أهل المدينة مرفوعاً.

وأخرجه عبد بن حميد ^(٤)، والبيهقي في الزهد الكبير ^(٥)، والجوزجاني ^(٦)، ومن طريقه القضاعي ^(٧) في مسند الشهاب من طريق عثمان بن عمر عن شعبة عن واقد عن ابن أبي مليكة مليكة عن القاسم عن عائشة مرفوعاً.

وهذا الوجه ضعيف لجهالة الرجل الذي يروي عن عائشة، ولكن له شاهد صحيح من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ^(٨)، وقال المنذري: " رواه الطبراني بإسناد جيد قوي" ^(٩)، وقال الهيثمي: " رجاله رجال الصحيح" ^(١٠) .

الوجه الثاني: ما روي عن عائشة موقوفاً:

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 163.

(٢) سنن الترمذي 4/ 188، كتاب الزهد، باب منه، برقم 2414.

(٣) شرح السنة للبعوي 14/ 410، برقم 4213.

(٤) المنتخب ص: 440، برقم 1524.

(٥) الزهد الكبير للبيهقي ص: 332، برقم 890.

(٦) أحوال الرجال ص: 8.

(٧) مسند الشهاب القضاعي 1/ 301، برقم 501.

(٨) المعجم الكبير للطبراني 11/ 268، برقم 11696.

(٩) الترغيب والترهيب للمنذري 3/ 139.

(١٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 10/ 224.

أخرجه الترمذي^(١) من طريق سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً، بإسناد صحيح.

وأخرجه البيهقي في الزهد الكبير من طريق عثمان بن عمر عن شعبة عن واقد عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة موقوفاً، وقال: "ربما رفعه عثمان وربما لم يرفعه"^(٢).

قلتُ:

الوجه الموقوف الذي أخرجه الترمذي عقب الوجه المرفوع هو الأرجح والأصح سنداً كما قال ابن مفلح، وقال من قبله أبوحاتم: "وهو الصحيح"^(٣).

وأما بالنسبة للحكم على إسنادي الإمام الترمذي، فالمرفوع يرتقي للحسن بالشواهد، والموقوف إسناده صحيح.

**وقد يوافق ابن مفلح بعض العلماء في رفع الحديث أو وقفه:
ومثال ذلك:**

قال ابن مفلح: روى أبو جعفر عن ابن عباس مرفوعاً: "إني لأرى لرد جواب الكتاب عليّ، كما أرى ردّ جواب السلام".

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: "وهو المحفوظ عن ابن عباس يعني موقوفاً"، انتهى كلامه، وهو كما قال^(٤).

دراسة أوجه الاختلاف:

الوجه الأول: ما روي عن ابن عباس موقوفاً:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٥)، والبخاري في الأدب المفرد^(٦)، من طريق شريك بن عبدالله عن العباس بن ذريح عن الشعبي عن ابن عباس موقوفاً.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان^(١) من طريق هشيم بن بشير عن عمر بن أبي زائدة عن عبدالله بن أبي السفر عن ابن عباس موقوفاً.

(١) سنن الترمذي 4/ 188، كتاب الزهد، باب منه، برقم 2414.

(٢) الزهد الكبير للبيهقي ص: 332، برقم 891.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم 5/ 90، برقم 1827.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 362.

(٥) المصنف 5/ 308، برقم 26369.

(٦) الأدب المفرد ص: 254، برقم 1117.

الوجه الثاني: ما روي عن ابن عباس مرفوعاً:

أخرجه القُضاعي في مسند الشهاب^(٢) من طريق محمد بن مقاتل عن شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي عن ابن عباس مرفوعاً، وقال : "إسناده ليس بالقوي".

الراجع:

ورد الحديث موقوفاً ومرفوعاً على ابن عباس رضي الله عنهما، ولكن يترجح لدينا وجه الوقف على الرفع؛ وهو المحفوظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم، وربما قصد بالمحفوظ هنا قوة إسناده الموقوف، ووافقه على ذلك ابن مفلح.

أما الوجه الموقوف فإسناده ضعيف، قال القضاعي عقب ذكره الحديث المرفوع: "إسناده ليس بالقوي"^(٣)، والله أعلم.

(١) شعب الإيمان 11 / 364، برقم 8676.

(٢) مسند الشهاب 2 / 119، برقم 1010

(٣) مسند الشهاب 2 / 119، برقم 1010

الفصل الثاني: الصناعة الحديثة المتعلقة بالمتن في الآداب الشرعية

توطئة

إن خدمة المتون هو المقصود والغاية من مباحث مصطلح الحديث المختلفة، وقد أولى المحدثون المتنَ عناية فائقة من حيث بيان الغريب، ومختلف الحديث، وفقه الحديث بشكل عام.

ويعدّ الإمام ابن مفلح من الأئمة المميزين في خدمة المتون؛ لأنه جمع بين الفقه والحديث، فهو إمام الحنابلة في عصره، وظهرت صناعته الحديثية جليّة في كتابه الآداب الشرعية.

وقد تنوعت مظاهر خدمته للمتون من خلال شرح الأحاديث الواردة في كل باب سواء ببيان الغريب أو نقل أقوال الشراح أو بيان الأحكام الفقهية المستنبطة من الآثار التي أوردها، وبيّن مختلف الحديث والناسخ والمنسوخ، ثم تطرّق للمقارنة بين المتون، وختم ذلك كله ببيان اللطائف والفوائد الدعوية والتربوية والاجتماعية والطبية وغيرها المستفادة من الأحاديث.

وبالتالي ظهرت الصناعة الحديثية في خدمة المتون بصورة واضحة، وتوسع ابن مفلح في ذلك، نظراً لجمعه بين الفقه والحديث، واستطراده في ذكر المسائل الفقهية المتعلقة بالروايات.

وفي هذا الفصل سوف أدرس المباحث المتعلقة بعناية واهتمام الإمام ابن مفلح بدراسة المتن.

المبحث الأول: الصناعة الحديثية في شرح

الأحاديث وبيان الغريب

المطلب الأول: الصناعة الحديثية في شرح الأحاديث

المطلب الثاني: الصناعة الحديثية في بيان الغريب

المطلب الثالث: الصناعة الحديثية في شرح تراجم الأبواب

المطلب الأول: الصناعة الحديثية في شرح الأحاديث

إن المُطالعَ لكتاب الأدلة الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، يتبين له أن مؤلفه قد جمع في مسلكه شرح الأحاديث التي يوردها بين طريقة الشرح بالمأثور المعتمدة على النقل، وطريقة الشرح بالمعقول المعتمدة على النظر والاجتهاد.

فقد اعتمد في بيان المعاني على الكتاب والسنة والآثار ولغة العرب، وأفاد كثيراً من شيوخه، غير أنه لم يكن ناقلاً فقط، بل إنه كان ناقداً بصيراً، وله إضافات مميزة في بيان المعاني وتوضيح المسائل، ومما ساهم في ذلك أن ابن مفلح يجمع بين الفقه والحديث، فهو يتميز بالملكة الفقهية الأصولية، مضاف إليها الصناعة الحديثية، وبالتالي أبدع في بيان معاني الأحاديث بشكل مميز، وقد ظهرت الصناعة الحديثية في شرح الأحاديث من خلال الأدوات التالية:

أولاً: شرح الحديث بالقرآن:

تميز كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح بأنه مشحونٌ بالنصوص القرآنية، واعتمد ابن مفلح على الآيات القرآنية في شرح المفردات، والاحتجاج بها مجال الفقه والمسائل المختلفة، وبيان المعاني الإجمالية للأحاديث النبوية.

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح: ^(١)

وقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أنه قال: "من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة" ^(٢).
وقد قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا، وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا" ^(٣).

ومثاله أيضاً:

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 118.

(٢) صحيح البخاري 8/ 105، كتاب الرقاق، باب التواضع، برقم 6502، ونصّه: "عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ".
(٣) الأحزاب: 57، 58.

قال ابن مفلح: وعن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: " مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ " (١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

وفي هذا فضيلة اللبن وكثرة خيره ونفعه، قال بعضهم: هو أنفع مشروب للآدمي، لموافقته للفترة الأصلية واعتياده في الصغر، ولاجتماع التغذية والدموية فيه، وقد قال تعالى: "لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ" (٢)، وقال عن الجنة: "وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ" (٣).

وأحياناً يذكر ابن مفلح شرح الحديث بالقرآن نقلاً عن غيره من الشراح، مع تصرف بسيط.

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم إذا أطال الرجل الغيبة أن يجيء أهله طروقاً" (٤).

وهو بضم الطاء أي ليلاً، يقال لكل من أتاكَ ليلاً: طارق، ومنه قوله تعالى: "وَالسَّمَاءِ

(١) أخرجه أبو داود في السنن 5/ 561، كتاب الأشرية، باب ما يقول إذا شرب اللبن، برقم 3730 من طريق حماد بن سلمة، والترمذي في السنن 5/ 383، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا أكل طعاماً، برقم 3455، والنسائي السنن الكبرى 12/ 168، برقم 10226، وأحمد في المسند 3/ 439، برقم 1978، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص: 425، برقم 474 من طريق إسماعيل بن علية، وعبدالرزاق في المصنف 4/ 511، برقم 8676 والحميدي 1/ 432، برقم 488 ومن طريق أبي الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي 3/ 294، برقم 646 من طريق سفيان بن عيينة، وثلاثتهم عن علي بن زيد عن عمر بن حرملة به، وإسناد ضعيف، فيه علتان:

1- علي بن زيد جُدعان، ضعيف. تقريب التهذيب ص: 401.

2- عمر بن حرملة أو بن أبي حرملة وقيل اسمه عمرو: مجهول. تقريب التهذيب ص: 411.

ولكن الحديث يرتقي بالمتابعات، إذ أخرجه ماجة في السنن 4/ 434، أبواب الأطعمة، باب اللبن، برقم 3322، من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، وإسناده فيه ضعف، فيه: إسماعيل بن عياش الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. تقريب التهذيب ص: 109، وعبد العزيز بن جريج من غير أهل الشام، ولكن إسناد الحديث يرتقي بمجموع الإسنادين للحسن إن شاء الله، وأصل الحديث في صحيح مسلم 3/ 1544، كتاب الصيد، باب إباحة الضب، 1946 من غير ذكر الدعاء الوارد.

(٢) النحل: 66.

(٣) محمد: 15.

(٤) أخرجه البخاري، 39/7، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، برقم 5243، ومسلم،

1527/3، كتاب الإمارة، باب كراهية الطروق لمن ورد من السفر، برقم 715.

وَالطَّارِقِ" ^(١)، أي: النجم: لأنه يطرق بطلوعه ليلاً ^(٢).

قلت: أصلُ هذا الشرح من كلام الإمام الخطابي في معالم السنن ^(٣)، وقام ابن مفلح بضبط بعض ألفاظه.

ثانياً: شرح الحديث بلغة العرب:

لعلَّ أحد السمات الرئيسية لشرح ابن مفلح للأحاديث اعتماده على لغة العرب؛ لأنه لغوي أصولي، فكان يعود إلى أصل المفردة في لغة العرب، ويتطرق أحياناً لإعراب المتن ويربط الإعراب بالمعنى، ويضبط ألفاظ المتن المُشكَّلة، ويمكن تقسيم شرحه هذا إلى أقسام عدة:

1- شرح مفردات الحديث ببيان أصلها اللغوي:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح: ولأحمد حديث مكحول عن أبي هريرة - ولم يسمع منه - قاله البخاري وغيره مرفوعاً: " لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَتْرَكَ الْكُذْبَ فِي الْمُرَاحِ، وَيَتْرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا " ^(٤).

(١) الطارق : 1.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 453.

(٣) معالم السنن للخطابي 2 / 338.

(٤) أخرجه أحمد 14 / 278، برقم 8630، بسنده عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ، حَتَّى يَتْرَكَ الْكُذْبَ فِي الْمُرَاحَةِ، وَيَتْرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا".

وحديث أحمد إسناده ضعيف، وفيه علتان:

1- منصور بن أَدِينٍ مجهول قاله ابن حجر في تعجيل المنفعة. (تعجيل المنفعة 2 / 282)، وقال الحسيني في الإكمال عن حديثه هذا: "منكر". (الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال للحسيني ص: 420).

2- مكحول الشامي لم يسمع من أبي هريرة . (جامع التحصيل للعلاني ص: 285).

وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة أخرجه أبوداود في السنن 7 / 178، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، برقم 4800، عن أبي أمامة، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم: " أنا زعيمُ بَيْتٍ في رِضَى الجَنَّةِ، لمن تركَ المِرَاءَ وإن كان مُحِقًّا، وبَيْتٍ في وَسْطِ الجَنَّةِ لمن تركَ الكُذْبَ وإن كانَ مازِحًا، وبَيْتٍ في أعلى الجَنَّةِ لمن حَسَنَ خُلُقَهُ". وإسناده حسن؛ لأجل: أيوب بن موسى ويقال: بن محمد أبو كعب السعدي، وهو صدوق. تقريب التهذيب ص: 119.

وشاهد من حديث أنس أخرجه الترمذي في السنن 3 / 426، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المراء،

المراء في اللغة: الجدل، يقال: ماري يماري مماراة ومراء، أي: جادل، وتفسير المراء في اللغة: استخراج غضب المجادل من قولهم: مَرَيْتُ الشَّاةَ إِذَا اسْتَخَرَجْتُ لَبَنَهَا^(١).

ومثاله أيضاً:

قال ابن مفلح: وروى الترمذي وقال: "حسن صحيح" عن عائشة قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ أَهْلُهُ الْوَعَكُ أَمَرَ بِالْحِسَاءِ فَصُنِعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيَرِثُونَا فُؤَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُونَ عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا". رواه ابن ماجه^(٢).

يُقَالُ: رَتَاهُ يَرْتُوهُ أَي يَشُدُّهُ وَيَقْوِيهِ، وهو المراد هنا، وَيُرَادُ أَيْضاً إِخَاؤُهُ وَأَوْهَاهُ، وهو من الأضداد، ويقال: سَرَوْتُ الثَّوبَ عَنِّي سَرَوًا إِذَا أَلْقَيْتَهُ عَنْكَ، وَسَرَيْتُ لُغَةً^(٣).

2- إعراب متن الحديث:

تميز ابن مفلح ببيان الوجوه الإعرابية لبعض ألفاظ متون الأحاديث التي ذكرها، ومعرفة هذا

برقم 1993 وقال: حديث حسن"، وابن ماجه في السنن 1/ 35، المقدمة، بَابُ اجْتِنَابِ الْبِدْعِ وَالْجَدَلِ، برقم 51، وشاهد من حديث معاذ بن جبل أخرجه الطبراني في المعجم الصغير 2/ 74، برقم 805.

وعليه يرتقي الحديث للحسن لغيره، قال ابن حجر: "وهو إن كان منكراً من جهة إسناده؛ لأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة، ولأن منصوراً راويه مجهول، فليس المتن بكذب، فإن له شواهد من حديث فضالة بن عبيد وأنس وأبي أمامة رضي الله عنهم وغيرهم، فليس هو بكذب في نفسه، والله أعلم". تعجيل المنفعة 2/ 282.

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 45.

(٢) أخرجه الترمذي 383/4، كتاب الطب، باب ما جاء ما يُطعم المريض، برقم 2039، وابن ماجه 502/4، كتاب الطب، باب التلبينة، برقم 3445، والنسائي في الكبرى 85/7، برقم 7529، وأحمد في المسند 38/40، برقم 24035، ومن طريقه أبونعيم في الحلية 228/9، والمزي في تهذيب الكمال 245/25، وأخرجه الحاكم في المستدرک 131/4، برقم 7112 وجميعهم من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة عن محمد بن السائب عن أمه به.

والحديث إسناده فيه ضعف؛ لجهالة أم محمد بن السائب التي لم يرو عنها غير ابنها، وقال ابن حجر عنها: "مقبولة". (تقريب التهذيب ص: 758)، وباقي رجال الإسناد ثقات، ولهذا الإسناد متابعة في الصحيحين من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة بنحوه، وفيه: "إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجْمُ فُؤَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ". أخرجه البخاري 124/7، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ، برقم 5689، ومسلم 4/ 1736 كتاب السَّلام، بَابُ التَّلْبِينَةِ مُجْمَعَةً لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، برقم 2216، وعليه يرتقي الإسناد للحسن لغيره، وقال الترمذي عقب ذكره الحديث: "هذا حديث حسن صحيح، وقد روى الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا". (سنن الترمذي 3/ 452)

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 349.

الفن باب أمر مهم لا ينبغي لطالب الحديث أن يغفل عنه، كما قال الأصمعي: "إنَّ أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النَّحو أن يَدْخُلَ فيما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"^(١)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يلحن، فمهما رَوَيْتَ عنه ولحنت فيه كذبت عليه"^(٢).

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح: وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: "وَمَنْ يَنْصَبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ"^(٣).

وَحَيْرٌ: "مرفوع خبر مبتدأ محذوف تقديره هو خير، وروي "خييراً"^(٤).^(٥)

ومن أمثله أيضاً:

قال ابن مفلح: عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ"^(٦)^(٧).

(١) أخرجه البخاري 2/ 80، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، برقم 1291، ومسلم 1/ 10، المقدمة، برقم 3.

(٢) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان ص: 223.

(٣) أخرجه البخاري 2/ 122، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، برقم 1469، ومسلم 2/ 729، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّبْرِ وَالتَّعَفُّفِ، برقم 1053 من طريق مالك عن ابن شهاب عن عطاء الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) خيراً بالنصب: هذا لفظ البخاري.

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 177.

(٦) قال القسطلاني: "الغدوة: سير أول النهار إلى الزوال، والروحة: اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل، والدلجة: بضم الدال المهملة وإسكان اللام سير آخر الليل أو الليل كله.

ومن ثم عبر بالتبعية؛ لأن عمل الليل أشرف من عمل النهار، وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشيء من دلجة لأوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة، فإن هذه الأوقات أطيب أوقات المسافرين فكأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاطب مسافراً إلى مقصده فنَبَّهه على أوقات نشاطه؛ لأن المسافرين إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة". إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني 1/ 124.

(٧) صحيح البخاري 1/ 16، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدِّينِ يَسِرُ، برقم 39.

"الدَّيْنُ" مرفوع على ما لم يُسمَّ فاعله وَرُويَ منصوباً "لَنْ يُشَادَّ الدَّيْنُ أَحَدًا" (١).

وقد أسهبَ ابنُ حجر في بيان الوجوه الإعرابية لهذه اللفظة وجمع بينها على النحو التالي:

قال ابن حجر: "والدَّيْنُ: منصوبٌ على المفعولية وكذا في روايتنا أيضاً، وأضمر الفاعل للعلم به، وحكى صاحب (المطالع): أن أكثر الروايات برفع الدَّيْنِ على أَنَّ يُشَادَّ مَبْنِيٍّ لما لم يُسمَّ فاعله، وعارضه النووي بأن أكثر الروايات بالنصب ويُجمَعُ بين كلاميهما بأنه بالنسبة إلى روايات المغاربة والمشاركة، ويؤيد النَّصْبَ لَفْظُ حديث بُريدة عند أحمد: "أنه من شاد هذا الدين يغلبه" (٢)، ذكره في حديث آخر يصلح أن يكون هو سبب حديث الباب" (٣).

والمثال الأخير:

قال ابن مفلح: "وفي حديث أبي قتادة: في قصة نومهم عن صلاة الفجر لما لحقهم وقد عطشوا، فقال: "لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ"، ثُمَّ قَالَ: "أَطْلِفُوا لِي غُمْرِي" (٤)، قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْذُ أَنْ رَأَى النَّاسَ مَاءً فِي الْمِيضَاءِ تَكَابَّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كُلُّكُمْ سَيْرَوِي" قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: "اشْرَبْ"، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرِبًا" (٥). رواه مسلم.

والملا بفتح الميم واللام وآخره همزة منصوب مفعول أحسنوا (٦).

3- ضبط ألفاظ المتن:

ومن مظاهر خدمة ابن مفلح للمتون أنه يضبط ألفاظ المتن بالحروف، خصوصاً الألفاظ المشكّلة، والتي يترتب على اللحن فيها تغير في المعنى.

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح: عن أبي قتادة مرفوعاً: "الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا فَلْيَنْفُثْ عَلَى يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ" (١).

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 98.

(٢) مسند أحمد 38/ 61، برقم 22963.

(٣) فتح الباري ابن حجر 1/ 94.

(٤) الغمر بضم الغين وفتح الميم: القَدَح الصَّغِير. النهاية في غريب الأثر 3/ 722.

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 194.

(٦) أخرجه مسلم 1/ 472، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم 681.

الحَلْمُ: بِضَمِّ الحاء وإسكان اللام، والفعل منه حَلَمَ بفتح اللام^(٢).

وقد فصل ابن مفلح في موضع آخر من كتابه في ضبط كلمة (الحلم)، مع بيان المعنى لكل وجه منها فقال:

واعلم أن (الحَلْمَ) بِضَمِّ الحاء: ما يراه النائم، تقول: منه حَلَمَ وَاحْتَلَمَ، وتقول: حَلَمْتُ بِكَذَا وَحَلَمْتُهُ أَيْضًا، وَالْحَلْمُ بالكسر: الأناة، تقول منه: حَلَمَ الرجل بالضم، وَتَحَلَّمَ تَكَلَّفَ الْحَلْمَ. قال الشاعر: تَحَلَّمَ عَنِ الْأَدْنَيْنِ وَاسْتَبَقَ وَدَّهْمٌ *** وَلَنْ تَسْتَطِيعَ الْحَلْمَ حَتَّى تَحَلَّمَ وَتَحَلَّمَ: أي رأى من نفسه ذلك وليس به، وَحَلَمْتُ الرَّجُلَ تَحْلِيمًا جَعَلْتُهُ حَلِيمًا، وَالْمُحَلَّمُ: الذي يأمر بالحلم، وَالْحَلْمُ بالتحريك: يَدَانِ تُفْسِدُ الْإِهَابَ، تقول منه: حَلِمَ الأديم بالكسر^(٣).

ومثال ذلك أيضاً:

قال ابن مفلح: وعن عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَانْقُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا" قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي^(٤).

خنزب: بخاء معجمة مكسورة ثم نون ثم زاي مكسورة ومفتوحة، ويقال أيضاً: بفتح الخاء والزاي، ويقال: بضم الخاء وفتح الزاي^(٥).

والوجه الأخير الذي يُروى بالضم وجه غريب، قال النووي: "ويقال أيضاً: بضم الخاء وفتح الزاي حكاه ابن الأثير في النهاية^(٦)، وهو غريب"^(٧).

(١) أخرجه البخاري 9/ 35، كتاب التعبير، باب الحلم من الشيطان، برقم 7005، ومسلم 4/ 1771، كتاب الرؤيا، برقم 2261.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 431.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 210.

(٤) صحيح مسلم 4/ 1728، كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، برقم 2203، قال النووي: "وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثاً، ومعنى يلبسها: أي يخلطها، ومعنى حال بيني وبينها: أي نكدني فيها ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها". شرح النووي على مسلم 14/ 190.

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 339.

(٦) قال ابن الأثير: "وَالْخَنْزَبُ قِطْعَةُ لَحْمٍ مُنْتِنَةٍ، وَيُرْوَى بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ 2/ 83.

(٧) شرح النووي على مسلم 14/ 190.

ثالثاً: شرح الأحاديث بأسلوبه:

تقدم معنا أن ابن مفلح جمع بين الفقه والحديث، ولا شك أنه استفاد من جهود السابقين في بيان معاني الأحاديث، إلا أنه له خصوصية في شرح الأحاديث تمثلت في سبقه وتفرد في توضيح ما أشكل من معاني بعض الأحاديث، وقد شرح عدة أحاديث دون الاعتماد على مصادر في شرحها مما يظهر منزلته في هذا العلم.

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح: "روى البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ" (١) .

ولعل المراد من السلام على من عرفه ومن لم يعرفه أنه يكثر منه ويفشيه ويشيعه، لا أنه يسلم على كل من رآه، فإن هذا في السوق ونحوه يُستهجن عادة وعرفاً، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم يمثل هذه المحافظة والمواظبة عليه لشاع وتواتر ونقله الجم الغفير، خلفاً عن سلف، والله أعلم" (٢) .

ومن الأمثلة أيضاً:

قال ابن مفلح: في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ ، وَلَا سِحْرٌ" (٣) .

زاد البخاري : " ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ " (٤)، وفي لفظ: " مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ " (٥)، وفي لفظ: "مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ حَتَّى يُمْسِيَ" (٦)، متفق على ذلك.

(١) صحيح البخاري 1 / 12، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، برقم 12، ومسلم 1 / 65، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره خير، برقم 39، قال ابن بطال: "وفي السلام لغير المعرفة استفتاح للخلطة، وباب الأئس ليكون المؤمنون كلهم إخوة، ولا يستوحش أحدٌ من أحدٍ، وترك السلام لغير المعرفة يشبه صدور المتصارمين المنهى عنه فينبغي للمؤمن أن يجتنب مثل ذلك. شرح صحيح البخاري لابن بطال 9 / 18.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 395.

(٣) أخرجه البخاري 7 / 80، كتاب الأطعمة، باب العجوة، برقم 5445، ومسلم 3 / 1618، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، برقم 2047.

(٤) صحيح البخاري 7 / 138، كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر، برقم 5768.

(٥) صحيح مسلم 3 / 1618، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، برقم 2047.

(٦) صحيح مسلم 3 / 1618، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، برقم 2047.

ولمسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً ،
وَأَنَّهَا تَرْيَاقٌ أَوَّلُ الْبُكَرَةِ" (١).

السم: مثلث السين، وفتحها أفصح، واللابتان: الحرتان، والمراد: لابتا المدينة،
والتَّرْيَاقُ: بضم التاء وكسرهما، ويقال: درياق وطريق، وأول البُكَرَةِ بنصب أول على الظرف أي: من
تصبح، والعالية: العمارات والقرى من جهة المدينة العليا مما يلي نجد، والسافلة من الجهة
الأخرى مما يلي تِهَامَةَ، وأدنى العالية من المدينة ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية" (٢).

وأحياناً يعيد صياغة أقوال السابقين بأسلوبه وبعبارة أسهل، ومثال ذلك:

قال ابن مفلح: وفي مسلم عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يَجِيءُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ، وَيَضَعُهَا عَلَى
الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى" (٣).

ومعناه: يضعهما عليهم بكفرهم وذنوبهم، فيدخلهم النار بذلك، لقوله تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ
وِزْرَ أُخْرَى" (٤)

وقوله: "ويضعها" أي: يضع عليهم مثلها بذنوبهم، وقد قيل (٥): "يحتمل أنه وضع على
الكفار مثلها لكونهم سنوها: "وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا" (٦)·(٧)

قلتُ: ما سبق من شرح للحديث هو من كلام النووي، لكن ابن مفلح أعاد صياغته
بأسلوبه، رغم أنه يعزو مثل هذه الأقوال لأصحابها في العادة.

رابعاً: شرح الأحاديث نقلاً عن كتب الشروح السابقة:

أفاد ابن مفلح من الجهود التي سبقتها في شرح متون الأحاديث، واعتمد في ذلك على
كتب الشروح الكثيرة، وكان يعزو كل قولٍ لصاحبه من الشراح، ولم يكتفِ بالنقل فقط، وإنما ناقش
الشراح وتعقب عليهم، وبيان ذلك فيما يلي:

(١) صحيح مسلم 3/ 1618، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، برقم 2048.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 5-6.

(٣) صحيح مسلم 4/ 2120، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قَتْلُهُ، برقم 2767.

(٤) فاطر : 18.

(٥) قاله النووي في شرحه على مسلم 17/ 85.

(٦) صحيح مسلم 4/ 2059، كتاب العلم، باب مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً، برقم 1017.

(٧) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 121.

1- شرح الأحاديث نقلاً عن كتب الشروح:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح^(١): وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا"^(٢) وَهُوَ خَلْقَكَ، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ"، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ"^(٣).

قال النووي في شرح مسلم: "يتضمن الزنى وإفسادهما واستمالة قلبها إلى الزاني، وذلك أفحش وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً وأعظم جرماً؛ لأنَّ الجار يتوقع من جاره الذَّبَّ عنه وعن حريمه، ويأمن بوائقه ويطمئن إليه وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه فإذا قابل هذا كله بالزنى بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح"^(٤)، انتهى كلامه.

ومن الأمثلة أيضاً:

قال ابن مفلح^(٥): وعن أبي أمامة مرفوعاً: "ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ خَرَجَ غَارِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدُّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".^(٦) رواه أبوداود بإسناد حسن.

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 99.

(٢) أن تجعل لله نداً: أي مثلاً، وجمعه أنداد، ويُطلق الند على الضدِّ. فتح الباري لابن حجر 1/ 194.

(٣) أخرجه البخاري 9/ 155، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ"، برقم 7532، ومسلم 1/ 90، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، برقم 86.

(٤) شرح النووي على مسلم 2/ 81.

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 426.

(٦) أخرجه أبوداود في السنن 4/ 149، كتاب الجهاد، باب في ركوب البحر في الغزو، برقم 2494، وابن أبي عاصم في الجهاد 1/ 211، برقم 51، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص: 137، برقم 161، والحاكم في المستدرک 2/ 83، برقم 2400، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 280، كتاب السير، باب فضل من مات في سبيل الله، برقم 18538 من طريق الأوزاعي، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ص: 375، باب فضل من دخل بيته بسلام، برقم 1094، وابن حبان في صحيحه 2/ 251، برقم 499 من طريق عثمان بن أبي العاتكة، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير 8/ 100، برقم 7493 من طريق كلثوم بن زياد، وثلاثتهم (الأوزاعي وعثمان وكلثوم) عن سليمان بن حبيب عن أبي أمامة، بإسناد صحيح.

قال الخطابي: " ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ " معناه: مضمون، فاعلٌ بمعنى مفعول، يريد كل واحد منهم، قال: وقوله: " دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ " يحتمل وجهين: أحدهما: أن يسلم إذا دخل منزله، كما قال تعالى: " فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ " (١) .

والثاني: أن يكون أراد لزوم البيت فطلب السلامة من الفتن، يرغب بذلك في العزلة، ويأمر بإقلال الخلطة، ويجلس حيث أجلسه صاحب البيت (٢) .

2- التعقيب والاستدراك على أقوال الشراح والفقهاء:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح: "وتُزَادُ الواو في رد السلام، وذكر الشيخ وجيه الدين في (شرح الهداية) (٣) أنه واجب، وهو قول بعض الشافعية، والأول أشهر وأصح ؛ لأن في الصحيحين: " إن آدم عليه السلام قال للملائكة: السلام عليكم، فقالوا له: السلام عليك ورحمة الله " (٤) .
وسياتي ذلك ولأنه دليل على الوجوب، واحتج في شرح مسلم على عدم وجوبها (٥) بقوله سبحانه وتعالى: "قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ" (٦) .

ولا يقال: سلم الله عليكم ولا سلم الله عليك، وكأنه سببه أنه إخبار عن الله عز وجل بالتسليم وهو كذبٌ، وفيه نظرٌ، بل هو إنشاء كقولك: صلى الله عليه، ولعل مراد من ذكر المسألة

وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "المستدرک على الصحيحين للحاكم 2 / 83، برقم 2400، وقال ابن حجر: "أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة".فتح الباري لابن حجر 6 / 8.
(١) النور : 61.

(٢) معالم السنن 2 / 239.

(٣) هو أسعد بن المنجاء بن بركات بن المؤمل، أبو المعالي، وجيه الدين، التتوخي، (ت: 606 هـ)، له كتاب النهاية في شرح الهداية : ذكره ابن رجب (ذيل طبقات الحنابلة 3 / 101) والذهبي في (سير أعلام النبلاء 21 / 436)، وابن العديم في (بغية الطلب 4 / 1583) وقال: عشرين مجلدًا، وذكره النعيمي في الدارس في (تاريخ المدارس 2 / 90) باسم "الكفاية في شرح الهداية"، وقال ابن رجب في (ذيل طبقات الحنابلة 3 / 101): "فيها فروع ومسائل كثيرة غير معروفة في المذهب، والظاهر أنه كان ينقلها من كتب غير الأصحاب، ويخرجها على ما يقتضيه عنده المذهب"، وقال ابن العديم في (بغية الطلب في تاريخ حلب 4 / 1583): جمع فيه المذاهب وأدلتها (٤) أخرجه البخاري 8 / 50، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، برقم 6227، ومسلم 4 / 2183، باب يدخل الجنة أقوام أفندتهم مثل أفندة الطير، برقم 2841.

(٥) قال النووي: "وعليكم السلام أو عليك بالواو، وهذه الواو مستحبة عند الجمهور، وأوجبها بعض أصحابنا، وليس بشيء، بل الصواب أنها سنة". شرح النووي على مسلم 4 / 108.

(٦) هود: 69.

أن الأولى ترك قول ذلك، والإتيان بالسلام على الوجه المعروف المشهور، لا أن قول ذلك يكره أو لا يجوز^(١).

ومن الأمثلة أيضاً:

قال ابن مفلح: "وقد اتكأ صلى الله عليه وسلم على مخدة فيها صورة" رواه أحمد من حديث عائشة^(٢).

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 358.

(٢) نص الحديث: عن عائشة قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ اشْتَرَيْتُ نَمَطًا فِيهِ صُورَةٌ، فَسَرَرْتُهُ عَلَى سَهْوَةٍ بَيْتِي، فَلَمَّا دَخَلَ، كَرِهَ مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: "أَتَسْتُرِينَ الْجُدْرَ يَا عَائِشَةُ؟" فَطَرَحْتُهُ فَقَطَعْتُهُ مِرْفَقَيْنِ، فَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَكِنًا عَلَى إِحْدَاهُمَا، وَفِيهَا صُورَةٌ". مسند أحمد 43/ 209، برقم 26103. والحديث رجاله ثقات، وفيه:

أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني، ت153هـ. تقريب التهذيب ص: 98، قال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى: "ليس به بأس" تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي) ص66، وقال عباس الدوري وأحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى: "ثقة" تاريخ ابن معين _ الدوري 3/ 157، قال الذهبي: "وهذا وهم، بل هذا القول الأخير هو قول يحيى بن سعيد فيه". السير 6/ 343، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به" الجرح والتعديل 2/ 284، وقال أبو أحمد بن عدي: "يروي عنه الثوري وجماعة من الثقات، ويروي عنه بن وهب نسخة صالحة، وهو كما قال ابن معين ليس بحديثه بأس" الكامل لابن عدي 2/ 78، وقال ابن حجر: "صدوق يهم" تقريب التهذيب ص: 98، قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: "تركه يحيى بن سعيد بأخرة" الجرح والتعديل 2/ 284، وقال أبو بكر الأثرم عن أحمد: "ليس بشيء" الجرح والتعديل 2/ 284، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "روى عن نافع أحاديث مناكير، قال: فقلت له: أراه حسن الحديث، فقال: إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة" الجرح والتعديل 2/ 284، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: "كان يحيى بن سعيد يضعفه" الجرح والتعديل 2/ 284، وقال النسائي: "ليس بالقوي" تهذيب الكمال 2/ 350، وقال الذهبي: "ليس بالقوي". الكاشف 1/ 232.

وقال مغلطاي في الإكمال: "وفي كتاب (التجريح والتعديل) عن أبي الحسن الدارقطني: كان يحيى بن سعيد حدث عنه ثم تركه، وقال: إنه حدث عن عطاء عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "منى كلها منحر"، فقال يحيى: "اشهدوا أنني قد تركت حديثه".

زاد حمزة السهمي في (سؤالات الدارقطني) قلت: فمن أجل هذا احتج به مسلم، وتركه البخاري. وفي السؤالات الكبرى للحاكم: وقد احتج به البخاري.

وخالف ذلك في كتاب (المدخل) فقال: روى له مسلم كتاباً لعبد الله بن وهب، والذي استدلت به في كثرة روايته له أنه عنده صحيح الكتاب، على أن أكثر تلك الأحاديث مستشهد بها أو هو مقرون في الإسناد، وقال البخاري: هو ممن يَحْتَمَل، وخرج الحاكم وابن حبان وأبو علي الطوسي حديثه في الصحيح. إكمال تهذيب الكمال 2/ 57.

قلت: الراوي صدوق.

وفي الصحيحين أو البخاري: "أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ^(١) فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟"، فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعَدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ"، وَقَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ"^(٢) (٣) .

والقول بهذا الخبر أولى؛ لأن الذي قبله أصله في الصحيحين، وانفرد أحمد بالزيادة فإن صحت فلا تحرم، وفي الكراهة نظر^(٤) .

وعليه: إسناد الحديث حسن، وأصله في الصحيحين كما تقدم.

(١) النُّمْرُقَةُ: الوسادة. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 51 / 16.

(٢) قال الزحيلي: "وهذا واضح الدلالة في أن التحريم منصب على المصورين الذين يصورون صور الأجسام ذات الروح إذا كانت بحالة يضاهي بها خلق الله". الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 4 / 220.

(٣) صحيح البخاري 3 / 63، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، برقم 2105.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 519.

المطلب الثاني: الصناعة الحديثية في بيان غريب الحديث

ظهرت عناية ابن مفلح في بيان غريب الحديث في كتاب الآداب الشرعية بشكل واضح، وقد بذل جهداً في بيان الكلمات الغريبة وضبطها، فالحديث الذي فيه لفظة غريبة يبينها عقب ذكر الحديث، وعقد فصلاً كاملاً في بيان أهمية علم الغريب والإقبال عليه ودراسته، ونقل أقوال العلماء التي تدلّ على عدم اجتراء السلف على التسرع في بيان الغريب، فكانوا يتقون حديث النبي صلى الله عليه وسلم كما يتقون القرآن، ويحيلون ذلك لأهل اللغة والغريب.

قال ابن مفلح: فصل (الحذر من القول في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن)

نقل الميموني عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن حديث فقال: " سَلُوا أَصْحَابَ الْغَرِيبِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْظَّنِّ فَأُخْطِئُ " (١) .

وقال أبوسعيد الطيالسي: سمعتُ شعبة قال: سألتُ الأصمعيَّ عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " إِنَّهُ لَيُغَانُ (٢) عَلَى قَلْبِي " (٣)، ما معنى يُغَانُ قال: فقال لي: هذا الحديثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلتُ: نعم، فقال: لو كان عن غير النبي صلى الله عليه وسلم لَفَسَّرْتُ ذلك، ولكن عن النبي صلى الله عليه وسلم لا أُجترئ عليه.

وعن الأصمعيَّ عن معتمر بن سليمان عن أبيه قال: " كانوا يتقون حديث النبي صلى الله عليه وسلم كما يتقون تفسير القرآن"، وكان أحمد يجيئ إلى أبي عُبَيْد يسأله في الغريب، روى ذلك الخلال.

وقال أبو داود: قلتُ لأحمد: كتابه (كتاب الغريب) الذي وضعه القاسم بن سلام قال: " قد كثرت جداً يشغل الإنسان عن معرفة العلم، لو كان تركه على ما كان أولاً" (٤) .

وقد ظهرت الصناعة الحديثية في بيان الغريب عند ابن مفلح من خلال ما يلي:

أولاً: الاستفادة والنقل من كتب غريب الحديث:

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص: 272.

(٢) إنه لَيُغَانُ: قال النووي: " الْعَيْنُ: ما يتغشى القلب". شرح النووي على مسلم 17 / 23.

(٣) صحيح مسلم 4 / 2075، كتاب الذكر، بابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِغْفَارِ وَالْإِسْتِكْثَارِ مِنْهُ، برقم 2702.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 60-61.

هذا النوع من الكتب من أهم أنواع مصادر ابن مفلح في شرحه للكلمات الغريبة في الأحاديث، وقد أكثر النقل من كتب الغريب المختلفة، واستفاد منها في توجيه المعنى العام للحديث.

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح: ولمسلم من حديث بُرَيْدَةَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ لَمَّا رَمَى الْمَرْجُومَةَ بِحَجَرٍ فَنَضَحَ الدَّمَ عَلَى وَجْهِهِ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: "مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكِّيٍّ^(١) لَغُفِرَ لَهُ"^(٢).

قال في النهاية: "اللعن من الله عز وجل الطرد والإبعاد، ومن الخلق السب والدعاء"^(٣)، انتهى كلامه، فظاهره جواز السب لولا التوبة^(٤).

ومن الأمثلة أيضاً:

قال ابن مفلح^(٥): وقال عليه الصلاة والسلام: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ" رواه البخاري^(٦).

قال أبو عبيد: معنى قوله "مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ"، أي: يستغني به، ولو كان من الغناء بالصوت لكان من لم يُعَنَّ بالقرآن، وروي نحو هذا التفسير عن ابن عيينة^(٧).

ثانياً: ضبط الكلمات الغريبة مع بيان معناها:

لم يعتمد ابن مفلح على كتب الغريب فقط، وإنما كان يضبط الألفاظ الغريبة، ثم يبين معناها.

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح: وذلك لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: "اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاخَ

(١) صاحب مَكِّيٍّ: هو من يتولى الضرائب التي تُؤخَذُ من الناس بغير حق. نيل الأوطار 7/ 132.

(٢) صحيح مسلم 3/ 1323، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم 1695.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر 4/ 255.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 293.

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 298.

(٦) صحيح البخاري، 9/ 154، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: "وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ"، برقم 7527.

(٧) غريب الحديث للقاسم بن سلام 2/ 169.

لِذَلِكَ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ"، فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءُ الشَّدَقِينَ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا" (١) .

الغَيْرَةُ: بفتح الغين مصدر غَارَ الرَّجُلُ يَغَارُ غَيْرَةً وَغَيْرًا وَغَارًا، والغَيْرَةُ بكسر الغين المِيرَةُ والنَّفْعُ، وقولها: حَمْرَاءُ الشَّدَقِينَ أَي : لم يبقَ بشدقها بياضُ شيءٍ من الأسنان قد سقطت من الكبير (٢) .

ومن الأمثلة أيضاً:

قال ابن مفلح: وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: " يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: تَكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ" (٣) .

جَزَلَةٌ: بفتح الجيم وسكون الزاي، أي: ذات عقل ورأي، وَالْجَزَالَةُ : العقل والوقار (٤) .

(١) أخرجه البخاري 5/ 39، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها، برقم 3821، ومسلم 4/ 1889، كتاب الفضائل، باب فضائل خديجة أم المؤمنين، برقم 2437.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 265.

(٣) أخرجه البخاري 1/ 68، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم 304، ومسلم 1/ 86، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنص الطاعات، برقم 79.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 333.

المطلب الثالث: الصناعة الحديثية في شرح تراجم الأبواب

كان ابن مفلح كثيراً ما يذكر الحديث مع ترجمته، وتميز رحمه الله بفقه التراجم؛ لأنه يشرح المعنى الذي ذهب إليه المصنف في عنوان بابه، ويبين المغزى الفقهي من العنوان، وقد ركّز كثيراً على تراجم البخاري لتتوعها وعمقها فتارة تكون ظاهرة، وتارة تكون استتباطية، وفيها من الفوائد الفقهية الكثيرة، "ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء " فقه البخاري في تراجمه"^(١).

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح: وظهر أيضاً الجواب عما قال البخاري باب " إذا لطمَ المسلمُ يهودياً عند الغضب"، ثم روى قصة الأنصاري لما سمع اليهودي يقول: والذي اصطفى موسى على البشر، فغضب فلطمه وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك^(٢)؛ لأنَّ الغضبَ مع وجود العقل لا يسامح بسببه في الأفعال، هذا إن لم يكن جزءاً هذا الفعل، اختصره الراوي من هذه القصة للعلم به ووضوحه لكنه خلاف الظاهر، ولهذا فهم البخاريُّ خلافه، والله أعلم^(٣).

ومن الأمثلة أيضاً:

قال ابن مفلح: وقال البخاري: " باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره"، وذكر كتاب حاطب بن أبي بلتعة وقصته^(٤)، وهذا متوجهٌ في العلم ومع الظنِّ فيه نظراً، ويحرم مع الشك، والقصة قضية عين^(٥).

(١) فتح الباري لابن حجر 1/ 13.

(٢) صحيح البخاري 9/ 13، كتاب الديات، إذا لطمَ المسلمُ يهودياً عند الغضب، برقم 6917.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 270.

(٤) انظر: صحيح البخاري 8/ 57، كتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره، برقم 6259.

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 160.

المبحث الثاني: الصناعة الحديثية في مختلف

الحديث

المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث وبيان أهميته

المطلب الثاني: منهج المحدثين في مختلف الحديث

المطلب الثالث: الصناعة الحديثية في مختلف الحديث عند
ابن مفلح

الطريقة الأولى: الجمع بين الأحاديث المتعارضة

الطريقة الثانية: الترجيح

المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث وبيان أهميته

أولاً: تعريف مختلف الحديث:

لغة:

أصل مادة الاختلاف والمختلف من الفعل (خلف)، قال ابن فارس: "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف فُدام، والثالث التغير" (١).

والمختلف: اسم مفعول، من اختلف الأمران إذا لم يتفقا (٢)، وهو ضد الاتفاق، ومنه قوله تعالى: "وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ . إِلَّا مَن رَّجِمَ رَبُّكَ" (٣).

اصطلاحاً:

عرفه الحاكم النيسابوري، فقال: "هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعارضها مثلها" (٤).

وقال النووي: "وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما" (٥).

ولعل تعريف شيخنا الدكتور نافذ حماد من أشمل التعريفات لعلم مختلف الحديث، حيث قال: "هو علم يتناول الحديثين اللذين يبدو في ظاهرهما الاختلاف والتعارض والتضاد، فإذا

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 2 / 210.

(٢) لسان العرب لابن منظور 9 / 82.

(٣) هود: 118، 119.

(٤) معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله النيسابوري ص: 167.

(٥) التقريب والتيسير للنووي ص: 90.

بحثها العلماء أزالوا تعارضها من حيث إمكان الجمع بينهما، وذلك ببيان العام والخاص، أو المطلق والمقيد، أو ما شابه ذلك، أو ببيان الناسخ من المنسوخ، أو بترجيح أحدهما^(١).

ثانياً: أهمية علم مختلف الحديث:

تبرز أهمية هذا العلم كونه يجمع بين الحديث والفقه وأصول الفقه، ولم يتصدر له إلا من جمع بين صناعتي الحديث والفقه، وهو علم يحتاج إليه العالم والفقيه، ليقف على حقيقة المراد من الأحاديث النبوية.

قال ابن الصلاح: "وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغَوَاصُونَ على المعاني الدقيقة"^(٢).

وقال النووي: "هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث، والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني، وصنف فيه الإمام الشافعي، ولم يقصد رحمة الله استيفاء، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه"^(٣).

وقال السخاوي: "وهو من أهم الأنواع، مضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يَكْمُلُ به من كان إماماً جامعاً لصناعتي الحديث والفقه غائصاً على المعاني الدقيقة"^(٤).

وبالجملة يمكن تلخيص أهمية هذا العلم في النقاط التالية^(٥):

- 1- هذا العلم يدخل في كثير من العلوم الإسلامية من حديث، وفقه، وأصول فقه وغير ذلك.
- 2- جميع المذاهب والفرق بحاجة لمعرفة هذا الفن؛ لأنه يبين الحق حين تتعارض الأدلة، وأيهما أحق بالعمل أو الترك، سواء بالجمع أو الترجيح أو النسخ.
- 3- يمكن المجتهد من الترجيح بين الأقوال عند الاطلاع على أدلتها، وسبب الخلاف فيها، ولقد نص العلماء على أن هذا العلم شرط للمفتي والعالم والمجتهد.

(١) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، د. نافذ حماد ص: 17.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص: 284.

(٣) التقريب والتيسير للنووي ص: 90.

(٤) فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث 4/ 66.

(٥) انظر: مختلف الحديث، د. نافذ حماد ص: 110-117.

4- ترجع أهمية هذا العلم إلى عدم ترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر المستطاع.

5- لم يتكلم في هذا العلم إلا القلة من العلماء الأفذاذ الذين لهم القدرة على فهم النصوص والموازنة بينها، أمثال الأئمة: الشافعي وابن قتيبة والطحاوي وغيرهم، وهو مبحث أساس في علم أصول الفقه، والفقه يعتبر أهم غاية لعلم اختلاف الحديث، لأنه سبب اختلاف الفقهاء، ولا يستغني عنه المحدثون.

المطلب الثاني: منهج المحدثين في مختلف الحديث

مذهب جمهور الفقهاء قائم على الجمع بين المتعارضين إذا أمكن ذلك؛ لأن العمل بكلّ منهما أولى من ترك أحدهما، فإذا تعذر الجمع بينهما لجأ إلى الترجيح بوجه صالح، وإذا تعذر الجمع بينهما أو الترجيح لأحدهما، يكون النسخ، وإذا تعذر كلّ ما سبق نحكم بسقوط المتعارضين وكأن الدليلين غير موجودين^(١).

وأما الحنفية مذهبهم عكس مذهب الجمهور في التعامل مع الأحاديث المتعارضة، فذهب الحنفية إلى تقديم النسخ فإذا تعذر كان الترجيح إن لم يُعرف التاريخ، وإن تعذر كان الجمع بين الدليلين، أو ترك العمل بالدليلين إن تعذر الكلّ^(٢).

وأما مذهب المحدثين في التعامل مع الأحاديث المتعارضة، فقد أشار إليه النووي بقوله:

"والمختلف قسمان:

- 1- أحدهما يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجعل العمل بهما.
- 2- والثاني لا يمكن بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجهاً^(٣).

وقال ابن الصلاح:

"اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 2 / 21.

(٢) انظر: أصول السرخسي 2 / 14.

(٣) التقريب والتيسير للنووي ص: 90.

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معاً.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين: أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيُعمل بالناسخ، ويُترك المنسوخ. الثاني: ألا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيُفرغ حينئذ إلى الترجيح، ويُعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم في خمسين وجهاً من وجوه الترجيحات وأكثر^(١).

وقد فصل شيخنا الدكتور نافذ حماد (في كتابه القيم: مختلف الحديث) الخطوات التي يتبعها المحدثون عند وجود حديثين مختلفين في النقاط التالية^(٢):

1- محاولة الجمع بين المتعارضين ما أمكن بأي وجه من وجوه الجمع الصحيحة؛ لأن إعمال الدليلين أولى من ترك أحدهما.

2- البحث عن زمن صدور القولين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيعمل بالناسخ والمنسوخ.

3- إذا اختلف حديثان أحدهما صحيح والآخر ضعيف، يُقدم أصحهما إسناداً، ويُترك معارضه، مادام غير مساوٍ له في الصحة.

4- إن تعذر الجمع، وتعذرت معرفة التاريخ، وجاء حديثان صحيحا الإسناد يخالف أحدهما الآخر، فيبحث المحدث عن الذي يعضده دليل خارجي من نص قرآني أو سنة فيرجحه، أو يبحث في نقد متن الحديثين، مما يترتب عليه ترجيح أحدهما على الآخر.

5- إن تعذر ذلك كله فإنه يجب التوقف في العمل بهما جميعاً، حتى يتبين للناظر وجه للجمع أو الترجيح بينهما، أو يحكم بسقوط العمل بالدليلين المتعارضين.

وبالجملة هذا بيانٌ لشرح خطوات دفع التعارض بين الأحاديث المتعارضة:

الطريقة الأولى: الجمع بين الدليلين المتعارضين:

تعريف الجمع: هو إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدّين زمناً، بحمل كلّ منهما على محمل صحيح، مطلقاً أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع به التعارض بينهما^(٣). شروط الجمع^(١):

(١) مقدمة ابن الصلاح ص: 284.

(٢) انظر: مختلف الحديث، د. نافذ حماد ص: 162 - 172.

(٣) انظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال لابن الهمام 2/3.

- 1- إعمال الحديثين معاً، من خلال الأخذ بكلا الحديثين معاً، فلا يهمل أحدهما، ولا يهملان كلاهما بالكلية.
- 2- أن يكون الحديثان صالحين للاحتجاج، بأن يكون كلُّ منهما من المقبول، ولا يكون أحدهما مقبولاً والآخر ضعيفاً لا يجبر أو موضوعاً.
- 3- اتحاد زمن الحديثين، فلا يكون أحد الحديثين متقدماً زمنياً على معارضه، لأنه لو اختلف زمن الحديثين لا يصح الجمع بينهما، بل يصار إلى باب النسخ.
- 4- حمل الحديثين على محمل مطلق أو من وجه دون وجه.
- 5- أن يكون المحمل الذي حمل عليه الحديثان صحيحاً مقبولاً غير متعسف ولا متكلف ولا معارض له من قواعد الدين المعلومة بالضرورة.

الطريقة الثانية: النسخ:

تعريف النسخ: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه^(٢) .
شروط النسخ^(٣):

- 1- أن يكون الناسخ خطاباً شرعياً، فلو ارتفع الحكم بغير ذلك لم يكن رفعه نسخاً، كارتفاع التكليف بالموت أو الجنون، فإن هذا الارتفاع دلّ عليه العقل لا الشرع، لأن العقل قاضٍ بإسقاط التكليف عن الميت والمجنون.
- 2- أن يكون الناسخ مساوياً للمنسوخ في قوة ثبوته ودلالته، أو أقوى منه، وعلى هذا لا يمكن نسخ الدليل المتواتر إلا بمتواتر مثله، لتساويهما.
- 3- أن يكون الناسخ ورد مترخياً عن المنسوخ وهذا لازم للرفع، فإن الرفع يقتضي أن يثبت حكم على المكلفين أولاً، ثم يأتي بعد ذلك الدليل الدال على ارتفاع ذلك الحكم.
- 4- أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً، فإن كان حكماً عقلياً فلا نسخ، لأن رفع الحكم العقلي ليس من النسخ في شيء، وذلك كرفع البراءة الأصلية بشرعية العبادات ابتداءً فإن ذلك لا يسمى نسخاً.
- 5- أن يكون المنسوخ حكماً عملياً جزئياً؛ وذلك كوجوب الغسل على من جامع إذا لم ينزل - فهذا حكم عملي جزئي - نسخ بوجوب الغسل من الجماع مطلقاً أنزل أو لم ينزل - أما أحكام العقيدة أو القواعد الكلية أو الأخبار فلا يرد عليها النسخ.

(١) انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، د. أسامة الخياط ص: 130.

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني 2/ 176.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي 3/ 340، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 2/ 55، ومنهج التوفيق والتجريح بين مختلف الحديث، د. عبد المجيد السوسنة ص: 285-288.

6- أن لا يكون المنسوخ حكماً مؤبداً، كقوله تعالى: "وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا"^(١)، ولا حكماً مؤقتاً، لأن المؤقت ينتهي بانتهاء وقته دون حاجة إلى النسخ.

7- أن يوجد تعارض ظاهري لا حقيقي بين الناسخ والمنسوخ، فإن المنسوخ جاء ليحقق مصلحة في زمن فلما انتهى زمنه جاء الناسخ ليحقق مصلحة في الزمن الذي شرع فيه، فلم يتحد الزمن وهو شرط في التعارض الحقيقي.

الطريقة الثالثة: الترجيح:

تعريف الترجيح: هو اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما، بما يوجب العمل به وإهمال الآخر^(٢).

شروط الترجيح:

1- استواء الحديثين المتعارضين في الحجية، فلا يعتبر الترجيح صحيحاً بين القرآن وخبر الواحد، أو بين الحديث الصحيح والشاذ أو المنكر^(٣).

2- عدم إمكان الجمع بين الحديثين المتعارضين، فإذا أمكن الجمع فلا حاجة للترجيح؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله^(٤).

3- أن لا يكون أحد الدليلين ناسخاً للآخر، يقول إمام الحرمين الجويني: "إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه وتأرخا، فالمتأخر ينسخ المتقدم وليس ذلك من مواقع الترجيح"^(٥).

4- أن لا يكون الحديثان متواترين؛ لأن المتواترين قطعان، ولا ترجيح لقطعي على قطعي، يقول الغزالي: "ولا يُنصَرُّ التعارض في القطعيات السمعية إلا بأن يكون أحدهما ناسخاً"^(٦).

5- أن يكون المشتغل بالترجيح مستكماً شروط الاجتهاد.

(١) النور: 4

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 4/ 239.

(٣) انظر: المحصول للرازي 2/ 397.

(٤) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال لابن الهمام 3/ 3.

(٥) البرهان في أصول الفقه 2/ 183.

(٦) المستصفى للغزالي ص: 375.

المطلب الثالث: الصناعة الحديثية في مختلف الحديث عند ابن مفلح

يُعدّ الإمام ابن مفلح من أعلم أهل عصره، ولم يُرَ في زمانه من هو أحفظ منه للمذاهب الأربعة، وهو أعلم الناس في زمانه بمذهب الإمام أحمد، بل هو شيخ الحنابلة في وقته^(١)، وجمع بين الفقه وأصوله، وعلم الحديث كذلك، ولكنه سلك مسلك جمهور الفقهاء والأصوليين في التعامل مع الأحاديث المتعارضة، ومذهبهم قائم على الجمع بين المتعارضين إذا أمكن ذلك؛ لأن العمل بكلّ منهما أولى من ترك أحدهما، فإذا تعذر الجمع بينهما لجأ إلى الترجيح بوجه صالح، وإذا تعذر الجمع بينهما أو الترجيح لأحدهما، يكون النسخ، وإذا تعذر كلّ ما سبق نحكم بسقوط المتعارضين وكأن الدليلين غير موجودين^(٢).

وقد ناقش ابن مفلح الكثير من المسائل التي وردت فيها أحاديث متعارضة، بل إنه أصّل لهذا العلم حين نقل كلام شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والذي نصّ على وجوب العمل بالدليل ما لم يكن له معارضاً.

قال ابن مفلح^(٣): قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في كتاب (بطلان التحليل): "والصواب الذي عليه الأئمة أنّ مسائل الاجتهاد، ما لم يكن فيها دليلٌ يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ - إذا عدم ذلك - الاجتهاد لتعارض الأدلة المقاربة، أو لخباء الأدلة فيها، وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعنٌ على من خالفها من المجتهدين، كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف وقد تيقننا صحة أحد القولين فيها، مثل كون

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد 8 / 341.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 2 / 21.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 191.

الحامل المتوفي عنها زوجها تَعْتَدُ بوضع الحمل، وأن الجماع المجرد عن إنزالٍ يوجب الغسل، وأن ربا الفضل والمتعة حرام، وذكر مسائل كثيرة.

وبالجملة من بلغه ما في هذا الباب (باب الحيل) من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها فليس له عند الله عذرٌ بتقليد من ينهاه عن تقليده، ويقول له: لا يحل لك أن تقول ما قلت، حتى تعلم من أين قلت" (١) .

وقد سلك الإمام ابنُ مفلح مسالكَ عدة في دفع التعارض بين الأحاديث على النحو التالي:

الطريقة الأولى: الجمع بين الأحاديث المتعارضة

أولاً: الجمع بين الحديثين العامين:

المسألة الأولى: مسألة قبول التوبة إلى طلوع الشمس من مغربها:

ومن المسائل التي دفع فيها التعارض بين الأحاديث الواردة فيها، مسألة قبول التوبة قبل طلوع الشمس من مغربها، وهل الأمر مقتصر على هذه العلامة أم أنه يشمل خروج الدجال ودابة الأرض بحيث لا تُقبل التوبة إذا خرجت، أم أن عدم قبول التوبة إذا اجتمعت الآيات الثلاثة متتالية، وهذا الإشكال راجع إلى اختلافهم في تفسير قول الله تعالى: "هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا فَلِىِ انتَظَرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ" (٢).

وهل المراد بقوله تعالى: "بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ " طلوع الشمس من مغربها، أم الآيات الثلاث مجتمعة، والراجح أن المراد ب (البعض) في الآية هو طلوع الشمس من مغربها ، وهذا هو مذهب عامة المفسرين (٣)، بل تضافرت الأدلة الصريحة على ذلك كما سيأتي معنا.

وظاهر الإشكال في هذه المسألة أن هناك إتفاقاً بأن التوبة لا تُقبل إذا طلعت الشمس من مغربها وقد دلَّ على ذلك جملة من الأحاديث الصحيحة، وعارض هذه الأحاديث حديثٌ

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، ص: 145-246.

(٢) الأنعام: 158.

(٣) قال بذلك البغوي في تفسيره تفسير معالم التنزيل 2 / 173، والواحي في الوسيط 2 / 340، والألوسي في روح المعاني 4 / 305، وابن عطية في المحرر الوجيز 2 / 367، والقاسمي في محاسن التأويل 4 / 544.

صحيح جاء فيه أن التوبة لا تقبل إذا خرج الدجال والدابة، وهما آيتان قبل طلوع الشمس، وأن الدجال من الآيات التي إذا خرجت لا ينفع بعدها الإيمان، ومعلوم أن خروج عيسى عليه السلام يعقب الدجال، ولو كان الأمر كذلك، حينها لا ينفع الكفار إيمانهم، عند نزول عيسى عليه السلام، وقد دلت النصوص الصريحة على أن الإيمان ينفع في زمن عيسى عليه السلام^(١)، ثم إن خروج هذه الآيات لا يكون متتابعاً؛ لأن خروج الدجال سابق لطلوع الشمس من مغربها، وبينهما زمن ليس باليسير، إذ يخرج الدجال ويمكث في الأرض مدة^(٢) حتى ينزل عيسى عليه السلام فيقتل الدجال، وهو زمن تقبل فيه التوبة كما أسلفنا.

على كل حال، ذكر ابن مفلح الأحاديث المتعارضة في هذه المسألة، ثم أزال الاختلاف بينها بالجمع والتوفيق على النحو التالي:

قال ابن مفلح: "فصل: قبول التوبة إلى طلوع الشمس من مغربها

روى أحمد ومسلم وغيرهما من حديث أبي موسى رضي الله عنه: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا"^(٣).

وعن صفوان بن عسال مرفوعاً: "بَابُ مَنْ قَبِلَ الْمَغْرِبَ مَسِيرَةً عَرَضَهُ أَرْبَعُونَ أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً، خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ". رواه أحمد والترمذي، وقال: حسن صحيح، والنسائي وابن ماجه^(٤).

(١) من الأدلة قول الله تعالى: "وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا" النساء: 159. انظر: تفسير ابن كثير 2/ 452.

(٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمْتِي فَيَمُكِّثُ أَرْبَعِينَ، لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمُكِّثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ، لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِدَاوَةٌ...." صحيح مسلم، 4/ 2258، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب في خروج الدجال، برقم 2940.

(٣) أخرجه مسلم 4/ 2112، كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، برقم 2759، وأحمد في مسنده 32/ 295، برقم 19529.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده 30/ 18، برقم 18095، والترمذي في سننه 5/ 436، كتاب الدعوات، باب في فَضْلِ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، برقم 3535، وعبد الرزاق في المصنف 1/ 205، برقم 795، والحميدي 2/ 130، برقم 905، وابن حبان 4/ 149، برقم 1321، وأبو نعيم في حلية الأولياء 7/ 308، والبيهقي في شعب الإيمان 9/ 290، برقم 6674 كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم بن أبي النجود عن زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عن صفوان بن عسال.

ولمسلم وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ"^(١).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا"^(٢). متفق عليه.

وعن أبي سعيد مرفوعاً: "يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ"^(٣)، قَالَ: "طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا"^(١). رواه أحمد والترمذي وقال: حسن غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه.

وأخرجه النسائي في الكبرى 96/10، كتاب التفسير، باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: "يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ..."، برقم 1114 من طريق حماد بن زيد وابن ماجه 5/187، كتاب الفتن، بَابُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، برقم 4070 من طريق إسرائيل بن أبي إسحاق، وابن حبان 4/149، برقم 1320 من طريق زهير بن معاوية، والطبراني في الكبير 8/56، برقم 7352 من طريق معمر، و/ 60، برقم 7365 ومن طريق أبي عوانة، وفي المعجم الأوسط 3/376، برقم 3446 من طريق زياد بن الربيع، وجميعهم عن عاصم بن أبي النجود به.

والحديث إسناده حسن، فيه عاصم بن بهدلة، وهو بن أبي النجود، الكوفي أبو بكر المقرئ، ت 127هـ.

قال ابن معين (الجرح والتعديل 6/340)، والنسائي (تهذيب الكمال 13/478): "ليس به بأس"، وقال ابن سعد: "كان عاصم ثقة، إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه" (الطبقات الكبرى 6/320)، وقال العجلي: "كان ثقة في الحديث" (الثقات للعجلي ص: 239)، وذكره ابن حبان في الثقات. (الثقات لابن حبان 7/256).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم وسألت أبا زرعة عنه فقال ثقة، فذكرته لأبي فقال: "ليس محله هذا أن يقال إنه ثقة، وقد تكلم فيه ابن علية فقال: كان كل من كان اسمه عاصم سيء الحفظ" (الجرح والتعديل 6/340)، وقال أبو حاتم: "محله عندي محل الصدق صالح الحديث ولم يكن بذاك الحافظ". (الجرح والتعديل 6/340)، وقال الذهبي: "وهو في الحديث دون الثبت صدوق يهم" (ميزان الاعتدال 2/350)، وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون". (تقريب التهذيب ص 285).

وقال ابن خراش: "في حديثه نكرة". (تاريخ دمشق 25/221)

قلت: عاصم ثقة ثبت في القراءات، وهو عندي صدوق، وقد أخرج له الشيخان مقرونا بغيره.

وباقى رجال السند ثقات.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". سنن الترمذي 5/436.

(١) صحيح مسلم 4/2075، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، برقم 2703، قال

النووي: "ومعنى تاب الله عليه قبل توبته ورضي بها". شرح النووي على مسلم 17/25.

(٢) أخرجه البخاري 6/58، كتاب تفسير القرآن، بَابُ "لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا"، برقم 4635، ومسلم 1/137،

كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل الإيمان، برقم 157.

(٣) الأنعام: 158.

قال في شرح مسلم(النووي): قال العلماء : " هذا حدٌ لقبول التوبة"(٢) .

(ثم ذكر ابن مفلح الحديث المعارض للأحاديث السابقة فقال):

وقد روى مسلم والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً : "ثَلَاثَةٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمْنَتْ مِنْ قَبْلُ : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَالدَّجَالُ ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ"(٣) .

(١) أخرجه الترمذي 5/ 114، كتاب التفسير، باب: ومن سورة الأنعام، برقم 3071، أحمد 17/ 368، برقم 11266 ومن طريقه أبو نعيم في الحلية 8/ 377، وأخرجه عبد بن حميد ص: 283، برقم 902، وأبويعلى الموصلي في المسند 2/ 505، برقم 1353 من طريق وكيع عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبه في المصنف 7/ 506، برقم 37597 عن وكيع به. والحديث إسناده ضعيف، فيه:

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن، ت148هـ: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: "كان سيء الحفظ مضطرب الحديث، كان فقه بن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه، في حديثه اضطراب" العلل ومعرفة الرجال 1/ 411، وقال شعبة: "أفادني ابن أبي ليلى أحاديث فإذا هي مقلوبة"(التايخ الكبير للبخاري 1/ 162)، وقال ابن حبان: "كان ردئ الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ، يروى الشئ على التوهم، ويحدث على الحسبان فكثر المناكير في روايته فاستحق الترك، تركه أحمد وابن معين"(المجروحين لابن حبان 2/ 244)، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكان سيئ الحفظ، شغل بالقضاء، فساء حفظه، لا يتهم، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه، ولا يحتج به، هو وحجاج بن أرطاة ما أقربهما(الجرح والتعديل 7/ 322)، وقال النسائي: "ليس بالقوي"(تهذيب الكمال 25/ 624)، وقال الجوزجاني: "واهي الحديث سيئ الحفظ، وحديثه عندي يدل على سوء حفظه، وكثرة غلطه"(أحوال الرجال ص: 109)، وقال الدارقطني: "ردئ الحفظ، كثير الوهم(سير أعلام النبلاء 6/ 314)، وقال أبو أحمد الحاكم: عامة أحاديثه مقلوبة. (سير أعلام النبلاء 6/ 314)

وقال العجلي: "صدوق ثقة، كان فقيهاً، صاحب سنة، صدوقاً، جازز الحديث"(الثقات للعجلي 2/ 407)، وقال ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ جداً". (تقريب التهذيب ص: 493)، قلت: "الراوي لين الحديث وسيئ الحفظ جداً.

- وفيه: عطية بن سعد العوفي الكوفي ت، 111هـ، قال ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً". (تقريب التهذيب ص: 393).

والحديث له شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري 6/ 58، كتاب تفسير القرآن، باب "لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا"، برقم 4635، ومسلم 1/ 137، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل الإيمان، برقم 157.

(٢) شرح النووي على مسلم 17/ 25.

(٣) أخرجه مسلم 1/ 137، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل الإيمان، برقم 158.

(وقد دفع ابن مفلح التعارض بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بقوله): "فهذا المراد به أنه طلوع الشمس آخر الثلاثة خروجاً، فلا تعارض بينه وبين ما سبق"^(١).

وقال ابن هُبَيْرَةَ^(٢): "فيه أن حكم هاتين الآيتين - يعني الدابة والدجال - في أن نفساً لا ينفعها إيمانها، الحكم في طلوع الشمس من مغربها" كذا قال^(٣).

وأما ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتَمٌ سُلَيْمَانٍ، وَعَصَا مُوسَى، فَتَجْلُو وَجَهَ الْمُؤْمِنِ، وَتَخْطُمُ^(٤) أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْخَوَانِ^(٥) لَيَجْتَمِعُونَ، فَيَقُولُ هَذَا يَا مُؤْمِنُ وَهَذَا يَا كَافِرُ، وَيَقُولُ هَذَا يَا كَافِرُ وَيَقُولُ هَذَا يَا مُؤْمِنٌ".^(٦)، رواه أحمد والترمذي وحسنه، وابن ماجه وعنده: "تَجْلُو وَجَهَ الْمُؤْمِنِ بِالْعَصَا"

فهذا إن صح - وفيه نظر - فلا تعارض؛ لأنه إن كان خروجها قبل طلوع الشمس فليس في الخبر تصريح بأن الإيمان لا ينفع بخروجها وقد لا يتفق إيمان أحد بعد خروج الدابة وإن كان نافعاً، والزمان بينها وبين طلوع الشمس قريب، وإن كان بعد طلوع الشمس، فالمراد أن الناس لما آمنوا عند طلوع الشمس من مغربها، فقد يشتبه من تقدم إسلامه بمن تأخر فخرجت الدابة،

(١) يقصد ابن مفلح أنه لا تعارض بين هذا الحديث الذي ذكر الآيات الثلاث، والأحاديث التي اقتضت على تفسير الآية بطلوع الشمس من مغربها، وقد أزال الإشكال ببيان أن طلوع الشمس من مغربها هو آخر هذه الآيات.

(٢) ابْنُ هُبَيْرَةَ : هو أبو المظفر ، يحيى بن محمد بن هُبَيْرَةَ الشيباني، من أهل اللغة والفقه، وسمع الحديث له كتاب " الإفصاح عن معاني الصحاح " شرح فيه صحيح البخاري ومسلم في عشر مجلدات ، (ت: 560هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء 426/20.

(٣) وللمناوي كلام يؤيد ما ذهب إليه ابن هبيرة حيث قال: "لعله أراد أن كلا من الثلاثة مستبد في أن الإيمان لا ينفع بعد مشاهدتها فأيتها تقدمت ترتب عليها عدم النفع". فيض القدير، للمناوي 298 / 3.

(٤) تخطم أنف الكافر: أي تسمه بها، من خَطَمْتُ البعير إذا كويته من الأنف إلى أحد خده، وتسمى تلك السمة الخطام. النهاية في غريب الحديث والأثر 50 / 2.

(٥) أهل الخوان: بضم الخاء وكسرهما هو ما يوضع عليه الطعام. تحفة الأحوذى 32 / 9.

(٦) أخرجه الترمذي في السنن 5 / 193، كتاب التفسير، باب: ومن سورة النمل، برقم 3187 من طريق روح بن عباد، وابن ماجه 5 / 185، كتاب الفتن، باب دابة الأرض، برقم 4066 من طريق يونس بن محمد، وإسحاق بن راهويه في مسنده من طريق النضر بن شميل 1 / 442، برقم 511، وأحمد في المسند أحمد 13 / 321، برقم 7937، والحاكم في المستدرک 4 / 532، برقم 8494 من طريق يزيد بن هارون، وأربعتهم (النضر وروح ويونس ويزيد) والطياييسي في المسند 4 / 292، برقم 2687 عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أسوس بن خالد عن أبي هريرة.

والحديث إسناده ضعيف؛ لأن مداره على (علي بن زيد بن جُدعان، ت: 130هـ): ضعيف. تقريب التهذيب ص: 401.

فميّزت وبَيّنت هذا من هذا بأمرٍ جليّ واضحٍ، وليس في الخبر أيضاً تصريحٌ بأنّ الإيمان ينفع إلى خروجها بعد طلوع الشمس.^(١) انتهى كلام ابن مفلح رحمه الله.

المسألة الثانية: أكل النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة المسمومة

ومن المسائل التي تعرض لها ابن مفلح في باب مختلف الحديث في كتابه، مسألة أكل النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة المسمومة التي قدمتها له يهودية في المدينة، حيث ذكر الأحاديث المتعارضة في هذه المسألة، وصرح ابن مفلح أن التوفيق بين هذه النصوص في هذا الباب أولى، وخُصّ في النهاية أن الشاة المسمومة لم تقتل النبي صلى الله عليه وسلم كما قتلت غيره من الصحابة الكرام، ولكن ظهر أثرها بعد سنين إكراماً للنبي صلى الله عليه وسلم بالشهادة، وهذه الحادثة لا تُعارض النصوص الواردة في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الأذى الذي تعرض له النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل نزول آية العصمة، كما سيأتي الأمر مفصلاً أثناء عرض ابن مفلح للمسألة.

قال ابن مفلح:

" فصل في أخبار أكله صلى الله عليه وسلم من الشاة المسمومة ومعالجة السم
في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً^(٢) أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا عَنْ

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 142-144.

(٢) المرأة اليهودية هي زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم. فتح الباري لابن حجر 10/ 245.
نقل ابن مفلح اختلاف الروايات حول قتل زينب بنت الحارث ثم جمع بينها فقال: " وهذه اليهودية هي زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي، ذكره موسى بن عقبة، وهي امرأة سلام بن مشكم، واختلف هل قتلها؟
وقال الزهري: أسلمت فتركها، رواه عبد الرزاق عن معمر عنه، ثم قال معمر: والناس يقولون: قتلها النبي صلى الله عليه وسلم.

ونقل ابن سحنون إجماع أهل الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قتلها، وقال جابر: قتلها النبي صلى الله عليه وسلم، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قتلها لما مات بشر بن البراء، وفي رواية ابن عباس: أنه صلى الله عليه وسلم دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور، وكان أكل منها فمات بها فقتلوا قصاصاً فهذا أظهر من غيره. الآداب الشرعية 3/ 79.

قال القاضي: وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولاً حين اطلع على سمها، وقيل له: اقتلها، فقال: لا، فلما مات بشر بن البراء من ذلك، سلّمها لأولياءه فقتلوا قصاصاً، فيصح قولهم: لم يقتلها، أي: في الحال، ويصح قولهم: قتلها، أي: بعد ذلك، والله أعلم. شرح النووي على مسلم 14/ 179.

ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ: "مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ -أَوْ قَالَ- عَلَيَّ"، قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ: "لَا"، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ^(١) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

وقال البخاري: وقال يونس عن الزهري، قال عروة، قالت عائشة: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: "يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالَ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ، فَهَذَا أَوَانٌ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي"^(٣) مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ^(٤).

وفي البخاري عن أبي هريرة قال: "لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ: "اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ فَجَمَعُوا فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونِي عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ: "مَنْ أَبُوكُمْ فَقَالُوا أَبُونَا فُلَانٌ، فَقَالَ لَهُمْ: "كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ" قَالُوا صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ، فَقَالَ لَهُمْ: "هَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آبِنَا، فَقَالَ لَهُمْ: "مَنْ أَهْلُ النَّارِ"، فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اخْسُوا فِيهَا وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا"، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: "هَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: "هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ سُمًّا؟" فَقَالُوا نَعَمْ، فَقَالَ: "مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟" فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَابًا أَنْ نَسْتَرِيحَ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ"^(٥).

وفي كتاب عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: "أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَصْلِيَّةً بِخَيْرٍ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَمْسِكُوا"، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: "هَلْ سَمَّمْتَ هَذِهِ الشَّاةَ؟" قَالَتْ: مَنْ أَخْبَرَكَ بِهِذَا؟ قَالَ: "هَذَا الْعَظْمُ" لِسَاقِهَا وَهُوَ فِي يَدِهِ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "لِمَ؟"، قَالَتْ: "أَرَدْتُ إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا أَنْ يَسْتَرِيحَ مِنْكَ النَّاسُ، وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ، قَالَ: "فَاحْتَجَمَ النَّبِيُّ ثَلَاثَةً عَلَى الْكَاهِلِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَاحْتَجَمُوا فَمَاتَ بَعْضُهُمْ"^(٦).

(١) اللهوات جمع لهوة: وهي اللحم المتدلية من الحنك الأعلى، فهي حمراء متعلقة. كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي 3/ 198.

(٢) أخرجه البخاري 3/ 163، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، برقم 2617، ومسلم 4/ 1721، كتاب السلام، باب السم، برقم 2190.

(٣) الأبهري: هو عرق في الصلب أو في الذراع أو بباطن القلب تتشعب منه سائر الشرايين إذا انقطع مات صاحبه. فيض القدير للمناوي 5/ 448.

(٤) أخرجه البخاري 6/ 9، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، برقم 4428.

(٥) أخرجه البخاري 7/ 139، كتاب الطب، باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم، برقم 5777.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 6/ 66، كتاب أهل الكتاب، باب هل يقتل ساحرهم، برقم 10019 من طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب مالك مرسلاً.

(ثم ذكر ابن مفلح أحاديث معالجة النبي صلى الله عليه وسلم السم بالحجامة، وقال بعدها): قال بعض أصحابنا : فلما احتجم من السم بقي أثره مع ضعفه؛ لإرادة الله تكميل مراتب الفضل كلّها له صلى الله عليه وسلم، فظهر تأثير ذلك الأثر لما أراد الله إكرامه بالشهادة، وظهر سرّ قوله تعالى: " أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ "(١)

فجاء (كَذَّبْتُمْ) بالماضي لوقوعه، وجاء (تَقْتُلُونَ) بالمستقبل لتوقعه، كذا قال. وقال أبو البقاء^(٢) وغيره: " إنما قال (تَقْتُلُونَ) لتوافق رؤوس الآي، وقال المهدوي^(٣) وغيره: ليدلّك على أن ذلك من شأنهم أبداً، وقد قال تعالى: " وَاللَّهُ يَعَصِيكَ مِنْ النَّاسِ "(٤) . والمراد من القتل؛ فلا يرد كوئنه أودى، أو أن الأذى كان قبل نزول الآية، ذكر ابن الجوزي وغيره هذين الجوابين.

وهذه الآية توافق قوله عليه الصلاة والسلام لليهودية: " مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ -أَوْ قَالَ- عَلَيَّ"، كذا قالت اليهودية واليهود: إن كنت نبياً لم يضرك، وعلى هذا فيكون ما روي من وجود الألم، وانقطاع الأبهى من السم مرسلاً أو منقطعاً، أو يقال : إنه خلاف الأشهر، فالقول بالأشهر المتفق على صحته أولى مع موافقته للكتاب العزيز.

وأخرجه أبو داود في السنن 6/ 564، كتاب الديات، باب فيما سقى رجلاً سما أو أطعمه فمات ، برقم 4510 ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى 8/ 83، كتاب الجراح، باب من سقى رجلاً سما، برقم 16008 من طريق يونس بن يزيد الأيلي، وأخرجه الدارمي في السنن ص: 115، كتاب علامات النبوة، باب ما أكرم الله نبيّه صلى الله عليه وسلم من كلام الموتى، برقم 74 من طريق شعيب بن أبي حمزة وكلاهما (يونس وشعيب) عن الزهري عن جابر.

والحديث إسناده ضعيف؛ بسبب الانقطاع، فيه محمد بن شهاب الزهري لم يسمع من جابر ولم يسمع من عبدالرحمن بن كعب بن مالك شيئاً. جامع التحصيل ص: 269. وله شاهد في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري 7/ 139، كتاب الطب، باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم، برقم 5777.

(١) البقرة: 87.

(٢) هو أبوالبقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العُكْبَرِيُّ الحنبلي، ت: 616هـ، الإمام النحوي البار، قرأ بالروايات وبرع في الفقه والأصول واللغة، وله مصنفات في التفسير واللغة والفقه، وصاحب عبادة وخلق. سير أعلام النبلاء 22/ 91.

(٣) هو أحمد بن عمار أبو العباس المَهْدَوِيُّ الْمُقْرِئُ: النُّحَوِيُّ الْمُفَسِّرُ، كَانَ مُقَدِّمًا فِي الْقُرْآنِ وَالْعَرَبِيَّةِ، أَصْلُهُ مِنَ الْمَهْدِيَّةِ، وَدَخَلَ الْأَنْدَلُسَ، وَصَنَفَ كِتَابًا مُفِيدَةً، مِنْهَا التَّفْسِيرُ، ت: 440هـ. بغية الوعاة 1/ 351.

(٤) المائدة: 67.

وصاحب القول الآخر يقول : هذه مرتبة كمالٍ قد صحت بها الرواية ولا مانع من القول بها، والمراد من بالعصمة من القتل بالآية والخبر على وجه القهر والغلبة والتسليط، وهذا لم يقع، وأن المراد بذلك أنه عليه الصلاة والسلام محفوظ آمنٌ مما لم يُحفظ منه غيره ولم يأمن، ولهذا في الصحيحين من حديث جابر : " أَنَّهُ لَمَّا نَامَ، وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَخْطَرَتْ سَيْفُهُ، فَاسْتَيْقَظَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالسَّيْفُ فِي يَدِ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ : تَخَافُنِي؟، فَقَالَ : "لَا"، قَالَ : فَمَنْ يَمَعْنُكَ مِنِّي، قَالَ : "اللَّهُ" (١) .

(وفي ختام عرض الأدلة المتعارضة اختار ابن مفلح الجمع بينها بطريقة فقال):

ولهذا مات بعضٌ من أكل معه من الشاة، وقصدت اليهودية أنه إن لم يكن نبياً أنه يموت، وعاش هو عليه الصلاة والسلام سنين على حاله بعد الأكل يتصرف كما كان، فلم تقتله اليهودية بفعلتها كما قتلت غيره، وأحسنَ اللهُ سبحانه صنيعه إليه صلى الله عليه وسلم على جاري عادته تعالى، فأظهر أثراً بعد سنين إكراماً له بالشهادة، ولا تعارض بين الأدلة في ذلك، أو التوفيق بينهما أولى، والله أعلم" (٢) . انتهى كلام ابن مفلح رحمه الله.

قلتُ: ما ذهب إليه ابن مفلح في الجمع والتوفيق هو الأولى، ولكن تبقى هذه المسألة من القضايا المشكّلة في جانب العصمة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بها في آخر حياته، والعصمة مضمونة له من السنة السابعة للهجرة وهي سنة نزول سورة المائدة.

يقول الدكتور محمد بن سليمان العتيبي: "والذي أراه أن الوقائع التي ناله صلى الله عليه وسلم فيها الأذى من الناس، إنما كانت قبل نزول آية العصمة، فإنها من سورة المائدة، وسورة المائدة من أواخر ما نزل.

قال القرطبي: "روي أنها نزلت مُنْصَرَفَ النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية (٣) (٤)، فإن صح الخبر بذلك، دلّ على أن العصمة من أذى الناس أمر ضمنه الله تعالى لنبيه في السنة السابعة للهجرة، لا قبل ذلك، وحينئذ فلا إشكال إلا في قضية أكله صلى الله عليه وسلم ذراع الشاة المسمومة، وأنه قال عند وفاته صلى الله عليه وسلم: "ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلتُ بخير، فهذا أوان وجدتُ انقطاعَ أبهري من ذلك السُّمِّ" رواه البخاري (٥) وانفرد به" (١) .

(١) أخرجه البخاري 5/ 116، كتاب المغازي، باب غزوة بني المصطلق، برقم 4139، ومسلم 4/ 1786، كتاب

الفضائل، باب توكله على الله، وعصمة الله له من الناس، برقم 843

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 77 - 88.

(٣) الحُدَيْبِيَّةُ: هي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، تحتها، وبين الحديبية ومكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل، وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم. معجم البلدان 2/ 229.

(٤) تفسير القرطبي 6/ 30.

(٥) سبق تخريجه.

ولكنّ هذا الإشكال يزول بما قاله ابن مفلح بأن الله تعالى أظهر أثر السمّ بعد سنين إكراماً لرسوله صلى الله عليه وسلم بالشهادة، والله أعلم.

المسألة الثالثة: النهي عن الطيرة والتشاؤم:

ومن المسائل المشتهرة التي تناولها ابن مفلح، مسألة النهي عن الطيرة، وذكر فيها الأحاديث المختلفة، ثم قام بالجمع والتوفيق بينها.

قال ابن مفلح:

" فصل في الطيرة والشؤم والتطير والتشاؤم والتفاؤل "

وصح عنه عليه السلام: " لَا طِيرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَالُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ الطَّيِّبَةُ"^(١)، وصح عنه أيضاً: "لَا طِيرَةَ وَأُحِبُّ الْفَالَ الصَّالِحَ"^(٢). روى ذلك أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم. وفي المسند والصحيحين وغيرهما: "الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالْدَّارِ، وَالْفَرَسِ"^(٣)، زاد مسلم: والخادم، وروواً أيضاً: "إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ"^(٤)، فيكون على ظاهره.

(ثم جمع ابن مفلح بين هذه الروايات، وهو بذلك يلخص كلام الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم، فقال): "وظاهر ما تقدم أن حديث: " لا عدوى، ولا طيرة"^(٥)، على ظاهره، فيحتمل أن حديث: "لَا يُورَدُ - بكسر الراء - مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"^(٦).

وهو في المسند والصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ليس للعدوى بل للتأذي بقبح صورة ورائحة كريهة، والأولى أن حديث " لا عدوى ولا طيرة " نفي لاعتقاد الجاهلية أن ذلك يُعْذِي بطبعه، ولم ينفِ حصول الضرر عند ذلك بفعل الله تعالى وقدره، فيكون قوله: " لا يورَد "

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، د. محمد العنبي 1/ 163.

(٢) أخرجه البخاري 7/ 135، كتاب الطب، باب الفأل، برقم 5756، ومسلم 4/ 1746، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، برقم 2224.

(٣) أخرجه البخاري 7/ 135، كتاب الطب، باب الفأل، برقم 5756، ومسلم 4/ 1746، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، برقم 2223.

(٤) أخرجه البخاري 7/ 8، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، برقم 5093، ومسلم 4/ 1747، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، برقم 2225.

(٥) أخرجه البخاري 7/ 8، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، برقم 5094، ومسلم 4/ 1748، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، برقم 2225.

(٦) أخرجه البخاري 7/ 126، كتاب الطب، باب الجذام، برقم 5707، ومسلم 4/ 1743، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، برقم 2220.

(٧) أخرجه البخاري 7/ 138، كتاب الطب، باب لا هامة، برقم 5771، ومسلم 4/ 1743، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، برقم 2220.

ممرض على مصحح" إرشادا منه عليه السلام إلى الاحتراز، وفي (شرح مسلم) أن هذا قول الجمهور وزعم بعض العلماء أن الخبر منسوخ بخبر " لا عدوى " وليس بالقوي^(١) .

(ولا زال ابن مفلح يذكر تفاصيل المسألة حتى وصل إلى رأي الإمام أحمد الذي جمع بين الأدلة المتعارضة، ورجح قول أحمد، فقال): "وللبخاري من حديث أبي هريرة : " وَقَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَقَرُّ مِنَ الْأَسَدِ " (٢).

ولأحمد ومسلم عن الشَّريد بن سُوَيْد قال: كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ " (٣) .

وعند هؤلاء أن هذا منسوخ، ويحتمل أن مراده الإمام أحمد أنه لا يجب اجتنابه، وإن استحب احتياطاً، وهو قول الأكثر، وهو أولى إن شاء الله تعالى.

واختار بعض أصحابنا أن النهي والأمر احتياطاً للمؤمن الضعيف، ضعيف الإيمان والتوكل، وبحمل ما خالف في ذلك على المؤمن القوي: قوي الإيمان والتوكل، فيدفع قوة ذلك قوة العدوى كما تدفع الطبيعة قوة العلة فيكون قوله عليه السلام اختلف لاختلاف قوى الناس وطباعهم.

وحمل بعض العلماء أكله عليه السلام مع مجذوم؛ لأن ذلك الجذام كان يسيراً لا يعدي مثله، ومن الناس من قال: حديث " لا عدوى ولا طيرة " رجع أبو هريرة عن التحدث به وتركه، وقال الراوي : فلا أدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد الحديثين الآخر، وحديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع مجذوم، لا يصح، وقد قال شعبة وغيره: اتقوا هذه الغرائب، والله أعلم^(٤) . انتهى كلام ابن مفلح رحمه الله.

(١) قال النووي: "وحكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلماء أن حديث " لا يورد ممرض على مصحح" منسوخ بحديث "لا عدوى"، وهذا غلط لوجهين: =

=أحدهما: أن النسخ يشترط فيه تَعَدُّر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما.

الثاني: أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر النسخ وليس ذلك موجودا هنا. شرح النووي على مسلم 14 / 214.

(٢) أخرجه البخاري 7 / 126، كتاب الطب، باب الجذام، برقم 5707، ومسلم 4 / 1743، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، برقم 2220.

(٣) أخرجه مسلم 4 / 1752، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، برقم 2231.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 357 - 364.

ثانياً: الجمع ببيان الاختلاف في الأمر^(١) والنهي^(٢):

لما كانت أحكام الشريعة قائمة على الأمر والنهي، أولاها العلماء اهتماماً كبيراً؛ لأنه بها يتميز الحلال من الحرام، وبها تُعرف أحكام النذب والإباحة فضلاً عن الوجوب والإلزام.

وقد جمع ابن مفلح بين الأحاديث المتعارضة بين الأمر والنهي ونقل أقوال العلماء لإزالة التعارض الظاهر بينها.

ومثال ذلك : الأحاديث المتعارضة في وصف العبد والأمة:

قال ابن مفلح^(٣): وعن الحسن سمعت أبا بكرة يقول: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقِيلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: "إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ"^(٤)، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٥)." (٦) رواه البخاري.

(١) قال الآمدي: "الأمر: طلب الفعل على جهة الاستعلاء". الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 2/ 140.

(٢) النهي: القول الإنشائي الدال على طلب كَفٍّ عن فعل على جهة الاستعلاء. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني 1/ 278.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 385.

(٤) قال المهلب: قوله صلى الله عليه وسلم: "إن ابني هذا سيد" يدل أن السيادة إنما يستحقها من انتفع به الناس؛ لأنه علق السيادة بالإصلاح بين الناس ونفعهم، هذا معنى السيادة. شرح صحيح البخاري لابن بطال 8/ 95.

(٥) قال ابن بطال: "فسلم الحسن الأمر إلى معاوية وصالحه وباعه على السمع والطاعة على إقامة كتاب الله وسنة نبيه، ثم دخلا الكوفة فأخذ معاوية البيعة لنفسه على أهل العراقين، فكانت تلك السنة سنة الجماعة لاجتماع الناس واتفاقهم وانقطاع الحرب وباع معاوية كل من كان معتزلاً عنه". شرح صحيح البخاري لابن بطال 8/ 97.

(٦) أخرجه البخاري، 3/ 186، كتاب الصلح، بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ.."، برقم 2704.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمْتِي كُلُّكُمْ عَبْدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيَّتِي وَفَتَاتِي وَفَتَاتِي"، وفي رواية: "وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ رَبِّي وَلَكِنْ لِيَقُلْ سَيِّدِي"، وفي رواية: "لَا يَقُلْ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ، فَإِنْ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"^(١).

وعنه أيضاً مرفوعاً: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبِّكَ، وَأَطْعِمِ رَبِّكَ، وَوَضِّئِ رَبِّكَ، وَلِيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمْتِي، وَلِيَقُلْ فِتَاتِي وَغُلَامِي". رَوَى ذَلِكَ مُسْلِمٌ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ الْخَبَرَ الْأَخِيرَ^(٢).

وفي الصحاح في أشراط الساعة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أَنْ تَدَّ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا أَوْ رَبَّهَا"^(٣).
فَقِيلَ:

- هذا يدل على أن النهي للتنزيه.
- وقيل: النهي عن كثرة استعمالها لا في النادر.
- والنهي عن لفظ الأمة والعبد للكراهة، جزم به في شرح مسلم، وجزم أيضاً بأنه لا بأس بسَيِّدِي، وذكر ما في الصحاح من قوله عليه السلام للأَنْصَارِ: "قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ"^(٤)، وقوله: "اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ"^(٥)، يعني سعد بن عبادَةَ.
- وجزم في شرح مسلم وغيره بأنه لا بأس بمولاي، وأن التَّهْيِ من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، واختلف الرواة على الأعمش وحذفها أصح، انتهى كلامه^(٦).

(وعلق ابن مفلح على ما سبق بقوله): "ثم هي لتترك الأولى جمعاً بينه وبين الإذن في استعمالها"^(٧).

(١) أخرجه مسلم 4/ 1764، كتاب السلام، بَابُ حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْعَبْدِ، وَالْأُمَّةِ، وَالْمَوْلَى، وَالسَّيِّدِ، برقم 2249.
(٢) أخرجه البخاري 3/ 150، كتاب العتق، بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلُهُ: عَبْدِي أَوْ أَمْتِي، برقم 2552، ومسلم 4/ 1764، كتاب السلام، بَابُ حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْعَبْدِ، وَالْأُمَّةِ، وَالْمَوْلَى، وَالسَّيِّدِ، برقم 2249.
(٣) أخرجه البخاري 1/ 19، كتاب الإيمان، بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ، برقم 50، ومسلم، كتاب الإيمان، بَابُ مَعْرِفَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْقَدَرِ وَعِلَامَةِ السَّاعَةِ، برقم 9.
(٤) أخرجه البخاري 4/ 67، كتاب الجهاد والسير، بَابُ إِذَا نَزَلَ الْعَدُو عَلَى حَكَمِ رَجُلٍ، برقم 3043، ومسلم 3/ 1388، كتاب الجهاد والسير، بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، برقم 1768.
(٥) أخرجه مسلم 2/ 1135، كتاب الطلاق، بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا وَغَيْرِهَا بِالْحَمْلِ، برقم 1498.

(٦) شرح النووي على مسلم 7/ 15.

(٧) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 386.

(ثم ختم الكلام في هذه المسألة بذكر حديثين فيهما إباحة وصف السيد بالمولى)، فقال: وفي الصحيحين: "ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرُهُمْ مَرَّتَيْنِ عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ" ^(١)، "وَمَنْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوْلِيهِ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ" ^(٢).

ثالثاً: الجمع بين الأحاديث ببيان العام من الخاص:

ومثال ذلك: النهي عن إنزاع الحُمُرِ على الخيل، وهل هي خاصة ببني هاشم.

من المسائل التي تعرض لها ابن مفلح مسألة النهي عن إنزاع الحُمُرِ على الخيل، وتكلم بإسهاب عن حكم هذا النهي هل هو للتحريم أم الكراهة، أم أن المسألة ليس فيها كراهة، وهل هذا النهي خاص ببني هاشم أم هو نهى عام لهم ولغيرهم، وذكر الأحاديث الواردة في هذا الباب، وختم الحديث في النهاية بأن الجمع أولى من الإلغاء في هذه القضية.

قال ابن مفلح:

فأما إنزاع الحُمُرِ على الخيل فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَنَّا بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثٍ، أَمَرْنَا أَنْ تُسَبَّحَ الْوُضُوءُ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ" ^(٣). حديث صحيح، رواه أحمد والنسائي، والترمذي وصححه وابن خزيمة في صحيحه.

(١) أخرجه البخاري 1/ 31، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، برقم 97، ومسلم 3/ 1284، كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله، برقم 1666.

(٢) أخرجه البخاري 9/ 97، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين، برقم 7300، ومسلم 2/ 994، كتاب الحج، باب فضل المدينة، برقم 1370.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في سننه 3/ 257، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن تُنْزَى الحُمُرُ عَلَى الْخَيْلِ، برقم 1701، وأحمد 3/ 438، برقم 1977 من طريق إسماعيل بن إبراهيم، والنسائي 6/ 224، كتاب الخيل، باب التَّشْدِيدُ فِي حَمْلِ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ، برقم 3581، وابن خزيمة 1/ 89، برقم 175، والطبراني في المعجم الكبير 10/ 273، برقم 10642، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 47، برقم 13236 من طريق حماد بن زيد، وعبد الرزاق الصنعاني 4/ 51، برقم 6941 وابن أبي شيبة 6/ 543، برقم 33704 من طريق سفيان الثوري، وأبو داود الطيالسي 4/ 330، برقم 2723 من طريق حماد بن سلمة، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 1/ 211، برقم 229 وجميعهم عن موسى بن سالم أبو جهضم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس.

والحديث إسناده صحيح؛ لأن مدار الحديث على موسى بن سالم أبو جهضم: وثقه أحمد وابن معين (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 8/ 143)، وقال أبوحاتم: "صَالِحُ الْحَدِيثِ، صدوق"، وقال الذهبي (الكاشف 2/ 304)، وابن حجر: "صدوق". (تقريب التهذيب ص: 550)، وهو عندي ثقة.

وعند أحمد وابن خزيمة وأشك في غيرهما، قال موسى بن سالم يعني راوي الحديث: فلقبتُ
عبدالله بن حسن بن علي بن أبي طالب فقلت: إن عبد الله يعني ابن عباس حدثني
بكذا وكذا، فقال: " إِنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ فِي بَنِي هَاشِمٍ قَلِيلَةً فَأُحِبُّ أَنْ تُكْثَرَ فِيهِمْ " (١) .

وعن علي رضي الله عنه قال: " أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ
اللَّهِ: لَوْ أَنْزَلْنَا الْحُمْرَ عَلَى خَيْلِنَا فَجَاءَتْنَا بِمِثْلِ هَذِهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ".
إسناده ثقات: رواه أحمد وأبو داود، والنسائي، قال أبو داود: "بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْحُمْرِ تُنْزَى عَلَى
الْخَيْلِ" حدثني قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن
زبير عن علي فذكره (٢) .

وعن علي قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عَلِيُّ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَإِنْ
شَقَّ عَلَيْكَ، وَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ، وَلَا تُنْزِرِ الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ، وَلَا تُجَالِسِ أَصْحَابَ النُّجُومِ" (٣). رواه
عبدالله بن أحمد في المسند.

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد 3 / 438، برقم 1977 من طريق إسماعيل بن إبراهيم، وابن خزيمة 1 / 89،
برقم 175، والبيهقي في السنن الكبرى 7 / 47، برقم 13236 من طريق حماد بن زيد، وكلاهما عن موسى بن
سالم أبو جهضم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن عمه ابن عباس.

(٢) أخرجه أبو داود 4 / 212، كتاب الجهاد، باب في كراهية الحمير تُنْزَى عَلَى الْخَيْلِ، برقم 2565، والنسائي
6 / 224، كتاب الخيل، باب التَّشْدِيدُ فِي حَمْلِ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ، برقم 3580 عن قتيبة بن سعيد، وأحمد 2 /
173، برقم 785 عن هاشم بن القاسم، والبخاري في المسند 3 / 104، برقم 889، والطحاوي في شرح مشكل
الآثار 1 / 205، برقم 215، وابن حبان 10 / 536، برقم 4682 من طريق أبي الوليد الطيالسي، والبيهقي من
طريق شيبان بن سوار، وأربعتهم (قتيبة وأبو الوليد وشيبان وهاشم) عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب
عن أبي الخير مرثد بن عبد الله الزني عن عبد الله بن زُرَيْرٍ العافقي عن علي بن أبي طالب.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 6 / 543، برقم 33701 من طريق محمد إسحاق عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ أَبِي أَفْلَحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْعَافِقِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ.
والحديث إسناده صحيح.

(٣) مسند أحمد 2 / 22، برقم 582 من طريق محمد بن أبي بكر الْمُقَدَّمِي، وأبو يعلى الموصلي 1 / 376،
برقم 484 في المسند عن سويد بن سعيد، وكلاهما (المقدمي وسويد) عن هارون بن مسلم عن القاسم بن
عبد الرحمن عن محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن جده علي بن أبي طالب.
والحديث إسناده ضعيف، وفيه علل:

- فيه القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري: ضعيف، قال ابن معين: "ليس بشيء" (الجرح والتعديل لابن أبي
حاتم 7 / 113)، وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث، مضطرب الحديث"، وقال أبو زرعة: "منكر
الحديث". نفس المصدر السابق.

- الانقطاع: فيه علي بن الحسين والد محمد بن علي الباقر: لم يُدْرِكْ جده علياً بن أبي طالب. جامع
التحصيل ص: 240.

وعن دحية الكلبي قال: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَحْمِلُ لَكَ حِمَارًا عَلَى فَرْسٍ فَتُنْتِجَ لَكَ بَعْلًا فَتَرْكَبَهَا قَالَ: "إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ".^(١)، رواه أحمد: ثنا محمد بن عبيد ثنا عمر من آل حذيفة عن الشعبي عنه: أي عمر، قيل: هو ابن حسيل وقيل ابن أبي حسيل بن سعد بن حذيفة بن اليمان، ذكره البخاري في تاريخه، وروى عنه جماعة، ولم أجد فيه كلاماً، وحديثه حسن إن شاء الله .

(وبعد أن سرد ابن مفلح أدلة النهي عن إنزاء الحمر الخيل، أثار سؤالاً مفاده: هل النهي خاص ببني هاشم أم أنه عام لهم ولغيرهم، فقال):

فإن قيل: النهي خاص لبني هاشم لقلة الخيل، بدليل ما سبق من حديث ابن عباس، وقول عبد الله بن حسن، وقيل: قوله عليه السلام: "إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون". فدلّ على أنه لا فرق في هذا بين بني هاشم وغيرهم، وذلك لأنّ الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفي رباطها واقتنائها كما سبق الثواب الجزيل والفضل العظيم.

(مسألة: هل النهي عن إنزاء الحمر على الخيل خاص ببني هاشم، أم عام لهم ولغيرهم، فبعد أن ذكر ابن مفلح فضائل الخيل، ردّ على من قال بأن النهي عن إنزاء الحمر على الخيل خاص ببني هاشم، فقال): "وأما قول ابن عباس المذكور: ففيه إسباغ الوضوء ومعلوم أن المسلمين فيه سواء، ومهما كان الجواب عنه كان الجواب عن إنزاء الحمر على الخيل.

والظاهر أن المراد أن الشارع عليه الصلاة والسلام خاطبهم بذلك شفاهاً اتفاقاً، أو لسبب اقتضى ذلك الحال، أو أنهم أولى بذلك من غيرهم لشرفهم وقربهم منه صلى الله عليه وسلم إطلاق من أطلق اختصاصهم بذلك، وإن كانوا وغيرهم في الحكم سواء، ولهذا قال عليّ: قال لي

والحديث له شاهد صحيح من حديث ابن عباس دون قوله: "ولا تجالس أصحاب النجوم"، وقد تقدم معنا قبل قليل.

(١) أخرجه أحمد في المسند 31/ 90، برقم 18793، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة 2/ 292، برقم 641 من طريق محمد بن عبيد وابن أبي شيبة 6/ 543، برقم 33705، والطبراني 5/ 177، برقم 4996 من طريق وكيع بن الجراح، وكلاهما عن بن حسيل عن الشعبي عن دحية الكلبي. والحديث إسناده ضعيف: أعلاه البخاري في (التاريخ الكبير 6/ 147)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل 6/ 103) بالإرسال، وقال: "روى عن الشعبي حديثاً مرسلًا"، وقال ابن أبي حاتم (المراسيل ص: 160): "ولا أعلم سمع الشعبي بالشام إلا من المقدم بن أبي كريمة". (المراسيل ص: 160).

وذكر الهيثمي الحديث في (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 5/ 265)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: عن الشعبي أن دحية، مرسل، وهو عند أحمد: عن الشعبي، عن دحية ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا عمر بن حُسيل من آل حذيفة، ووثقه ابن حبان.

وله شاهد صحيح من حديث علي بن أبي طالب تقدم معنا.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وَلَا تُجَالِسُ أَصْحَابَ النَّجْوَى" ومعلوم أن النهي عن مجالستهم عام له ولغيره.

وأما قول عبد الله بن حسن فهو اجتهاد منه؛ لأنه لم يشاهد الحال ولم يدرك الزمان، فظاهر الأخبار خلافه، وهي قوله عليه السلام، "إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون"، فهذا يقتضي عموم النهي بلا شك فكيف يخالف كلام الشارع، ويتبع رأي عبد الله بن حسن؟، ومعلوم أن بني هاشم لم يكونوا أقلّ خيلاً من الصحابة رضي الله عنهم، بل كان فيهم مثلهم في ذلك ودونهم، على أن عبد الله ليس في كلامه اختصاص الحكم في بني هاشم بل أراد بيان وجه إطلاق الاختصاص وأنه لهذا السبب، وإن كان غيرهم مثلهم في هذا الحكم، وإن كانوا أقلّ منهم كانوا أولى بهذا الحكم أو مثلهم، ولهذا لا يعرف عن أحد من العلماء رضي الله عنهم أنه قال يختص هذا الحكم ببني هاشم.

(المسألة الثانية: هل النهي إنزاء الحمر على الخيل للكرهية، أم ليس فيه كراهية، وكيف يمكن الجمع بين الأدلة المتعارضة في هذه المسألة، وقد أجاب عن هذه الأسئلة ابنُ مفلح، إذ ذكر رأيَ الحنفية الذي اختاره الخطابي بعد الكراهية، ثم ذكر كلاماً مفصلاً للخطابي في هذه المسألة، وذكر في سياقه دليلَ من احتجّ بعدم كراهية إنزاء الحمر على الخيل وهو قول الله تعالى: "وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ"^(١)، وأن هذه الآية تفيد أنها جاءت في سياق الامتنان، ولو كانت مكروهة لما أباحها القرآن، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم ركب بغلة واقتناها، وهذان دليلان واضحان على عدم الكراهية، ثم قام ابن مفلح بالرد على هذا الرأي بقوله):

ولمن اختار الأول: أن يجيب عن ذلك: أما الآية فلا نسلم أنه يلزم من الامتنان هنا إباحة السبب، ومن ادعاه فعليه الدليل، والأصل عدمه، فإن ادعى دليلاً تكلمنا عليه. ثم نقول: قد يكون هذا السبب محرماً، والامتنان حاصلٌ بأنه سبحانه لطف بنا ورحمنا إذ لم يحرم علينا هذا الحيوان، كما أن بعض أفراد الجنس الواحد قد يكون محرماً إجماعاً بغضب وغيره، وهو داخل في جملة ما امتن به علينا بلا شك، فإذا كان هذا في السبب المحرم فكيف بهذا السبب المكروه المأذون فيه في الجملة؟

ثم لو سلم هذا في السبب المحرم هنا، فلا نسلمه في المكروه، ويحسن الامتنان معه؛ لأن الشارع أذن فيه في الجملة، فلم يفعل المكلف إلا ما وسع الشارع عليه فيه. ثم لو سلم ذلك فالمراد بالآية الكريمة غير ما دلت عليه السنة المطهرة جمعاً بين كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أنه أولى من التعارض والإلغاء.

وأما ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة فأضعف في الدلالة لعدم الامتنان فيه، وليس فيه تعرض للسبب بوجه:

- وقد يكون فعل ذلك لحاجته إليها ولم يتيسر له غيرها.
- وقد يكون فعله بياناً وتعليماً لمن قد يخفى عليه حكم هذا الحيوان؛ لأن هذا الحيوان ليس وقوع مثله كثيراً عندهم، ليكون حكمه مشهوراً لا يخفى.
- وقد يكون فعله بياناً لجواز قبول هدايا المشركين والانتفاع بأموالهم ودوام ذلك ليشتهر فيبلغهم، يتألفهم بذلك رجاء خيرهم وكفاً لشركهم.
- وقد فعل ذلك ليتبين به غاية الشجاعة إذا حضر الجهاد، لأن هذا الحيوان لا يكر ولا يفر إن طُلب لم يُدرك، وإن طُلب أُدرك، كما جرى له صلى الله عليه وسلم يوم هوازن وهو على بغلته وقد انكشف عنه أصحابه رضي الله عنه ورضي الله عنهم وهو يقول: "أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ" (١).

ومع هذه الاحتمالات وغيرها، فكيف يحتج بهذا الفعل لا سيما مع ما سبق من البيان الخاص في هذا الفعل؟

والجمع أولى من التعارض والإلغاء، وأما القياس فالكلام عليه وعلي فساد واضح، والله أعلم (٢)، انتهى كلام ابن مفلح رحمه الله.
والأمر كما قال ابن مفلح.

(١) أخرجه البخاري 4/ 30، كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، برقم 2864، ومسلم 3/

1401، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة حنين، برقم 1776.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 134-139.

الطريقة الثانية: الترجيح:

كان ابن مفلح يميل كثيراً لإزالة التعارض بين الأحاديث بالجمع بينها، كما تقدم معنا في مبحث الجمع، ولكنه سار أيضاً على طريقة المحدثين في إزالة التعارض من خلال الترجيح أيضاً، وقد نصّ في غير موضع من كتابه على ذلك، فقال مثلاً في ثنايا مسألة (أكل النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة المسمومة)، قال: "وعلى هذا فيكون ما روي من وجود الألم، وانقطاع الأبهـر من السم مرسلاً أو منقطعاً، أو يقال : إنه خلاف الأشهر، فالقول بالأشهر المتفق على صحته أولى مع موافقته للكتاب العزيز"^(١)، ومن صور الترجيح التي استخدمها ابن مفلح في كتاب الآداب ما يلي:

أولاً: ترجيح رواية الصحيحين على غيرها من الروايات، وترجيح الأصح والأشهر:

ومثاله: التعارض في مسألة التصاوير:

قال ابن مفلح:

" وَقَدْ اتَّكَأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِخْدَةٍ فِيهَا صُورَةٌ "^(٢) . رواه أحمد من حديث

عائشة.

(١) سبق مناقشة المسألة بالتفصيل في مبحث الجمع.

(٢) أخرجه أحمد في المسند 209 / 43، برقم 26103 من طريق عثمان بن عمر بن فارس العبدي، وابن حبان في الصحيح 13 / 154، برقم 5843 والطحاوي في شرح مشكل الآثار 4 / 283، كتاب الكراهة، باب الصور تَكُونُ فِي الثِّيَابِ، برقم 6926 من طريق عبدالله بن وهب، وكلاهما عن أسامة بن زيد الليثي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أسماء بنت عبد الرحمن عن عائشة.

والحديث إسناده ضعيف، فيه:

_ أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني، ت 153 هـ :

(ثم ذكر الحديث المعارض له، فقال):

وفي الصحيحين أو في البخاري: "أَنَّهَا اشْتَرَيْتُ نُمْرُقَةً^(١) فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، قَالَتْ: فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَدْنَبْتُ؟ قَالَ: "فَمَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟"، فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورَةِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ"، وَقَالَ: "إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ"^(٢).

(ثم أزال ابن مفلح التعارض بين الحديثين بترجيح حديث الصحيحين على غيره، فقال):
والقول بهذا الخبر أولى؛ لأن الذي قبله أصله في الصحيحين، وانفرد أحمد بالزيادة، فإن صحّت فلا تحرم، وفي الكراهة نظر^(٣).

سبق ترجمته في المبحث السابق تحت عنوان "التعقيب والاستدراك على أقوال الفقهاء"
وقلت: الراوي صدوق يهم، وهذا الرواية صالحة لأنها من رواية عبد الله بن وهب عنه، قال أبو أحمد بن عدي: "يروى عنه الثوري وجماعة من الثقات، ويروى عنه بن وهب نسخة صالحة، وهو كما قال بن معين ليس بحديثه بأس". (الكامل لابن عدي 78/2)
وفيه: أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، ذكرها ابن حبان في الثقات (الثقات 4 / 63)، وقال ابن حجر: "مقبولة". (تقريب التهذيب ص: 743).
وقد توبعت أسماء بنت عبد الرحمن كما في الصحيحين، تابعها عروة بن الزبير كما عند البخاري، صحيح البخاري 7 / 168، كتاب اللباس: باب ما وطئ من التصاویر، برقم 5955، ولها متابعة عند مسلم عن سعد بن هشام عن عائشة، صحيح مسلم 3 / 1666، كتاب اللباس، بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، برقم 2107.

وقال أستاذي الدكتور طالب أبوشعر: "رواية عروة عن عائشة عند البخاري مخالفة لرواية أحمد السابقة جاء فيها: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، وعلقت عليه، درنوكاً (ستر له)، فيه تماثيل فأمرني أن انزعه فنزعته"، وكذلك مسلم.

وليس فيه ما ورد عند أحمد من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متكئاً على إحدهما، وفيها صورة، ولأجل ذلك استشهد به ابن مفلح على اتخاذ الستر فيه صورة.

ثم أتى بالرواية المعارضة، ثم رجح بأن أحمد انفرد بالزيادة، ولذا الراجح تضعيف رواية أحمد لمخالفتها رواية الثقات عند البخاري فيما يخص الزيادة. انتهى كلامه حفظه الله.

(١) اشْتَرَيْتُ نُمْرُقَةً: بِضَمِّ النون والراء ويقال بكسرهما، ويقال بضم النون وفتح الراء، وهي وسادة صغيرة، وقيل هي مِرْفَقَةٌ. شرح النووي على مسلم 14 / 90.

(٢) أخرجه البخاري 7 / 169، كتاب اللباس، بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، برقم 5961، ، ومسلم 3 / 1666، كتاب اللباس، بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، برقم 2107.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 519.

وإذا اختلفت آراء الفقهاء في مسألة فإن ابن مفلح كان يرجح الرأي الفقهي المستند لأحاديث الصحيحين على غيره:

قال ابن مفلح: "وتزاد الواو في رد السلام، وذكر الشيخ وجيه الدين ^(١) في (شرح الهداية) أنه واجب، وهو قول بعض الشافعية، والأول أشهر وأصح؛ لأن في الصحيحين: "إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا لَهُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" ^(٢) . وسياأتي ذلك ولأنه دليل على الوجوب، واحتج في شرح مسلم على عدم وجوبها بقوله سبحانه وتعالى: "قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ" ^(٣) .

ولا يقال: سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وكأنه سببه أنه إخبار عن الله عز وجل بالتسليم وهو كذب، وفيه نظر، بل هو إنشاء كقولك: صلى الله عليه وسلم. ولعل مراد من ذكر المسألة أن الأولى ترك قول ذلك، والإتيان بالسلام على الوجه المعروف المشهور، لا أن قول ذلك يُكره أو لا يجوز ^(٤) .

ثانياً: ترجيح ظاهر الأدلة على الحديث الموقوف على الصحابي:

ومن المسائل التي رجح فيها ابن مفلح ظاهر الأدلة من الآيات الصريحة والأحاديث الصحيحة على قول الصحابي وإن كان حجة، مسألة إيمان الصغائر، وهل يقدر هذا في العدالة، وهل الصغيرة مع الإيمان تتحول إلى كبيرة، فظاهر الأدلة على أن الصغيرة لا تقدر في العدالة، وأن الأعمال الصالحة تكفر هذه السيئات من الصغائر، وذكر ابن مفلح هذه الأحاديث ثم ذكر قولاً لابن عباس في تفسير قول الله تعالى: "إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ" ^(٥)، مفاده أن الصغائر تجري مجرى الكبائر مع الإصرار، ثم رجح في النهاية ظاهر الأدلة.

قال ابن مفلح: "وفي 'الغنية' ^(٦): 'إذا تاب المؤمن عن الكبائر اندرجت الصغائر في ضمنها، لقوله تعالى: 'إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ'، لكن لا يطمع نفسه في ذلك، بل يجتهد في التوبة عن جميع الذنوب صغيرها وكبيرها، فعلى كلام هؤلاء من أصحابنا رحمهم الله أن

(١) هو أسعد بن المُنجّا بن بركات بن المؤمّل، أبو المعالي، وجيه الدين، ومن مصنفاته "النهاية في شرح

الهداية" في بضعة عشر مجلداً، ت: 606هـ. ذيل طبقات الحنابلة 3/ 98.

(٢) أخرجه البخاري 4/ 131، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، برقم 3326 ، ومسلم 4/ 2183، كتاب الجنة وصفة نعيمها، بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ، برقم 2841.

(٣) هود: 69.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 358.

(٥) النساء: 31.

(٦) كتاب (الغنية) من تأليف شيخ الحنابلة عبدالقادر بن أبي صالح عبد الله الجيلي البغدادي المشهور ت561هـ، تاريخ الإسلام 12/ 253، والمقصد الأرشد 2/ 148.

الصغائر تُكْفَرُ باجتناب الكبائر، وهو ظاهر ما ذكره جماعة من المفسرين، منهم ابن الجوزي لظاهر قوله تعالى: "إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ".

واختلف الصحابة والتابعون اختلافاً كبيراً في بضعة عشر قولاً ليس في شيء منها أنه الشرك فقط، وحكاه بعض المفسرين قولاً، ولم يذكر قائله، فالقول به خلاف ظاهرها على ما لا يخفى، فظاهرها أن اجتنابها مكفر، نصبه الشارع سبباً لذلك، فليس المكفر حسنات ولا مصائب، بل ذلك مكفر أيضاً، فمن ادعى أنه مراد الآية أو مقتضاها أو تدل عليه، فقد خالف ظاهر الآية بغير دليل، كما خالف ظاهر الإجماع السابق، ولو كان الأمر كما قاله أو كما قاله من قال: المراد الشرك، لبينه الصحابة والتابعون، ولما أغفله مثلهم، وإنما أجروا الآية على ظاهرها، ولا يخفى أنه لا يتجه تضعيف القول الأول وتصحيح الثاني، وأن طريق التضعيف واحد.

ومما يوافق ظاهر الآية ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ" (١).

وروى مسلم أيضاً عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ أَمْرٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ" (٢).

وقد ظهر مما سبق أن الصغائر لا تقدر في العدالة لوقوعها مكفرة شيئاً فشيئاً.

(ثم ذكر ابن مفلح الحديث المعارض لما سبق من الأحاديث فقال):

وقد روى ابن جرير في تفسير قوله تعالى: "إِنْ تَجْتَنِبُوا"، حدثنا المثنى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا شبل، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبيرة أن رجلاً قال لابن عباسٍ كَمْ الْكَبَائِرُ؟ سَبْعٌ؟ قَالَ: "هِيَ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى سَبْعٍ غَيْرُ أَنَّهُ لَا كَبِيرَةَ مَعَ اسْتِغْفَارٍ وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ". وكذا رواه ابن أبي حاتم عن شبل وهو إسناد صحيح (٣).

(١) أخرجه مسلم 1/ 209، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس كفرات لما بينهن، برقم 233.

(٢) أخرجه مسلم 1/ 205، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، برقم 228.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره 8/ 245، برقم 9207 من طريق موسى بن مسعود النهدي، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره 3/ 934، برقم 5217 من طريق زيد بن أبي الزرقاء الموصلي، وكلاهما عن شبل بن عباد المكي عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس.

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب 2/ 44، برقم 853، من طريق أبي شيبه الخراساني عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس.

وإسناد الطبري ضعيف؛ فيه موسى بن مسعود النهدي أبو حذيفة البصري، ت220هـ، قال ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ وكان يصحف، وحديثه عند البخاري في المتابعات. تقريب التهذيب ص: 554، وباقي رجاله ثقات،

فإن قلنا: قول الصحابة حجة، صارت الصغيرة بإدmanها كالكبيرة، وإن لم نقل بذلك فالعمل لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار، وإن لم يتب فالعمل بظاهر القول السابق، و**ظاهر الأدلة أولى**".^(١) انتهى كلام ابن مفلح رحمه الله.

ومن المسائل التي رجح فيها ابن مفلح ظاهر الأدلة، مسألة ردّ السلام:

فقال بعد أن ذكر جملة من الأحاديث في هذه المسألة قال: "ومعلوم أن مسألتنا لو لم يكن فيها سنة، كانت كذلك أو أولى لشهرة الاستعمال هنا من غير نكير، فأما مع السنة السابقة واللاحقة والاستعمال المتقدم، فالأمر واضح، فهل يجب رد ذلك؟ يتوجه أن يقال: ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم من أتباع الأئمة الأربعة أنه لا يجب؛ فإنهم خصوا الوجوب برّد السلام؛ لأنّ الأمر برّد السلام وإفشائه يخصه، فلا يتعداه.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: "أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ قَالَ لَهُ : اذْهَبْ إِلَى أَوْلَيْكَ النَّفَرِ وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعْ مَا يُحْيُونَكَ فَإِنَّهَا تَحْيَتُكَ وَتَحْيَةُ ذُرِّيَّتِكَ ، فَذَهَبَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ"^(٢).

فظاهر هذا الخبر الصحيح أن الاقتصار على ما سوى هذا ليس بتحية شرعية، ويتوجه أن يقال: ظاهر تسوية الإمام أحمد رحمه الله بين ذلك وبين السلام على الذمي في المنع أنه يجب ردّه؛ لأنه في معناه من التحية والدعاء والإكرام، أو أولى كما سبق كلام الإمام أحمد في ذلك، وهذا أخص من مأخذ عدم الوجوب مما سبق، وقد ذكره الأصحاب وعملوا به فكان أولى، وقد قال تعالى: "وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا"^{(٣)·(٤)}

ولكن هذا الإسناد يرتقي للصحيح لغيره؛ لأنه له متابعة تامة عند ابن حاتم، فقد تابع النهدي زيد بن أبي الزرقاء يزيد الثعلبي الموصلي، ت: 194هـ، وهو ثقة. تقريب التهذيب ص: 223، وباقي رجال السند ثقات.

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 149-153.

(٢) أخرجه البخاري 8/ 50، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، برقم 6227، ومسلم 4/ 2183، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، برقم 2841.

(٣) النساء: 86.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 405.

المبحث الثالث: الصناعة الحديثة في المقارنة بين المتنون

المطلب الأول: بيان الزيادة في الألفاظ

المطلب الثاني: بيان الاختلاف في ألفاظ المتن

المطلب الثالث: الاعتماد على النسخ لبيان اختلاف ألفاظ

المتنون

المطلب الأول: بيان الزيادة في الألفاظ

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح ^(١): عن أبي هريرة مرفوعاً: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ".
زاد مسلم: "وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ" ^(٢) . رواه البخاري ومسلم.
ولهما أيضاً ولأحمد ^(٣) وغيره والثالثة "وَإِذَا ائْتَمَنَ خَانَ" ^(٤) .
وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا اؤْتَمَنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ". رواه البخاري ومسلم، ولهما أيضاً ولأحمد وغيره: "وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، بَدَلُ وَإِذَا اؤْتَمَنَ خَانَ" ^(٥) .

ومن الأمثلة أيضاً:

قال ابن مفلح: وفي الصحيحين عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود: "لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 33 / 1.

(٢) أخرجه البخاري 16/1، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، برقم 33، وأخرجه مسلم 78 / 1، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، برقم 59.

(٣) مسند أحمد 81 / 15، برقم 9158.

(٤) سبق تخريجه الحديث السابق.

(٥) أخرجه البخاري 16/1، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، برقم 34، وأخرجه مسلم 78 / 1، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، برقم 58.

لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ، قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي حَلْقِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا يَعِيبُهُ .

زاد البخاري بعد قوله: "بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ"، وفي بعض طرقه: "مِنْ أَعْلَمِهِمْ"^{(١)(٢)}.

المطلب الثاني: بيان الاختلاف في ألفاظ المتن

ومن أمثله:

قال ابن مفلح^(٣): وفي الصحيحين من حديث عائشة^(٤) ومن حديث ابن عمر^(٥): "مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ".

وفيها أيضاً من حديث أبي هريرة وفيهما: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِ جَارُهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ"^(٦).

ولمسلم أيضاً: "فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ"^(٧)، رواه أيضاً من حديث أبي شريح العدوي^(٨).
ولأحمد: "فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ"^(٩).

ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو: "فَلْيَحْفَظْ جَارَهُ"^(١٠).

(١) أخرجه البخاري 6/ 186، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي، برقم 5000، ومسلم 4/ 1912، كتاب الفضائل، باب من فضائل عبد الله بن مسعود، برقم 2462.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 448.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 16.

(٤) صحيح البخاري 8/ 10، كتاب الأدب، باب الوصية بالجار، برقم 6014، ومسلم 4/ 2025، كتاب البر والصلة والأدب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، برقم 2624.

(٥) صحيح البخاري 8/ 10، كتاب الأدب، باب الوصية بالجار، برقم 6015، ومسلم 4/ 2025، كتاب البر والصلة والأدب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، برقم 2624.

(٦) صحيح البخاري 8/ 10، كتاب الأدب، باب الوصية بالجار، برقم 6018، ومسلم 1/ 68، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، برقم 47.

(٧) أخرجه مسلم 1/ 68، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، برقم 47.

(٨) أخرجه مسلم 1/ 69، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، برقم 48.

(٩) أخرجه أحمد 26/ 295، برقم 16374، بإسناد صحيح.

(١٠) أخرجه أحمد، 11/ 191، برقم 6621، وإسناده ضعيف، فيه:

1_ عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي، ت 174هـ.

أثنى عليه جمع من النقاد، قال أبو الطاهر بن السرح: "سمعت ابن وهب يقول: وسأله رجل عن حديث فحدثه به فقال له الرجل: من حدثك بهذا يا أبا محمد؟ قال: حدثني به - والله - الصادق البار عبد الله بن لهيعة" (الكامل لابن عدي 144/4)، وحكى ابن عبد البر عن مالك أنه وثقه (التمهيد لابن عبد البر 176/24)، وقال أبو داود يقول: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: "من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه و ضبطه و إتقانه؟ و حدث عنه أحمد بحديث كثير" (سؤالات أبي داود ص 246)، وقال الحسن بن علي الخلال، عن زيد بن الحباب: سمعت سفيان الثوري يقول: "عند ابن لهيعة الأصول، وعندنا الفروع" (تهذيب الكمال 495/15)، قال: وسمعت أحمد يقول: "ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة". (تهذيب الكمال 496/15)

وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد: سمعت يحيى بن معين يسأل عن رشدين بن سعد، قال: ليس بشيء، وابن لهيعة أمثل من رشدين، و قد كتبت حديث ابن لهيعة" (سؤالات ابن الجنيد ص 384)، وقال ابن الجنيد: "قلت ليحيى بن معين: ابن لهيعة و رشدين سواء؟ قال: لا، ابن لهيعة أحب إلى من رشدين، رشدين ليس بشيء، قال = لى يحيى بن معين: قال أهل مصر ما احترق لابن لهيعة كتاب قط، و ما زال ابن وهب يكتب عنه حتى مات، قال يحيى: و كان أبو الأسود النضر بن عبد الجبار راوية عنه ، و كان شيخ صدق، و كان ابن أبي مريم سيئ الرأي في ابن لهيعة، فلما كتبوها عنه وسألوه عنها سكت عن ابن لهيعة، قلت ليحيى: فسماع القدماء والآخرين من ابن لهيعة سواء؟ قال: نعم سواء واحد". (سؤالات ابن الجنيد ص 393)

ومنهم من ضعفه، ولم يحتج به مطلقاً، قال ابن معين: "كان ضعيفاً لا يحتج بحديثه" (تهذيب التهذيب 326/5)، وقال الحاكم أبو أحمد: "ذاهب الحديث" (تهذيب التهذيب 326/5)، وقال البخاري: "تركه يحيى بن سعيد" (التاريخ الكبير 182/5)، وقال النسائي: "ليس بثقة" (الضعفاء والمتروكين للنسائي ص 64)، وقال أبو زرعة: "كان لا يضبط" (الجرح والتعديل 145/5)، وقال الجوزجاني: "لا يوقف على حديثه، ولا ينبغي أن يحتج به، ولا يغتر" (أحوال الرجال ص 155)، وقال الذهبي: "العمل على تضعيف حديثه". (الكاشف 590/1)

وقد ضعف بسبب اختلاطه بعد احتراق كتبه، وسماعه القديم أصح، قال محمد بن سعد: "كان ضعيفاً، و من سمع منه في أول أمره أحسن حالا في روايته ممن سمع منه بآخرة" (الطبقات الكبرى 516/7)، وقال حنبل بن إسحاق: "سمعت أبا عبد الله، يقول: "ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإنى لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به، وهو يقوى بعضه ببعض" (العلل ومعرفة الرجال 67/2)، وقال ابن خزيمة: "وابن لهيعة لست ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا انفرد، وإنما أخرجه لأن معه جابر بن إسماعيل" (صحيح ابن خزيمة 75/1)، وقال ابن شاهين: "قال أحمد بن صالح: "ابن لهيعة ثقة، و ما روى عنه من الأحاديث فيها تخطيط يطرح ذلك التخليط" (تاريخ أسماء النقات ص 125)، وقال ابن خراش: "كان يكتب حديثه، احترقت كتبه، فكان من جاء بشيء قرأه عليه، حتى لو وضع أحد حديثاً و جاء به إليه قرأه عليه" (تهذيب التهذيب 326/5)، وقال مسعود، عن الحاكم: "لم يقصد الكذب، و إنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ" (تهذيب التهذيب 326/5)، وقال ابن حبان: "سبرت أخباره فرأيت أنه بدلس عن أقوام ضعفاء، على أقوام ثقات قد رأهم، ثم كان لا يبالي، ما دفع إليه قرأه سواء كان من حديثه أو لم يكن، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين، وجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه". (المجروحين لابن حبان 11/2)، وقال ابن عدي: "حديثه كأنه نسيان، وهو ممن يكتب حديثه". (الكامل لابن عدي 144/4)

ومنهم من جعل رواية العبادلة عنه أصح، وأعدل من غيرهم، قال عبد الرحمن بن مهدي: "لا أحمل عن ابن لهيعة قليلاً ولا كثيراً، وقال أيضاً: "ما أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك و

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة : "وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ" (١) (٢) .

ولمسلم أيضاً "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ" (٣) .

ومن الأمثلة أيضاً:

قال ابن مفلح: ولأحمد (٤) ومسلم عن تميم الداري مرفوعاً: "إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ" (١) .

نحوه" (تهذيب التهذيب 327/5)، وقال عبد الغنى بن سعيد الأزدى: "إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح: ابن المبارك، وابن وهب، والمقرئ" (تهذيب التهذيب 326/5)، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا، وأبا زرعة، عن الإفريقي، وابن لهيعة: أيهما أحب إليك؟ فقالا: "جميعا ضعيفان، وابن لهيعة أمره مضطرب، يكتب حديثه على الاعتبار، قال عبدالرحمن: قلت لأبي: إذا كان من يروى عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك، فابن لهيعة يحتج به؟ قال: لا". (الجرح والتعديل 145/5)، وقال ابن حجر: "صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون". (تقريب التهذيب ص 538).

قلت: الراوي صدوق، اختلط آخر عمره، يقبل من روايته ما روى عنه القدماء كالعبادلة، وهم: ابن المبارك، وابن المقرئ، وابن وهب، والقعنبي، ويبدو أن سماع الحسن بن موسى (شيخ أحمد) منه كان بعد الاختلاط.

2- حَبِيْبُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ شَرِيْح، المَعَاْفِرِي، الحُبْلِي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ المِصْرِي، ت: 143 هـ: =

= قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: "أحاديثه مناكير" (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 272 / 3)، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس (المصدر السابق)، وقال البخاري: "فيه نظر" (التاريخ الكبير للبخاري 76 / 3)، وقال النسائي: "ليس بالقوي" (الضعفاء والمتروكون للنسائي ص: 35)، وقال أبو أحمد بن عدي: "أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة" (الكامل في ضعفاء الرجال 390 / 3)، وذكره ابن حبان في "الثقات" (الثقات لابن حبان 235 / 6)

وعقب الذهبي في الميزان على قول ابن عدي فقال: "ما أنصفه ابن عدي، فإنه ساق في ترجمته عدة أحاديث من رواية ابن لهيعة عنه، كان ينبغي أن تكون في ترجمة ابن لهيعة"، وقال أيضاً: "وحسن له الترمذي عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن أبي أيوب فيمن فرق بين والده وولدها" (ميزان الاعتدال 1 / 623)، وقال ابن حجر: "صدوق يهمل". (تقريب التهذيب ص: 185)

قلت: الراوي ضعيف، وفي هذا الحديث لم يرو عنه ثقة، وإنما روى عنه ابن لهيعة وفيه كلام كما تقدم معنا. والحديث أصله في الصحيحين كما تقدم، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه أحمد والطبراني بإسناد حسن". (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 167 / 8)

(١) البوائق: جمع بائقة وهي الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يوافي بغته. فتح الباري لابن حجر 10 / 443.

(٢) صحيح البخاري 10 / 8، كتاب الأدب، باب الوصية بالجار، برقم 6016، ومسلم 1 / 68، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، برقم 46.

(٣) أخرجه مسلم 1 / 68، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، برقم 46.

(٤) أخرجه أحمد 28 / 138، برقم 16940.

وليس في مسلم في أوله : " إِنَّ " .
ولأبي داود : " إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ " وكرره ثلاثاً وذكره^(٢) .
وللنسائي " وَإِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ " وذكره^(٣) .

والمثال الأخير :

قال ابن مفلح^(٤) : وقد روى ابن ماجه وإسناده ثقات إلا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى فإن فيه كلاماً، ولعله حسن الحديث عن علي رضي الله عنه مرفوعاً : " إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيُرِدْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلْيُرِدْ عَلَيْهِمْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ " ^(٥) .

ورواه البخاري بمعناه من حديث أبي هريرة^(٦) .

ورواه أبو داود وعنده : " فليقل : الحمد لله على كل حال " ^(٧)، وروى الترمذي هذا اللفظ من حديث أبي أيوب^(٨) وغيره.

(١) أخرجه مسلم 1 / 74، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم 55.

(٢) أخرجه أبوداود 7 / 300، كتاب الأدب، باب في النصيحة، برقم 4944، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في السنن 7 / 156، كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام، برقم 4197، وإسناده صحيح.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 322.

(٥) أخرجه ابن ماجه 4 / 663، كتاب الأدب، باب تشميت العاطس، برقم 3715، وأحمد 2 / 275، برقم 972، وابن أبي شيبة في المصنف 5 / 271، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا عطس، برقم 25997، من طريق علي بن مسهر، والنسائي في السنن الكبرى 9 / 90، ك عمل اليوم والليلة، باب ما قول إذا عطس، برقم 9969، من طريق أبي عوانة، وأحمد من طريق منصور بن الأسود 2 / 276، برقم 973، وثلاثتهم (ابن مسهر وأبوعوانة وابن الأسود) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبدالرحمن بن أبي ليلى.

وإسناده الحديث ضعيف؛ لأن مدار الحديث على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، تقدمت ترجمته ودراسته تحت مسألة: قبول التوبة قبل طلوع الشمس من مغربها، و خلاصة القول فيه أنه: " لين الحديث وسيئ الحفظ جداً.

وللحديث وله متابعة جيدة في مصنف ابن أبي شيبة 5 / 271، برقم 25997، وطريق أخرى من طريق الحجاج بن أرطاة عند ابن أبي شيبة في المصنف 5 / 271، برقم 26002، وله شاهد في صحيح البخاري 8 / 49، كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، برقم 6224 من حديث أبي هريرة، فبرقي للحسن لغیره.

(٦) ونص الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ " صحيح البخاري 8 / 49، كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، برقم 6224.

(٧) أخرجه أبوداود 7 / 378، كتاب الأدب، باب كم يشمت العاطس، برقم 5033، وإسناده صحيح.

(٨) أخرجه الترمذي 4 / 380، كتاب الأدب، باب ما جاء كيف يشمت العاطس، برقم 2741، وإسناده حسن.

المطلب الثالث: الاعتماد على النسخ لبيان اختلاف ألفاظ المتن

ظهر اعتماد ابن مفلح على النسخ المختلفة لبيان اختلاف ألفاظ المتن، وتتوع الألفاظ، وهذا يدل على سعة اطلاع الإمام ابن مفلح واهتمامه بالتحقيق العلمي.

أولاً: الاعتماد على النسخ في بيان الاختلافات بين الروايات:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح ^(١): وقال أبو داود في (بَابِ التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ) حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ أنبأنا ابن وهب حدثني سعيد بن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشي: سمعت أبا بردة ابن أبي موسى الأشعري، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَلْقَاهَا بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ذَنْبٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً" ^(٢).

كذا في نسخة: "إِنَّ أَعْظَمَ"

وفي نسخة: "إِنَّ مِنْ أَعْظَمَ"

ثانياً: بيان النسخ المعتمدة من غيرها في إثبات الألفاظ المختلفة:

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 110.

(٢) أخرجه أبو داود 5/ 230، كتاب البيوع، باب التشديد في الدين، برقم 3342، والبيهقي في شعب الإيمان 7/ 376، برقم 5152 من طريق عبد الله بن وهب، وأخرجه أحمد مسند في المسند 32/ 246، برقم 19495 ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال 34/ 30 من طريق عبد الله بن يزيد، وكلاهما (عبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد) عن سعيد بن أبي أيوب عن أبي عبد الله القرشي عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه.

وإسناد الحديث ضعيف، وفيه: أبو عبد الله القرشي: مجهول الحال.

قال البخاري التاريخ الكبير 9/ 53، وابن أبي حاتم الجرح والتعديل 3/ 136: "روى عنه حيوة وسعيد بن أبي أيوب"، وقال الذهبي: "لا يعرف" ميزان الاعتدال 4/ 545.

قال ابن مفلح ^(١) وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنْ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ، وَقَدْ سَتَرَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ" ^(٢).

فِي نَسْخٍ مُعْتَمَدَةٍ أَوْ مُعْظَمِ النَّسْخِ "مُعَافَاةٌ" يَعُودُ إِلَى الْأُمَّةِ.

وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ "وَأَنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ" وَفِي بَعْضِهَا "وَأَنَّ مِنَ الْجَهَارِ"، يُقَالُ: جَهَرَ بِأَمْرِهِ وَأَجْهَرَ وَجَاهَرَ.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ أَيْضًا:

قال ابن مفلح ^(٣): عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا" ^(٤)، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا وَثِيْبُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ" ^(٥)، وفيهما أو في مسلم ^(٦): "وَلَا تَتَأَفَّسُوا وَلَا تَهْجُرُوا".

وَفِي نَسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ: "وَلَا تُهَاجِرُوا وَلَا تُقَاطِعُوا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ" ^(٧).

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 254.

(٢) أخرجه البخاري 8/ 20، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، برقم 6069، ومسلم 4/ 2291، كتاب الزهد والرفائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، برقم 2990.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 259.

(٤) قال ابن بطال: التجسس: البحث عن عورات المسلمين، والتحسس: الاستماع لحديث القوم، وقال أبو عمر: التحسس بالحاء أن تطلبه لنفسك، وبالجيم أن تكون رسولا لغيرك. شرح صحيح البخاري لابن بطال 9/ 260.

(٥) أخرجه البخاري 8/ 19، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، برقم 6064، ومسلم 4/ 1986، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، برقم 2563.

(٦) أخرجه مسلم 4/ 1986، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، برقم 2564.

(٧) أخرجه مسلم 4/ 1986، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، برقم 2564.

المبحث الرابع: بيان الفوائد واللطائف الدعوية

والتربوية وغيرها

المطلب الأول: الفوائد العقدية

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية

المطلب الثالث: الفوائد الفقهية

المطلب الرابع: الفوائد في الجوانب التربوية والتعليمية

المطلب الخامس: الفوائد في الجانب الأخلاقي

توطئة

تميّز كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح بأنه مشحونٌ بعددٍ كبيرٍ من النصوص من كتابٍ وسنةٍ، ولم يكن ابنُ مفلح يسرد النصوص لأجل الحشو والحشد، وإنما كانت له من التعليقات والشروح والفوائد واللطائف التي يذكرها عَقَبَ تلك النصوص، مما يستفاد منه.

وقد ذكر رحمه الله جملةً من الفوائد المتنوعة التي تفرد بها، سواء كانت فوائد عقديّة أو حديثيّة أو فقهية أو تربوية أو غيرها، مما أضفى على كتابه من القوة العلمية والعمق بل التنوع في شتى فنون الشريعة.

وإن الدارس لهذا السفر العظيم يخرج في نهايته بكَمٍّ وافٍ من الفوائد واللطائف التي لا يجدها في غيره من الكتب.

المطلب الأول: الفوائد العقدية

كان ابن مفلح شيخ الحنابلة في زمانه، وهو التلميذ النجيب المفلح لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وبالتالي احتوى كتابه على قضايا عقدية متنوعة، وكان له من الفوائد على الأحاديث التي يذكرها في باب العقيدة، ومن ذلك:

الفائدة الأولى: آثار التوحيد:

ومثال ذلك:

عقد ابن مفلح فصلاً كاملاً عن ثمرات التوحيد بعنوان: (فصل: أسباب موانع العقاب وثمرات التوحيد والدعاء)

وصدّره بقول لشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ثم ذكر 16 حديثاً في فضل التوحيد^(١)، وقال بعدها: "واعلم أن القلوب تضعف وتمرض وربما ماتت بالغفلة والذنوب وترك أعماله فيما خُلِقَ له من أعمال القلوب المطلوبة شرعاً، وأعظم ذلك الشرك، وتحيا وتقوى وتصح بالتوحيد، واليقظة وإعماله فيما خُلِقَ له، والضد يزول بضده، وينفعل عنه عكس ما كان منفعلاً عنه"^(٢).

فهذه الفائدة النفيسة التي ذكرها ابن مفلح في خاتمة ذكره أحاديث التوحيد، فيها تلخيص لأثر التوحيد في حياة المؤمن، وفضل هذه العبادة العظيمة، ومن هذه الأحاديث التي ذكرها مثلاً: قوله عن كلمة لا حول ولا قوة إلا بالله: وفي الصحيحين أنها "كنز من كنوز الجنة"^(٣).

(١) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح 166/1 - 170.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 170 / 1.

(٣) أخرجه البخاري 82 / 8، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبة، برقم 6384، ومسلم 4 / 2076، كتاب الذكر، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، برقم 2704.

ونص الحديث: عن أبي موسى قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ،

وختم الكلام بقوله: " وفي بقية الأحاديث من تحقيق التوحيد، والاعتماد، والتوكل، والرجاء، وأسرار العبودية، والاستعاذة من كل شر، والاستغفار من كل ذنب، والتوسل بأسمائه الحسنى، ما يحصل المقصود" (١) .

الفائدة الثانية: حديث ابن عباس في دعاء الكرب:

من جملة الأحاديث التي ذكرها ابن مفلح في فضل التوحيد وثمرته، حديث ابن عباس في دعاء الكرب وهو في الصحيحين : عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ يَقُولُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ" (٢) .

ثم ذكر لطيفة جميلة عن هذا الحديث في باب العقيدة ، فقال رحمه الله: " ولهذا كان حديث ابن عباس في دعاء الكرب مشتملاً على كمال الربوبية لجميع المخلوقات، ويستلزم توحيده، وأنه الذي لا تتبغى العبادة، والخوف، والرجاء، إلا له سبحانه وتعالى، وفيه العظمة المطلقة وهي مستلزمة إثبات كل كمال، وفيه الحلم وهو مستلزم كمال رحمته وإحسانه؛ فمعرفة القلب بذلك توجب إعماله في أعمال القلوب المطلوبة شرعاً، فيجد لذة وسروراً يدفع ما حصل، وربما حصل البعض، بحسب قوة ذلك وضعفه كمريض ورد عليه ما يقوى طبيعته.

وهذه الأوصاف في غاية المناسبة لتفريج ما حصل للقلب، وكلما كان الإنسان أشد اعتناءً بذلك، وأكثر ذوقاً ومباشرةً ظهر له من ذلك ما لم يظهر لغيره.

والحياة المطلقة التامة مستلزمة لكل صفة كمال، والقيومية مستلزمة لكل صفة فعل، وكمالها بكمال الحياة؛ فالتوسل بهاتين الصفتين يؤثر في إزالة ما يضاد الحياة ويضر بالأفعال" (٣) .

الفائدة الثالثة: هل الصغائر لا تقدر في العدالة

ومن المسائل التي بسط الإمام ابن مفلح القول فيها، مسألة تكفير الذنوب والسيئات، ومتى

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ"، قَالَ وَأَنَا خَلْفُهُ، وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بَنَ قَيْسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ".

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 171.

(٢) أخرجه البخاري 8/ 75، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الكرب، برقم 6345، و مسلم 4/ 2092، كتاب الذكر والدعاء، باب دعاء الكرب، برقم 2730.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 171.

يكون الذنب كبيرة أو صغيرة، وهل الصغائر تقدر في العدالة أم لا؟
ثم ساقَ أحاديثَ الموضوع، وختمها بذكر فائدة تبين رأيه في الموضوع.
قال ابن مفلح: ومما يوافق ظاهر الآية (إِنْ تَجَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ)^(١) .

ما رواه مسلمٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةُ الْخَمْسُ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا أُجْتَنِبَتِ الْكَبَائِرُ"^(٢) .
وروى مسلمٌ أيضاً عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَا مِنْ أَمْرٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضوءَهَا وَخُشوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةٌ وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلُّهُ "^(٣) .
وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَبْقِيَ الْكَبَائِرَ ، فَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ". إسناده جيد، وفيه بقية بن الوليد وحديثه جيد، رواه أحمد والنسائي وليس عندهم يصوم رمضان^(٤) .

وقد ظهر مما سبق أن الصغائر لا تقدر في العدالة؛ لوقوعها مُكَفِّرَةً شَيْئاً فَشَيْئاً^(٥) .

(١) النساء: 31.

(٢) أخرجه مسلم 1/ 209، كتاب الطهارة، بَابُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا أُجْتَنِبَتِ الْكَبَائِرُ، برقم 233.

(٣) أخرجه مسلم 1/ 206، كتاب الطهارة، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ، برقم 228.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى 3/ 423، كتاب تحريم الدم، ذكر الكبائر، برقم 3458، من طريق إسحاق بن إبراهيم، وأحمد 38/ 488، برقم 23502 من طريق حيوة بن شريح، وكلاهما عن بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي رهم السمعاني عن أبي أيوب.

وإسناده الحديث صحيح لغيره فيه: بَقِيَّةُ بن الوليد، مشهور بتدليس التسوية (جامع التحصيل ص: 105)، وهو من الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين وقد صرح بالسماع. (طبقات المدلسين ص: 49)، وله متابعات قوية، فالحديث أخرجه ابن حبان في الصحيح 8/ 39، برقم 3247، وابن منده في الإيمان، والحاكم في المستدرک 1/ 74، برقم 60 من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن سليمان الأغر عن أبيه عن أبي أيوب مرفوعاً بسند قوي، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه".

والحديث أخرجه البخاري 8/ 5، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الرَّجُلِ، برقم 5983، ومسلم 1/ 43 كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ الَّذِي يُدْخِلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، برقم 13، كلاهما من طريق بهز بن أسد عن شعبة عن محمد بن عثمان عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب.

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 152.

وأكد ابن مفلح هذا المعنى بعدما ساق حديثاً ذكره ابن الأثير في النهاية^(١)، وفيه: "أَوَّلُ مَنْ يُسَاقُ إِلَى النَّارِ الْأَقْمَاعُ" ^(٢) الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا لَمْ يَشْبَعُوا، وَإِذَا جَمَعُوا لَمْ يَسْتَعْنُوا" ^(٣) .

قال ابن مفلح معلقاً على هذا الحديث: "وجعلُ الصغيرة في الكبيرة بهذا الحديث فيه نظر؛ لأن الأصل عدم ذلك، وقد عمل به في الكبائر وليس بخاص في الصغائر ليُخصَّ به ظاهر ما سبق.

والأشهر في كتب الفقه أنَّ الصغائر تقدح في العدالة فلا تُكفَّر باجتناب الكبائر، فعلى هذا إذا ماتَ غير تائبٍ منها فأمره إلى الله إن شاء عذِّبه وإن شاء غفر له عند أهل السنة كَالْكِبَائِرِ خلافاً للمعتزلة، وعلى الأول إذا كُفِّرَتْ باجتناب الكبائر ظاهراً لا تنقص درجته عن درجة من لم يأتِ صغيرةً كالتوبة منها، والله سبحانه وتعالى أعلم" ^(٤).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر 4 / 109.

(٢) الأقماع: جمع قمع كضلع، وهو الإناء الذي يُترك في رؤوس الطُروف لئُملاً بالمنايعات من الأشربة والأدهان. النهاية في غريب الحديث والأثر 4 / 109.

(٣) لم أعر على هذا الحديث.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 154.

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية

وهذا هو موضوع دراستنا، إذ حفلَ كتابُ الآداب الشرعية بعدد كبير من الفوائد الحديثية يكاد يكون في جميع أبواب علم الحديث، ولكنني أشير هنا إلى بعض الفوائد السريعة، أما التفصيل ففي مواضع دراستنا مباحث الحديث المختلفة في هذه الرسالة، ومن هذه الفوائد على سبيل المثال:

الفائدة الأولى: التنبيه على أحاديث مُشْتَهَرَة لا تصح:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح^(١): وفي معنى هذا عن عائشة: قالت: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْبُطِيخَ بِالرُّطْبِ، يَقُولُ يَدْفَعُ حَرَّ هَذَا بَرْدُ هَذَا ". رواه أبوداود والنسائي والترمذي، وقال: حسن غريب^(٢).

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 355.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن 5/ 646، كتاب الأطعمة، باب في الجمع بين اللوتين في الأكل، برقم 3836، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى 7/ 459، كتاب الوليمة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ فِي الْأَكْلِ، برقم 14638، من طريق حماد بن أسامة، وابن حبان في صحيحه 12/ 51، برقم 5246، والترمذي في جامعه 3/ 344، كتاب الأطعمة، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْبُطِيخِ بِالرُّطْبِ، برقم 1843، ومن طريقه البغوي في شرح السنة 11/ 329، برقم 2894 من طريق سفيان الثوري، والنسائي في السنن الكبرى 6/ 250، كتاب الوليمة، باب الرطب، برقم 6687 من طريق إبراهيم بن حماد الرؤاسي، وابن أبي شيبة من طريق وكيع 5/ 143، برقم 24556، وأبو نعيم في الحلية 7/ 367 من طريق داود الطائفي، والطبراني في المعجم الكبير من طريق عمرو بن عبد الغفار 13/ 73، برقم 182، وجميعهم عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة. وقال الترمذي: "حسن غريب" (سنن الترمذي 3/ 344)، وقال ابن حجر: "إسناده صحيح". (فتح الباري لابن حجر 9/ 573)، وهو كما قال ابن حجر .

وذكر فوائد البطيخ، ثم قال: "وفي البطيخ أحاديث لا تصح، وأكثرها أو كلها موضوعة" (١). وهذه فائدة لطيفة تقرّر ما ذكرها العلماء في أن أحاديث فضل البطيخ لم يصح منها شيء، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه.

قال ابن الجوزي: "ولا يصح في فضل البطيخ شيء، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكله". (٢)

ومن الأمثلة أيضاً:

قال ابن مفلح: "وأما ما يذكره بعض الناس: "عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ" (٣). فلم أجد له أصلاً، ولا ذكر له في الكتب المشهورة المعروفة، ولا يصح" (٤).

الفائدة الثانية: حصر الأشياء التي استعاذ منها النبي صلى الله عليه وسلم:

ومن اللطائف الحديثية التي ذكرها ابن مفلح في كتابه، أنه حصر الأشياء التي استعاذ منها النبي صلى الله عليه وسلم، من خلال ذكره الأحاديث الواردة في هذا الموضوع في الصحيحين. قال ابن مفلح (٥):

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ" (٦). (١)

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 356.

(٢) الموضوعات لابن الجوزي 2/ 286.

(٣) قال المناوي في فيض القدير: "سئل الحافظ العراقي عما اشتهر على الألسنة من حديث: "علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل" فقال: "لا أصل له ولا إسناده بهذا اللفظ، ويُعني عنه "العلماء ورثة الأنبياء"، وهو حديث صحيح. (فيض القدير 4/ 384)، وقال السخاوي: "لا أصل له، ولا يعرف في كتاب معتبر". (المقاصد الحسنة ص: 459)، وقال السيوطي: "لا أصل له". (الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ص: 148)

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 37.

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 337-339.

(٦) قال ابن بطلان: "كل ما أصاب الإنسان من شدة المشقة والجهد مما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه عن نفسه فهو من جهد البلاء، وروى عن ابن عمر أنه سئل عن جهد البلاء، فقال: قلة المال وكثرة العيال. ودرك الشقاء ينقسم قسمين: فيكون في أمور الدنيا وفي أمور الآخرة، وكذلك سوء القضاء وهو عام أيضاً في النفس والمال والأهل والخاتمة والمعاد.

وشماتة الأعداء مما ينكأ القلب، ويبلغ من النفس أشد مبلغ، وهذه جوامع ينبغي للمؤمن التعوذ بالله منها كما تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما دعا بذلك صلى الله عليه وسلم معلماً لأئمة ما يتعوذ بالله منه، فقد كان أمناً الله من كل سوء". شرح صحيح البخاري لابن بطلان 10/ 110.

فليس في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالتعوذ من شيء سوى هذا الحديث،
وحديث أبي هريرة: "إِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا" (٢) .

وحديث أبي هريرة: "يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا مِنْ خَلْقِ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ وَلْيُنْتِهِ" (٣) .

وحديث أبي قتادة ويأتي في الرؤيا ولا في أحدهما سوى حديث أبي هريرة: "إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ (٤)، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ" (٥) .

وحديث زيد بن ثابت قال: "بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَدَّثَ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبَرُ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبَرِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا ، فَقَالَ: مَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُنْبَلَى فِي قُبُورِهَا فَلَوْلَا أَنْ تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسَمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ" (٦) . ويأتي حديث جابر في الرؤيا.

(١) أخرجه البخاري 8 / 75، كتاب الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء، برقم 6347، ومسلم 4 / 2080، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، برقم 2707.

(٢) أخرجه البخاري 4 / 128، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، برقم 3303، ومسلم 4 / 2092، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك، برقم 2729.

(٣) أخرجه البخاري 4 / 123، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم 3276، ومسلم 1 / 120، كتاب الإيمان، باب الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، برقم 134.

(٤) قال الصنعاني في سبل السلام: "والمراد من فتنة المحيا: ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها أمر الخاتمة عند الموت، وقيل: هي الابتلاء مع عدم الصبر، وفتنة الممات قيل المراد بها: الفتنة عند الموت، أضيفت إليه لقربها منه، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر، وقيل: أراد بها السؤال مع الحيرة. سبل السلام 1 / 289.

(٥) أخرجه البخاري 2 / 99، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، برقم 1377، ومسلم 1 / 412، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، برقم 588.

(٦) أخرجه مسلم 4 / 2199، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، برقم 2867.

وعن عثمان بن أبي العاص: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبس عليّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذاك شيطان يُقال له خنزب"^(١)، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه وأنقل عن يسارك ثلاثاً، قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عز وجل عني"^(٢). رواه مسلم.

انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

المطلب الثالث: الفوائد الفقهية

كان من منهج الإمام ابن مفلح أن يذكر بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالأحاديث التي يذكرها؛ لأن الفقه صنعته، وقد بسط القول في بعض المسائل الفقهية في ثانيا كتابه، مع ذكر اختلاف الفقهاء بشيء من التفصيل، ولكنه تفرد أحياناً بفهم خاص لبعض الأحاديث التي ذكرها، وعلق عليها بذكر الفوائد الفقهية المستنبطة منها، ليجمع بذلك بين الفقه وأصوله، والحديث وعلومه، ومن الفوائد التي ذكرها مثلاً لا حصراً:

الفائدة الأولى:

وهذه الفائدة متعلقة بمسألة إجابة الدعوة، وأن الخادم يتبع كبيره ولكن بإذن الداعي، وهذا ينطبق على الخادم وغيره ممن يأتي للدعوة بشرط إذن الداعي له.

قال ابن مفلح: "قال أنس: "دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً، فأنطلقت معه فجاء بمزق فيها دُبَاءٌ فجعل يأكل من ذلك الدُبَاءِ ويُعْجِبُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتَ ذَلِكَ جَعَلْتَ أُلْقِيهِ وَلَا أَطْعَمُهُ، قَالَ أَنَسٌ فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الدُّبَاءَ"^{(٣)·(٤)} رواه مسلم والبخاري، ولم يقل ولا أطعمه.

وفيه: أن خادم الكبير يتبعه في الدعوة كما هو العرف، وإن لم ينص عليه بخلاف غيره من زوجة وغيرها، ولأنه قد يتوقف حضور الكبير عليه لتعلق مصلحته وحاجته به، والداعي يرضى بذلك ويأذن فيه عادة وعرفاً لا بغيره، فاختص بالجواز لذلك.

وقد يقال كأنه مدعو لهذا المعنى، وهذا مُتَوَجَّهٌ واضح كما ترى، ولم أجد من ذكره"^(٥).

الفائدة الثانية:

وفيهما ذكر ابن مفلح أنه لا يجب رد السلام على الرسول الذي يحمله.

(١) الخنزب: قطعة لحم مُنْتِنَةٌ، ويروى بالكسر والضم. النهاية في غريب الحديث والأثر 2/ 83.

(٢) أخرجه مسلم 4/ 1728، كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، برقم 2203.

(٣) الدباء: القرق. معالم السنن 4/ 268.

(٤) أخرجه البخاري 3/ 61، كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، برقم 2092. ومسلم 3/ 1615، كتاب الأشربة،

باب جواز أكل المرق، برقم 2041.

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 171.

قال ابن مفلح: "وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" (١) .
زاد البخاري في رواية: "وبركاته" (٢) .

زاد أحمد: "جَرَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ صَاحِبٍ وَدَخِيلٍ، فَنِعَمَ الصَّاحِبُ وَنِعَمَ الدَّخِيلُ" (٣) .
فيه دليل على أنه لا يجب الردّ على مبلغ السَّلَام وهو الرسول (٤) .

الفائدة الثالثة:

قال ابن مفلح:

وعن أبي بكرة: "أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحَجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِّ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ" (٥) (٦) . إسناده فيه ضعف رواه أبوداود.

(١) أخرجه البخاري 44 / 8، كتاب الأدب، باب من دعا صاحبه ففقص من اسمه حرفاً، برقم 6201، ومسلم 4 / 1896، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة، برقم 2447.

(٢) أخرجه البخاري 29 / 5، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب فضل عائشة رضي الله عنها، برقم 3768.

(٣) أخرجه أحمد 41 / 9، برقم 24462.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 394.

(٥) لا يرقأ: أي لا ينقطع . نيل الأوطار 8 / 240.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن 6 / 13، كتاب الطب، باب، متى تستحب الحجامة، برقم 3862، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى 9 / 572، كتاب الضحايا، باب ما جاء في وقت الحجامة، برقم 19539 من طريق موسى بن إسماعيل عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز، عن عمته عن أبي بكرة.

والحديث إسناده ضعيف:

فيه: بكار بن عبد العزيز الثقفي: قال ابن معين: "ليس حديثه بشيء". (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 2 / 408)، وقال أيضاً: "صالح". (تهذيب الكمال في أسماء الرجال 4 / 202)، وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم". (الكامل في ضعفاء الرجال 2 / 219)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات لابن حبان 6 / 107)

وذكره يعقوب بن سفيان الفسوي في كتاب "المعرفة" وقال: ويكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، حَدَّثَنَا عَنْهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ (المعرفة والتاريخ 2 / 120)، وقال البزار: "ليس به بأس"، وقال مرة: ضعيف". (تهذيب التهذيب 1 / 479)، وقال الذهبي: فيه لين". (الكاشف 1 / 273)، وقال ابن حجر: صدوق يهيم. (تقريب التهذيب ص: 126). قلت: الراوي ضعيف.

وفيه: عمه بكار بن عبد العزيز وهي كبشة أو كيسة بنت أبي بكرة، (وهو الصواب كما ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب 12 / 449) وهي مجهولة الحال، قال ابن حجر: "لا يعرف حالها". (تقريب التهذيب ص: 752)

أبوداود.

ولعله يؤخذ من اقتصار أبي داود على هذا أنه يقول به^(١).

هنا ذكر ابن مفلح اختيار أبي داود الفقهي في المسألة، واستنبط ذلك من خلال اقتصار أبي داود على هذا الحديث في هذا الباب، وإن كان إسناد الحديث ضعيفاً، كما ذكر ابن مفلح، وقد أثبتنا ضعفه في التخريج.

المطلب الرابع: الفوائد في الجوانب التربوية والتعليمية

اختص كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح بذكر الآداب الشرعية المختلفة، فهو كتاب تربوي في المقام الأول، وقد اشتمل على جميع الآداب المطلوبة من المسلم، وكان من منهج ابن مفلح فيه أنه يذكر الفوائد التربوية والتعليمية الواردة في الحديث، ويؤيد ذلك بأقوال العلماء، وقد تفرد ابن مفلح بذكر فوائد تربوية وتعليمية مستنبطة من الأحاديث النبوية ربما لا تجدها عند غيره من العلماء.

ومن هنا تأتي أهمية هذا الكتاب من الناحية التربوية، ولو كان الأمر بيدي لجعلت هذا الكتاب مقرراً رئيسياً على طلاب العلم في المدارس والجامعات، لما فيه من آداب يحتاجها هؤلاء الطلبة، وكذلك قواعد تربوية يحتاجها الأساتذة في كيفية التعامل مع طلابهم، وكل ذلك مأخوذ من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المعلم الأول، والذي أرشدنا للطرق السليمة في التعامل مع الأخطاء التي يقع فيها الناس بشكل عام، وطلبة العلم بشكل خاص، بطريقة سهلة لينة، وبالتالي احتوى هذا الكتاب على قواعد تربوية ومنهجية يحتاجها المربون سواء في المدارس أو الجامعات أو غيرها من المؤسسات، وحتى الآباء والأمهات داخل البيوت، باعتبار البيت المؤسسة الأولى والأهم في أي مجتمع.

وقد قمنا بتقسيم هذه الفوائد إلى قسمين: قسم يختص بطلاب العلم، وقسم يختص بالمعلمين:

أولاً: الفوائد المتعلقة بطلاب العلم:

أشار ابن مفلح لفوائد عديدة من الأحاديث التي ذكرها متعلقة بطلاب العلم، وما يجب عليهم في سبيل تحصيل العلم، وأذكر هنا أمثلة على هذه الفوائد:

1_ احترام المعلم وتوقيره:

وهذا الحديث لا يثبت، قال العقيلي بعد ذكره الحديث في ترجمة بكار: "ولا يتابع عليه، وليس في هذا الباب في اختيار يوم للحجامة شيء يثبت" (الضعفاء الكبير للعقيلي 1/ 152)، وقال البيهقي: "إسناده ليس بالقوي". السنن الكبرى للبيهقي 9/ 572.

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 76.

قال ابن مفلح: "وقد تواتر تعظيمُ الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم إلى غاية حتى بُهر الأعداء كما في حديث صلح الحديبية وغيره، وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ"^(١).

قلت:

يقصد ابن مفلح حديث المسور بن مخرمة في صلح الحديبية ..، قال عروة بن مسعود: "قَالَ اللَّهُ مَا تَنَحَّمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحْدِثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ.

فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ، وَكِسْرَى، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلَكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحْدِثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ..."^(٢).

2- الصبر في طلب العلم:

قال ابن مفلح ^(٣): "وكذلك ينبغي أن يتحمل الطالب ما يكون من الشيخ وبقية الطلبة، لئلا يفوته العلم، فنفوته الدنيا والآخرة مع حصول العدو طلبه.

وشماتة الأعداء من الأربعة الأمور بالاستعاذة منهن في الصحيحين في قوله عليه الصلاة والسلام: "تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ"^(٤).

3- الرحلة والسفر في طلب العلم:

قال ابن مفلح: وأشار البخاري إلى حديث عبد الله بن أنيس، وإن جابراً رحل إليه شهراً في حديث واحد^(٥).

(١) الحبريات: 2.

(٢) أخرجه البخاري 3/ 194، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والصلح مع أهل الحرب، برقم 2731.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 28.

(٤) أخرجه البخاري 8/ 75، كتاب الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء، برقم 6347، ومسلم 4/ 2080، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، برقم 2707.

(٥) أخرجه البخاري 1/ 26، كتاب العلم، باب الخروج في طلب العلم، معلقاً، و قد وصله الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق بإسناده من طريق الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه. تعليق التعليق 5/ 355.

وهذا الحديث رواه الإمام أحمد من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله الأنصاري: أَنَّهُ ابْتِغَاءَ بَعِيرًا وَسَارَ شَهْرًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنُيسٍ.

والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَنَا اللَّهُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ"^(١). وذكر الحديث.

(١) والحديث بطوله أخرجه أحمد : عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا ، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي ، فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا ، حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنُيسٍ ، فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ : قُلْ لَهُ : جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَخَرَجَ يَطَأُ ثَوْبَهُ فَأَعْتَقَنِي ، وَأَعْتَقْتُهُ ، فَقُلْتُ : حَدِيثًا بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِصَاصِ ، فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ ، أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - أَوْ قَالَ : الْعِبَادُ - عُرَاءَ غُرْلًا بَعْهُمَا " قَالَ : قُلْنَا : وَمَا بَعْهُمَا ؟ قَالَ : " لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ بُعْدٍ كَمَا يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَنَا الدَّيَّانُ ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ ، وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ ، حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، وَلِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ ، حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ ، حَتَّى اللَّطْمَةُ " قَالَ : قُلْنَا : كَيْفَ وَإِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاءَ غُرْلًا بَعْهُمَا ؟ قَالَ : " بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ " .

أخرجه أحمد في المسند 25 / 431-432 ، برقم 16042 ، والبخاري في خلق أفعال العباد ص : 98 ، والحارث بن أبي أسامة في الزوائد 1 / 188 ، برقم 44 ، والحاكم في المستدرک 2 / 475 ، برقم 3638 ، و 4 / 618 ، برقم 8715 ، والبيهقي في الأسماء والصفات 1 / 196 ، برقم 131 ، وابن أبي عاصم في السنة 1 / 225 ، وفي الأحاد والمثاني 4 / 79 ، برقم 2034 ، والخرائطي في المساوي ص : 281 ، برقم 601 ، والخطيب في الرحلة ص : 109 ، برقم 31 ، من طريق همام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر رضي الله عنه .

والحديث إسناده حسن ، فيه :

_ القاسم بن عبد الواحد مكي : قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عنه فقال : يكتب حديثه ، قلت : يحتج بحديثه ، قال : يحتج بحديث سفيان وشعبة " . (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 7 / 114) ، وذكره ابن حبان في (النقات لابن حبان 7 / 337) ، وقال الذهبي : " وثق " . (الكاشف 2 / 129) ، وقال ابن حجر : " مقبول " . (تقريب التهذيب ص : 450) ، وهو كما قال .

_ عبد الله بن محمد بن عقيل : اختلفت أقوال النقاد فيه بن مجرح ومعدل ، وخلاصة القول فيه أن حديثه حديث حسن ، قال الذهبي : " حديثه في مرتبة الحسن " . (ميزان الاعتدال 2 / 485) .

وباقى رجال السند ثقات .

والحديث صححه الحاكم فقال : " صحيح الإسناد " (المستدرک 2 / 475 ، برقم 3638) .

وحسن إسناده مجموعة من المحدثين :

قال المنذري في الترغيب والترهيب : " رواه أحمد بإسناد حسن " . (الترغيب والترهيب 4 / 218) ، وقال الهيثمي : " رواه أحمد ، ورجاله وثقوا " . (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 10 / 346) ، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح . (فتح الباري لابن حجر 1 / 174)

وقد رحل الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة قديماً وحديثاً، تقبل الله منهم^(١).

ثم ذكر الإمام ابن مفلح حديثاً آخر في موضوع الرحلة في طلب العلم، وأردفه بفائدة لطيفة لابن هُبيرة رحمه الله، قال ابن مفلح: عن عمران بن حصين قال: "دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ فَتَاهَتْ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: "اقْبُلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ"، قَالُوا: بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا، مَرَّتَيْنِ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: "اقْبُلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ"، قَالُوا: قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: "كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ"، ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ، فَاَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا وَأَيْمُ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ"^(٢).

قال ابن هُبيرة: "فيه الرحلة في طلب العلم، وجواز السؤال عن كل ما لا يعلنه، وجواز العدول عن سماع العلم إلى ما يُخَافُ فواته؛ لأن عمراناً قام من المجلس لأجل ناقته فلم ينكر عليه، وجواز إثارة العلم على ذلك لقول عمران: وددت أنها ذهبت ولم أقم"^(٣).

ثانياً: الفوائد المتعلقة بالمعلم:

ولأهمية المعلم في العملية التعليمية نوّه ابن مفلح لجملة من الأمور التربوية اللازمة للمعلم، ليستطيع من خلالها توصيل المعلومة بسهولة، ومعالجة الأخطاء بحكمة.

1_ المعلم القدوة:

قال ابن مفلح: "وقال البخاري في التاريخ في ترجمة عبد الله بن مُرّة: قال أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، سمعت الأعمش، حدثني عمرو بن مرة، سمعت أبا عبيدة قال: قال أبو موسى: "لَمَقَعْدُ كُنْتُ أَقْعُدُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْثَقُ مِنْ عَمَلِ سَنَةٍ فِي نَفْسِي"^(٤). وهذا إنما قاله لما يحصل له من علمه وهديه وسمته"^(٥).

2- معالجة الأخطاء بحكمة:

قال ابن مفلح: "ثم إذا أصاب واحدٌ وأخطأ غيره، جاز مدح المصيب لتزاد رغبته وحرصه ويجتهد أيضاً المخطئ، وإن كان الأولى تركه، ويكره عيب المخطئ لحصول المصلحة بدونه مع

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 56.

(٢) أخرجه البخاري 9/ 124، كتاب التوحيد، باب "وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ" برقم 7418.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 56.

(٤) التاريخ الكبير للبخاري 6/ 368، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد 3/ 79، برقم 4264، وإسناده صحيح.

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 44.

ما فيه من كثرة الأذى، وهذه المسألة تشبه مدح الأمين، والشهود للمصيب في السابق.

وروى ابن أبي عتيق _ واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق _ قال: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ، عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدِيثًا وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لَحَانَةً (بفتح اللام وتشديد الحاء: أي كثير اللحن في كلامه، وقيل: بل هو الذي يخطئ الناس) وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا، أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيَتْ هَذَا أَدَبُهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدَبُكَ أُمُّكَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَ عَلَيْهَا (وهو بفتح الهمزة وفتح الضاد وتشديد الباء: أي حقد)، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ، قَدْ أَتَيْتِ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أَصَلِّي، قَالَتْ: "اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أَصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ عُذْرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ" (١).

غدر: بضم العين المعجمة وفتح الدال أي : يا غادر، وهو ترك الوفاء، ويقال لمن غدر: غادر وغدر، وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتم.

قال (النووي) في شرح مسلم: "وإنما قالت له: غدر؛ لأنه مأمور باحترامها، لأنها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحة له ومؤدبة، فكان حقّه أن يحتملها ولا يغضب عليها" (٢)، انتهى كلامه.

وعلى هذا ينبغي للتلميذ أن يصبر ويحتمل ولا يغضب، لئلا يفوته العلم، ولا تكثر مخالفته" (٣).

3- مخاطبة الناس على قدر عقولهم:

قال ابن مفلح: "وقال أبو هريرة رضي الله عنه: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَاصِينَ بَنَنْتُ أَحَدَهُمَا، وَلَوْ بَنَنْتُ الْآخَرَ لَفُطِحَ هَذَا الْخُلُقُومُ" (٤).

ومن التغفيل تكلم القصاص عند العوام الجهلة بما لا يفهمهم، وإنما ينبغي أن يخاطب الإنسان على قدر فهمه، ومخاطبة العوام صعبة، فإن أحدهم ليرى رأياً يخالف فيه العلماء ولا ينتهي.

واعلم أن أغراض العوام لا قدر للعلماء على تغييرها، ... فالحذر الحذر من مخاطبة من لا يفهم بما لا يحتمل" (٥).

ثالثاً: الفوائد المتعلقة بالبيئة التعليمية:

(١) أخرجه مسلم 1/ 393، كتاب المساجد، باب لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان، برقم 560.

(٢) شرح النووي على مسلم 5/ 47.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 80-81.

(٤) صحيح البخاري 1/ 35، كتاب العلم، باب حفظ العلم، برقم 120.

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 89.

1- سؤال المعلم للطلاب (العصف الذهني):

قال ابن مفلح: "فأما رمي الشيخ المسألة بين أصحابه ومن يحضره من الطلبة ليختبر ما عندهم فحسن، لحديث طرح النبي صلى الله عليه وسلم شجرة لا ترمى ورقها وهي مثل المؤمن، وأنه وقع في نفس ابن عمر أنها النخلة ولم يتكلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هي النخلة"^(١). متفق عليه.^(٢)

قلت: وهذا أسلوب مميز في تنشيط عقول الطلاب، واستخراج المعلومة منهم، وإيجاد جو من التفاعل الصفي، مما يبعد الملل والروتين داخل الصف، وبالتالي يستطيع الطلاب استنتاج المعلومة بطريقة تربوية رائعة.

2- سؤال الطلاب للمعلم :

وأشار ابن مفلح إلى أسلوب تربوي آخر يتمثل في سؤال التلاميذ المعلم، مما يسهل عليهم الوصول للمعلومة.

قال ابن مفلح ^(٣) : فأما قول العالم للناس: سلوني، ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سَلُونِي فَهَابُوا أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ؟"^(٤). الحديث.

أي: سلوني عما تحتاجون إليه، فلا تعارض بينه وبين ما في الصحيحين عن أنس قال: "نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلَ فَيَسْأَلُهُ"^(٥). الحديث.

(١) أخرجه البخاري 1/ 22، كتاب العلم، باب قول المحدث: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، برقم 61، ومسلم 4/ 2164، كتاب صفة القيامة، باب مثل المؤمن مثل النخلة، برقم 2811.

ونص الحديث واللفظ لمسلم: عن عبد الله بن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ؟"، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ: "هِيَ النَّخْلَةُ"، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، قَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتُ: هِيَ النَّخْلَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا".

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 80-81.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 76.

(٤) أخرجه البخاري 9/ 95، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، برقم 7294، ومسلم 1/ 40، كتاب الإيمان، باب الإسلام ما هو وبيان خصاله، برقم 10.

(٥) أخرجه البخاري 1/ 23، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، برقم 63، ومسلم 1/ 41، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين، برقم 12.

3_ تخصيص مكان للدرس :

قال ابن مفلح : " وأما جلوس العالم في حلقة، فهو كثير في الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولمسلم عن أبي هريرة قال: " كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزَعْنَا، فَقُتْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ... " (١) . الحديث.

يقال: قعدنا حَوْلَهُ وَحَوْلِيهِ وَحَوْلَيْهِ وَحَوْلَهُ، بفتح الحاء واللام في جميعها: أي جوانبه، قال أهل اللغة ولا يقال حواليه بكسر اللام.

ويقال: نحن بين أظهركم وظهركم وظهرا نيكم بفتح النون أي: بينكم.

والفزع يكون بمعنى الروح، وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به، وبمعنى الإغاثة.

قالوا: وفي الخبر اهتمام الأتباع بحقوق متبوعهم، والاعتناء بتحصيل مصالحهم، ودفع المفسد عنهم" (٢) .

وفي هذا إشارة إلى أهمية مجالس العلم، والبركة الحاصلة فيها ومنها، وأن هذه اجتماع طلبة العلم حول شيخهم في مكان مخصص لهم، أولى خطوات التحصيل اللازمة لتميز الطالب، والتزام الطلبة في هذه الحلقات علامة على الجد والاجتهاد وحب العلم، وهذا ما نراه يتراجع في أيامنا هذه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال القاضي عياض: " ليس فيه تعارض، يُهَوُّ عن سؤاله عن أشياء إن تبد لهم تسوهم، ولم ينهوا عن غير ذلك، وإذا أذن لهم في السؤال فلم يرتكبوا نهياً". إكمال المعلم بفوائد مسلم 1 / 221.

(١) أخرجه مسلم 1 / 59، كتاب الإيمان، باب مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ، برقم 31.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 76 - 77.

المطلب الخامس: الفوائد في الجانب الأخلاقي

الفائدة الأولى : في الأدب مع الكبار:

قال ابن مفلح ^(١) : " وقال أبو داود في مسائله: (باب في الأدب) قال: رأيت أحمد جاءه ابن لابن مصعب الزبيري، فأراد أحمد أن يخرج من المسجد ، فقال لابن مصعب : تقدم، فأبى وحلف ابن مصعب، فتقدم أبو عبد الله بين يديه في المشي" ^(٢) . انتهى كلامه.

ويؤخذ من هذا : أن الكبير إذا راعى الصغير وتأدب معه يحسن ذلك منه، وإن الصغير إن شاء قبل ذلك لأنه امتثال، وإن شاء رده لأنه وقوف مع الأدب.

وفي الصحيحين عن عائشة : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ عُمَرُ ، أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ". وذكر الحديث ولم يتأخر.

وفي لفظ : " مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قُرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ فَلَوْ أَمَرْتُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ : فَرَجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ: "لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّكَ صَوَابٌ يُوسَفُ".

وفي لفظ: " فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ ، فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ :

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 248.

(٢) لم أعثر عليه.

إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ" (١) .

وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ لِيُصْلِحَ بَيْنَ بني عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَجَاءَ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْتَبِتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٢) .

وفي ذلك فوائد جلييلة:

منها: قال (النووي) في شرح مسلم عن الخبر الأول: "فيه أن المفضل إذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها، بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع" (٣) .

وقال عن الخبر الثاني: "فيه أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه إكرامه بذلك الشيء، لا يتحتم الفعل وله أن يتركه، ولا يكون هذا مخالفة للأمر بل يكون أدباً وتواضعاً وتحذقاً في فهم المقاصد، وفيه ملازمة الأدب مع الكبار" (٤) .

الفائدة الثانية: في خلق الكرم والإيثار:

قال ابن مفلح : عن أبي هريرة قال: "جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ: "مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ"، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا قُوتٌ صِيبَانِي، قَالَ: فَعَلَّيْهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِ السَّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ، فَقُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَقَعْدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "قَدْ عَجَبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ" .

(١) أخرجه البخاري 1/ 136، باب الأذان، باب أهل الفضل والعلم أحق بالإمامة، برقم 678، ومسلم 1/ 316، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، برقم 420.

(٢) أخرجه البخاري 2/ 62، كتاب الصلاة، باب ما يجوز من التسبيح والحمد للرجال، برقم 1201، ومسلم 1/ 317، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ، برقم 421.

(٣) شرح النووي على مسلم 4/ 137.

(٤) شرح النووي على مسلم 4/ 145.

وفيها: "وَقَرَّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ". قال: فنزلت الآية (١).
وفي البخاري: "ضَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَدَّخِرُ بِهِ شَيْئًا"، وفيه: "وَفِيهِ" إِذَا
أَرَادَ الضَّيْفُ الْعِشَاءَ فَتَوَمَّيْهِمْ" (٢).
فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والنقل منها.
وفيه الاحتياط والتلطف بإكرام الضيف على أحسن الوجوه، والخبر محمول على أنه لم يكن
بالأنصاري وأولاده حاجة إلى الأكل بحيث يحصل الضرر بتركه، وإلا لوجب تقديمهم شرعاً على
حق الضيف" (٣).

الفصل الثالث: الصناعة الحديثية في الجرح والتعديل وأحوال الرواة عند ابن مفلح

-
- (١) أخرجه البخاري 5/ 34، كتاب مناقب الأنصار، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: "وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ"، برقم 3798، ومسلم 3/ 1624، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، برقم 2054.
(٢) أخرجه البخاري 5/ 34، كتاب مناقب الأنصار، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: "وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ"، برقم 3798.
(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 178.

توطئة

يعدّ علمُ الجرحِ والتعديلِ من أبرز خصائص هذه الأمة المباركة، وقبل الحديث عن الصناعة الحديثية لابن مفلح في باب الجرح والتعديل، أضع بين أيديكم مقدمةً مختصرةً فيها تعريفٌ لهذا العلم وبيان أهميته ومشروعيته، وتمهيد عن الصناعة الحديثية لابن مفلح في الجرح والتعديل.

أولاً: تعريف الجرح والتعديل:

1- تعريفُ الجرح:

الجرح لغةً:

مشتق من جرحه يجرحه جرحاً، بمعنى أثر فيه بالسلاح، والجراحة اسم الضربة أو الطعنة، ويقال: جرح الحاكم الشاهد إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته، من كذب وغيره^(١).

الجرح اصطلاحاً:

هو طعنٌ في الراوي تسقط به عدالته أو ضبطه ويبطل العمل بقوله.

قال ابن الأثير: "هو وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله، وبطل العمل

(١) لسان العرب لابن منظور لا 422/2.

به" (١) .

وقال الدكتور نور الدين عتر: "هو الطعن في راوي الحديث بما يسلب أو يخل بعِدالته أو ضبطه" (٢) .

2- تعريف التعديل:

التعديل لغةً:

مصدر عدل، فهو: عدل، قال في اللسان: العدالة ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور، والعدل من الناس المرضي (٣) .

التعديل اصطلاحاً:

هو تركية للراوي بالعدالة أو الضبط، يترتب عليه الاعتبار بقوله والأخذ به. قال ابن الأثير: "هو وصف متى التحق بهما اعتُبر قولهما وأُخذَ به" (٤) . وقال الدكتور نور الدين عتر: "هو تركية الراوي والحكم عليه بأنه عدل أو ضابط" (٥) .

3- تعريف علم الجرح والتعديل:

قال حاجي خليفة: "هو علم يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم، بالألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ" (٦) .

وقد قسم الشريف حاتم العوني علم الجرح والتعديل إلى قسمين وقام بتعريف كل قسم: علم الجرح والتعديل النظري: هو القواعد التي تتبني عليها معرفة الرواة الذين تقبل رواياتهم أو ترد ومراتبهم في ذلك.

وعلم الجرح والتعديل التطبيقي: هو إنزال كل راوٍ منزلته التي يستحقها من القبول وعدمه (٧) .

ثانياً: أهمية علم الجرح والتعديل:

علم الجرح والتعديل من أهم علوم الحديث الشريف، وبه نعرف أحوال الرواة من حيث القبول والرد، وهذا العلم لخطورته وأهميته انبرى له جمهرة من علماء المسلمين قديماً وحديثاً، من خلال بيان أحوال الرواة والحكم عليهم، والتصنيف في هذا العلم ووضع القواعد والضوابط والمراتب

(١) جامع الأصول لابن الأثير 1/ 126.

(٢) منهج النقد في علوم الحديث د. نور الدين عتر ص 92.

(٣) لسان العرب 11/ 430.

(٤) جامع الأصول لابن الأثير 1/ 126.

(٥) منهج النقد في علوم الحديث ص 92.

(٦) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة 1/ 582.

(٧) خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل للشريف حاتم العوني ص: 7.

والألفاظ الخاصة به، مما شكل دفاعاً قوياً عن السنة، وحفاظاً عليها، وعلى ذلك سار المعاصرون، سواء في الرد على المستشرقين، أو بيان مراد العلماء في كتبهم وشرحها.

يقول الدكتور عبدالله الجديع: "وهذا المبحث من أهم مباحث (علوم الحديث) وأصعبها، فأما أهميته فمن جهة كونه (القاعدة العظمى) التي ينبني عليها تصحيح نسبة السنن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو نفي ذلك، وأما صعوبته فمن جهتين:

الأولى: ما يدخل على الناقد من الحرج من الكلام في المسلم بالقدرح في حال ثبوت ذلك عليه؛ لأنه كلام في عرضه الذي جاءت شريعة الإسلام بحفظه.

والثانية: فهم قوانينه وقواعده ومنهجية تطبيقه.

فأما ما يتصل بالجهة الثانية فهذا الفصل أكثره معقود لهذا الغرض، وأما الجهة الأولى فإنها تستلزم بيان حكم الشريعة في ذلك" (١).

والعناية برجال الأسانيد لا تقل أهمية عن العناية بالأسانيد وبالمتمون التي انتهت إليها تلك الأسانيد، لذلك قال علي بن المديني رحمه الله: "التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم" (٢).

فكما بذل المحدثون جهوداً عظيمة في جمع الأحاديث وحفظها، وتدوينها، وتأليف الكتب المسندة بأنواعها المتعددة، فقد بذلوا أيضاً جهوداً عظيمة في البحث عن أحوال الرجال الذين رواوا تلك الأحاديث، والتفتيش عنهم، وسؤال أهل العلم عنهم، والسفر إلى البلدان لمشافهتهم والتعرف عليهم (٣).

ثالثاً: مشروعية الجرح والتعديل:

1- مشروعية الجرح والتعديل من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ" (٤).

وهذه الآية هي العمدة في هذا الباب، وهي أصل دالٌّ على وجوب التثبت، والسؤال عن أخبار الرواة، قال الطاهر بن عاشور: "وهذه الآية أصل في الشهادة والرواية من وجوب البحث عن دَخِيلَةٍ مَنْ جُهَلَ حَالُ تَقْوَاهُ، وهي أيضاً أصل عظيم في تصرفات ولادة الأمور، وفي تعامل الناس بعضهم مع بعض من عدم الإصغاء إلى كل ما يروى ويخبر به" (٥).

(١) تحرير علوم الحديث د. عبدالله الجديع 1/ 192.

(٢) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي ص: 320.

(٣) عناية العلماء بالإسناد وعلم الجرح والتعديل لصالح الرفاعي ص: 31.

(٤) الحجرات 6.

(٥) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور 26 / 230.

2- مشروعية علم الجرح والتعديل من السنة النبوية:

عن عائشة أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: " بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة"، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّفْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهْدُتِي فَحَاشَا، إِنْ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ انْقَاءَ شَرِّهِ" (١) .

ويكاد هذا الحديث الأشهر في التأصيل لهذا العلم المبارك، ودليل واضح أن الجرح ليس فيه غيبة، قال الخطيب البغدادي: " فيه دليل على أن إخبار المخبر بما يكون في الرجل من العيب على ما يوجب العلم والدين من النصيحة للسان ليس بغيبة إذ لو كان ذلك غيبة لما أطلقه النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أراد عليه السلام بما ذكر فيه والله أعلم، أن بئس للناس الحالة المذمومة منه وهي الفحش فيجتنبونها، لا أنه أراد الطعن عليه والتلب له، وكذلك أئمتنا في العلم بهذه الصناعة، إنما أطلقوا الجرح فيمن ليس بعدل لئلا يتغنى أمره على من لا يخبره فيظنه من أهل العدالة فيحتج بخبره، والإخبار عن حقيقة الأمر إذا كان على الوجه الذي ذكرناه لا يكون غيبة" (٢) .

ثانياً: تمهيد عن الصناعة الحديثية لابن مفلح في الجرح والتعديل:

تطرق ابن مفلح لعلم الجرح والتعديل في كتاب الآداب الشرعية، ونقل أقوال بعض أهل العلم في هذا الباب العظيم من أبواب علوم الحديث، وأثبت أن الكلام في الرواة ليس من الغيبة المحرمة، بل هو من النصيحة الواجبة، وبين أنه لا يحق لأي أحد أن يتكلم في الرواة جرحاً وتعديلاً، ثم ظهرت صناعته الحديثية في الجانب التطبيقي من خلال منهجيته في نقد الرواة، والألفاظ التي استعملها في جرح الرواة وتعديلهم.

وقبل الحديث بتفصيل عن الصناعة الحديثية لابن مفلح في الجرح والتعديل أذكر بعض القواعد التي ذكرها ابن مفلح على النحو التالي:

أولاً: جرح الرواة ليس من الغيبة المحرمة:

نقل ابن مفلح قول النووي في شرح مسلم في هذه النقطة فقال (٣): " وقال في شرح مسلم في

(١) أخرجه البخاري، 13/8، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً، برقم

6032، ومسلم 2202/4، كتاب البر والصلة والآداب باب مداراة من يتقى فحشه برقم 2591 .

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص: 39.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 253.

قوله صلى الله عليه وسلم: "وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (١) .

وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب عند الحاجة، ولا يحلّ الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وهذا مجمع عليه" (٢) .

ثانياً: في صفات الناقد:

قال ابن مفلح: "واعلم أن أبا قتادة واسمه: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ، ضعيفٌ متروكٌ عند الأئمة، وكذبه بعضهم" (٣)، وقواه أحمد (٤)، وكذا ابن معين في رواية (٥)، ولا رواية له في الكتب الستة، ومات سنة عشرٍ ومائتين، فمن هذه حاله لا يحلّ له أن يتكلم في الجرح والتعديل، لاسيما بغير إنصاف فيمن عظمه الأئمة، وأثنوا عليه واتفقوا عليه، وهو أبو جعفر عبد الله بن محمد بن نُفَيْلٍ النَّفِيلِيُّ الحَرَّانِيُّ، وسعيد بن حفص ثقة، وتوفيا سنة بضع وثلاثين ومائتين، فلم يضرهما كلام أبي قتادة، وأنضر هو، فنسأل الله العفو والستر" (٦) .

ثالثاً: ذكره قواعد ثابتة في الرواة:

يذكر ابن مفلح قواعد ثابتة في الرواة، من خلال بيان رتبهم بالنسبة لبلد معين أو شيخ معين، ومن الأمثلة التي ذكرها: إسماعيل بن عياش الحمصي، فحديثه حجة إذا روى عن الشاميين، وإذا روى عن غيرهم ففيه اضطراب، وهذه قاعدة ملازمة لهذا الراوي الشامي.

قال ابن مفلح: "وروى أبو داود: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادَةَ - بفتح العين - الواسطي ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ

(١) أخرجه البخاري 3/ 128، كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم 2442، ومسلم 4/

1996، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، برقم 2580، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) شرح النووي على مسلم 16/ 135.

(٣) قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن أبي قتادة الحراني، قلت: ضعيف الحديث؟، قال: نعم، لا يحدث عنه، ولم يقرأ علينا حديثه.

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: سألت أبي عن أبي قتادة الحراني، فقال: "تكلّموا فيه، منكر الحديث، وذهب حديثه". الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 5/ 191.

(٤) قال عبد الله بن أحمد: سئل أبي عن أبي قتادة الحراني، قال: ما به بأس يشبه أهل النّسك والخير إلا أنه كان ربما أخطأ، فقيل له: إن قوما يتكلمون فيه، قال: لم يكن به بأس، قلت: إنهم يقولون لم يكن يفصل بين سُفْيَانَ وَيَحْيَى بن أبي أنيسة، قال: لعلّه اختلط أما هو فكان ذكياً. العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله 1/ 465، برقم 1065 .

(٥) قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: "ثقة". تاريخ ابن معين رواية الدوري 4/ 448.

(٦) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 141.

وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحِرَامٍ" (١) .

(١) أخرجه أبوداود في السنن 6/ 23، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، برقم 3874، والطبراني في المعجم الكبير 24/ 254، برقم 649، وأبو نعيم في الطب النبوي 1/ 185، برقم 26، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 9، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِي بِمَا يَكُونُ حَرَامًا فِي غَيْرِ خَالِ الضَّرُورَةِ، برقم 19681 من طريق يزيد بن هارون.

والدولابي في الكنى والأسماء 2/ 760، برقم 1315 من طريق علي بن عياش، وكلاهما (يزيد وعلي) عن إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء .
والحديث إسناده صحيح، فيه:

إسماعيل بن عياش العنسي (نسبة إلى عنس، وهو عنس بن مالك، وهو من مذحج في اليمن. الأنساب للسماعي 4/ 252)، أبو عُبَّةَ الحِمَصِيّ. ت 182هـ

إن المنتبغ لأقوال النقاد فيه يجد أنهم اختلفوا فيه على قولين:

الأول: توثيقه في أحاديث أهل الشام، وتضعيفه في أحاديث غيرهم:

قال يعقوب بن سفيان: "كنت أسمع أصحابنا يقولون: علّم الشام عند إسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم، قال: وتكلم قوم في إسماعيل، وإسماعيل ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام، ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلموا قالوا: يُغَرَّبُ عن ثقات المدنيين والمكيين" (المعرفة والتاريخ للفسوي 2/ 423)

وقال ابن معين: "ثقة، وكان أحب إلى أهل الشام من بقية" (تاريخ ابن معين، رواية الدوري 4/ 432)، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: "سئل يحيى بن معين عن إسماعيل بن عياش، فقال: ليس به بأس في أهل الشام، والعراقيون يكرهون حديثه، قيل ليحيى: أيهما أثبت بقية أو إسماعيل بن عياش؟ فقال: كلاهما صالحان". (الجرح والتعديل 191/2)

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: "سمعت يحيى بن معين يقول: ثقة فيما رَوَى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز، فإن كتابه ضاع، فخلط في حفظه عنهم" (تاريخ بغداد 7/ 186).

وقال أبو داود: "سألت أحمد عنه، فقال: ما حدث عن مشايخهم . قلت: الشاميين؟ قال: نعم. فأما ما حدث عن غيرهم، فعنده مناكير". (تاريخ بغداد 7/ 186)

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن علي بن المديني: "كان يُوثَّقُ فيما رَوَى عن أصحابه -أهل الشام-، فأما ما رَوَى عن غير أهل الشام، ففيه ضعف". (نفس المرجع السابق)

وبهذا القول قال غير واحد من العلماء مثل الفلاس (تاريخ بغداد 7/ 187)، والبخاري (نفس المرجع السابق)، وابن عدي (الكامل في ضعفاء الرجال 1/ 471)

القول الثاني: تضعيفه بشكل عام، في أحاديث أهل الشام، وفي أحاديث غيرهم:

قال عبد الله بن علي بن المديني: "وسألته - يعني أباه - عن إسماعيل بن عياش، قلت: إن يحيى بن معين يقول: إنه ثقة فيما يروي عن أهل الشام، فأما ما رَوَى عن غير أهل الشام، ففيه شيء. فَضَعَّفَهُ فيما رَوَى عن أهل الشام وغيرهم". (تاريخ بغداد 7/ 187)

وقال أيضًا: "سمعت أبي يقول: ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل بن عياش، لو ثبت على حديث أهل الشام، ولكنه خلط في حديثه عن أهل العراق، وحدثنا عنه عبد الرحمن، ثم ضرب على حديثه، قال:

رواه البيهقي من طريق أبي داود، وهذا إسناد حسن، وثعلبة شامي، وابن عياش شامي إذا روى عن الشاميين كان حجة عند الأكثرين" (١).

المبحث الأول: الصناعة الحديثية في نقد الرواة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصناعة الحديثية في توثيق الرواة

وسمعت أبي يقول: إسماعيل بن عياش عندي ضعيف، وحدث عنه عبد الرحمن بن مهدي قديماً وتركه" (نفس المرجع السابق).

وقال أبو حاتم: "هو لين، يكتب حديثه، لا أعلم أحداً كَفَّ عنه إلا أبو إسحاق الفزاري" (الجرح والتعديل 191/2) وقال أبو إسحاق الفزاري: "ذاك رجل لا يدري ما يخرج من رأسه". (الضعفاء الكبير للعقيلي 89/1). وقال ابن حبان: "كان إسماعيل من الحفاظ المتقنين في حديثهم، فلما كبر تغير حفظه، فما حفظ في صباه وحدثته أتى به على جهته، وما حفظ على الكبر من حديث الغرياء خلط فيه، وأدخل الإسناد في الإسناد، وألّزق المتن بالمتن، وهو لا يعلم، فمن كان هذا نعتة حتى صار الخطأ في حديثه يكثر، خرج عن حد الاحتجاج به" (المجروحين لابن حبان 125/1).

قال ابن حجر: "صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلص في غيرهم" (تقريب التهذيب لابن حجر ص: 109). قلت: إطلاق القول في تضعيف إسماعيل بن عياش فيه شيء من المبالغة، ورواية ابن عياش في هذا الحديث هي عن: ثعلبة بن مسلم الشامي، وابن عياش ثقة في الشاميين، وبالتالي حديثه محتج به. وقال ابن الملقن: "إسناده صحيح" (تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج 9/2)، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني ورجاله ثقات". (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 5/86).

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية 2/350.

المطلب الثاني: الصناعة الحديثية في تضعيف الرواة

المطلب الثالث: منهج ابن مفلح في نقل أقوال النقاد

المطلب الأول: الصناعة الحديثية في توثيق الرواة

تميّز ابن مفلح رحمه الله تعالى بمنهج أصيل في توثيقه للرواة الذين ذكرهم في الأحاديث التي ذكرها في كتاب الآداب الشرعية، وسار في ذلك على نهج المتقدمين من النقاد، بل كانت له آراء تفرد بها كما سيظهر معنا، وتمثل منهجه في توثيق الرواة فيما يلي:

أولاً: التوثيق النسبي:

ونعني به توثيق الراوي إذا روى عن أهل بلده مثلاً، أو إذا حدث من كتابه دون حفظه، وربما كان الراوي ثقة في شيخ دون آخر وهكذا.

ومن أمثلته: توثيق الراوي إذا روى عن أهل بلده:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح: وعن عبد الله بن السعدي قال: " لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ " .

رواه أحمد عن الحكم بن نافع عن إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن مالك بن يخامر عن أبي السعدي.

وفي آخره فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ الْهَجْرَةَ خَصْلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا تَهْجُرُ السَّيِّئَاتِ وَالْأُخْرَى تُهَاجِرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا تُقْبَلَتِ النَّوْبَةُ، وَلَا تَزَالُ النَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ طَبَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ، وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلَ" (١).

إسماعيل بن عياش حمصي حديثه عن أهل بلده جيدٌ عند أكثر المحدثين، وضمضم حمصي (٢).

ثانياً: توثيق الراوي لكونه من رجال الصحيحين:

يرى ابن مفلح أن الراوي إذا كان من رجال الصحيحين فإن هذا كافٍ لتوثيقه، حتى لو تكلم

(١) أخرجه أحمد في المسند 3/ 206، برقم 1671، والبخاري مسند البزار البحر الزخار 3/ 263، برقم 1054، من طريق الحكم بن نافع، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 7/ 47، برقم 2635، والطبراني في المعجم الكبير 19/ 381، برقم 895، والبيهقي في شعب الإيمان 9/ 379، برقم 6820 من طريق سليمان بن عبد الرحمن، وكلاهما (الحكم وسليمان) عن إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن مالك بن يخامر عن عبد الرحمن بن عوف.

وإسناد الحديث حسن، فيه:

_ إسماعيل بن عياش: سبقت ترجمته في تمهيد هذا الفصل، وخلاصة القول فيه أنه ثقة إذا روى عن أهل بلده، ومخلط إذا روى عن غيرهم.

_ ضمضم بن زرعة الحمصي:

وثقه ابن معين (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ص: 135)، وقال أحمد بن محمد بن عيسى صاحب "تاريخ الحمصيين": ضمضم بن زرعة بن مسلم بن سلمة بن كهيل الحضرمي، "لا بأس به" (تهذيب الكمال في أسماء الرجال 13/ 328)، وقال ابن حجر: "قلت: ونقل ابن خلفون، عن ابن نمير توثيقه". (تهذيب التهذيب 4/ 462)، وذكره ابن حبان في (الثقات 6/ 485)

وقال أبو حاتم: "ضعيف". (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم مع التراجم 4/ 468)

وقال ابن حجر في التقریب: "صدوق يهمل". (تقریب التهذيب ص: 280)

قلت: ضمضم ينزل حديثه عن درجة الصحيح، وهو صدوق.

باقي رجال السند ثقات.

وعليه إسناد الحديث حسن؛ لأن إسماعيل بن عياش رواه عن ضمضم وهو شامي، وراويته عن أهل الشام قوية، وضمضم صدوق.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 144.

فيه النقاد.

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح: وروى الترمذي حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبي موسى، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَنَّ". ورواه أحمد وأبو داود وإسناده جيد .

وأبو موسى هو إسرائيل بن موسى، ثقة من رجال البخاري ^(١) .

قلت: جود ابن مفلح إسناده هذا الحديث، وجزم بأن أبا موسى هو إسرائيل بن موسى، وخالف بذلك من حكم عليه بالجهالة من النقاد، ورجح أن يكون أبا موسى هو إسرائيل بن موسى ووثقه لأنه من رجال البخاري، ولذلك سوف أدرس الحديث لنقف على أقوال العلماء في هذا الراوي.

دراسة الحديث:

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في السنن ^(٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان، والترمذي ^(٣)، وأحمد في المسند ^(٤)، والنسائي في الكبرى ^(٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ^(٦) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، وابن أبي شيبة في المصنف ^(٧) من طريق وكيع، وأبونعيم في الحلية ^(٨) من طريق موسى بن مسعود النهدي، والطبراني في المعجم الكبير ^(٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ^(١٠) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وجميعهم عن سفيان الثوري عن أبي موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس رضي الله عنه .

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ^(١١) من طريق عبد الله بن سلمة عن سفيان الثوري عن أيوب بن موسى عن طاوس عن ابن عباس، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن سفيان عن أيوب

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 346.

(٢) سنن أبي داود 4/ 480، كتاب الصيد، باب في اتِّبَاعِ الصَّيْدِ، برقم 2859.

(٣) السنن 4/ 93، أبواب الفتن، برقم 2256.

(٤) مسند أحمد 5/ 361، برقم 3362.

(٥) السنن الكبرى 4/ 475، كتاب الصيد، باب في اتِّبَاعِ الصَّيْدِ، برقم 4802.

(٦) جامع بيان العلم 1/ 631، برقم 1089.

(٧) المصنف 6/ 465، برقم 32957.

(٨) حلية الأولياء 4/ 72.

(٩) المعجم الكبير 11/ 56، برقم 11030.

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي 10/ 173، كتاب آداب القاضي، باب كَرَاهِيَةِ طَلَبِ الْإِمَارَةِ، برقم 20253.

(١١) المعجم الأوسط 1/ 175، برقم 556.

بن موسى إلاّ عبدالله بن سلمة تفرد به القواريري.

2_ دراسة الإسناد:

رجال السند كلهم ثقات، باستثناء أبي موسى، والذي جزم ابن مفلح بأنه إسرائيل بن موسى، في حين أن أغلب النقاد على أنه مجهول.

وقد نصّ على جهالته ابن القطان في بيان الوهم والإيهام وقال: "وأبو موسى هذا لا يعرف البتّة، ولم يزد ذاكروه على ما في هذا الإسناد، ورأيتُ الدولابي فيما جمع من حديث الثوري، ذكر هذا الحديث، فقال عن أبي موسى اليماني، وهذا لا يخرج من الجهل به"^(١).

وقال ابن حجر في التقريب: "أبو موسى عن وهب ابن منبه مجهول، ووهم من قال إنه إسرائيل بن موسى"^(٢).

وقال في التهذيب: "أبو موسى : شيخ يمانى، روى عن وهب بن منبه عن ابن عباس حديث: "من اتبع الصيد غفل"، وعنه سفيان الثوري، مجهول قاله ابن القطان، ذكر المزي في ترجمة أبي موسى إسرائيل بن موسى البصري أنه روى عن ابن منبه وعنه الثوري ولم يلحق البصري وهب بن منبه وإنما هذا آخر، وقد فرق بينهما ابن حبان في الثقات وابن الجارود في الكنى وجماعة"^(٣).

وقد جزم ابن مفلح في الآداب الشرعية أن أبا موسى هو إسرائيل بن موسى الثقة، على الرغم من نصّ الإمام أحمد في العلل على أنه ليس إسرائيل بن موسى، فقال الإمام أحمد: " وليس هو إسرائيل أبو موسى هذا يمانى، يحدث عن وهب بن منبه"^(٤).

وقد حكم عليه الذهبي بالجهالة، لكنه رجا أن يكون هو إسرائيل بن موسى ليرفع عنه الجهالة، فقال: "شيخ يمانى مجهول، وما روى عنه غير الثوري، ولعله إسرائيل ابن موسى، وإلا فهو مجهول"^(٥).

وقال الأستاذ الدكتور طالب أبو شعر: "الراجح - والله أعلم - أنه آخر غير الذي روى له البخاري، فإن هذا بصري ثقة، والذي روى عن وهب بن منبه يمانى مجهول. وأكثر أقوال العلماء على ذلك.

وقد جاء التصريح عند البخاري في رواية أبي ذؤ بأن أبا موسى هو إسرائيل، وصرح بأن أبا موسى هنا الذي روى عن وهب يمانى الطبراني والبيهقي.

(١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان 4 / 362.

(٢) تقريب التهذيب ص: 677.

(٣) تهذيب التهذيب 12 / 252.

(٤) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله 2 / 201، برقم 2009.

(٥) ميزان الاعتدال 4 / 578.

قلتُ : وعلى الرغم من نصّ النقاد على جهالة أبي موسى إلا أن الترمذي حسن الحديث فقال: "هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثوري"^(١).

وعلل ابن القطان تحسين الترمذي للحديث بقوله: "وقول الترمذي فيه: حسن، هو باعتباره قول من يقبل أحاديث هذا النوع، ولا يبتغي فيهم على الإسلام مزيداً، ما لم يثبت فيه ما يترك له رواياتهم، وسواء عند هؤلاء روى عن أحدهم واحد أو أكثر"^(٢).

وصحح الحديث عبدالحق الإشبيلي كما أشار إلى ذلك ابن القطان بقوله: "والحديث قد كتبناه في باب الأحاديث التي أوردناها (يعني الإشبيلي) على أنها صحيحة وهي ضعيفة، ولها طرق خير منها صحيحة أو حسنة"^(٣).

وقال ابن مفلح: "إسناده جيد"^(٤)، وجزم بأن أبا موسى هو إسرائيل بن موسى البصري وهو ثقة^(٥)، ورفع عنه الجهالة بذلك، وقد روى البخاري له في صحيحه.

والحديث صححه الألباني^(٦)، وربما صححه ظنا منه أن أبا موسى هو إسرائيل بن موسى البصري الثقة، أو جرياً على عادته بتصحيح الحديث بشواهد؛ لأن الحديث له شاهد صحيح من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد في المسند^(٧).

وعلى كل حال: ليس هناك اتفاق على الحكم بجهالة أبي موسى، كما تقدم، وحتى لو ثبتت جهالته فإن الحديث يتقوى بمجموع الطرق، وله متابعة عند الطبراني في المعجم الأوسط^(٨)، ولكن الأوسط^(٩)، ولكن هذه المتابعة ضعيفة جداً، فيها عبدالله بن سلمة الأفيطس: أكثر النقاد على ترك حديثه، كما قال أحمد^(٩) والقطان^(١٠)، والفلاس^(١١)، والنسائي^(١٢).

ثالثاً: توثيق الراوي إذا لم يجد فيه جرحاً ولا تعديلاً:

قال ابن مفلح: وروى الترمذي عن أبي عبد الله بن أبي بلخ البغدادي صاحب أحمد بن حنبل

(١) السنن 4/ 93، أبواب الفتن، برقم 2256.

(٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان 4/ 362.

(٣) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان 4/ 363.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 346.

(٥) تقريب التهذيب ص: 104.

(٦) صحيح الجامع الصغير وزيادته 2/ 1079، برقم 6296.

(٧) مسند أحمد 14/ 430، برقم 8836.

(٨) المعجم الأوسط 1/ 175، برقم 556.

(٩) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 5/ 69.

(١٠) الكامل في ضعفاء الرجال 5/ 326.

(١١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 5/ 69.

(١٢) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص: 64.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي".

رواه الترمذي أيضاً عن أبي بكر بن النضر عن أبيه عن إبراهيم بمعناه، وقال: "غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم".

وإبراهيم لم أجد فيه كلاماً، وحديثه حسن إن شاء الله تعالى^(١).

حكم ابن مفلح على هذا الحديث بأنه (حسن) بناء على تعديله لإبراهيم بن عبد الله بن حاطب، الذي لم يجد فيه كلاماً للنقاد، وهذا يدفع لدراسة الحكم الذي خرج به ابن مفلح، ومقارنته بأقوال النقاد.

دراسة الحديث:

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في السنن^(٢) من طريق محمد بن أبي ثلج البغدادي، والبيهقي في شعب الإيمان^(٣) من طريق محمد بن علي بن شفيق، وكلاهما عن علي بن حفص عن إبراهيم بن عبدالله بن حاطب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

دراسة رجال الإسناد:

— علي بن حفص المدائني: وثقه ابن معين^(٤)، وابن المديني^(٥)، وابن أبي شيبه^(٦)، والنسائي^(٧)، وكان أحمد يحبه حباً شديداً^(٨).

وقال أبو حاتم: "صالح الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به"^(٩)، وذكره ابن حبان في الثقات، الثقات، وقال: "ربما أخطأ"^(١٠)، وقال ابن حجر: "صدوق"^(١١).

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 65.

(٢) سنن الترمذي 4/ 186، أبواب الزهد، باب منه، برقم 2411.

(٣) شعب الإيمان للبيهقي 7/ 28، برقم 4600.

(٤) سؤالات ابن الجنيدي ص: 349، وتاريخ ابن معين رواية الدارمي ص: 177.

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 6/ 182.

(٦) تاريخ بغداد 13/ 360.

(٧) المرجع السابق.

(٨) نفسه.

(٩) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 6/ 182.

(١٠) الثقات 8/ 465.

(١١) تقريب التهذيب ص: 400.

قلتُ: هو ثقة.

— إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب الجُمحي المدني:

قال ابن القطان "لا تعرف حاله"^(١)، وقال الذهبي: "ما علمت فيه جرحاً"^(٢)، وقال أيضاً: "شيخ"^(٣)، وقال ابن حجر في التقريب: "صدوق روى مراسيل"^(٤)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥).

وذكر مغلطاي أن ابن حبان قال عنه: "مستقيم الحديث"^(٦)، وتبعه في ذلك ابن حجر في التهذيب^(٧).

قلتُ: ليس الأمر كما قال مغلطاي وابن حجر عليهما رحمة الله تعالى، وإنما قال ابن حبان "مستقيم الحديث"، في إبراهيم بن عبد الله بن الحارث الجُمحي يروي عن يعلى بن عبيد^(٨).
قلت: الراوي صدوق.

— باقي رجال السند ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، وحسن إسناده ابن مفلح، وله في ذلك سلف، إذ حسنه أبو علي الطوسي، والترمذي^(٩)، ولم أجد هذا التحسين في السنن، ولعله فهم تحسين الترمذي للحديث؛ لأنه ذكر متابعة للحديث، وقال الألباني: "ضعيف"^(١٠).

رابعاً: التوثيق الجماعي:

حيث يعتمد ابن مفلح لتوثيق رجال الإسناد جملة واحدة دون تفصيل، أو يوثق رجال قبيلة دون نظر في أحوالهم.

قال ابن مفلح: "عن عتبة بن عبد السلمي: أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نَهَى عَنْ جَزِّ

(١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان 4 / 640.

(٢) ميزان الاعتدال 1 / 41.

(٣) تاريخ الإسلام 4 / 301.

(٤) تقريب التهذيب ص: 90.

(٥) الثقات لابن حبان 6 / 14.

(٦) إكمال تهذيب الكمال 1 / 230.

(٧) تهذيب التهذيب لابن حجر 1 / 133.

(٨) الثقات لابن حبان 8 / 82.

(٩) إكمال تهذيب الكمال 1 / 230.

(١٠) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة 2 / 321.

أَعْرَافِ الْخَيْلِ، وَتَنْفِ أَدْنَابِهَا وَجَزَّ نَوَاصِيهَا "، وَقَالَ: " أَمَا أَدْنَابُهَا فَإِنَّهَا مَذَابُهَا، وَأَمَا أَعْرَافُهَا فَإِنَّهَا إِدْفَاؤُهَا، وَأَمَا نَوَاصِيهَا فَإِنَّ الْخَيْرَ مَعْقُودٌ فِيهَا ".

رواه الإمام أحمد: حدثني عبد الله بن الحارث حدثني ثور بن يزيد عن نصر عن رجل من بني سليم عن عتبة فذكره^(١).

حدثنا علي بن بحر، حدثنا بقة بن الوليد، حدثني نصر بن علقمة، قال: حدثني رجال من سليم عن عتبة بن عبد السلمي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَا تَقْصُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ^(٢)، فَإِنَّ فِيهَا الْبَرَكَةَ، وَلَا تَجْرُوا أَعْرَافَهَا^(٣) فَإِنَّهُ أَدْفَاؤُهَا^(١)، وَلَا تَقْصُوا أَدْنَابَهَا فَإِنَّهَا

(١) أخرجه أبو داود في السنن 4/ 196، كتاب الجهاد، باب في كراهية جَزَّ نَوَاصِي الْخَيْلِ وَأَدْنَابِهَا، برقم 2542، وأبو عوانة في المستخرج 4/ 448، برقم 7290، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 537، برقم 12903 من طريق الهيثم بن حميد، وأبو عوانة من طريق سفيان الثوري، والطبراني من طريق عبد الملك بن الصباح عن ثور بن يزيد، عن شيخ من بني سليم، عن عتبة.

وأخرجه أبو داود في السنن 4/ 196، كتاب الجهاد، باب في كراهية جَزَّ نَوَاصِي الْخَيْلِ وَأَدْنَابِهَا، ومن طريقه البيهقي السنن الكبرى للبيهقي 6/ 537، برقم 12903، وأحمد في المسند من طريق أبي عاصم النبيل، وأحمد أيضاً من طريق سفيان الثوري مسند أحمد 29/ 187، برقم 17638، وعبد الله بن الحارث مسند أحمد 29/ 189، برقم 17640، ثلاثتهم عن ثور بن يزيد عن نصر بن علقمة عن رجل من بني سليم عن عتبة السلمي. وأخرجه أبو عوانة في المستخرج 4/ 448، برقم 7291 من طريق الفريابي، عن الثوري، عن ثور بن يزيد، عن شيخ، عن عتبة.

وأخرجه أبو عوانة في المستخرج 4/ 448، برقم 7292 من طريق ابن علانة، والطبراني في مسند الشاميين 1/ 268، برقم 467 من طريق مندل بن علي، كلاهما عن ثور بن يزيد، عن نصر بن علقمة، عن عتبة. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير 17/ 130، برقم 319 من طريق عبد الملك بن الصباح، عن ثور بن يزيد، عن نصر بن شفي، عن شيخ من بني سليم، عن عتبة.

والحديث إسناده ضعيف لعله الاضطراب، وقد اختلف فيه على ثور بن يزيد، كما رأينا في التخریج، والحديث له متابعة فيها مجاهيل عند الإمام أحمد في المسند 29/ 192، برقم 17643 من طريق بقة بن الوليد عن نصر بن علقمة عن رجال من بني سليم عن عتبة السلمي. وهذا إسناده ضعيف لاضطرابه أيضاً:

نصر بن علقمة الحضرمي: قال عثمان بن سَعيد الدارمي، عن دحيم: ثقة. (تهذيب الكمال في أسماء الرجال 29/ 354)، وذكره ابن حبان في (الثقات لابن حبان 7/ 537)، وقال ابن حجر: "مقبول" (تقريب التهذيب ص: 560).

قلت: الراوي ثقة، ولا أدري لم قال ابن حجر عنه مقبول، وقد وثقه دحيم.

الخلاصة: إسناده الحديث حسن، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما.

(٢) لا تقصوا نواصي الخيل: أي لا تقطعوا شعر مقدم الرأس. عون المعبود وحاشية ابن القيم 7/ 155.

(٣) مَعَارِفُهَا: بكسر الراء جمع معرفة، الموضع الذي ينبت عليه شعر عنق الفرس. عون المعبود وحاشية ابن القيم 7/ 155.

مَذَابُهَا^(٢)»^(٣) .

رجالٌ من بني سُلَيم جماعة يبعد أن لا يكون فيهم من يُوثَقُ بقوله، لاسيما والمتقدمون حالهم حسن، وباقي الإسناد جيد^(٤) .

وقد ساهم حكم ابن مفلح رحمه الله تعالى على هؤلاء الرجال في إخراج الحديث إلى دائرة القبول، رغم الاضطراب الواضح في إسناده.

خامساً: التوثيق الإجمالي:

ويعني نقل توثيق مجمل الأئمة للراوي دون ذكر أقوال النقاد بالتفصيل، فيقول: قواه جماعة أو وثقه جماعة، أو ضعفه جماعة.

مثاله:

قال ابن مفلح: " وقال أبو داود : (بابُ حمل السلاح إلى أرض العدو) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ^(٥) -رَجُلٍ مِنَ الضَّبَابِ- قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ فَرَّغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ بِابْنِ فَرَسٍ لِي يَقَالَ لَهَا: الْقَرْحَاءُ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْقَرْحَاءِ لِنَتَّخِذَهُ، قَالَ: "لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَقْبِضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرِ فَعَلْتُ" قُلْتُ: مَا كُنْتَ أَقْبِضُهُ الْيَوْمَ بَعْرَةَ (فَرَسٍ)، قَالَ: "فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ"^(٦) .

(١) دِقَاؤُهَا: بكسر الدال، أي كساؤها الذي تَدَقُّ بِهِ. عون المعبود وحاشية ابن القيم 7/ 155.

(٢) مَذَابُهَا : جمع مَذَبَةٍ، وهي ما يذب به الذباب. عون المعبود وحاشية ابن القيم 7/ 155.

(٣) مسند أحمد 29/ 192، برقم 17643

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 131.

(٥) ذُو الْجَوْشَنِ الضَّبَابِي: اختلف في اسمه فقيل: أَوْسُ بْنُ الْأَعُورِ، وقيل: شَرْحِبِيلُ بْنُ الْأَعُورِ، وإنما قيل له: ذُو الْجَوْشَنِ لأن صدره كان نائتاً، وكان شاعراً مطبوعاً محسنًا. انظر: أسد الغابة 2/ 19، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 2/ 342.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن 4/ 412، كتاب الجهاد، باب حَمَلِ السِّلَاحِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، برقم 2786، ومن طريقه البيهقي السنن الكبرى 9/ 184، برقم 18242 من طريق مسدد بن مسرهد عن عيسى بن يونس عن أبيه يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق السبيعي عن ذِي الْجَوْشَنِ.

وأخرجه أحمد في المسند 27/ 191، برقم 16633 من طريق الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 7/ 361، برقم 36701، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني 3/ 175، برقم 1506، والطبراني في المعجم الكبير 7/ 307، برقم 7216 من طريق عيسى بن يونس عن يونس به.

والحديث إسناده ضعيف: لعل الانقطاع والتدليس:

يونس قوّاه جماعة، وروى له مسلم، وضعّفه جماعة منهم الإمام أحمد، وقال : مضطرب الحديث^(١) .

في هذا الحديث لم يذكر ابن مفلح أقوال النقاد مفصّلة في الراوي، وإنما ذكر ملخص أقوالهم، وجمعها في قوله " قوّاه أو ضعفه جماعة".

قوله عن يونس بن أبي إسحاق: قوّاه جماعة، أي وثّقه:

وقد وثّقه ابن مهدي^(٢) وابن سعد^(٣) وابن معين^(٤) والعجلي، وقال : "مرة جائز الحديث"^(٥)، وقال النسائي : " ليس به بأس"^(٦)، وقال ابن عدي: " له أحاديث حسان"^(٧)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٨) .

وقال الحاكم في المستدرک: "لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق"^(٩) .

قوله: وضعّفه جماعة، منهم الإمام أحمد، وقال: مضطرب الحديث:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن يونس ابن أبي إسحاق، فقال: حديثه

فيه: أبو إسحاق السبيعي وهو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي، ت: 129هـ، وقيل قبل ذلك. ثقة. (تقريب التهذيب ص: 423)، إلا أنه مدلس وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة. (طبقات المدلسين لابن حجر ص 42)، التي لا يصح حديثها إلا بالتصريح بالسماع، وكان قد اختلط بأخرة، وقد ذكره العلاني في القسم الأول الذي لا يضر اختلاطه. (المختلطين للعلاني ص94)

لم يسمع الحديث من ذي الجوشن، وإنما سمعه من ابنه شمر عنه.

قال سفيان الثوري: " وكان ابنه جاراً لأبي إسحاق، ولا أراه سمعه إلا من ابن ذي الجوشن". التاريخ الكبير للبخاري 3/ 266، وقال أبو زرعة: " وحديث ابن عيينة عن أبي إسحاق عن ذي الجوشن هو مرسل، لم يسمع أبو إسحاق من ذي الجوشن". المراسيل لابن أبي حاتم ص: 146.

وشمر بن ذي الجوشن، أبو السابغة الضبابي، قال عنه الذهبي: " ليس بأهل للرواية، فإنه أحد قتلة الحسين رضي الله عنه". ميزان الاعتدال للذهبي 2/ 280.

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 253.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 9/ 244.

(٣) الطبقات الكبرى 6/ 363.

(٤) تاريخ ابن معين رواية الدارمي ص: 60.

(٥) الثقات للعجلي ص: 486.

(٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 32/ 492.

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال 8/ 526.

(٨) الثقات لابن حبان 7/ 650.

(٩) المستدرک على الصحيحين للحاكم 2/ 187، قلت: بل الخلاف واضح كما سيأتي؛ لأن الإمام أحمد وصف حديثه بالاضطراب.

مضطرب^(١) .

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله، وذكر يونس بن أبي إسحاق فضعف حديثه عن أبيه^(٢) .

وقال أبو أحمد الحاكم: "ربما وهم في روايته"^(٣)، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً إلا أنه لا يحتج بحديثه^(٤) .

قلت: يونس بن أبي إسحاق الراجح عندي أنه صدوق، كما هو اختيار الذهبي^(٥)، وابن حجر^(٦) .

المطلب الثاني: الصناعة الحديثية في جرح الرواة

جری الإمام ابن مفلح على عادة النقاد في جرح الرواة، من خلال منهجية علمية قائمة على أساس الدراية بأحوال الرواة، ومعرفة أحوالهم، وإصدار الأحكام النقدية عليهم بكلّ تجرد وإنصاف، وبيان سبب الجرح، وتوجّ ذلك كلّ بالتزام الأدب عند الكلام في الرواة، ويمكن تلخيص الصناعة الحديثية عنده في هذا الباب في النقاط التالية:

أولاً: التمييز بين العدالة والضبط في الراوي:

أي أنه يورد حديث الراوي العدل إذا لم يكن ضابطاً لحديثه، وينبه إلى ذلك، ومعلوم أن الحديث لا يكون صحيحاً إلا إذا كان الراوي عدلاً ضابطاً، فلا تكفي العدالة وحدها.

قال ابن الصلاح: "أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً، ضابطاً.

وتفصيله أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن كان حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني"^(٧) .

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح: "قال أبو داود: "باب في الهوى"

(١) العلال ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله 2 / 519.

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 32 / 491.

(٣) تهذيب التهذيب 11 / 434.

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 9 / 244.

(٥) الكاشف 2 / 402.

(٦) تقريب التهذيب ص: 613.

(٧) مقدمة ابن الصلاح ص: 104.

حدثنا حيوة بن شريح حدثنا بقية عن ابن أبي مريم عن خالد بن محمد الثقفي عن بلال بن أبي الدرداء عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حُبُّكَ لِلشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ" (١). (٢)
ابن أبي مريم هو أبو عبد الله الغساني الحمصي، عالم دين، لكنه ضعيف عند أهل العلم (٣). العلم (٣).

هنا يوضح ابن مفلح أن ابن أبي مريم رغم علمه وإمامته في الدين، إلا أنه ضعيف في جانب الرواية الحديثية، فأثبت له العدالة، لكنه تكلم في ضبطه.

ثانياً: التزام الأدب عند جرح الراوي:

قال ابن مفلح:

(١) قال أبو الحسين بن النحوي: سألت أحمد بن يحيى عن حديث أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم "حُبُّكَ لِلشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ"، فقال: يُعْمِي العين عن النظر إلى مساوئه، وَيُصِمُّ الآذان عن استماع العدل فيه، وأنشأ يقول:

وَكَذَبْتُ طَرْفِي فِيكَ وَالطَّرْفُ صَادِقٌ وَأَسْمَعْتُ أُذُنِي مِنْكَ مَا لَيْسَ تَسْمَعُ. تاريخ بغداد للبغدادي 4/ 198.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن 7/ 448، كتاب الأدب، باب في الهوى، برقم 5130 من طريق بقية بن الوليد، وأحمد في المسند 36/ 24، برقم 21694، والبخاري في التاريخ الكبير 2/ 107، والدولابي في الكنى والأسماء 1/ 309، برقم 546 من طريق عصام بن خالد، وأحمد في المسند 45/ 533، برقم 27548 والبخاري في المسند 10/ 62، برقم 4125 وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال 2/ 212 من طريق محمد بن مصعب، والطبراني في المعجم الأوسط 4/ 334، برقم 4359، ومسند الشاميين 2/ 340، برقم 1454، والقضاعي في مسند الشهاب 1/ 157، برقم 219 من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي، والبيهقي في شعب الإيمان 2/ 13، برقم 407 والآداب والآداب للبيهقي ص: 70، برقم 172، وعبد بن حميد في المنتخب ص: 99، برقم 205 من طريق عبد الله بن المبارك، وجميعهم عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن خالد بن محمد الثقفي عن بلال بن أبي الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين 2/ 346، برقم 1468، من طريق بقية بن الوليد، عن أبي بكر ابن أبي مريم، عن حبيب بن عبيد، عن بلال بن أبي الدرداء، به.
وهذا الإسناد المرفوع ضعيف؛ لأن مدار الحديث على أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف باتفاق.
قال ابن حجر: "ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط". تقريب التهذيب ص: 623.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير 2/ 107 من طريق حميد بن مسلم، وأبو الشيخ في الأمثال ص: 152، برقم 115 من طريق جبير بن نفير، وابن الأعرابي في المعجم 2/ 631، برقم 1247، والبيهقي في شعب الإيمان 2/ 14، برقم 408 من طريق حريز بن عثمان، وثلاثتهم عن بلال بن أبي الدرداء عن أبي الدرداء موقوفاً.

والموقوف أصح، قال السيوطي: "والوقف أشبه". الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ص: 106.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 82.

ومن ذلك ما يُروى عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفْسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ ^(١)، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا ^(٢) وَيُطَيَّبُ نَفْسَ الْمَرِيضِ ^(٣)". ^(٤)

رواه الترمذي وابن ماجه من رواية موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو ضعيف باتفاق المحدثين، مع أنه فقيه محدث، لكن معنى الخبر صحيح، والله أعلم ^(٥).

قوله: (محدث)، لا تعني تعديل الراوي؛ وإنما هي عبارة مدح ليس إلا.

يقول الدكتور الجديع: "قولهم: (محدث) هذه العبارة في كلام المتقدمين تعني الاعتناء بالحديث رواية، وهي وصف مدح، لكنها لا تفيد التعديل الذي يحتاج معه بحديث ذلك الراوي، حتى يعرف منه ضبطه لحديثه، وسلامته من قاذح في العدالة، فكأن العبارة تساوي "عنده حديث

(١) فنفسوا له في الأجل: أي وسعوا له وأطعموه في طول الحياة وأذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله، بأن تقولوا لا

بأس طهور أو نحو ذلك، فإن ذلك تنفيساً لما هو فيه من الكرب وطمأنينة لقلبه. فيض القدير 1/ 340.

(٢) لَا يَرُدُّ شَيْئًا : أي من القضاء والقدر. تحفة الأحوذى 6/ 220.

(٣) ويطيب نفس المريض: يعني لا بأس عليكم بتنفيسكم له، فإن ذلك التنفيس لا أثر له إلا في تطيب نفسه، فلا يضرركم ذلك، ومن ثم عدوا من آداب العيادة تشجيع العليل بلطف المقال وحسن الحال. تحفة الأحوذى 6/ 220.

(٤) أخرجه الترمذي 3/ 482، كتاب الطب، برقم 2087، وابن ماجه 2/ 434، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، برقم 1438، وابن أبي شيبة في المصنف 2/ 445، برقم 10851، والطبراني في الدعاء ص: 333، برقم 1087، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص: 486، برقم 537، والبيهقي في شعب الإيمان 11/ 427، برقم 8778 من طريق عقبة بن خالد السكوني عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري.

وإسناده الحديث ضعيف جداً، فيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث. تقريب التهذيب ص: 553.

قال الترمذي في "الجامع": "هذا حديث غريب". يعني ضعيف. سنن الترمذي 3/ 48، برقم 2087

وقال في العلل الكبير: "سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث، وأبوه صحيح الحديث، قلت له: أدرك محمد بن إبراهيم أبا سعيد الخدري؟ قال: لا؛ إنما روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد". العلل الكبير للترمذي ص: 318.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن أحاديث رواها عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، ومنها هذا الحديث، فقال أبو حاتم: هذه أحاديث منكورة كأنها موضوعة، وموسى ضعيف الحديث جداً. علل الحديث لابن أبي حاتم 5/ 617.

وقال ابن عدي: "وعقبه هذا يروي عن موسى بن محمد ابن إبراهيم أحاديث لا يتابع عليها". الكامل في ضعفاء الرجال 8/ 59.

وقال البيهقي: "موسى بن محمد بن إبراهيم يأتي من المنكرات بما لا يتابع عليه". شعب الإيمان 11/ 427

وقال ابن حجر: "وفي سنده لين". فتح الباري لابن حجر 10/ 121.

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 104.

كثير" (١).

ولتبين هذا المعنى خذ له مثلاً قول أبي حاتم الرازي وقد سئل عن "عبد العزيز بن محمد الدراوردي" و "يوسف بن الماجشون": "عبد العزيز محدث، ويوسف شيخ" (٢).

ثالثاً: الإنصاف عند جرح الرواة:

يذكر ابن مفلح سبب الجرح في الراوي وما قاله النقاد، ولكن هذا لا يمنعه من ذكر مناقب الراوي وما يتميز به، وهذا من الإنصاف.

قال ابن مفلح:

وقال الهيثم بن عدي (٣): _ وهو إن كان كذاباً متروكاً فإنه إخباري علامة _ فقال: "كان يُقال: ما أُرْتَضِيَّ الغضبانُ، ولا أُسْتَعِطَفَ السلطانُ، ولا سُلِّتَ السخائمُ (٤)، ولا دُفِعَتِ المغارمُ، ولا تُوَقِّيَ المحذورُ، ولا أُسْتَمِيلَ المهجورُ، بمثل الهدية والبر (٥) .

(١) تحرير علوم الحديث 1 / 583.

(٢) الجرح والتعديل 5 / 396.

(٣) الهيثم بن عدي الطائفي الإخباري المؤرخ الكوفي، ت: 201 هـ:

قال أبو زرعة: ليس بشيء. (تاريخ بغداد 16 / 76)، وقال ابن معين (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 9 / 85)، وأبو داود (سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني ص: 295): كذاب.

وقال ابن المديني: "الهيثم بن عدي أوثق عندي من الواقدي، ولا أرضاه في الحديث، ولا في الأنساب، ولا في شيء". (تاريخ بغداد 16 / 76)، وقال البخاري (التاريخ الكبير للبخاري 8 / 218): سكتوا عنه.

وقال النسائي (تاريخ بغداد 16 / 76)، وأبو حاتم (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 9 / 85): متروك الحديث، وقال الجوزجاني: "الهيثم بن عدي ساقط قد كشف قناعه". (أحوال الرجال ص: 339)، وقال عباس الدوري: حدثنا بعض أصحابنا قال: قالت جارية الهيثم بن عدي: كان مولاي يقوم عامّة الليل يصلي، فإذا أصبح جلس يكذب. (تاريخ بغداد 16 / 76)، وقال الذهبي: "كان أخبارياً علامة". (ميزان الاعتدال 4 / 324).

(٤) السخيمة: هي الضغينة والعداوة. غريب الحديث لأبي عبيد ابن سلام 4 / 496.

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 314.

رابعاً: التضعيف الإجمالي:

وذلك من خلال ذكر ملخص أقوال النقاد في الراوي الضعيف، دون تفصيل في ذكر هذه الأقوال.

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح :

وأما الشرب من ثلثة الإناء، فعن أبي سعيد قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ ^(١) وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ" ^(٢) .

رواه أبو داود من رواية قُرَّة بن عبد الرحمن عن الزهري، ضعفه الأكثر، وقال أحمد: منكر الحديث جداً ^(٣) .

(١) قال الخطابي: "إنما نهى عن الشراب من ثلثة القدح لأنه إذا شرب منها تصبب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه لأن الثلثة لا تتماسك عليها شفة الشارب كما تتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح". معالم السنن 4 / 274.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن 5 / 555، كتاب الأشرية، باب الشرب من ثلثة القدح والنفخ في الشراب، برقم 3722، وأحمد في المسند 18 / 283، برقم 11760، وابن حبان في صحيحه 12 / 135، برقم 5315 من طريق عبد الله بن وهب عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري.

إسناد الحديث حسن، فيه: قُرَّة بن عبد الرحمن بن حَبِيبٍ المَعَارِي، ت: 147هـ:

قال الجوزجاني عن أحمد بن حنبل: منكر الحديث جداً. (أحوال الرجال ص: 284)، وقال ابن معين (الجرح والتعديل 7 / 132)، والإشبيلي (الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي / 176): "ضعيف"، وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرونها مناكير. (الجرح والتعديل 7 / 132).

وقال أبوحاتم (الجرح والتعديل 7 / 132)، والنسائي (تهذيب الكمال في أسماء الرجال 23 / 583): "ليس بقوي". وقال ابن عدي: "ولم أر في حديثه حديثاً منكراً جداً، فأذكره وأرجو أنه لا بأس به". (الكامل في ضعفاء الرجال 7 / 184)

وذكره ابن حبان في الثقات. (الثقات لابن حبان 7 / 342)، وقال ابن حجر: "صدوق له مناكير". (تقريب التهذيب ص: 455)

قلت: الراوي صدوق له مناكير.

وباقى رجال السند ثقات.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 167.

المطلب الثالث: منهج ابن مفلح في نقل أقوال النقاد

أكثر الإمام ابن مفلح من نقل أقوال النقاد في الرواة جرحاً وتعديلاً، وقد ينقل هذه الأقوال مفصلة أو مجملة، وربما أبدى رأيه في هذه الأقوال مؤيداً أو معترضاً، وقد يخالف النقاد فيما وصلوا إليه من نتائج في الرواي، ويمكن توضيح هذا المنهج في النقاط التالية:

أولاً: سرد أقوال الأئمة دون تعليق عليها:

حشد ابن مفلح أقوال النقاد في الرواة، وذكرها بالتفصيل، في دلالة واضحة على درايته الكبيرة بأقوال هؤلاء النقاد ومناهجهم، وفي أحيان كثيرة يذكر هذه الأقوال دون تعليق عليها.

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

وعن ابن عمر مرفوعاً: "إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ مِنْهُ الْمَلِكُ مِثْلًا مِنْ تَنْنٍ مَا جَاءَ فِيهِ"^(١).

(١) أخرجه الترمذي في السنن 3 / 416، كتاب البر والصلة، بابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقِ وَالْكَذِبِ، برقم 1972، والطبراني في المعجم الأوسط 7 / 245، برقم 7398، وأبو نعيم في حلية الأولياء 8 / 197 من طريق عبدالرحيم ابن هارون الغساني عن عبد العزيز بن لأبي رَوَاد عن نافع عن ابن عمر .

رواه الترمذي عن يحيى بن موسى عن عبد الرحيم بن هارون عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر.

قال الدارقطني: عبد الرحيم متروك^(١).

وقال أبوحاتم: "مجهول"^(٢).

وقال ابن عدي: "روى مناكير عن قوم ثقات"^(٣).

وقال ابن حبان في الثقات: "يُعتد بحديثه إذا روى من كتابه"^(٤) ^(٥).

قلت: وقال ابن حجر: "ضعيف"^(٦).

ثانياً: التعليق وإبداء الرأي في أقوال الأئمة في الراوي:

كان لابن مفلح تعليق على أقوال النقاد، فإما يوافقهم أو يخالفهم في آرائهم، ورأيه هذا يعبر في النهاية عن حكمه على الحديث، إما تصحيحاً أو تضعيفاً.

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

"وعن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج، عن أبي برزة بَرَزَةَ مرفوعاً: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ"^(٧).

وإسناده الحديث ضعيف، فيه: عبد الرحيم بن هارون الغساني الواسطي: ضعيف، ولم يتابع، وقال الترمذي: "حسن غريب".

(١) سؤالات البرقاني للدارقطني ص: 46.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 5/ 340.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي 6/ 496.

(٤) الثقات لابن حبان 8/ 413.

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 38.

(٦) تقريب التهذيب ص: 354.

(٧) أخرجه الترمذي في السنن 4/ 190، كتاب صفة القيامة، بَابُ فِي الْقِيَامَةِ، برقم 2417، والدارمي 1/ 452، برقم 554، وأبو يعلى الموصلي 13/ 428، برقم 7434، والرويانى في المسند 2/ 337، برقم 1313 من طريق الأسود بن عامر عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن أبي برزة الأسلمي.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 2/ 348، برقم 2191 من طريق الحارث بن محمد الكوفي عن أبي بكر ابن عياش عن معروف بن خَرَيْثُودَ عن أبي الطفيل عامر عن أبي برزة الأسلمي.

وإسناده الحديث حسن، فيه: سعيد بن عبد الله بن جريج: صدوق، وقد نفى عنه ابن مفلح الجهالة، وتابعه إبراهيم الزراع عن ابن ثُمير عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله عن أبي برزة الأسلمي كما أخرج أبو نعيم في حلية

إسناده جيد، وسعيد روى عنه غير واحد، ووثقه ابن حبان^(١)، ولا وجه لقول لأبي حاتم: "مجهول"^(٢).

وروى حديثه هذا الترمذي، وقال: حسن صحيح، وروى البيهقي هذا المعنى من حديث معاذ^(٣).

قلت: وقال الذهبي: "وثق"^(٤)، وقال ابن حجر: "صدوق ربما وهم"^(٥).

وقد نفى ابن مفلح الجهالة عن سعيد بن عبد الله بن جريج واعترض على قول أبي حاتم بأنه مجهول، وسوف نتعرض لرأي ابن مفلح في الراوي المجهول في مطلب خاص في المبحث القادم.

المبحث الثاني: مصطلحات ابن مفلح في

الجرح والتعديل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطلحات الجرح

المطلب الثاني: مصطلحات التعديل

الأولياء وطبقات الأصفياء 10 / 232 ، وباقي رجال السند ثقات، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(١) الثقات لابن حبان 4 / 279.

(٢) الجرح والتعديل 4 / 36.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 41.

(٤) الكاشف للذهبي 1 / 439.

(٥) تقريب التهذيب ص: 237.

توطئة

من المسائل المهمة في علم الجرح والتعديل، معرفة مصطلحات أئمة الجرح والتعديل المتقدمين منهم والمتأخرين؛ لأنها تعطي انطباعاً عن طبيعة الناقد هل هو من المتساهلين أم المتشددين، أم أنه من المعتدلين.

ثم إن معرفة المصطلحات تساهم في فهم مقصود الناقد من اللفظ، وهل قصد الناقد الجرح أو التعديل.

قال الذهبي: "ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح، وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة، ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام: عرف ذلك الإمام الجهيز، واصطلاحه، ومقاصده بعباراته الكثيرة.

أما قول البخاري: "سكتوا عنه"، فظاهرها أنهم ما تعرضوا له بجرح ولا تعديل، وعلمنا مقصده بها بالاستقراء: أنها بمعنى تركوه، وكذا عادته إذا قال: "فيه نظر"، بمعنى أنه متهم، أو: ليس بثقة، فهو عنده أسوأ حالا من "الضعيف".

وبالاستقراء: إذا قال أبو حاتم: "ليس بالقوي"، يريد بها: أن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي الثبت، والبخاري قد يطلق على الشيخ: "ليس بالقوي"، ويريد أنه ضعيف.

ومن ثم قيل: تجب حكاية ألفاظ الجرح والتعديل، فمنهم من نَفَسَهُ حَادٌّ في الجرح، ومنهم من هو معتدل، ومنهم من هو متساهل^(١).

وقال السبكي: "ومما ينبغي أن يتفقد عند الجرح حال الجرح في الخبرة بمدلولات الألفاظ، فكثيراً ما رأيت من يسمع لفظة فيفهمها على غير وجهها، والخبرة بمدلولات الألفاظ ولاسيما الألفاظ العرفية التي تختلف باختلاف عرف الناس، وتكون في بعض الأزمنة مدحاً وفي بعضها ذماً، أمر شديد لا يدركه إلا قعيد العلم"^(٢).

وفي هذا المبحث سوف أتعرض للمصطلحات التي أطلقها ابن مفلح سواء في الجرح أو التعديل، للخروج بالتالي:

_ معرفة مدلولات المصطلحات ومعانيها، ومراده منها.

_ مقارنة هذه الألفاظ بأقوال النقاد الآخرين.

_ التوصل لخلاصة في الراوي محل البحث.

المطلب الأول: مصطلحات الجرح

تنوعت المصطلحات التي أطلقها ابن مفلح في جرح الرواة، ما بين الجرح اليسير والجرح الشديد، والحقيقة أنه سار على نهج المتقدمين في هذه الألفاظ، وقد تكون هذه المصطلحات، خلاصة لآراء جماعة من النقاد من قبله، ومن هذه المصطلحات:

المصطلح الأول: قوله: "ليس بذاك".

أولاً: مراد النقاد من مصطلح (ليس بذاك):

ليس بذاك صيغة جرح، وهي سبب لتليين الراوي، ولكن بدرجات متفاوتة، وأما إطلاقها فهي كالتالي:^(٣)

1_ أطلقت على من دون الثقة، وأطلقت على الصدوق الذي يُعَدُّ حديثه المحفوظ من قبيل الحديث الحسن.

كما قال يحيى بن معين في عمرو بن شعيب: "ليس بذاك"^(٤)، وهو معروف بحسن حديثه،

(١) الموقظة في علم مصطلح الحديث ص: 83.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 2/ 18.

(٣) انظر: تحرير علوم الحديث للجديع 1/ 595-597.

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 6/ 239.

بل في رواية الدوري قال عنه ابن معين: "ثقة" (١).

2- وأطلقت على من يعتبر به ممن لم يتبين إتقانه لقلّة حديثه:

كما قال يحيى بن معين في خالد بن الفزّار: "ليس بذاك"، وهو شيخ ليس بالمشهور، لم يرو عنه غير الحسن بن صالح، وقال أبو حاتم: "شيخ" (٢).

3- وأطلقت على من ليس بقوي في حديثه، يعتبر به ولا يحتج به:

كما في ترجمة إبراهيم بن رستم المروزي، إذ سأل ابن أبي حاتم أباه قال: قلت: ما حاله في الحديث؟ قال "ليس بذاك، محله الصدق" (٣)، والرجل ليس بالقوي في الحديث لوهمه وخطئه.

4- وأطلقت على الضعيف المعروف بالضعف، ممن الأصل فيه الصدق فيعتبر بحديثه:

كما قال يحيى بن معين في عثمان بن سعد الكاتب: "ليس بذاك" (٤)، وهو لين الحديث، سيء الحفظ، وشرح أمره ابن حبان فقال: "كان ممن لا يميز شيخه من شيخ غيره، ويحدث بما لا يدري، ويجب فيما يسأل، فلا يجوز الاحتجاج به" (٥).

ومثال ذلك عند ابن مفلح:

قال ابن مفلح:

وروى أيضاً (يعني أبو داود):

حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني، أنه قرأ في أصل إسماعيل ابن عياش، وحدثه محمد بن إسماعيل ابنه، قال: حدثني أبي، حدثني ضمضم، عن شريح بن عبيد، قال: حدثنا أبو ظبية، أن عمرو بن العاص قال يوماً -وقام رجل فأكثر القول- فقال عمرو: لو قصد في قوله لكان خيراً له، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لقد رأيت -أو أمرت- أن أتجوز في القول، فإن الجواز هو خير" (٦).

محمد بن إسماعيل ليس بذاك، وضمضم مختلف فيه (٧).

(١) تاريخ ابن معين رواية الدوري 3 / 192.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 3 / 346.

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 2 / 99.

(٤) تاريخ ابن معين رواية الدوري 4 / 141.

(٥) المجروحين لابن حبان 2 / 96.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن 7 / 355، كتاب الأدب، باب في المشتدق في الكلام، برقم 5008، ومن طريقه

البيهقي في شعب الإيمان 7 / 45، برقم 4621 من طريق إسماعيل بن عياش الحمصي عن ضمضم بن زرعة

الحمصي عن شريح بن عبيد عن أبي ظبية به، والحديث إسناده ضعيف.

(٧) الآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 93.

ثانياً: مقارنة قول ابن مفلح بأقوال غيره من النقاد :

محمد بن إسماعيل بن عيَّاش الغنَّسي الحمصي: سئل أبوداود عنه فقال: لم يكن بذاك، قد رأيتُه، ودخلت حمص غَيْر مرة وهو حي، وسألت عمرو بن عثمان عنه، فدفعه ^(١)، وفي التهذيب "ذمه" ^(٢) .

وقال أبو حاتم: "لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث عنه، فحدث" ^(٣)، وقال ابن حجر: "عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع" ^(٤) .

قلتُ: محمد بن إسماعيل حديثه ضعيف؛ لأنه لم يسمع من أبيه شيئاً.

المصطلح الثاني : قوله (له مناكير) :

أولاً: مراد النقاد من هذا المصطلح:

وهذا المصطلح لا يعدّ جرحاً شديداً في الراوي، وربما يقصد بذلك أنه تفرد بأحاديث، وهذا الوصف إذا اقترن بالثقة؛ فإنه لا يكون لازماً له دوماً، ؛ لأن الغلط وارد من الثقة، وربما يروي بعض المناكير.

قال ابن حجر: "وأما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقلّ، فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له إن وجد مروياً عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط، علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق، وإن لم يوجد إلا من طريقه فهذا قاذح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله، وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء، وحيث يوصف بقلة الغلط كما يقال: سيء الحفظ، أو له أهام، أو له مناكير وغير ذلك من العبارات، فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله" ^(٥) .

وذهب المعلمي في التتكيل إلى أن هذا المصطلح لا يعدّ جرحاً، ولكن صاحبه ليس بثقة، فقال: "إن " يروي مناكير " يقال في الذي يرويه ما سمعه مما فيه نكارة ولا ذنب له في النكارة، بل الحمل فيها على من فوقه، فالمعنى أنه ليس من المبالغين في التتقي والتوقي الذين لا يحدثون مما سمعوا إلا بما لا نكارة فيه، ومعلوم أن هذا ليس بجرح.

(١) سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني ص: 253.

(٢) تهذيب التهذيب 9/ 60.

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 7/ 190.

(٤) تقريب التهذيب ص: 468.

(٥) هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر ص: 384.

وقولهم: "في حديثه مناكير" كثيراً ما يقال فيمن تكون النكارة من جهته جزماً أو احتمالاً فلا يكون ثقة" (١) .

وإذا لم يقترن هذا المصطلح بثقة أو صدوق؛ فإن صاحبه لا يدخل تحت الضعف الشديد، وقد ذكر الإمام السخاوي هذا المصطلح في المرتبة الخامسة من مراتب الجرح، والتي يكتب حديثها للاعتبار (٢).

وقد يكون المقصود منها أن الراوي روى أحاديث منكراً.

وقال الجديع في تفسيره لهذا المصطلح: "قولهم: "جرح"، لكن لا يلزم منه جرح ذات الراوي الذي وصف بها، حتى لا يكون في الإسناد من يحمل عليه سواء، أو كان ذلك الراوي لم يعدل أصلاً.

والراوي يأتي بالمنكرات من الروايات والمأخذ فيها عليه سواء من رجال الإسناد، سبب شائع من أسباب الطعن عليه، ويناله من قدر الضعف بحسب ما روى من المنكرات بالنظر إلى سائر مروياته" (٣) .

قال حرب بن إسماعيل الكرماني: قلت لأحمد بن حنبل: قيس بن الربيع، أي شيء ضعفه؟ قال: "روى أحاديث منكراً" (٤) .

ومثال ذلك :

قال ابن مفلح: وقال أبوداود الطيالسي : حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثني حميد بن أبي سويد، عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عَلِّمُوا وَلَا تُعَنَّفُوا، فَإِنَّ الْمُعَلَّمَ خَيْرٌ مِنَ الْمُعَنَّفِ" (٥) .

(١) التتكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للمعلمي 1/ 44.

(٢) انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي 2/ 131.

(٣) تحرير علوم الحديث للجديع 1/ 611.

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 7/ 98.

(٥) أخرجه أبوداود الطيالسي في المسند 4/ 269، برقم 2659، والحاثر بن أبي أسامة 1/ 188، برقم 43، وابن عدي في الكامل 3/ 77، والبيهقي في شعب الإيمان 3/ 256، برقم 1614، وابن عبد البر في جامع بيان العلم 1/ 515، برقم 833، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه 2/ 286، من طريق إسماعيل بن عياش الحمصي عن حميد بن أبي سويد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة .

والحديث إسناده ضعيف؛ لضعف حميد، قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حميد بن أبي سويد". إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة 1/ 205، وقال الألباني: "منكر". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني 6/ 142.

حميد له مناكير، تكلم فيه ابن عدي وغيره^(١).

ثانياً: مقارنة قول ابن مفلح بأقوال غيره من النقاد:

قال ابن عدي^(٢)، والبيهقي^(٣): "حميد منكر الحديث"، وقال الذهبي: "له مناكير"^(٤)، وقال ابن حجر: "مجهول"^(٥).

ولكنّ الذهبي بيّن في الميزان أنّ النكارة ليست من حميد، وإنما هي من إسماعيل بن عياش، فقال: "وعنه إسماعيل بن عياش أحاديث منكورة، لعلّ النكارة من إسماعيل"^(٦).
قلت: حميد منكر الحديث، والله أعلم.

المصطلح الثالث: (متروك):

أولاً: مراد النقاد من مصطلح (متروك):

هذا جرح شديد، وصاحبه حديثه ساقط وكذلك عدالته، ولا يكتب حديثه، وهو والكذاب في رتبة واحدة.

قال ابن أبي حاتم: "وإذا قالوا متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب، فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه"^(٧).

وكما قال يحيى بن معين في عبد الحكيم بن منصور الواسطي: "كذاب"^(٨)، وقال أبو حاتم الرازي: "لا يكتب حديثه"^(٩)، ولم يختلفوا أنه "متروك الحديث"^(١٠).

والحديث له شاهد بالمعنى في الصحيحين من حديث أبي موسى قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذاً إلى اليمن، فقال: "يَسْرًا وَلَا تُعْسِرًا، وَيَسْرًا وَلَا تُنْفِرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا".

صحيح البخاري 4/ 65، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، برقم 3038، ومسلم 3/ 1359، كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم 1733.

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 243.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال 3/ 79.

(٣) شعب الإيمان 3/ 256.

(٤) الكاشف 1/ 353.

(٥) تقريب التهذيب ص: 181.

(٦) ميزان الاعتدال 1/ 613.

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 2/ 37.

(٨) تاريخ ابن معين رواية الدوري 4/ 381.

(٩) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 6/ 35.

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه عن جده مرفوعاً: "إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي مِنْ ثَلَاثٍ: مِنْ زَلَّةٍ عَالِمٍ، وَمِنْ هَوًى مُتَّبِعٍ، وَمِنْ حُكْمٍ جَائِرٍ" (٢). وفي لفظ بهذا الإسناد: "انْقُضُوا زَلَّةَ الْعَالِمِ" (٣) وَانْتَظِرُوا فَيِّئْتَهُ (٤) (٥). كثير: كذاب متروك، وهذا مذكور في ترجمته، وقد صحح له الترمذي (٦).

ثانياً: مقارنة قول ابن مفلح بأقوال غيره من النقاد:

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن ملحّة المُرَني:

ذهب أكثر النقاد إلى تضعيف كثير بن عبد الله المزني، إلا الإمام البخاري على تحسين حديثه وتبعه في ذلك الترمذي.

وممن ذهب إلى تضعيفه :

قال الإمام أحمد: "منكر الحديث، ليس بشيء" (٧)، وقال أبو خيثمة : قال لي أحمد بن حنبل: "لا تحدث عنه شيئاً" (٨)، وقال ابن معين : "كثير ضعيف الحديث" (٩)، وقال في موضع

(١) انظر: تحرير علوم الحديث للجديع 1/ 387.

(٢) أخرجه البزار في المسند 8/ 314 ، برقم 3384 من طريق محمد بن خالد بن علقمة، والطبراني في المعجم الكبير 17/ 17، برقم 14 من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 2/ 978، برقم 1865 من طريق عبد الله بن مسلمة، وثلاثتهم عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزني.

والحديث إسناده ضعيف؛ لضعف كثير بن عبد الله ولم يتابع.

(٣) انقوا زلة العالم: أي سقطته وهفوته وفعلته الخطيئة جهراً، إذ بزلته يزلّ عالم كثير؛ لاقتدائهم به فهفوته يترتب عليها من المفاصد ما لا يحصى. فيض القدير 1/ 140.

(٤) وانتظروا فيئته: بفتح الفاء أي رجوعه وتوبته عما لابس من الزلل، تقول: فاء إلى الله فيئة حسنة إذا تاب ورجع. فيض القدير 1/ 140.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل 7/ 192، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 356، برقم 20917 من طريق عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

(٦) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 50.

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 7/ 154.

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال 7/ 197.

(٩) تاريخ ابن معين رواية الدوري 3/ 144.

آخر: " ليس بشيء " (١).

وقال أبو عبيد الآجزي: سئل أبوداود عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، فقال: كان أحد الكذابين، سمعت مُحَمَّد بن الوزير المصري، قال: سمعت الشافعي، وذكر كثير بن عمرو بن عوف، فقال: ذاك أحد الكذابين أو أحد أركان الكذب (٢).

وقال ابن سعد: " وكان قليل الحديث يستضعف " (٣)، وقال الجوزجاني: " ضعيف الحديث " (٤).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: " واهي الحديث، ليس بقوي " (٥)، وقال أبو حاتم: " أبو حاتم: ليس بالمتين " (٦)، وقال النسائي (٧)، والدارقطني (٨): " متروك الحديث ".

وقال أبو حاتم بن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب، ولا الرواية عنه إلا على وجه التعجب،...، وكان الشافعي يقول: كثير بن عبد الله ركن من أركان الكذب (٩)، وقال ابن عدي: " عامة ما يرويه لا يتابع عليه " (١٠).

وقال ابن حجر في التهذيب: " قال الحاكم: حدث عن أبيه عن جده نسخة فيها مناكير، وضعفه الساجي، ويعقوب بن سفيان، وابن البرقي، وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه " (١١). وقال ابن حجر في التقريب: " ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب " (١٢).

وقد ذهب البخاري إلى تقوية أمره، والترمذي على تصحيح حديثه:

قال ابن حجر في الفتح: " وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقيمون أمره " (١٣).

(١) تاريخ ابن معين رواية الدوري 3 / 232.

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي 24 / 137.

(٣) طبقات ابن سعد 5 / 412.

(٤) أحوال الرجال ص: 236.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال 7 / 197.

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال 7 / 197.

(٧) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص: 89، وقال النسائي في موضع آخر: " ليس بثقة ". تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي 24 / 137.

(٨) الضعفاء والمتروكون للدارقطني 3 / 128.

(٩) المجروحين لابن حبان 2 / 222.

(١٠) الكامل في ضعفاء الرجال 7 / 197.

(١١) تهذيب التهذيب 8 / 422.

(١٢) تقريب التهذيب ص: 460.

(١٣) فتح الباري لابن حجر 4 / 451.

وقال الترمذي: قلت (لمحمد بن إسماعيل البخاري) في حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة: كيف هو؟ قال: " حديث حسن"، إلا أن أحمد بن حنبل كان يحمل على كثير يضعفه^(١)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحاً جرحاً ولا تضعيفاً^(٢).

ولكنّ الذهبيّ أنكر تصحيح الترمذي حديث كثير، فقال: " وأما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين^(٣)، وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي"^(٤).
قلت:

كثير بن عبد الله المزني ضعيف، ولا يصل إلى درجة الكذب، وأما تصحيح الترمذي لحديثه لما عُرف عنه بالتساهل في تصحيح أو تحسين الأحاديث، أو لأن الحديث له شواهد تعضده، أو جرياً على عادة شيخه البخاري في تحسين أحاديث كثير بن عبد الله، كما تقدم معنا، والله أعلم.

ومن الأمثلة أيضاً:

قال ابن مفلح:

وبإسناده عن أنس مرفوعاً: " كَفَّارَةٌ مِّنْ اغْتَبَتَ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ "

وخبر أنس المذكور ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وفيه عَنَبَسَةُ بن عبد الرحمن: متروك^(٥).

وذكر مثله من حديث سهل بن سعد، وفيه سليمان بن عمرو: كذاب^(٦).

ومن حديث جابر وفيه حفص بن عمر الأيلي: متروك^(٧).

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للزمي 24 / 137.

(٢) التاريخ الكبير للبخاري 7 / 217.

(٣) أخرجه الترمذي 3 / 28، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، برقم 1352، وقال: " حسن صحيح".

(٤) ميزان الاعتدال 3 / 407.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والنميمة ص: 46، برقم 155، والصمت ص: 171، وابن الجوزي في الموضوعات الكبرى 3 / 118 من طريق أبي عبيد بن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه عن عنبسة بن عبد الرحمن عن خالد بن يزيد عن أنس بن مالك مرفوعاً.

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال 4 / 222 ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات 3 / 118 من طريق سليمان بن عمرو عن أبي حازم عن سهل بن سعد مرفوعاً.

(٧) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في التوبيخ والتنبيه ص: 93، برقم 210 من طريق محمد بن عبيد بن عقيل وابن الجوزي في الموضوعات 3 / 119 من طريق عيسى العطار، وكلاهما عن حفص بن عمر الأيلي عن

قلت: هؤلاء الرواة متفقٌ على أنهم متروكون، وأحاديثهم مردودةٌ، ولا يصحّ شيءٌ منها، ولا حاجةٌ لذكر أقوال النقاد فيهم، وقد اتفقت أقوالهم على تركهم.

المصطلح الرابع: (ضعيف):

أولاً: مراد النقاد من مصطلح (ضعيف):

وهي من صيغ الجرح بلا تردد، ولكن لا تعني الضعف الشديد على الدوام، ولها عدة دلالات، منها: (١)

1- قد يُراد بها الضعف اليسير.

2- وقد يراد بها الضعف والجرح الشديد، كقول عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن أبي قتادة الحرّاني، قلت: ضعيف الحديث؟ قال: " نعم، لا يحدث عنه " ولم يقرأ علينا حديثه" (٢).

3- وقد تُطلق على الراوي ويُراد بها أنه دون من يحتج بحديثه، لسوء حفظه مثلاً، ولكن يعتبر به، كما قال الدارقطني في (قابوس بن أبي ظبيان)، فقال: ضعيف ولكن لا يترك" (٣).

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

وعن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً: " إِنَّ أَشَدَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي ثَلَاثٌ: زَلَّةٌ عَالِمٍ ، وَجِدَالٌ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ ، وَدُنْيَا تَقْطَعُ أَعْنَاقَكُمْ، فَاتَّهَمُوهَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ" (٤).

يزيد ضعيف ولم يترك" (٥).

ثانياً: مقارنة قول ابن مفلح بأقوال النقاد:

يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، ت: 136هـ:

المفضل بن لاحق عن جابر بن عبد الله مرفوعاً.

قال ابن الجوزي عقب ذكره الأحاديث: " هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح ".

(١) تحرير علوم الحديث للجديع 1/ 607.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 5/ 192.

(٣) سوالات البرقاني للدارقطني ص: 58.

(٤) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ص: 443، برقم 832، وفي شعب الإيمان 12/ 524، برقم

9829 من طريق مسعود بن سعد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ لأن مدار الحديث على يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 50.

اختلفت أقوال النقاد في يزيد بن أبي زياد، على النحو التالي:

أولاً: من ضعفه، وهم الأغلب:

قال الإمام أحمد: "لم يكن بالحافظ" (١) ، وقال أيضاً: " حَدِيثُهُ لَيْسَ بِذَاكَ " (٢)، وقال ابن معين: " لا يحتج بحديثه " (٣)، وقال أيضاً: " لَيْسَ بِالْقَوِي " (٤)، وقال أيضاً: "ضعيف الحديث" (٥) .
وقال عبد الله بن المبارك: " أكرم به " (٦)، وقد تعقب الحافظ ابن حجر الحافظ المزي وأثبت عكس مقالته فقال: " وقال ابن المبارك: ارم به (٧) كذا هو في تاريخه، ووقع في أصل المزي (أكرم (أكرم به) وهو تحريف وقد نقله على الصواب أبو محمد بن حزم، في "المُحَلَّى" (٨) ، وأبو الفرج بن الجوزي في الضعفاء (٩) (١٠) .

وقال أبو زرعة: " لين، يكتب حديثه ولا يحتج به " (١١)، وقال أبو حاتم: " ليس بالقوي " (١٢)، وقال الجوزجاني: " سمعته يضعفون حديثه " (١٣)، وقال النسائي: " ليس بالقوي " (١٤)، وقال الذهبي: " صدوق ردى الحفظ لم يترك " (١٥)، وقال ابن حجر: " ضعيف كبير فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً " (١٦) .

وتوسط فيه قوم:

-
- (١) العلال ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله 1/ 368.
 - (٢) الكامل في ضعفاء الرجال 9/ 164.
 - (٣) تاريخ ابن معين رواية الدوري 4/ 59.
 - (٤) تاريخ ابن معين رواية الدارمي ص: 93.
 - (٥) سؤالات ابن الجنيد ص: 488.
 - (٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 32/ 139.
 - (٧) ارم به : وهي من ألفاظ المرتبة الرابعة في الجرح التي ذكرها الحافظ العراقي في ألفيته، وهي من الألفاظ النادرة من ألفاظ الجرح، أي اتركه. انظر: فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للسخاوي 2/ 127.
 - (٨) المحلى بالآثار لابن حزم 5/ 270، قال ابن حزم: " وقد قال فيه ابن المبارك : ارم به، على جمود لسان ابن المبارك وشدة توقيه".
 - (٩) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي 1/ 41.
 - (١٠) تهذيب التهذيب 11/ 330.
 - (١١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 9/ 265.
 - (١٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 9/ 265.
 - (١٣) أحوال الرجال للجوزجاني ص: 151.
 - (١٤) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص: 111.
 - (١٥) الكاشف 2/ 382.
 - (١٦) تقريب التهذيب ص: 601.

قال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: " لا أعلم أحدا ترك حديثه، وغيره أحب إلي منه " ^(١)، وقد جعله العجلي في أدنى مراتب التوثيق فقال: " جازئ الحديث، وكان بأخرة يلقن " ^(٢)، وقال ابن عدي: " وهو من شعبة أهل الكوفة، ومع ضعفه يكتب حديثه " ^(٣).
وأما من وثقه:

وثقه ابن سعد في الطبقات ^(٤)، ويعقوب بن سفيان ^(٥)، وأحمد بن صالح المصري ^(٦).
وللإمام مسلم كلامٌ مهم في يزيد بن أبي زياد ومن شاكله من الرواة، حيث يرى عدالتهم ولكن ليس بالقوي عنده مقارنة بغيره، فقال رحمه الله في المقدمة: " فإنَّ اسم السُّرِّ والصدق وتعاطي العلم يشملهم، كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضرابهم من حمّال الآثار... " ^(٧).
قلت:

من يتتبع آراء النقاد في يزيد بن أبي زياد يستنتج أنه إلى الضعف أقرب منه إلى التوثيق،

(١) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني ص: 158.

(٢) الثقات للعجلي ص: 479.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال 9 / 166.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد 6 / 340، قال ابن سعد: وكان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب.

(٥) المعرفة والتاريخ 3 / 81، قال يعقوب بن سفيان: " ويزيد بن أبي زياد وإن كان قد تكلم الناس فيه لتغيره في آخر عمره، فهو على العدالة والثقة، وإن لم يكن مثل منصور والحكم والأعمش، فهو مقبول القول ثقة".

(٦) تاريخ أسماء الثقات ص: 256، قال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن صالح المصري: "يزيد بن أبي زياد ثقة، ولا يعجبني قول من تكلم فيه".

(٧) أسوق هنا كلام الإمام مسلم كاملاً لأهميته: " فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْغُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَتَّقِي مَنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُرِّرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ، فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، كَالصَّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيْمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السُّرِّ، وَالصَّدَقِ، وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَلَيْثَ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَضْرَابَهُمْ مِنْ حُمَالِ الْأَثَارِ، وَثَقَالِ الْأَخْبَارِ، فِهِمْ وَإِنْ كَانُوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ، وَالسُّرِّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِتْقَانِ، وَالْإِسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ يَفْضُلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ، لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ، وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ عَطَاءً، وَيَزِيدًا، وَلَيْثًا، بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ فِي إِتْقَانِ الْحَدِيثِ وَالْإِسْتِقَامَةِ فِيهِ، وَجَدْتَهُمْ مُبَابِنِينَ لَهُمْ، لَا يُدَاوِنُونَهُمْ لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ، لِلَّذِي اسْتَقَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِتْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءٍ، وَيَزِيدٍ، وَلَيْثٍ ". صحيح مسلم 1 / 5.

وحتى قول ابن سعد: "هو ثقة في نفسه"، هذا توثيق لا نعتمد عليه؛ لأنه كم من راوٍ كان ثقة في نفسه إلا أنه ضعيف في الرواية، وكلام الإمام مسلم فيه لا يعني أنه قوي في الرواية، ولذلك روى له الإمام مسلم مقروناً بغيره، وقد مال ابن حبان إلى تضعيفه وفصل القول وبين السبب فقال: "كان صدوقاً، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان يلقي ما لقن فوقعت المناكير في حديثه من تلقين غيره إيّاه، وإجابته فيما ليس من حديثه لسوء حفظه فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة بعد تغير حفظه وتلفنه ما يلقي سماع ليس بشيء" (١) .

المصطلح الخامس: (الين)، أو: (الين الحديث):

أولاً: مراد النقاد من هذا المصطلح:

قال الحافظ حمزة السهمي: سألت أبا الحسن الدارقطني، قلت له: إذا قلت: (فلان لين) أيش تريد به؟ قال: " لا يكون ساقطاً متروك الحديث، ولكن يكون مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة" (٢) .

وهذا المعنى في التحقيق هو الأصل في معنى هذا اللفظ في كلامهم، وهو الضعف من جهة سوء الحفظ، وفي معناها كذلك قولهم: (فيه لين)، و (فيه ضعف)، وإن كانت قد تفيد خفة عن (الين) بمقتضى وضعها اللغوي، لكنها كذلك في استعمالهم (٣) .

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

قال الإمام أحمد في المسند: حدثنا شُرَيْحٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا جَاءَكُمْ عَنِّي مِنْ خَيْرٍ قُلْتُمْ، أَوْ لَمْ أَقُلْهُ، فَأَنَا أَقُولُهُ ، وَمَا أَتَاكُمْ مِنْ شَرٍّ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ الشَّرَّ" (٤) .

أبو معشر اسمه نجيح، لين مع أنه صدوق حافظ (٥) .

ثانياً: مقارنة قول ابن مفلح بأقوال النقاد:

(١) المجروحين لابن حبان 3/ 100.

(٢) سؤالات حمزة بن يوسف السهمي لأبي الحسن الدارقطني ص: 82.

(٣) انظر: تحرير علوم الحديث 1/ 588-589.

(٤) أخرجه أحمد في المسند 16/ 188، برقم 10269 من طريق سريج بن النعمان والبخاري في المسند 15/ 173، برقم 8533 من طريق جابر بن إسحاق، وكلاهما عن أبي معشر نجيح عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، وإسناده ضعيف؛ لضعف نجيح بن عبد الرحمن.

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 287.

نَجِيج بن عبد الرحمن السُّنْدِي ^(١) المدني أَبُو مَعْشَر، ت 170 هـ :

أغلب النقاد على تضعيف نجيج وهو جرح مفسر كما يظهر معنا:

كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن أبي معشر ويضعفه ويضحك إذا ذكره، وكان عبد الرحمن ابن مهدي يحدث عنه ^(٢)، وقال عبيد الله بن فضالة : "سمعت ابن مهدي يقول: كَانَ أَبُو مَعْشَر تعرف وتتكلم" ^(٣)، وقال أبو بكر الأثرم: "قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَبُو مَعْشَر المدني يكتب حديثه؟ فَقَالَ: حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه أعتبر به" ^(٤)، وقال عبد الله أيضا: سألت يحيى بن معين عنه، فَقَالَ: "ليس بقوي في الحديث" ^(٥)، وقال أحمد بن سعد بن أبي أبي مريم عن يحيى بن معين: ضعيف ^(٦)، وَقَالَ البخاري: منكر الحديث ^(٧)، وقال أبو داود ^(٨)، والنسائي ^(٩) : ضعيف، وَقَالَ صالح بن مُحَمَّد الحافظ : لا يسوى حديثه شيئا ^(١٠).
وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة : وسألت علي بن المدني عَنْ أَبِي مَعْشَر المدني، فَقَالَ: "كَانَ شَيْخًا ضَعِيفًا ضَعِيفًا" ^(١١) .

وقال أَبُو بكر بن أَبِي خيثمة أيضا: سمعت محمد بن بكار بن الريان يقول: " قد كَانَ أَبُو مَعْشَر تغير قبل أن يموت تغيراً شديداً حَتَّى كَانَ يخرج منه الريح ولا يشعر بها" ^(١٢)
وقال ابن عدي: "وهو مع ضعفه يكتب حديثه" ^(١٣)، وقال ابن حبان: " كان ممن اختلط في آخر عُمره وبقي قبل أن يموت سنتين في تغير شديد لا يدري ما يحدث به، فكثرت المناكير في روايته من قبل اختلاطه فبطل الاحتجاج به" ^(١٤)، وقال الدارقطني : " ضعيف" ^(١٥)، وقال أبو عبد

(١) السُّنْدِي: هذه النسبة إلى السند، وهي من بلاد الهند. الأنساب للسمعاني 320/3.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 8 / 494.

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 29 / 325.

(٤) تاريخ بغداد 15 / 591.

(٥) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله 3 / 27.

(٦) تاريخ بغداد 15 / 591.

(٧) التاريخ الكبير للبخاري 8 / 114.

(٨) تاريخ بغداد 15 / 591.

(٩) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص: 101.

(١٠) تاريخ بغداد 15 / 591.

(١١) سوالات ابن أبي شيبة لابن المدني ص: 100.

(١٢) تاريخ بغداد 15 / 591.

(١٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي 8 / 321.

(١٤) المجروحين: 3 / 60.

(١٥) سنن الدارقطني 2 / 329.

الله الحاكم:" روى عن نافع ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة ومحمد بن عمرو وغيرهم الموضوعات "(١) .

وقال ابن حجر في التهذيب: قال أبو داود أيضا: له أحاديث مناكير، وذكره ابن البرقي فيمن احتملت روايته في القصص ولم يكن متين الرواية، وقال الساجي: منكر الحديث، وكان أميا صدوقا إلا أنه يغلط، وقال ابن نمير: كان لا يحفظ الأسانيد، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم، وقال الخليلي: أبو معشر له مكان في العلم والتاريخ، وتاريخه احتج به الأئمة وضعفوه في الحديث وكان ينفرد بأحاديثه"(٢)، وقال ابن حجر في التقريب: "ضعيف"(٣) .

ومن النقاد من أثنى عليه في رواية المغازي، والعدالة، ولكنه غير ذلك في جانب الحفظ والرواية:

قال أبو زرعة الدمشقي: "كان أبو معشر كيساً حافظاً"(٤)، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن أبي معشر نجيح، فقال: "كان صدوقا لكنه لا يقيم الإسناد، ليس بذاك"(٥)، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وذكر مغازي أبي معشر، فقال: "كان أحمد بن حنبل يرضاه، ويقول: كان بصيرا بالمغازي"(٦) .

وقال أيضاً: "سألت أبي عنه، فقال: "كنت أهاب حديث أبي معشر، حتى رأيت أحمد بن حنبل يحدث عن رجل عنه أحاديث، فتوسعت بعد في كتابته حديثه، وروى عبدالرزاق عن الثوري، عن أبي معشر حديثاً واحداً، وحدثني أبو نعيم عنه، قيل له: هو ثقة؟ قال: صالح، لين الحديث، محله الصدق"(٧)، وقال أيضاً: سئل أبي وأبو زرعة عن أبي معشر المديني فقالا: "صدوق"(٨) .

قلت:

نجيح ضعيف، رغم ثناء العلماء عليه في جانب العدالة، لكنه ضعيف في جانب الضبط.

(١) المدخل إلى الصحيح للحاكم ص: 220.

(٢) تهذيب التهذيب 10 / 422.

(٣) تقريب التهذيب ص: 559.

(٤) تاريخ بغداد 15 / 591.

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 8 / 494.

(٦) نفس المصدر.

(٧) نفس المصدر.

(٨) نفس المصدر.

المصطلح السادس: (المجهول):

أولاً: مراد النقاد من مصطلح (مجهول):

ينقسم الرواة في علم الجرح والتعديل إلى رواة معروفين أسمائهم وأوصافهم، ورواة غير معروفين، فالمعروف قد يكون ثقة أو ضعيفاً، أو بين ذلك أو دون ذلك، حسن حاله عند النقاد، أما الراوي غير المعروف للإبهام في اسمه، أو قلة من يروي عنه فهو المعروف عند المحدثين بالمجهول، وسوف أتعرض باختصارٍ شديدٍ لتعريف المجهول وأقسامه، وحكمه فيما يلي:

المجهول لغة:

جهل : الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما خلاف العلم، والآخر الخفة وخلاف الطمأنينة^(١).

المجهول اصطلاحاً:

عرفه الخطيب البغدادي فقال: "المجهول عند أصحاب الحديث: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد"^(٢).

ولكن الحافظ ابن حجر قسّم المجهول لقسمين، وعرف كل قسم، وتعريفه أدق:

1_ مجهول العين: فإن سمي الراوي وانفرد راوٍ واحدٌ بالرواية عنه، فهو مجهول العين^(٣)

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 1/ 489.

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص: 88، استدرك الجديع على تعريف البغدادي فقال: "وفي هذا نظر، فإننا وجدنا العدالة أثبتتها أهل الشأن لرواة لم يشتهروا بالعلم، ولم يعرفوا إلا من جهة راوٍ واحد عن أحدهم".
تحرير علوم الحديث 1/ 481.

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص: 101.

2- مجهول الحال: وهو من روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق وهو المستور^(١).

وقال ابن حجر في التقریب: "من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ مستور، أو مجهول الحال"^(٢).

حكم رواية المجهول: ^(٣)

أولاً: حكم رواية مجهول العين:

اختلفت أقوال العلماء إلى ثلاثة أقوال في الحكم على رواية مجهول العين، فمنهم من قبله مطلقاً، وينسب هذا إلى أهل الرأي، كما قال السخاوي: "بل عزا النووي في مقدمة شرح مسلم لكثير من المحققين الاحتجاج به"^(٤)، ومنهم من ردّه مطلقاً، قال السخاوي: "ولكن قد رده الأكثر من العلماء مطلقاً"^(٥)، وقيد بعض العلماء القبول بما إذا كان المنفرد بالرواية لا يروي إلا عن عدل^(٦)، أو لمن يكون مشهوراً بالاستفاضة في غير العلم، وخصّ بعضهم القبول بمن يزكيه أحد من أئمة الجرح والتعديل، والذي عليه العمل ردّ حديث مجهول العين.

ثانياً: حكم رواية مجهول الحال:

مذهب الجمهور على رد رواية مجهول الحال، قال الآمدي: "مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غير مقبول الرواية، بل لا بد من خبرة طويلة بحاله ومعرفة سيرته، وكشف سريرته، أو تزكية من عُرفت عدالتُهُ وتعديله له"^(٧)، ومنهم من قبله مطلقاً، ذكر

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص: 102.

ومنهم من جعل المجهول ثلاثة أقسام كابن الصلاح، فقسمها إلى مجهول العدالة ومجهول الحال ومجهول العين كما جاء في (المقدمة ص: 111-114)، ولكن الصواب التقسيم الثنائي، وقد اختاره ابن حجر، ورجحه نور الدين عتر حيث قال: "وسبب اختيارنا هذا التقسيم الثنائي: أنه أقرب للعمل به؛ فإن التقسيم الثلاثي السابق إنما يمكن لمن شاهد الرواة، فإنه هو الذي يمكن أن يشاهد العدالة الظاهرة والباطنة معاً بالبحث والفحص أو يشاهد الظاهرة فقط، فيكون الراوي عنده مستورا، وأما بالنسبة إلينا فليس أمامنا إلا المصنفات في الرجال، وهذه يصعب العثور فيها على التمييز بين مجهول الحال والمستور، فكان هذان القسمان بالنسبة إلينا سواء". منهج النقد في علوم الحديث ص: 91.

(٢) التقریب: ص 74.

(٣) انظر تفصيل هذا المبحث في مقدمة ابن الصلاح ص: 111-114.

(٤) فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للسخاوي 2/ 48.

(٥) فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث 2/ 47.

(٦) المصدر السابق نفسه.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 2/ 78.

ذلك الصنعاني في توضيح الأفكار^(١)، ولكن الحافظ ابن حجر توقف في الحكم فقال: "والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق بردها ولا بقبولها، بل يقال هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم إمام الحرمين الجويني، ونحوه جزم ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر"^(٢).

وبالجملة فإن الراوي المجهول حالته بحاجة لدراسة للخروج بقول منصف فيه، وربما انتفت عنه الجهالة بعد الدراسة والبحث، وقد ترتقي روايته وتتقوى بجمع الطرق والمرويات، وسوف أدرس هنا مجموعة من الرواة حكم عليهم ابن مفلح بالجهالة، ومن ثم أخرج بخلاصة في هؤلاء الرواة.

المثال الأول:

قال ابن مفلح:

وحديث سلمة بن عبيد الله بن محسن الأنصاري عن أبيه^(٣): "مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي جِسْمِهِ، أَمِنًا فِي سِرِّهِ، عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حَبِزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"^(٤).

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني 2/ 121.

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص: 102.

(٣) عبيد الله بن محسن الأنصاري: قال البخاري في (تاريخه الكبير: 5/ 372)، والترمذي في (السنن 4/ 152)، وابن حبان في (الثقات 3/ 248): "له صحبة"، وقال ابن عبد البر: "وأكثرهم يصحح صحبة عبيد الله بن محسن هذا فجعله مسنداً" (الاستيعاب: 3/ 1013)، وقال ابن حجر في التهذيب: قال أبو نعيم: "أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورآه" (تهذيب التهذيب 5/ 390)، وقال ابن حجر في التقريب: "مختلف في صحبته". (تقريب التهذيب ص: 320)، قلت: له صحبة.

(٤) أخرجه الترمذي 4/ 152، كتاب الزهد، باب، برقم 2346، وابن ماجه 5/ 253، كتاب الزهد، باب القناعة، برقم 4141، والبخاري في الأدب المفرد ص: 112، برقم 300، والحميدي في المسند 1/ 407، برقم 443، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني 4/ 146، برقم 2126، والقضاعي في المسند 1/ 320، برقم 540، والبيهقي في الزهد الكبير ص: 88، برقم 105 من طريق مروان بن معاوية عن عبدالرحمن بن أبي شُمَيْلَةَ عن سلمة بن عبيد الله الأنصاري مرفوعاً.

والحديث إسناده ضعيف، فيه: عبد الرحمن بن أبي شُمَيْلَةَ المدني: قال ابن معين: "مشهور" (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 5/ 245)، وقال أبو حاتم مشهور برواية حماد بن زيد عنه (نفس المراجع)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات لابن حبان 7/ 79).

قال ابن القطان: "وإن كان قال فيه ابن معين وأبوحاتم: مشهور، فإنما يعنيان برواية حماد بن زيد عنه، وكم من مشهور لا تقبل روايته". بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان 3/ 605.

سلمة فيه جهالة^(١) .

مقارنة قول ابن مفلح بأقوال النقاد:

سلمة بن عبد الله، ويُقال: ابن عُبيد الله بن محسن الأنصاري: ذكره العقيلي في الضعفاء وقال: "مجهول في النقل، ولا يُتابع على حديثه ولا يعرف إلا به، وقال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: سألتُ أبي عن سلمة بن عبد الله بن محسن الأنصاري فقال: لا أعرفه"^(٢)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٣)، وقال ابن حجر: "مجهول"^(٤) .

قلتُ: الراوي مجهول.

المثال الثاني:

قال ابن مفلح:

روى الأوزاعي عن عبد الله بن سعد - ولم يرو عنه غيره؛ فهذا قيل مجهول، وقال ابن حبان في الثقات يخطئ - عن الصُّنَابِجِيِّ^(٥) عن معاوية مرفوعاً عنه: "نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْغُلُوطَاتِ"^(٦)^(٧) رواه أبو داود، ورواه غيره الأغلوطات^(١) .

وقال ابن حجر: "مقبول". (تقريب التهذيب ص: 342)، ولم يُتابع.

وفيه: سلمة بن عبد الله، ويُقال: ابن عُبيد الله: مجهول.

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 353.

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي 2/ 146.

(٣) الثقات لابن حبان 6/ 398.

(٤) تقريب التهذيب ص: 247.

(٥) هو عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ أبو عبد الله الصُّنَابِجِيُّ: قبيلة من اليمن نسب إليها أبو عبد الله، كان مسلماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقصده، فلما انتهى إلى الجحفة لحقه الخبر بموته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو معدود في كبار التابعين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب 2/ 841.

(٦) قال الخطابي: قال الأوزاعي: "هي صعابُ المسائل"، والغُلُوطَات جمع غُلُوطَة، وهي المسألة التي يعيا بها المسؤول، فيغلط فيها، كره صَلَّى الله عليه وسلم أن يعترض بها العلماء، فَيُغَالَطُوا لِيُسْتَزَلُّوا وَيُسْتَقْفَ رَأْيُهُمْ فِيهَا. يقال: مسألة غلوط إذا كان يُغْلَطُ فيها، كما يقال: شاة حُلُوب وفرس ركوب، إذا كانت تُرْكَب وتُحَلَب، فإذا جعلتها اسماً زدت فيها الهاء، فقلت: غُلُوطَة، كما يقال: حُلُوبَة وَرُكُوبَة، وتُجمع على الغُلُوطَات. غريب الحديث للخطابي 1/ 354.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن 5/ 498، كتاب العلم، باب التَّوَقُّي في الفتيا، برقم 3656، وأحمد 39/ 93، برقم 23688، وسعيد بن منصور في السنن 1/ 324، برقم 1179، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ 1/ 305، برقم 1179، والآجري في أخلاق العلماء ص: 110، والطبراني في الكبير 19/ 380، برقم 892، والأوسط 8/ 137، برقم 8204، وتمام في الفوائد 2/ 199، برقم 1522، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه 2/ 20، وفي جامع بيان العلم وفضله 2/ 1055، برقم 2037، من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي عن عبد الله بن سعيد عن الصُّنَابِجِيِّ مرفوعاً.

مقارنة قول ابن مفلح بأقوال غيره من النقاد:

عبد الله بن سعد بن فرزة البجلي:

قال دحيم: "لا أعرفه"^(٢)، وقال أبو حاتم: "مجهول"^(٣)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يخطئ"^(٤)، وقال الساجي: "ضعفه أهل الشام"^(٥)، وقال ابن حجر: "مقبول"^(٦)، وهو كما قال ابن حجر.

المطلب الثاني: مصطلحات التعديل

لم يُكثر ابن مفلح من ذكر ألفاظ التعديل كما أكثر من ذكر ألفظ التجريح، ومن هذه الألفاظ، التي أطلقها ما يلي:

المصطلح الأول: (ثقة):

أولاً: المراد من هذه المصطلح:

هذه اللفظة إذا صدرت من ناقد عارف، فإنها تعني أن الموصوف بها صحيح الحديث، يكتب حديثه ويحتج به في الانفراد والاجتماع^(٧).

قال أبو زرعة الرازي في (حصين بن عبد الرحمن السلمي): "ثقة"، فقال ابن أبي حاتم: يحتج بحديثه؟ قال: "إي، والله"^(٨).

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ فِي آخَرِينَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، أَوِ الْأَيْسَرِ، ويقول: "السلام عليكم، السلام

وأخرجه أحمد 39/ 92، برقم 23687، وابن عساكر في تاريخ دمشق 29/ 45 من طريق روح بن عبادة عن الأوزاعي به، وإسناد الحديث ضعيف؛ فيه عبد الله بن سعد مقبول، ولم يتابع.

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 77.

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 15/ 20.

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 5/ 64.

(٤) الثقات لابن حبان 7/ 39.

(٥) تهذيب التهذيب 5/ 235.

(٦) تقريب التهذيب ص: 305.

(٧) انظر: تحرير علوم الحديث 1/ 570.

(٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 3/ 193.

عليكم"، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ سُورٌ^(١).

بقية حديثه حسن إذا صرح بالسماع ولم يدلس، ورواه أحمد حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصِييُّ، فذكره، ومحمد ثقة^(٢).

ثانياً: مقارنة قول ابن مفلح بأقوال غيره من النقاد:

محمد بن عبدالرحمن بن عرق أبو الوليد اليحصبي الحِمَصِيُّ:

قال دحيم: "ما أعلمه إلا ثقة"^(٣)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "روى عنه أهل الشام، لا يحتج بحديثه ما كان من رواية إسماعيل بن عياش وبقية بن الوليد ويحيى بن سعيد العطار وذويهم بل يعتبر من حديثه ما رواه الثقات عنه"^(٤)، وقال الذهبي: "وثق"^(٥)، وقال ابن حجر: "صدوق"^(٦).

قلت: الراوي صدوق.

المثال الثاني:

قال ابن مفلح: ^(٧)

وروى أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث ابن أبي ذئب^(٨)، عن عبدالرحمن بن عطاء - وهو ثقة - وقال البخاري فيه نظر - عن عبدالملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن

(١) أخرجه أبو داود 484 / 7، كتاب الأدب، باب كم مرة يُسلم الرجل في الاستئذان، برقم 5186 من طريق مؤمل الحراني، وأحمد 238 / 29، برقم 17694 من طريق الحكم بن المبارك، والفسوي في المعرفة والتاريخ 2 / 351 من طريق آدم بن أبي إياس ومن طريق البيهقي في الكبرى 8 / 589، برقم 17663، جميعهم عن بقية بن الوليد عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر مرفوعاً.

وأخرجه البيهقي في الآداب ص: 83، برقم 207، وشعب الإيمان 11 / 220، برقم 8437 من طريق عمرو بن عثمان عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن عن عبدالله بن بسر.

والحديث إسناده حسن، فقد صرح بقية بن الوليد بالسماع، وجاء الحديث من طريق أخرى قوية كما سلف في التخريج، وعليه: يرتقي الحديث للصحيح لغيره.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 423.

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 25 / 617.

(٤) الثقات لابن حبان 5 / 377.

(٥) الكاشف 2 / 193.

(٦) تقريب التهذيب ص: 492.

(٧) الآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 257.

(٨) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، ت: 159هـ، وهو ثقة فقيه فاضل. (تقريب بالتهذيب ص: 493)

عبدالله مرفوعاً: "إذا، حدَّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة" ^(١) .

ثانياً: مقارنة قول ابن مفلح بأقوال غيره من النقاد:

عبد الرحمن بن عطاء القرشي، مولاهم، أبو محمد المدني ت: 143هـ:

وثقه النسائي ^(٢)، وابن سعد ^(٣)، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ^(٤) .

وقواه أبو حاتم فقال: "شيخ"، وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في كتاب الضعفاء، فقال

أبي: "يحول من هناك" ^(٥)، وقال ابن حجر: "صدوق فيه لين" ^(٦) .

وممن ضعفه:

وقال البخاري: فيه نظر ^(٧)، وقال الأزدي: "لا يصح حديثه، وقال الحاكم أبو أحمد ليس

بالقوي عندهم، وقال ابن عبد البر: "ليس عندهم بذلك، وترك مالك الرواية عنه وهو جاره" ^(٨) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة 5/ 235، برقم 25598 ومن طريقه أبو داود 7/ 231، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، برقم 4868 من طريق يحيى بن آدم، والترمذي في السنن 3/ 405، كتاب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانة، برقم 1959 من طريق عبدالله بن المبارك، وأحمد 22/ 362، برقم 14474 من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو القيسي، وأبو يعلى الموصلي في المسند 4/ 148، برقم 2212 من طريق يزيد بن هارون، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 9/ 12، برقم 3386، والبيهقي في الآداب ص: 43، برقم 105 من طريق عبد الله بن وهب، والخرائطي في اعتلال القلوب 2/ 339، برقم 691 من طريق عبيد الله بن موسى، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 9/ 13، برقم 3387، والطبراني في المعجم الأوسط 3/ 56، برقم 2458، والبيهقي في شعب الإيمان من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، وجميعهم عن ابن أبي ذئب محمد بن المغيرة عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر. وأخرجه أحمد 23/ 398، برقم 15242 من طريق سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن عطاء عن ابني جابر عن جابر.

وإسناد الحديث حسن؛ وللحديث متابعة عند الطبراني في المعجم الأوسط 8/ 183، برقم 8343 من طريق جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن جابر، ولكن إسناده ضعيف جداً، فيه: أيوب بن واقد: متروك. (تقريب التهذيب ص: 119)، والحديث حسن إسناده الترمذي في السنن، وقال العقيلي: "إسناده صالح". (الضعفاء الكبير للعقيلي 1/ 246)، ويرتقي بالمتابعات للحسن لغيره.

وهذا الحديث فيه دعوة للحفاظ على أسرار المجالس، وعدم نقل الكلام، لما يترتب على ذلك من مفسدة.

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 17/ 286.

(٣) الطبقات الكبرى 5/ 422.

(٤) الثقات لابن حبان 7/ 79.

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 5/ 269.

(٦) تقريب التهذيب ص: 346.

(٧) التاريخ الكبير للبخاري 5/ 336.

(٨) تهذيب التهذيب 6/ 230.

قلتُ: عبد الرحمن بن عطاء صدوق.

المصطلح الثاني : (حسن الحديث) :

أولاً : المراد من هذا المصطلح:

أطلق النقاد هذا اللفظ على من كان حديثه حسناً، قال أبو حاتم في محمد بن راشد المكحولي: " كان صدوقاً، حسن الحديث " ^(١)، وقال أبو حاتم في محمد بن عبد الله المرادي: "شيخ لشريك، حسن الحديث، صدوق " ^(٢) .

وربما قال الناقد في الراوي (حسن الحديث) وهو من الثقات المتقنين، كما قال العجلي في سفيان بن عيينة: " كان حسن الحديث " ^(٣) .

غير أن هذا قليل، فيكون التأصيل: أن من قبلت فيه عبارة (حسن الحديث) فهو صدوق حسن الحديث على المعنى الاصطلاحي، حتى تدل قرينة على عدم إرادة ذلك ^(٤) .

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

وروى أبو داود في باب النصيحة :

حدثنا الربيع بن سليمان المؤدّن، حدثنا ابن وهب، عن سليمان - يعني ابن بلال - عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الْمُؤْمِنُ مِرَّةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكْفُ عَلَيْهِ ضِيعَتُهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ " ^(٥) ^(٦) .

(١) الجرح والتعديل 7 / 253.

(٢) الجرح والتعديل 7 / 309.

(٣) الثقات للعجلي ص: 194.

(٤) انظر: تحرير علوم الحديث 2 / 823-824.

(٥) (يَكْفُ عَلَيْهِ ضِيعَتُهُ): أي يمنع تلفه وخسرانه، (وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ): أي يحفظه ويصونه ويذبّ عنه بقدر الطاقة. عون المعبود وحاشية ابن القيم 13 / 178.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن 7 / 278، كتاب الأدب، باب في النصيحة، برقم 4918 وابن وهب في جامعه ص: 342، برقم 237، ومن طريقه البيهقي في الآداب ص: 37، برقم 90، والسنن الكبرى 8 / 290، برقم 16681، وشعب الإيمان 10 / 107، برقم 7239 من طريق سليمان بن بلال، والبخاري في الأدب المفرد ص: 93، برقم 239، والقضاعي في المسند 1 / 106، برقم 125 من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، والبخاري 14 / 385، برقم 8109 من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، والطبراني في معارج الأعلام ص: 344، برقم 92 من طريق عبدالعزيز بن محمد، جميعهم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة.

والحديث إسناده حسن، فيه كثير بن زيد / مختلف فيه كما تقدم ، والحق أن كثير صدوق حسن الحديث، وحسن إسناده العراقي في تخريج الإحياء. (تخريج أحاديث الإحياء المغني عن حمل الأسفار ص: 639)

كثير : حسن الحديث^(١) .

ثانياً: مقارنة قول ابن مفلح بأقوال غيره من النقاد:

كثير بن زيد الأسلمي السهمي، ت: 158هـ:

قال أحمد: " ما أرى به بأساً " ^(٢)، وقال ابن معين: " ليس بذاك " ^(٣)، وقال أيضاً: " صالح " ^(٤)، وقال ابن عمار الموصلي: " ثقة " ^(٥)، وقال يعقوب بن شيبة: " ليس بذاك الساقط، وإلى الضعف ما هو " ^(٦)، وقال أبوزرعة: " صدوق، فيه لين " ^(٧)، وقال أبو حاتم: " صالح، ليس بالقوي، يكتب حديثه " ^(٨).

وقال النسائي: " ضعيف " ^(٩)، وقال ابن عدي: " ولم أر به بأساً، وأرجو أنه لا بأس به " ^(١٠)، وذكره ابن حبان في الثقات ^(١١)، وقال ابن حجر: " صدوق يخطيء " ^(١٢).

قلت: الراوي صدوق يخطيء.

المصطلح الثالث : (لم أر فيه ضعفاً):

أولاً : المراد من هذه المصطلح:

هذا المصطلح يعبر عن أدنى درجات التوثيق، وهو كقولهم: " لا أرى بحديثه بأساً، كقول

وللحديث متابعة أخرى : أخرجه ابن المبارك في الزهد 1/ 254، برقم 730، ومن طريقه الترمذي 3/ 390، كاب البر والصلة، برقم 1929، وأبو الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث ص: 81، برقم 44، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 5/ 229، برقم 25534 من طريق يحيى بن عبيد الله عن عبد الله بن موهب عن أبي هريرة، بإسناد ضعيف جداً، فيه: يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي : متروك . (تقريب التهذيب ص: 594)

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 307.

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله 2/ 317.

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 7/ 151.

(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 24/ 115.

(٥) نفس المرجع

(٦) نفس المرجع

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 7/ 151.

(٨) نفس المرجع

(٩) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص: 89.

(١٠) الكامل في ضعفاء الرجال 7/ 207.

(١١) الثقات لابن حبان 7/ 354.

(١٢) تقريب التهذيب ص: 459.

ابن عدي في عمران بن أبان الواسطي: "لا أرى بحديثه بأساً"^(١).

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

روى ابن ماجه : حدثنا علي بن محمد : حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن ابن مينا، عن جُودَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ اعْتَدَرَ إِلَى أَخِيهِ بِمَعْذَرَةٍ لَمْ يَقْبَلْهَا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ"^(٢) (٣).

رواه أيضاً عن محمد بن إسماعيل بن سمرة عن وكيع، وقال: العباس بن عبدالرحمن بن مينا.

وروه أبو داود في المراسيل عن سهيل بن صالح عن وكيع وقال: عن ابن جودان: وهو مختلف في صحبته^(٤).

(١) الكامل في ضعفاء الرجال 6/ 166.

(٢) صاحب المكس: هو الذي يُعشر أموال المسلمين ويأخذ من التجار والمختلفة إذا مروا عليه وعبروا به مكساً باسم العشر، وليس هو بالساعي الذي يأخذ الصدقات. (معالم السنن 4/ 3)

(٣) أخرجه ابن ماجه 4/ 665، كتاب التنسيق، بابُ الْمَعَاذِيرِ، برقم 3718 من طريق علي بن محمد، وأبو داود في المراسيل ص: 351، برقم 521 من طريق سهل بن صالح، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني 5/ 175، برقم 2709 محمد بن فضيل البزار، والخرائطي في اعتلال القلوب 1/ 251، برقم 501، وابن حبان في روضة العقلاء ص: 182 من طريق علي بن حرب، والطبراني في الكبير 2/ 275، برقم 2156 من طريق أبي كريب، والبيهقي في الشعب 10/ 554، برقم 7981 من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي، وكلهم من طريق ابن جريج، عن العباس بن عبد الرحمن بن مينا، عن جودان مرفوعاً.

والحديث إسناده ضعيف فيه علتان:

الأولى: فيه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج من أصحاب المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين. (طبقات المدلسين ص: 41). ولم يصرح بالسماع في أي من الروايات.

الثانية: علة الإرسال؛ لأن جودان ليس صاحبياً على الراجح، بل وصفه أبو حاتم بالجهالة كما سيأتي في ترجمته.

قال المنذري: "رواه أبو داود في المراسيل وابن ماجه بإسنادين جيدين". (الترغيب والترهيب 3/ 322)، وقال البوصيري: "ورجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل". (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه 4/ 114)

(٤) جُودَانَ وَقِيلَ ابْنُ جُودَانَ: مختلف في صحبته:

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: "مجهول، ليست له صحبة". (المراسيل لابن أبي حاتم ص: 24)

وقال ابن حبان (الثقات لابن حبان 3/ 65)، والمزي (تهذيب الكمال في أسماء الرجال 5/ 161)، وابن حجر (تقريب التهذيب ص: 143): "مختلف في صحبته"

وقد استدرك مغلطي في الإكمال على المزي فقال: "وأما قوله: مختلف في صحبته، ففيه نظر؛ لأنني لم أر أحداً ممن له كتاب في الصحابة رضي الله عنهم أجمعين تخلف عن ذكره من غير أن يحكي خلافاً في صحبته.

وإسناده جيد، ولم أرَ في العباس ضعفاً، ومراد الخبر والله أعلم: ما لم يَعْلَم كذبه^(١) .

ثانياً: مقارنة قول ابن مفلح بأقوال غيره من النقاد:

عبّاس بن عبد الرحمن بن ميناء الأشجعي :

ذكره ابن حبان في الثقات (٢)، وقال الذهبي: "صالح" (٣)، وقال ابن حجر: "مقبول" (٤).

قلتُ: الراوي مقبول حيث يتابع، وإلا فليّن الحديث.

المبحث الرابع: تعارض الجرح والتعديل

وهذا المبحث من أهم المباحث؛ نظراً للأقوال المتعارضة في الراوي الواحد سواء كان التعارض من ناقد واحد أو من أكثر من ناقد، وقد أشار ابن مفلح في كتاب الآداب الشرعية لجملة من الرواة اختلفت أقوال النقاد فيهم جرحاً أو تعديلاً، ولذلك سوف نقوم بدراسة هذا المبحث والخروج بنتيجة واضحة عن منهج ابن مفلح في التعامل مع هؤلاء الرواة، من خلال مطلبين:

المطلب الأول : تعارض الجرح والتعديل:

أولاً: تعريف تعارض الجرح والتعديل: أن يذكر الراوي بما يوجب رد روايته، وبما يوجب قبولها، مثل: أن يقول بعض العلماء فيه: إنه ثقة، ويقول بعض: إنه ضعيف. (٥)

فمن نص عليه: أبو سليمان بن زبر، والطبري، والبغويان، وأبو عيسى البوغي، وابن قانع، والعسكري، وابن منده، والطبراني، وخليفة، والبرقي، وأبو حاتم البستي، وابن أبي خيثمة في أخبار الكوفة، وتبعهم على ذلك جماعة من المتأخرين، والله تعالى أعلم". (إكمال تهذيب الكمال 3/ 255)، وقال ابن حجر: "وذكره غالب من صنف في أسماء الصحابة فيهم ولم يحكوا خلافاً في صحبته لكن لما وقع عند أبي داود حديثه وفيه ابن جودان، ذكره في المراسيل". (تهذيب التهذيب 2/ 122)

قلتُ: قول أبي حاتم فيه هو الأقوى.

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 319.

(٢) الثقات لابن حبان 5/ 259.

(٣) الكاشف 1/ 535.

(٤) تقريب التهذيب ص: 293.

(٥) مصطلح الحديث لابن عثيمين ص: 28.

ثانياً: ضوابط الترجيح بين الجرح والتعديل: ^(١)

الضابط الأول: اعتبار منهج ذلك الإمام إلى غيره من الأئمة:

ونعني بهذا أن الأئمة في الجرح والتعديل ليسوا جميعاً على وتيرة واحدة في جرحهم وتعديلهم بل فيهم المتشددون والمتساهلون والمقتصدون فلتنظر.

الضابط الثاني: اعتبار اختلاف العقيدة والمذهب بين الجارح والمجروح:

لأن الناقد ربما جرح من كان مخالفاً له في العقيدة وهو ثقة، وربما تساهل في تعديل من كان موافقاً له وهو ضعيف.

الضابط الثالث: اعتبار المنافسة بين الأقران:

قال الذهبي: "كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به لاسيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، وما ينجو منه إلا من عصمه الله". ^(٢)

الضابط الرابع: اعتبار ما هو شائع ومشهور عن المعدل أو المجروح:

فلا يلتفت إلى جرح من استفاضت عدالته واستطالت عدالته؛ لأن الجرح في مثل هذا شذوذ عن المحفوظ، والشاذ لا يقوى على رد المحفوظ مطلقاً.

الضابط الخامس: اعتبار صحة صدور الجرح عن الجارح من عدمه:

وذلك بالنظر في صحة صدور الجرح عن الجارح إذ ليس كل ما وصل إلينا من جراحات ثابتة الصدور عن نسبت إليهم، فقد يكون الجرح منقولاً عن طريق أناس مجرحين وبالتالي فلا يسلم لهم في تجريح من جرحوه. وكذلك الحال في التعديل.

الضابط السادس: اعتبار صحة الجرح في حق المجروح من عدم ذلك:

لأن كثيراً من الرواة جرحوا خطأ أو توهموا. وهذا يوجب الاطلاع على كل ما قيل في الراوي.

الضابط السابع: اعتبار عدالة الجارح:

من خلال مراعاة عدالة الجارح؛ فقد يكون من يصدر الجرح بحق رواية الحديث هو نفسه مجروحاً، وبالتالي فلا يكون لجرحه وزن أمام تعديل المعدلين لأنه جرح فاقده لشروط صحته التي تكلمنا عنها آنفاً وأهمها أن يكون الجارح عدلاً.

الضابط الثامن: اعتبار كون ما جرح به الراوي جرحاً في حقيقة أمره أم لا:

فكم من أناس جرحوا فلما استقر الجرح ذكر ما لا يوجب جرحاً ولا يسقط عدالة، فإذا كان الحال على ما ذكرناه فإن مثل هذا الجرح لا يعارض به تعديل المعدلين، وكذلك الأمر في

(١) انظر: جرح الرواة وتعديلهم، رسالة دكتوراة للباحث محمود الدليمي ص 11-47، تحرير علوم الحديث

518/1-539، وخلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل ص: 24-35.

(٢) ميزان الاعتدال 111/1.

التعديل .

الضابط التاسع: اعتبار الإطلاق والتقييد عند الجرح أو التعديل:

وذلك بالنظر في حكم الناقد هل هو حكم مطلق أم مقيد، إذ إن كثيرا من الرواة ثقات ضابطون إذا حدثوا من كتاب وإذا حدثوا من حفظهم فلا وثاقة فيهم.

الضابط العاشر: اعتبار ما إذا كان للجرح أو المعدل اصطلاحات خاصة به:

لأن بعض المصطلحات عند بعض النقاد لها مراد مختلف عن سواه من النقاد.

الضابط الحادي عشر: اعتبار الترتيب الزمني بين الجرح والمعدل:

وذلك أن أقوال المتقدمين ممن قاربوا الراوي زمنياً أقوى من حكم المتأخرين.

الضابط الثاني عشر: اعتبار ما إذا كان المجروح من رواية الصحيحين:

لأن جمهور العلماء من أهل السنة على توثيق من كان من رواية الصحيحين، لكن ينبغي أن نعلم قبل هذا أن رواية الصحيح الذين أخرج لهم الشيخان هم على قسمين:

الأول: وهم الذين أخرجهم في الأصول، وهم ثقات.

الثاني: وهم الذين أخرجهم في المتابعات والشواهد، والجرح فيهم لا يُقبل إلا إذا كان مفسراً.

الضابط الثالث عشر: اعتبار سياق الكلام وقرائن الأحوال:

لأن الراوي قد يكون ثقة مقارنة بمن هو أدنى منه من الضعفاء.

الضابط الرابع عشر: اعتبار ما إذا كان للراوي تميز واختصاص في نوع من علوم الشرع

فيوثق في ذلك العلم خاصة دون غيره:

مثال ذلك عاصم بن أبي النجود المقرئ المشهور وأحد القراء السبعة، فقد كان عاصم ثبتاً في القراءة، صدوقاً في الحديث، وكذلك كان صاحبه حفص بن سليمان ثبتاً في القراءة، واهياً في الحديث وكان الأعمش بخلافه ثبتاً في الحديث لينا في الحروف.

الضابط الخامس عشر: مراعاة ما إذا كان الراوي المجروح قد أخرج له من لا يروي إلا عن

ثقة:

فقد رأينا في الوسائل التي تثبت عدالة الرواة أن أحد تلك الوسائل أن يروي عنه شخص ألزم نفسه أن لا يحدث إلا عن الثقات، وكذلك الحال هنا إذا اجتمع جرح وتعديل في شخص ما، فإن من وسائل ترجيح التعديل على التجريح أن يكون قد روى له من لا يحدث إلا عن ثقة.

الضابط السادس عشر: اعتبار ما إذا كان الجرح أو المعدل على علم وإحاطة بمجموع ما

قيل في ذلك الراوي:

وهذا الضابط يكاد يكون ألصق بالمتأخرين من المتقدمين لأنهم أحوج إلى معرفة مجموع ما قيل في ذلك الراوي. فقد يسارع كثير منهم إلى إصدار حكمه في راو جرحاً أو تعديلاً وهو لا يعلم أن من المتقدمين من له كلام آخر مغاير لما يريد أن يصدره هو.

الضابط السابع عشر: اعتبار عدد المعدلين بعدد الجارحين:

قال ابن الصلاح: "إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل، فالجرح مقدم؛ لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل، فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل التعديل أولى".^(١)

الضابط الثامن عشر: اعتبار خبرة الجارح أو المعدل بمدلولات الألفاظ:

يقول الإمام السبكي وهو يتكلم عن هذا الضابط: "ومما ينبغي أن يتفقد عند الجرح، حال الجارح في الخبرة بمدلولات الألفاظ، فكثيراً ما رأيت من يسمع لفظة فيفهمها على غير وجهها، والخبرة بمدلولات الألفاظ - ولا سيما الألفاظ العرفية التي تختلف باختلاف عرف الناس وتكون في بعض الأزمنة مدحاً وفي بعضها ذماً - أمر شديد لا يدركه إلا قعيد بالعلم"^(٢).

ومما يندرج تحت هذا الضابط معرفة أن ألفاظ الجرح والتعديل كانت أكثر شمولاً في كتب المتقدمين منها عند المتأخرين.

فمدلول لفظ "الثقة" مثلاً كان يطلق عند بعض المتقدمين ويراد به "الثقة" و "الصدوق"، والدليل على ذلك أنهم كانوا يقرنون لفظ "الثقة" مع غيره فيقولون "ثقة صدوق" أو "ثقة مأمون".

المطلب الثاني : دراسة تطبيقية من كتاب الآداب الشرعية لتعارض الجرح والتعديل

الحديث الأول:

قال ابن مفلح:

وعن العُرس بن عميرة الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا عُمِلَتْ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا وَكَرَّهَهَا - فِي رِوَايَةٍ فَأَنْكَرَهَا - كَمَنْ غَابَ عَنْهَا ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا"^{(٣)(١)}.

(١) مقدمة ابن الصلاح ص: 109.

(٢) قاعدة في الجرح والتعديل للسبكي ص: 53.

(٣) والمعنى : فمن شَهِدَ الْخَطِيئَةَ، فكرهها بقلبه، كان كمن لم يشهدها إذا عَجَزَ عن إنكارها بلسانه ويده، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها وقدر على إنكارها ولم ينكرها؛ لأنَّ الرِّضَا بالخطايا من أَقْبَحِ المحرَّمات، ويفوت به إنكارُ الخطيئة بالقلب، وهو فرضٌ على كلِّ مسلم، لا يسقطُ عن أحدٍ في حالٍ من الأحوال. جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي 2/ 245.

رواه أبو داود من رواية مغيرة بن زياد الموصلي، وهو مختلف فيه. ^(٢)

ثانياً: مقارنة قول ابن مفلح بأقوال غيره من النقاد:

المغيرة بن زياد البجلي ^(٣) الموصلي ، ت 152هـ:

اختلفت أقوال العلماء فيه على النحو التالي:

من وثقه:

وثقه وكيع بن الجراح ^(٤)، وابن معين ^(٥)، والعجلي ^(٦)، وابن عمار الموصلي ^(٧)، ويعقوب بن سفيان ^(٨).

وقال أبو زكرياء يزيد بن محمد بن إياس الأزدي: "وكان المغيرة بن زياد ممن يجيء لطلب العلم ورحل فيه وجالس التابعين ورأى أنساً" ^(٩).

وتوسط فيه آخرون:

قال ابن معين: " ليس به بأس، له حديث واحد منكر " ^(١٠)، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عن مغيرة بن زياد فقالا: "شيخ"، قلت: يحتج بحديثه؟ قالوا: "لا"، وقال أبي: "هو صالح صدوق ليس بذلك القوى" ، وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء، فسمعت أبي يقول: "يحول اسمه من كتاب الضعفاء" ^(١١).

وقال أبو داود: " صالح" ^(١٢).

(١) أخرجه أبو داود 6 / 401، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم 4345 من طريق محمد بن العلاء، والطبراني في الكبير 17 / 139، برقم 345 من طريق عبيد بن يعيش، وابن قانع في معجم الصحابة 2 / 309 من طريق يزيد بن مهران، وثلاثتهم (محمد بن العلاء وعبيد ويزيد) عن أبي بكر بن عياش عن مغيرة بن زياد الموصلي عن عدي بن عدي بن عميرة عن العرس بن عميرة الكندي مرفوعاً. وإسناد الحديث حسن، فيه المغيرة بن زياد صدوق، وباقي رجال السند ثقات.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 195.

(٣) البجلي: بفتح الباء المنقوطة بواحدة والجيم، هذه النسبة الى قبيلة بجيلة بالكوفة. الأنساب للسمعاني 2 / 91.

(٤) الضعفاء الصغير للبخاري ص: 127.

(٥) تاريخ ابن معين رواية الدوري 4 / 411.

(٦) الثقات للعجلي ص: 436.

(٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 28 / 360.

(٨) المعرفة والتاريخ: 2 / 452.

(٩) تهذيب التهذيب 10 / 259.

(١٠) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 8 / 222.

(١١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 8 / 222.

(١٢) سوالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني ص: 41.

وقال الدارقطني^(١)، والنسائي^(٢) : " ليس بالقوي " ^(٣) .

وقال النسائي: ليس به بأس^(٤)، وقال ابن عدي: "وعامة ما يرويه مغيرة بن زياد مستقيم، إلا أنه يقع في حديثه كما يقع هذا في حديث من ليس به بأس من الغلط، وهو لا بأس به عندي"^(٥).
عندي"^(٥).

وقال الذهبي: " صالح الحديث مشهور وهّاه ابن حبان "^(٦)، وقال ابن حجر: " صدوق له أوهام "^(٧) .

وممن ضعفه:

قال أحمد بن حنبل: "مضطرب الحديث، منكر الحديث، أحاديثه مناكير"^(٨)، وقال الترمذي: "قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه " ^(٩)، وقال أبوزرعة: "في حديثه اضطراب"^(١٠).

وقال الحاكم أبو أحمد: " ليس بالمتين عندهم "^(١١)، وقال الحاكم أبو عبد الله: " لم يختلفوا في تركه "^(١٢).

قلتُ:

الراوي صدوق، ولا يؤخذ بحديثه إذا انفرد، لما عنده من اضطراب نصّ عليه الإمام أحمد وأبوزرعة كما سلف، ولذلك قال ابن حبان: "كان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث

(١) سنن الدارقطني 3 / 164.

(٢) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص: 96.

(٣) قال الذهبي: " هذا النسائي قد قال في عدة: ليس بالقوي، ويخرج لهم في كتابه، قال: قولنا: "ليس بالقوي" ليس بجرح مفسد"، وقال الذهبي أيضاً في تفسير قول أبي حاتم: " ليس بالقوي": " لم يبلغ درجة القوي الثبت ".
(الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي ص: 82)

(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 28 / 360.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال 8 / 76.

(٦) المغني في الضعفاء 2 / 672.

(٧) تقريب التهذيب ص: 543.

(٨) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله 1 / 399.

(٩) سنن الترمذي 1 / 537.

(١٠) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 28 / 360.

(١١) تهذيب التهذيب 10 / 259.

(١٢) عقّب المزي على كلام الحاكم فقال: " وفي هَذَا القول نظر، فإن جماعة من أهل العلم قد وثقوه كما تقدم ولا نعلم أحدا منهم قال إنه متروك الحديث، ولعله اشتبه عليه بغيره، فإن أصرم بن حوشب يكنى أبا هشام أيضاً وهو من الضعفاء المتروكين، فلعله اشتبه عليه به، والله أعلم. تهذيب الكمال في أسماء الرجال 28 / 362.

الأثبات، فوجب مجانبية ما انفرد من الروايات وترك الاحتجاج بما خالف الأثبات، والاعتبار بما وافق الثقات في الروايات" (١) .

الحديث الثاني:

قال ابن مفلح:

وروى أيضاً (يعني أبو داود) :

حدَّثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني، أنه قرأ في أصل إسماعيل ابن عياش، وحدثه محمد ابن إسماعيل ابنه، قال: حدَّثني أبي، حدثني ضَمُضٌ، عن شريح بن عبيد، قال: حدَّثنا أبو ظبية، أن عمرو بن العاص قال يوماً -وقام رجل فأكثر القول- فقال عمرو: لو قصد في قوله لكان خيراً له، سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لقد رأيتُ -أو أمرتُ- أن أتجوَّزَ في القول، فإن الجوازَ هو خيرٌ" (٢).

محمد بن إسماعيل ليس بذلك (٣)، وضمضم مُخْتَلَفٌ فيه (٤).

ثانياً: مقارنة قول ابن مفلح بأقوال غيره من النقاد :

ضَمُضٌ بن زُرْعَة بن ثُوب، الحَضْرَمِيّ:

قال ابن معين: " ثقة " (٥)، وقال أحمد بن محمد بن عيسى: " لا بأس به " (٦)، وقال ابن حجر: " ونقل ابن خلفون، عن ابن ثُمير توثيقه " (٧)، وذكره ابن حبان في الثقات (٨) .
وقال أبو حاتم: " ضعيف " (٩)، وقال ابن حجر: " صدوق يهم " (١٠).

قلتُ: الراوي صدوق.

الحديث الثالث:

(١) المجروحين: 3 / 7.

(٢) تمت دراسة الحديث في المبحث السابق، تحت عنوان مصطلحات الجرح، والحديث إسناده ضعيف؛ لعللة الانقطاع.

(٣) محمد بن إسماعيل: خلاصة القول فيه أن حديثه ضعيف؛ لأنه لم يسمع من أبيه شيئاً.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 93.

(٥) تاريخ ابن معين رواية الدارمي ص: 135.

(٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 13 / 328.

(٧) تهذيب التهذيب لابن حجر 4 / 462.

(٨) الثقات لابن حبان 6 / 485.

(٩) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 4 / 468.

(١٠) تقريب التهذيب ص: 280.

قال ابن مفلح:

ولأحمد : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ، وَالْمُبَارَكُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِأَسِيرٍ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ، وَلَا أَتُوبُ إِلَى مُحَمَّدٍ"، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَرَفَ الْحَقَّ لِأَهْلِهِ" ^(١).

محمد بن مصعب مختلف فيه، ولم يسمع الحسن من الأسود ^(٢).

محمد بن مصعب بن صدقة القرقيساني ^(٣)، أبو عبد الله، ت: 208 هـ:

مقارنة قول ابن مفلح بباقي أقوال النقاد:

اختلفت أقوال النقاد في محمد بن مصعب من بين معدل ومجرح، على النحو التالي:

أما من وثقه:

قال أبو داود: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث القرقيساني يعني مُحَمَّدَ بْنَ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، مُقَابَرٌ ^(٤)، وأما عن حماد بن سلمة ففيه تخليط، قلت لأحمد: تحدث عنه، أعني القرقيساني؟ قال: نعم" ^(٥).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "سمعت أبي، وذكر مُحَمَّدَ بْنَ مُصْعَبٍ، فقال: لا بأس به، وَحَدَّثَنَا عَنْهُ بِأَحَادِيثٍ" ^(٦).

(١) أخرجه أحمد 353/24، برقم 15587، والطبراني في الكبير 1/286، برقم 839، والحاكم في المستدرک 4/284، برقم 7654، والبيهقي في شعب الإيمان 6/244، برقم 4111 من طريق محمد بن مصعب عن سلام بن مسكين والمبارك بن فضالة عن الحسن عن الأسود بن سريع مرفوعاً.

وإسناد الحديث ضعيف، فيه علتان:

الأولى: الحسن البصري لم يسمع من الأسود بن سريع. انظر: جامع التحصيل ص: 163.

الثانية: محمد بن مصعب ضعيف.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وخالفه الذهبي قائلاً: "ابن مصعب ضعيف". المستدرک على الصحيحين للحاكم 4/284.

وقال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني وفيه: محمد بن مصعب، وثقه أحمد، وضعفه غيره، وبقيته رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 10/199.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/87.

(٣) القرقيساني : هذه النسبة إلى قرقيسيا، وهي بلدة بالجزيرة قريبة من الرقة. الأنساب للسمعاني 10/384.

(٤) وقع استعمال هذه العبارة في كلام أحمد بن حنبل، والبخاري، وهي عبارة تعديل وقبول، تساوي مرتبة (حسن الحديث)، على هذا دلّ استقراء أحوال من قيلت فيه، على قلة ذلك في كتب الجرح والتعديل. تحرير علوم الحديث 1/578.

(٥) تاريخ بغداد 4/447.

(٦) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله 2/599.

وقال سَعِيد بن رَحْمَة عن محمد بن مصعب قال: قال لي الأوزاعي: "ما أتاني أحفظ منك" (١).

وقال ابن عدي: "ولمحمد بن مصعب، عن الأوزاعي، وعن غيره أحاديث صالحة، وعندني أنه ليس بروايته بأس" (٢).

وقال البزار: "لم يكن به بأس، وقد حدث عنه جماعة من أهل العلم" (٣).

وقال ابن قانع: "ثقة" (٤).

وممن ضعفه:

قال عبد الله بن أحمد، عن يحيى بن مَعِين: "ليس بشيء"، وذكر عنه حديثاً ثم قال يحيى: "لم يكن من أصحاب الحديث كان مغفلاً" (٥)، وقال البخاري: "كان ابن مَعِين سيء الرأي فيه" (٦)، وقال يزيد ابن الهيثم، عن ابن مَعِين: "كان صاحب غزو، ليس يدري ما يحدث" (٧).

وقال النسائي: "ضعيف" (٨)، وقال ابن خراش: "منكر الحديث" (٩).

وقال ابن أبي حاتم سألت أبا زُرْعَة عنه فقال: "صدوق في الحديث، ولكنه حدث بأحاديث منكورة"، قلت: فليس هذا مما يضعفه، قال: "نظن أنه غلط فيها"، قال: وسألت أبي عنه فقال: "ضعيف الحديث ليس بقوي"، قلت له: إن أبا زُرْعَة قال كذا وحكى له كلامه، فقال: "ليس هو عندي كذا ضعف لما حدث بهذه المناكير"، قال: وقلت لأبي زُرْعَة محمد بن مصعب أحب إليك، أو علي بن عاصم فقال: محمد بن مصعب" (١٠).

وقال الخطيب: "كان كثير الغلط لتحديثه من حفظه، ويذكر عنه الخير والصلاح" (١١).

وقال الدارقطني: "لم يكن حافظاً" (١٢)، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: قال صالح بن محمد: "عامّة أحاديثه عن الأوزاعيّ مقلوبة، وقد روى عن الأوزاعيّ غير حديث كلها مناكير وليس

(١) نفس المرجع.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي 7 / 517.

(٣) كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي 4 / 269.

(٤) تهذيب التهذيب 9 / 458.

(٥) تاريخ بغداد 4 / 447.

(٦) التاريخ الكبير للبخاري 1 / 239.

(٧) تاريخ بغداد 4 / 447.

(٨) نفس المرجع.

(٩) نفس المرجع.

(١٠) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 8 / 102.

(١١) تاريخ بغداد 4 / 447.

(١٢) علل الدارقطني 1 / 112.

لها أصول، وقال الحاكم أبو أحمد: "روى عن الأوزاعي أحاديث منكراً وليس بالقوي عندهم، وقال الإسماعيلي: سألت عبد الله بن محمد بن سيار من أوثق أصحاب الأوزاعي فقال: "ومحمد بن مصعب من الضعفاء"^(١) .

وقال السمعاني: "كان حافظاً، وكان كثير الغلط، وقيل: إنه منكر الحديث جداً"^(٢).
وقال ابن حجر: "صدوق كثير الغلط".^(٣)، وقال أيضاً: "ضعيف"^(٤) .
قلتُ:

الراوي عندي ضعيف، وممن أحسن القول فيه ابن حبان في المجروحين حين قال: "كان ممن ساء حفظه حتى كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فإن احتج به محتج، وفيما لم يخالف الأثبات إن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً"^(٥) .

الحديث الرابع:

قال ابن مفلح:

وقال أبو داود: "بَابُ فِي تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ "

حدثنا يحيى بن إسماعيل وابن أبي خلف، أن يحيى بن يمان أخبرهم، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب: أَنَّ عَائِشَةَ، مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَفْعَدَتْهُ فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "انْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ " . قال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة ^(٦) .

(١) تهذيب التهذيب 9/ 458.

(٢) الأنساب للسمعاني 10/ 385.

(٣) تقريب التهذيب ص: 507.

(٤) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة 7/ 410.

(٥) المجروحين لابن حبان 2/ 293.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه 7/ 210، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، برقم 4842 ومن طريقه البيهقي في الآداب ص: 99، برقم 244 من طريق يحيى بن إسماعيل ومحمد بن أبي خلف، وأبو يعلى الموصلي 8/ 246، برقم 4826، وأبو الشيخ الأصبهاني ص: 283، برقم 241 من طريق أبي هشام الرفاعي، وأبو نعيم في الحلية 4/ 379 من طريق أبي هريرة الواسطي، وجميعهم عن يحيى بن يمان، عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن عائشة .

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان 13/ 367، برقم 10489 من طريق محمد بن عمار الموصلي ومسروق بن المرزبان عن يحيى بن يمان عن سفيان عن أسامة بن زيد عن عمر بن مخراق عن عائشة، وقال البيهقي : مرسل.

وقد ذكره مسلم معلقاً في المقدمة بصيغة التمريض. صحيح مسلم 1/ 6.

ورواه الحاكم في المستدرک، ويحيى بن يمان مختلف فيه، وحديثه حسن إن شاء الله تعالى^(١).

مقارنة قول ابن مفلح بأقوال غيره من النقاد:

اختلفت أقوال النقاد فيه على النحو التالي:

من ضعفه:

ضعفه أحمد بن حنبل، وقال: "حدث عن الثوري بعجائب، لا أدري لم يزل هكذا أو تغير حين لقيناه أو لم يزل الخطأ في كتبه"^(٢)، وقال ابن معين: "ليس بثبت، لم يكن يبالي أي شيء حدث، كأن يتوهم الحديث"^(٣)، وقال أبو داود: "يخطئ في الأحاديث ويقلبها"^(٤)، وقال النسائي: "ليس بالقوي"^(٥)، وقال العقيلي: "لا يتابع على حديثه"^(٦).

وممن وثقه:

وقال ابن معين: "أرجو أن يكون صدوقاً"^(٧)، وقال ابن المديني: "صدوق وكان قد فلع فتغير

والحديث فيه علة الانقطاع؛ لأن ميموناً لم يسمع عائشة كما قال أبو داود عقب الحديث، وقاله أبو حاتم في (المراسيل لابن أبي حاتم ص: 214)

ولكن ابن الصلاح أثبت سماعه من عائشة وقال: "وفيما قاله أبو داود نظر؛ فإنه أدرك المغيرة بن شعبة ومات قبل عائشة". (تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص: 322)

وهو ما دعاه لتصحيح الحديث في المقدمة (مقدمة ابن الصلاح ص: 307)، وقد تبع في ذلك الحاكم الذي صحح الحديث أيضاً في معرفة علوم الحديث. (معرفة علوم الحديث للحاكم ص: 48)

ولكن الحافظ العراقي اعترض على هذا التصحيح فقال: "جزم المصنف بصحة حديث عائشة وفيه نظر؛ فإن مسلماً رحمه الله ذكره في مقدمة صحيحه بغير إسناد بصيغة التمریض، وقد رواه أبو داود في سننه، ثم قال أبو داود بعد تخريجه: "ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عائشة"، فلم يسكت عليه أبو داود بل أعلاه بالانقطاع، فلا يكون صحيحاً عنده، ولكن المصنف تبع في تصحيحه الحاكم، وليس فيه حجة للمصنف، فإن المصنف لا يرى ما انفرد الحاكم بتصحيحه صحيحاً، بل إن لم نجد فيه علة تقتضي رده حكمنا عليه بأنه حسن". (انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ص: 329)

وقال السخاوي: "وبالجملة فحديث عائشة حسن". (المقاصد الحسنة للسخاوي ص: 164)

قلت: الحديث إسناده حسن، بالمتعابعات والشواهد.

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 443.

(٢) تاريخ بغداد 16/ 183.

(٣) تاريخ بغداد 16/ 183.

(٤) سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني ص: 69.

(٥) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص: 108.

(٦) الضعفاء الكبير للعقيلي 4/ 433.

(٧) تاريخ ابن معين رواية الدارمي ص: 62.

حفظه^(١)، وقال وكيع: ما كان أحد من أصحابنا أحفظ للحديث منه، كَانَ يحفظ في المجلس خمس مئة حديث ثم نسي، فلا أعلم بالكوفة أحداً أحفظ من داود ابنه^(٢).
وقال الذهبي: ثبت حافظ ماهر^(٣)، وقال ابن حجر: "صدوق عابد يخطيء كثيراً وقد تغير"^(٤) تغير^(٤).

قلت:

الراوي صدوق يخطيء، وهو من كبار أصحاب الثوري، وحديثه عنه حديث حسن.
قال ابن عدي: "عامة ما يرويه غير محفوظ وهو في نفسه لا يعتمد الكذب، إلا أنه يخطئ ويشتباه عليه"^(٥).

وقال يعقوب بن شيبه: "كان صدوقاً كثيراً الحديث، وإنما أنكر عليه أصحابنا كثرة الغلط، وليس بحجة إذا خولف، وهو من متقدمي أصحاب سفيان في الكثرة عنه"^(٦)، قال العجلي: "كان من كبار أصحاب الثوري، وكان ثقة، جازز الحديث"^(٧).

الفصل الرابع: الصناعة الحديثية عند ابن

(١) تاريخ بغداد 16 / 183.

(٢) تاريخ بغداد 16 / 183.

(٣) تاريخ الإسلام 5 / 73.

(٤) تقريب التهذيب ص: 598.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال 9 / 95.

(٦) تاريخ بغداد 16 / 183.

(٧) الثقات للعجلي ص: 477.

مفلح في علوم الحديث

توطئة

طرح الإمام ابنُ مُفلح مسائل مصطلح الحديث في أكثر من موضع من كتاب الآداب الشرعية، وقد أشار إلى بعض المسائل، ولكنه فصل القول في غيرها.

ومن المسائل التي أكثر من ذكرها مصطلح الحديث الجيد، وقد حكمَ ابنُ مُفلح على أغلب الأحاديث بحكم الحديث الجيد، سواء على السند أو المتن، وتميز كتابه بهذا المصطلح، وأشار إلى الحديث الصحيح والحديث الحسن.

وفي المقابل عقد ابنُ مُفلح فصلاً كاملاً عن الحديث الضعيف، وبيّن فيه موقف الإمام أحمد من الحديث الضعيف وحكم العمل به، ثم كان الكلام عن أنواع الضعيف في ثنايا الكتاب ومنها الحديث المعلول وأقسامه، في دلالة واضحة على غزارة علمه في هذا الباب.

ثم تكلم عن الحديث الموضوع، وحكم على أحاديث كثيرة بهذا الحكم، وهكذا أتى ابن مفلح على معظم أنواع علوم الحديث.

المبحث الأول: الصناعة الحديثية في الحديث

المقبول، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحديث الصحيح

المطلب الثاني: الحديث الحسن

المطلب الثالث: الحديث الجيد

المطلب الأول: الحديث الصحيح

أولاً: تعريف الحديث الصحيح:

الصحيح لغةً: ضد السقيم^(١).

اصطلاحاً: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط^(٢) إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معطلاً^(٣).

ثانياً: شروط الحديث الصحيح:

يظهر من التعريف السابق أن الحديث الصحيح له خمسة شروط، وأول من فصل في هذه

(١) مختار الصحاح 173.

(٢) العدل الضابط = الثقة .

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص: 12، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي 1/ 60.

الشروط الإمام الشافعي في كتاب الرسالة^(١)، وهذه الشروط كالتالي:

- 1- اتصال السند: ومعناه أن كل راوٍ من رواة الحديث قد أخذ مباشرة عن فوقه، من أول السند إلى منتهاه^(٢)، فخرج بذلك من فيه انقطاع في السند مثل: المُرسَل والمنقطع والمعضل والمُعَلَّق والمدلس.
- 2- عدالة الرواة: أي أن كل راوٍ من رواته اتصف بكونه مسلماً، بالغاً، عاقلاً، غير فاسق، وغير مخروم المروءة^(٣).
- 3- ضبط الرواة: أي أن كل راوٍ من رواته كان تامّ الضبط^(٤).

أقسام الضبط:

- أ- ضبط صدر: أن يستحضر ما حفظه متى شاء، وأن يحفظ ذلك من السهو والنسيان والاختلاط.
- ب- ضبط كتاب: وهو صيانة كتابه من التبديل والتغيير والسهو من السماع حتى يؤدي منه^(٥).

- 4- عدم الشذوذ: أي ألا يكون الحديث شاذاً. والشذوذ: هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه^(٦).

- 5- عدم العلة: أي ألا يكون الحديث معلولاً، والعلة: سبب غامض خفي، يقدر في صحة الحديث، مع أن الظاهر السلامة منه^(٧).

فإذا اختل شرط واحد من هذه الشروط الخمسة فلا يكون الحديث حينئذ صحيحاً.

ثالثاً: أقسام الحديث الصحيح:

- 1- لصحيح لذاته: وقد تقدم تعريفه، وهو الذي يجمع شروط الحديث الصحيح الخمسة.

مثال الصحيح لذاته:

قال ابن مفلح:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأشجع عبد القيس: "فيك خلّتان يُحبُّهُما الله ورسوله أو قال يرِضاهُما الله ورسوله: الحلم والأناة، قال يا رسول الله: أشيء جَبَلَنِي الله عليه أم شيء

(١) الرسالة للشافعي 1/ 370.

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي 1/ 63، فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث ص: 28.

(٣) انظر: منهج النقد في علوم الحديث ص: 242.

(٤) انظر: فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث 1/ 28.

(٥) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص: 205.

(٦) انظر: منهج النقد في علوم الحديث ص: 242.

(٧) تحرير علوم الحديث للجديع 2/ 799.

اخْتَرَعْتَهُ مِنْ نَفْسِي، قَالَ بَلْ شَيْءٌ جَبَلَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى شَيْءٍ أَوْ عَلَى خُلُقٍ يَرْضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ " (١) .

والحديث صحيح ، في الصحيحين أو في الصحيح (٢) .

فهذا الحديث اجتمعت فيه شروط الحديث الصحيح، وهو في أعلى درجات الصحة.

2- الصحيح لغيره: وهو في الأصل حديث حسن لذاته، وجدت له طريق أو طرق أخرى مثله، أو أحسن منه (٣) ، وسمي الصحيح لغيره لأن صحته لم تأت من ذاته، وإنما جاءت من انضمام غيره إليه.

ويأتي في المرتبة الثانية بعد الصحيح لذاته، ويقدم على الحسن لذاته، ويحتج به كالصحيح لذاته في كل أبواب الدين.

مثال الصحيح لغيره:

قال ابن مفلح:

قال أحمد:

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْكِنَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُقَدَّامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقَمِّنُ صَلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَتَلْتُ طَعَامٍ، وَتَلْتُ شَرَابٍ وَتَلْتُ لِنَفْسِهِ " (٤) .

(١) أخرجه مسلم 1/ 48، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، برقم 18.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 208.

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص: 68.

(٤) الحديث صحيح لغيره: أخرجه الترمذي 4/ 168، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، برقم 2380، والقضاعي في مسند الشهاب 2/ 271، برقم 1340، والبيهقي في شعب الإيمان 7/ 446، برقم 5261، والبخاري في شرح السنة 14/ 249، برقم 4048 من طريق إسماعيل بن عياش، والنسائي في الكبرى 6/ 268، برقم 6737، وابن حبان في صحيحه 12/ 41، والطبراني في مسند الشاميين 2/ 164، برقم 1116، والبيهقي في الآداب ص: 189، برقم 463 من طريق محمد بن حرب، والنسائي 6/ 268، برقم 6738 من طريق بقية بن الوليد، وأحمد في المسند 28/ 422، برقم 17186، والطبراني في المعجم الكبير 20/ 272، برقم 644، والحاكم في المستدرک 4/ 367، برقم 7945 من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وجميعهم عن أبي سلمة الحمصي سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي عن المقدام بن معدى كريب الكندي .

وأخرجه ابن ماجه 4/ 448، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع، برقم 3349 من طريق محمد بن حرب عن أمه عن جدته عن عن المقدام بن معدى كريب، وإسناد ابن ماجه ضعيف لجهالة أمه وجدته، ولكن الحديث جاء موصولاً في طريق أخرى كما تقدم.

حديث صحيح له طرق، رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن، وفي نسخة صحيح^(١).

قوله: (حديث صحيح له طرق)، يعني أنه لم يكتسب الصحة من ذاته، وأن ابن مفلح يصحح الحديث بمجموع الطرق، ليرتقي للصحيح لغيره.

المطلب الثاني: الحديث الحسن

يعتبر مصطلح الحديث الحسن من أكثر المصطلحات التي اختلف المحدثون في تحديدها وضبطها، وسوف أعرض هنا باختصار تعريف الحسن وأقسامه، مع ذكر أمثلة على ذلك من كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح.

أولاً: تعريف الحديث الحسن:

الحسن لغة: الحُسْنُ: ضد القبح، والحسن هو الجميل^(٢).

الحسن اصطلاحاً: "هو ما اتصل بإسناده بنقل العدل الذي خف ضبطه من غير شذوذ ولا علة"، وهذا ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر^(٣).

وقد تكلم أبو حاتم في سماع يحيى بن جابر من المقدم وقال أنه مرسل (المراسيل لابن أبي حاتم ص: 244)، ومثله ابن حجر (تقريب التهذيب ص: 588)، ولكن الحافظ نفسه حسنه كما سيأتي، وإمكان السماع بينهما وارد نظراً لقلة السنوات بينهما فقد توفي المقدم سنة 87هـ، وتوفي يحيى بن جابر سنة 126هـ فبينهما 39 سنة، فإذا صح السماع صح الحديث.

والحديث صححه الترمذي وقال: "حسن صحيح" (4/ 168، برقم 2380)، والحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي (المستدرک 4/ 367، برقم 7945)، وحسنه البيهقي في (شرح السنة 14/ 249، برقم 4048) وابن حجر في الفتح. (فتح الباري لابن حجر 9/ 528)

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 183.

(٢) لسان العرب 13/ 114.

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص: 78.

وللدكتور: خالد الدريس دراسة معمقة حول مصطلح الحسن بنوعيه في رسالته العلمية الدكتوراة: "آراء المحدثين في الحديث الحسن لذاته ولغيره"، قال في خاتمتها:

وبالموازنة بين هذا التعريف، وبين تعريف الحديث الصحيح، نجد بينهما تشابهاً كبيراً، حيث اتفقا في سائر الشروط عدا ما يتعلق بالضبط، فالحديث الصحيح راويه تام الضبط، وهو من أهل الحفظ والإتقان، أما راوي الحديث الحسن فهو قد خف ضبطه^(١).

كما قال ابن الصلاح: "أن يكون من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرًا"^(٢).

وهذا ما عناه الإمام الخطابي بتعريفه للحديث الحسن حيث قال: "ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء"^(٣).

وأول من جاء عنه تعريف الحديث الحسن بالمعنى الاصطلاحي هو الإمام الترمذي رحمه الله حيث قال: "كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك. فهو عندنا حديث حسن"^(٤).

ولعلّ المراد من تعريف الإمام الترمذي للحديث الحسن، أنه يقصد الحسن لغيره، وهو في

1- استعمل المحدثون مسمى (الحسن) لأغراض متعددة، وتتنوع معانيه عندهم ولكن كل تحسيناتهم لا

تخرج عن أحد أمرين :

أ- تحسين احتجائي: وهو استحسان الحديث لقوته ويدخل في ذلك الصحيح والحسن لذاته وحديث الراوي المختلف فيه، والحديث الذي فيه ضعف محتمل، والحديث الضعيف المعتضد بمثله.

ب- تحسين إعجابي : وهو استحسان الحديث لميزة فيه، ويدخل في ذلك : الحديث الغريب والحديث المتضمن فائدة في الإسناد أو المتن، والإسناد العالي، وحسن المتن.

2- استعمل المحدثون في بواكير ظهوره كثيراً بمعنى الحسن الإعجابي، وكان هذا الاستعمال أسبق في الظهور من الحسن الاحتجائي.

3- استعمل الحسن وأطلق على الحديث الصحيح عند الشافعي وابن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبه وغيرهم.

4- ظهر لي من دراستي لمصطلح الحسن عند الأئمة النقاد قبل الترمذي تنوع استعمالاتهم له، ويظهر لي من حيث العموم أنهم استعملوه بغرض عام ولم يكن لديهم تعريف محدد دقيق له، ويظهر لي أنهم كانوا يعنون به القبول العام فهو أشبه ما يكون بمصطلح صالح عند أبي داود، إذ صرح أنه ينطوي تحته الصحيح وما يشبهه وما يقاربه وما ليس فيه ضعف شديد". انظر: (آراء المحدثين في الحديث الحسن

لذاته ولغيره 1308/3)

(١) منهج النقد في علوم الحديث ص: 264.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص: 31.

(٣) معالم السنن 1/ 6.

(٤) العلال الصغير للترمذي ص: 758.

أصله ضعيف صالح عند أهل العلم^(١) .

ثانياً: أقسام الحديث الحسن:

1_ الحسن لذاته : وقد تقدم تعريفه.

2_ الحسن لغيره: هو النوع الثاني من أنواع الحديث الحسن، وهو المروي من وجه لين أو ضعيف لم يبلغ السقوط، جاء معناه من وجه آخر صالح للاعتبار به، فتقوى به، وهو رواية الضعيف المنجبرة^(٢).

مثال الحسن لذاته:

قال ابن مفلح^(٣):

وقال أبو داود: (باب في الرجل يسافر وحده)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٤)، عَنْ جَدِّهِ^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ"^(٦) .

(١) انظر: تحرير علوم الحديث 2/ 815، و منهج النقد في علوم الحديث ص: 268.

(٢) انظر: تحرير علوم الحديث 2/ 817.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 457.

(٤) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٥) هو عمرو بن العاص.

(٦) أخرجه أبوداود 4/ 249، كتاب الجهاد، باب في الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَحْدَهُ، برقم 2609، ومالك 5/ 1425، كتاب الجامع، باب مَا جَاءَ فِي الْوُحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، برقم 3586، ومن طريقه الترمذي 3/ 245، كتاب الجهاد، باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، برقم 1674، والنسائي السنن الكبرى للنسائي 8/ 129، كتاب السير، باب النَّهْيُ عَنْ سَيْرِ الرَّكَّابِ وَحْدَهُ، برقم 8798، والبيهقي في السنن الكبرى 5/ 421، كتاب الحج، باب كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ وَحْدَهُ، برقم 10646، والبغوي في شرح السنة 11/ 21، كتاب السير، باب كراهية السفر وحده، برقم 2675، وأخرجه الحاكم من طريق إسماعيل بن أبي فُديك 2/ 112، برقم 2450، كلاهما (مالك، وإسماعيل) عن عبدالرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأخرجه أحمد 11/ 584، برقم 7007 من طريق إسماعيل بن عياش، ومن طريق 11/ 360، برقم 6748 مسلم بن خالد، عن عبدالرحمن بن حرملة به بمثله.

وأخرجه ابن خزيمة 4/ 152، كتاب المناسك، باب النهي عن سير الاثنين، برقم 2570 من طريق محمد بن عجلان، وأخرجه الخطيب في تاريخه 3/ 369 من طريق عبدالرحمن بن يزيد، كلاهما عن عمرو بن شعيب به بنحوه.

والحديث إسناده حسن، فيه:

— عبد الرحمن بن حَزْمَةَ الأسلمي أبو حرملة، ت145هـ، قال النسائي: "ليس به بأس" (تهذيب الكمال 60/17)، وقال ابن نمير: "ثقة" (نفس المرجع)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "كان يخطيء" (الوثائق لابن حبان 114/6)، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: "صالح" (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 223/5)، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به" (نفس المرجع)، وقال الساجي: "صدوق يهم في الحديث" (تهذيب التهذيب 161/6)، وقال ابن عدي: "ولم أر في أحاديثه حديثاً منكراً" (الكامل لابن عدي 305/5)، وقال ابن حجر: "صدوق ربما أخطأ" (تقريب التهذيب ص: 393)، وقال أبوبكر بن خلاد الباهلي: سمعت يحيى يعني بن سعيد وسئل عن بن حرملة: "فضعه ولم يدفعه" (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 223/5)، قلت: الراوي صدوق. — عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص، ت118هـ (تقريب التهذيب ص423)، وثقه ابن معين (تهذيب الكمال 70/22)، والعجلي (معرفه الثقات 177/2)، والنسائي (تهذيب الكمال 72/22)، وقال يحيى بن سعيد القطان: "إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به". (تهذيب الكمال 67/22).

وقال العباس بن محمد الدوري: "سمعت يحيى يقول: إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب، هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو يقول: أبي عن جدي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمن هنا جاء ضعفه — أو نحو هذا من الكلام قاله يحيى —، فإذا حدث عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أو عن سليمان بن يسار أو عن عروة؛ فهو ثقة عن هؤلاء — أو قريب من هذا الكلام قاله يحيى —". (تاريخ ابن معين رواية الدوري 462/4).

وقال أبو حاتم الرازي: "سألت يحيى بن معين عنه؟ فغضب وقال: ما أقول فيه؟ روى عنه الأئمة" (الجرح والتعديل 238/6).

وقال البخاري: "رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري: من الناس بعدهم؟!". (تهذيب الكمال 69/22).

وقال الإمام أحمد: "ما أعلم أحداً ترك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قيل له: يُحتج بحديث عمرو بن شعيب ما كان عن غير أبيه؟ قال: لا أدري". (سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص231)، وقال أيضاً: "أصحاب الحديث إذا شاعوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا شاعوا تركوه". (سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص230).

وقال أبو زرعة: "روى عنه الثقات، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، وما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه عن جده من المنكر، وعامة هذه المناكير التي تُروى عنه إنما هي عن المثني بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء، وهو ثقة في نفسه إنما نُكِّلَ فيه بسبب كتاب عنده". (الجرح والتعديل 238/6).

لكن أبا حاتم قال: "ليس بقوي، يُكتب حديثه، وما رَوَى عنه الثقات فيذكر به" (نفس المرجع) وقال يحيى بن سعيد القطان: "حديثه عندنا واهي" (نفس المرجع)، وقال سفيان بن عيينة: "كان إنما يحدث عن أبيه عن جده، وكان حديثه عند الناس فيه شيء" (نفس المرجع) وقال أحمد بن حنبل: "عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، وإنما يُكتب حديثه يُعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا" (الضعفاء الكبير للعقيلي 273/3)، وقال أبو عبيد الآجري: "قيل لأبي داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة عندك؟ قال: لا، ولا نصف حجة". (تهذيب الكمال 71/22).

حديث حسن، رواه النسائي والترمذي وحسنه من حديث مالك ورواه أحمد.

مثال الحديث الحسن لغيره:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

وروى أبو داود عن جَعْفَرِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زُهَيْرٍ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: "إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنْ الْكَبَائِرِ السَّبْتَانِ بِالسَّبَةِ (١) (٢) .

وقال ابن حجر في التهذيب: "عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً، ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه، عن جده حسب، ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ: عن، فإذا قال: حدثني أبي، فلا ريب في صحتها كما يقتضيه كلام أبي زرعة المتقدم، وأما رواية أبيه عن جده فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو لا محمد بن عبد الله، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن، وصح سماعه منه... ثم قال: "وهذه قطعة من جملة أحاديث تصرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو، لكن هل سمع منه جميع ما روى عنه، أم سمع بعضها والباقي صحيفة؟ الثاني أظهر عندي، وهو الجامع لاختلاف الأقوال فيه، وأما اشتراط بعضهم أن يكون الراوي عنه ثقة، فهذا الشرط معتبر في جميع الرواة لا يختص به عمرو". (تهذيب التهذيب 51/8)، وقال في التقريب: "صدوق" (تقريب التهذيب ص 423).

قلت: هو صدوق، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من سلسلة الحديث الحسن.

باقي رجال السند ثقات.

وعليه الحديث حسن لذاته، وقال الترمذي: "حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه" (سنن الترمذي 3/245، كتاب الجهاد، باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، برقم 1674)، وصححه الحاكم (المستدرک على الصحيحين 2/112، برقم 2450)، وقال ابن حجر: "حديث حسن الإسناد وقد صححه ابن خزيمة والحاكم" (فتح الباري لابن حجر 6/53).

(١) السَّبْتَانِ بِالسَّبَةِ: أي سبتان عوض سبة واحدة، مثلاً: قال رجل لآخر: يا خبيث، فأجابه يا خبيث يا ملعون.

عون المعبود وحاشية ابن القيم 13/152.

(٢) أخرجه أبو داود 7/239، كتاب الأدب، باب في الغيبة، برقم 4877، والبيهقي 15/85، برقم 8336 في المسند، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص: 306، برقم 727 من طريق عمرو بن سلمة عن زهير بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقلي عن أبيه عن أبي هريرة.

وإسناد أبي داود ضعيف فيه:

— عمرو بن أبي سلمة التَّيْسِي، الدمشقي أبو حفص ت: 214 هـ بتيس:

أثنى عليه جماعة من النقاد:

قال أحمد بن صالح المصري: "كان حسن المذهب وكان عنده شيء سمعه من الأوزاعي عرضه وشيء أجاز له، فكان يقول فيما سمع: حَدَّثَنَا الأوزاعي، ويقول في الباقي: عن الأوزاعي". (تهذيب الكمال في أسماء الرجال 53 / 22)

وقال حميد بن زُجَوَيْه: "لما رجعنا من مصر قال لنا أحمد: مررت بأبي حفص، قلنا: وأي شيء عنده إنما عنده خمسون حديثاً والباقي مناوله، قال المناولة كنتم تأخذونه منها وتنتظرون فيها". (طبقات الحنابلة 150 / 1)

وقال أبو زكريا ابن منده: "كان ثقة". (إكمال تهذيب الكمال 183 / 10)

وقال الوليد بن بكر الأندلسي الحافظ: عمرو بن أبي سلمة أحد أصحاب الحديث، من نمط ابن وهب، يختار من قول مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، ويعول في أكثر قوله على مالك، وله ثلاثة أجزاء سؤالات سأل عنها مالكا كلها بألفاظ مالك، ما رأيت كلاما أشبه بألفاظ مالك منها". (تهذيب الكمال في أسماء الرجال 54 / 22)

وقال الذهبي: "الإمام الحافظ الصدوق". (سير أعلام النبلاء 213 / 10)، وذكره ابن حبان في "الثقات". (الثقات لابن حبان 482 / 8)

وضعه جماعة من النقاد، منهم:

وقال ابن معين: "ضعيف". (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 235 / 6)، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه، ولا يحتج به". (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 235 / 6)، وقال العُقَيْلي: "في حديثه وهم". (الضعفاء الكبير للعقيلي 3 / 272)، وقال الساجي: ضعيف. تهذيب التهذيب (8 / 43)، وقال ابن حجر في التقريب: "صدوق له أوهام". (تقريب التهذيب ص: 422)

قلت: الراوي ضعيف، ولكن يُعتبر به.

وفيه:

— زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني، 162 هـ: سبقت دراسته في الحديث السابق، وخلاصة القول فيه: أنه ضعيف من قبل حفظه، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، وهذا الحديث منها.

وفيه:

— العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحَرْقِي، ت: 136 هـ:

وثقه أحمد (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 357 / 6)، وابن سعد في الطبقات (الطبقات الكبرى 5 / 420)، والترمذي (سنن الترمذي 106 / 1)، والعجلي (الثقات للعجلي ص: 343)

وقال أبو زُرْعَة: "ليس هو بأقوى ما يكون" (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 357 / 6)، وقال أبو حاتم: "صالح، روى عنه الثقات، ولكنه أنكر من حديثه أشياء، وهو عندي أشبه من العلاء بن المُسَيَّب". المرجع السابق.

وقال النسائي: "ليس به بأس". (تهذيب الكمال في أسماء الرجال 523 / 22)، وقال ابن عدي: "وللعلاء نسخ عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ يرويها عنه الثقات، وما أرى به بأساً". (الكامل في ضعفاء الرجال 6 / 374)، وذكره ابن حبان في الثقات. (الثقات لابن حبان 247 / 5)

وضعه ابن معين:

حديث حسن^(١).

قلت: حكم ابن مفلح هنا على الحديث بمجموع طرقه لم يحكم على إسناد أبي داود فقط،
والحديث بمجموع الطرق حسن لغيره.

المطلب الثالث: الحديث الجيد^(٢)

أولاً: تعريف الحديث الجيد:

الجيد لغةً: قال ابن منظور: "الجيد ضد الرديء، وأصله جَيُودٌ فَقُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً لانكسارها
وَمَجَاوَزَتْهَا الْيَاءُ، ثُمَّ أُدْغِمَتِ الْيَاءُ الزَّائِدَةُ فِيهَا، وَالْجَمْعُ جِيَادٌ، وَجِيَادَاتٌ جَمْعُ الْجَمْعِ"^(٣).

قال ابن معين: "ليس بذا، لم يزل الناس يتوقون حديثه". (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 6/ 357)، وفي رواية
الدوري قال: "ليس حديثه بحجة، وهو وسهيل قريب من السواء". (تاريخ ابن معين رواية الدوري 3/ 230)،
وقال أيضاً: "مضطرب الحديث". (الضعفاء الكبير للعقيلي 3/ 341)
وقال الخليلي: "مدني مختلف فيه؛ لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها". (الإرشاد في معرفة علماء الحديث
للخليلي 1/ 218)، وقال ابن حجر: "صدوق ربما وهم". (تقريب التهذيب ص: 435)
قلت:

الراوي صدوق، ولكن ينبغي أن نجتنب الأحاديث التي أنكرت عليه، قال الذهبي: "لا ينزل حديثه عن درجة
الحسن، ولكن يُتَجَنَّبُ ما أنكر عليه". (سير أعلام النبلاء 6/ 187)
ولكن الإسناد له متابعات صحيحة قوية:

أخرجه ابن عدي في الكامل 7/ 507 من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.
وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان 7/ 365، برقم 5134 من طريق النضر بن شميل عن أبي معشر نجيح بن
عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.
وبهذه المتابعات يرتقي الحديث للحسن لغيره.

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 31.

(٢) انظر: الحديث الجيد دراسة تأصيلية للباحثة هيا الصباح ص: 39- 106.

(٣) لسان العرب لابن منظور 3/ 135.

جاء في ألفاظ المحدثين ما يدلّ على أن الجيد ضد الرديء:

منه ما رواه الرامهرمزي عن محمد بن علي العائشي قال: قال شعبة لأبي عوانة: "ويحك يا وضاح كتابك جيدٌ
وحفظك رديء، وحفظك جيدٌ وكتابك رديء". جعل الجيد مقابل الرديء. انظر: المحدث الفاصل بين الراوي
والواعي للرامهرمزي ص: 400.

اصطلاحاً:

ليس هناك تعريف دقيق للحديث الجيد، كما هو الحال في الحديث الصحيح والحسن، وذلك لاختلاف المحدثين في استخدام مصطلح جيد، فتارة يطلقونه على السند مثل قولهم "إسناد جيد"، وتارة على الحديث ذاته كقولهم "حديث جيد"، وتارة على حال الراوي مثل قولهم "جيد الحديث". ومن هذه الاستخدامات أيضاً أنهم أطلقوا مصطلح جيد على الحديث الذي يكون في مرتبة القبول، ومنهم من حدّد فجعله في مرتبة الصحيح أو الحسن، وربما أطلقوا الجيد على الضعيف الذي فيه علة.

وسوف أستعرض هنا أقوال المحدثين في مصطلح جيد، لبيان مرادهم منه، وتوضيح الاستعمالات المختلفة لهذا المصطلح.

المعنى الأول: من أراد بالحديث الجيد أنه المقبول:

والذي قصد به المقبول هم المتقدمون من الأئمة، وقد نظم السيوطي بيتاً في ألفيته بين فيه مراد المتقدمين من الجودة فقال:

وللقبول يُطلقون جيّداً والثابت الصالح والمجوداً^(١)

ومن المتقدمين الذين أرادوا بالجيد مجرد القبول صحة أو حسناً: يحيى بن معين وابن المديني وأحمد بن حنبل.

روى الحاكم عن حجاج بن الشاعر قال: "اجتمع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني في جماعة معهم اجتمعوا، فذكروا أجود الأسانيد الجياد، فقال رجل منهم: أجود الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر أخى أم سلمة عن أم سلمة.

وقال علي بن المديني: أجود الأسانيد ابن عون عن محمد عن عبيدة عن علي.

وقال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: أجود الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه.

وقال يحيى الأعمش عن إبراهيم عن علقمة^(٢)

ومن المتأخرين الذين يطلقون الحديث الجيد ويريدون به المقبول ما ذكره الخطيب البغدادي في كتابه الجامع فصلاً سمّاه: "اختيار جياذ الأحاديث وعيونها التي لا يدخل عليها التعليل في أسانيدها ولا متونها"^(٣).

وذكر تحت هذا الفصل أقوالاً تدلّ على معنى المقبول، منها:

قال ابن المبارك: "لَيْسَ جَوْدَةُ الْحَدِيثِ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ وَلَكِنَّ جَوْدَةَ الْحَدِيثِ صِحَّةُ

(١) ألفية السيوطي في علم الحديث ص: 12.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم ص: 54.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي 2 / 101.

الرَّجَالِ" (١).

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى أن الحديث الجيد في دائرة القبول، وعَزَمَ على شرح هذا المصطلح، ولكنه توفي قبل ذلك.

قال ابن حجر في النكت: " وقد وجدنا في عبارة جماعة من أهل الحديث ألفاظاً يوردونها في مقام القبول ينبغي الكلام عليها وهي: الثابت، والجيد، والقوي، والمقبول، والصالح، وسنستوفي الكلام على هذه الأنواع في آخر الكتاب إن شاء الله " (٢).

المعنى الثاني: من أراد بالحديث الجيد أنه الصحيح:

ومن هؤلاء الإمام الترمذي، قال السيوطي: "وفي جامع الترمذي" في الطب : هذا حديث جيد حسن، وكذا قال غيره : " لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم " (٣).

ونقل السيوطي مراد ابن الصلاح من الحديث الجيد بأنه الحديث الصحيح، فقال: " فأما الجيد فقال شيخ الإسلام (ابن حجر) في الكلام على أصح الأسانيد لما حكى ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل أن أصحابها الزهري عن سالم عن أبيه : "عبارة أحمد : أجود الأسانيد، كذا أخرجه الحاكم" (٤) (٥).

المعنى الثالث: من أراد بالحديث الجيد أنه مرتبة بين الصحيح والحسن:

وإلى هذا المعنى أشار برهان الدين البقاعي في النكت، إذ قال: " فهم إذا قالوا: هذا حديث جيد، أرادوا أنه قوي، فلا يريدون الجودة إلا بمعنى أمر يرجع إلى الضبط، وإن كان الجهد منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته، ويتردد في بلوغه الصحيح بلا مزية " (٦).

وقال السيوطي: " إلا أن الجهد منهم لا يعدل عن "صحيح" إلى "جيد" ، إلا لنكتة ، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح ، فالوصف به أنزل رتبة من

(١) نفس المرجع.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 1/ 490.

(٣) تدريب الراوي 1/ 194.

(٤) معرفة علوم الحديث للحاكم ص: 54.

(٥) تدريب الراوي 1/ 194.

(٦) النكت الوفية بما في شرح الألفية 1/ 99-100.

الوصف بصحيح ، وكذا القوي" (١) .

ويرى الدكتور الجديع أن هذا المصطلح دائر بين الصحة والحسن، وهو أقرب إلى الصحة، يقول الدكتور الجديع: "قولهم: "حديث جيد" : يعنون به الصحة، لكن المتأخرين ربما استعملوا في منزلة تردد بين الصحيح والحسن بعد التفريق الاصطلاحي، وجرى استعماله في وصف الحديث في كلام المتقدمين قليلاً نادراً.

ومنه قولهم في الراوي: "جيد الحديث"، فهو في التحقيق يساوي قولهم: "صحيح الحديث"، وهذا تكرار في جماعة من الرواة.

وشبيه به قولهم: "هذا حديث قوي" ، "إسناد قوي"، وليس في القسمة درجة بين "الصحيح" و"الحسن"؛ فلذا فإن هذين الاستعمالين يلحقان عندهم بـ "الصحيح".

وله أمثلة كثيرة في "الصحيحين" وغيرهما، وهو مثل أحاديث: عبد الملك بن عمير، وحماد بن سلمة، وسهيل بن أبي صالح، والعلاء بن عبد الرحمن، ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة، وسماك بن حرب، وأبي بكر بن عياش" (٢) .

وذهب الدكتور نور الدين عتر إلى أن مصطلح الحديث الجيد يشمل الصحيح والحسن، حيث قال تحت عنوان: "اصطلاحات شاملة للصحيح والحسن" قال: "كثيراً ما يستعمل المحدثون للدلالة على قبول الحديث ألقاباً غير قولهم: "صحيح"، أو قولهم: "حسن"، مثل "الجيد"، و"القوي"، و"الصالح"، و"المعروف"، و"المحفوظ"، و"المجود"، و"الثابت"، ...، والمجود والثابت يشملان الصحيح والحسن" (٣) .

المعنى الرابع: من أراد بالحديث الجيد أنه الحسن:

وقد أشار الذهبي إلى هذا المعنى حين وصف كتاب أبي داود والأحاديث الموجودة فيه، فقال: "فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين، ورغب عنه الآخر، ثم يليه ما رغبا عنه، وكان إسناده جيداً، سالماً من علة وشذوذ، ثم يليه ما كان إسناده صالحاً، وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعداً، يعضد كل إسناده منهما الآخر، ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه" (٤) .

فجعل الحديث الجيد في مرتبة أقل من الحديث الصحيح، وأعلى من الصالح، وهو السالم من الشذوذ والعلّة.

المعنى الخامس: من أراد بالحديث الجيد أنه الضعيف:

(١) تدريب الراوي 1/ 194.

(٢) تحرير علوم الحديث 2/ 900.

(٣) منهج النقد في علوم الحديث ص: 273.

(٤) سير أعلام النبلاء ط الرسالة 13/ 214.

قد يطلق المحدثون مصطلح جيد ويريدون به التضعيف، ومن الأمثلة على ذلك:
قال ابن عمار: "يَحْيَى الحماني" ^(١) قد سقط حديثه. قيل: فما علته؟ قال: لم يكن لأهل الكوفة حديث جيد غريب، ولا لأهل المدينة، ولا لأهل بلد حديث جيد غريب إلا رواه، فهذا يكون هكذا" ^(٢).

قال سفيان بن وكيع: "إني لأعجب كيف جاز حديث أبي أسامة كان أمره بيئاً، وكان من أسرق الناس لحديث جيد" ^{(٣)(٤)}.

قلتُ:

والذي يظهر لي أن الحديث الجيد هو ما كان في منزلة بين الصحيح والحسن، والمطلوب دراسة كلِّ حديث حُكِمَ عليه بأنه جيّد، لمعرفة الحكم الدقيق عليه؛ لأنه ربما يكون الحديث جيداً والمراد منه صحيح أو حسن لذاته أو حسن لغيره، وربما يكون جيداً عند البعض ومع الدراسة نكتشف أنه ضعيف، فالدراسة التطبيقية هي المعيار لمعرفة المراد من هذا المصطلح، والله أعلم.

وسوف أقوم في الفصل القادم بدراسة تطبيقية على مجموعة من الأحاديث التي حكم عليها ابن مفلح بالجيد، للخروج بنتيجة عن مراده من هذا المصطلح، خاصة أن أغلب الأحاديث في كتاب الآداب الشرعية حكم عليها ابن مفلح بالجيد، إما على الحديث سنداً وممتناً، أو عل الإسناد فقط، وحرّياً بطلبة العلم في أقسام الحديث لو درسوا الحديث الجيد عند ابن مفلح في رسالة علمية مستقلة، وهناك كثير من الأحاديث التي حكم عليها بالجيد تصلح لرسالة علمية كبيرة في هذا الباب.

ثانياً: أمثلة تطبيقية على بعض الأحاديث التي حكم عليها ابن مفلح بالجيد:

(١) يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن ميمون الجُماني، ت: 228 هـ. سير أعلام النبلاء 526/10، وقال ابن حجر: "حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث". تقريب التهذيب ص: 593.

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 428 / 31.

(٣) إكمال تهذيب الكمال 135 / 4.

(٤) ولأستاذي الدكتور طالب أبوشعر كلامٌ نفيسٌ في شرح ماسبق حيث قال: "كلام ابن عمار ليس في وصف الجيد بالضعيف، وإنما يتعلق برأيه في تضعيف الحماني، وتبريره سبب ذلك أن الحماني كان يأخذ الأحاديث الجياد الغربية لأهل الكوفة والمدنية فيرويهما، وهذا يعني أن الأحاديث الجياد ليست ضعيفة، وكلام سفيان بن وكيع في ترجمة حماد بن زيد لا يفيد أن الحديث الجيد هو الضعيف بل العكس، هو الحديث المقبول، ويفسر ذلك كلام سفيان بتمامه حيث قال: "جلست أنا والقاسم العنقزي، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبو بكر بن أبي شيبة فنظرنا فيما يحدث به أبو أسامة، فعرّفنا عامته، ومن أين أخذ من رجل رجل، حديث هشام بن عروة، وحديث ابن أبي خالد، وحديث مجالد، وحديث ابن جريح كان يتبع كتب الرواة فيأخذها فينسخها" إكمال تهذيب الكمال 4 / 134، وعليه: فإن الحديث الجيد يطلق على الصحيح والحسن والمقبول بالمعاني الأربعة السابقة، ولا يمكن أن يطلق علي الضعيف في ضوء كلام سفيان وابن عمار. انتهى كلامه حفظه الله.

يحكم ابن مفلح على الإسناد والمتن بالجيد:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح: "وقد روى الترمذي: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ تَقَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأُ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسَدُّ فَقْرَكَ، وَالْأَفْعَلُ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا وَلَمْ أَسَدِّ فَقْرَكَ" (١).

رواه ابن ماجه من حديث عمران بن زائدة، ورواه أحمد، وهو حديث جيد، قال الترمذي: "حسن غريب" (٢).

قلت: حَكَمَ ابنُ مفلح على هذا الحديث بالجيد، وهو عندي حديث حسن، ويظهر بذلك أن ابن مفلح يطلق الحديث الجيد على الحديث الحسن أيضاً.

ويحكم ابن مفلح على الإسناد فقط بالجيد:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح: "وفي السنن عن عطية العوفي - وهو ضعيف - عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كَيْفَ أَنْعَمَ وَصَاحِبُ الْقُرْنِ قَدْ التَّقَمَ الْقُرْنُ، وَحَتَّى جَبْهَتُهُ يَسْمَعُ مَتَى يُؤْمَرُ فَيَنْفُخُ"، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ نَقُولُ؟، قَالَ: " قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ

(١) أخرجه الترمذي 4 / 224، أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب، برقم 2466، وابن حبان 2 / 119، برقم 393 من طريق عيسى بن يونس السبيعي، وابن ماجه 5 / 228، كتاب الزهد، بَابُ الْهَمِّ بِالدُّنْيَا، برقم 4107 من طريق عبد الله بن داود الخريبي، وأحمد 14 / 321، برقم 8696، والحاكم في المستدرک 2 / 481، برقم 3657، ومن طريقه البيهقي من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيری عن عمران بن زائدة عن زائدة بن نَشِيطٍ عن أبي خالد الوالبي الكوفي عن أبي هريرة. والحديث إسناده حسن، فيه:

_ زائدة بن نَشِيطٍ الكوفي، والد عمران بن زائدة:

ذكره ابنُ حَبَّانٍ في كتاب "التَّقَات" (التَّقَات لابن حبان 6 / 339)، وقال عبدالحق الإشبيلي: "لا تعرف حاله" (الأحكام الوسطى 1 / 34) وقال الذهبي: "ثقة" (الكاشف 1 / 400)، وقال ابن حجر: "مقبول". (تقريب التهذيب ص: 213)، ولم يتابع، قلت: هو صدوق.

_ أبو خالد، الْوَالِبِيُّ، الْكُوفِيُّ، اسْمُهُ هُرْمُزٌ، وَيُقَالُ: هَرِمٌ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "صالح الحديث". (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 9 / 121)، وقال عبدالحق الإشبيلي: "لا بأس به" (الأحكام الوسطى 1 / 34)، وقال الذهبي: "صدوق". (الكاشف 2 / 422)، وقال ابن حجر: "مقبول". (تقريب التهذيب ص: 636)

قلت: الراوي صدوق، وباقي رجال السند ثقات، وقال الترمذي: "حسن غريب"، وصَحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي، (المستدرک على الصحيحين للحاكم. 2 / 481، برقم 3657)

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 262.

وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا " (١) .

رواه أحمد، ورواه الترمذي وحسنه، ورواه النسائي عن إسماعيل بن يعقوب بن إسماعيل عن محمد بن موسى بن أعين عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو إسناده جيد (٢) .

قلت: في هذا الحديث حكم ابن مفلح على إسناده النسائي بالجيد، وهو إسناده صحيح رجاله ثقات، وبالتالي قد يطلق ابن مفلح الجيد على الصحيح.

المبحث الثاني: الصناعة الحديثية في الحديث

(١) أخرجه الترمذي 4 / 198، أبواب صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الصور، برقم 2431، وابن المبارك في الزهد 1 / 557، برقم 1597، ومن طريقه أبونعيم في الفتن 2 / 636، برقم 1778، والطبراني في المعجم الكبير 5 / 195، برقم 5072 من طريق خالد بن طهمان أبي العلاء الخفاف، وابن ماجه 5 / 338، كتاب الزهد، باب ذكر البعث، برقم 4273 من طريق حجاج بن أرطاة، وأخرجه أحمد 18 / 228، برقم 11696 من طريق الأعمش سليمان بن مهران، والطبراني في المعجم الصغير 2 / 285، برقم 2000 من طريق عمار الدهني، وأبونعيم في الحلية 5 / 105 من طريق عمرو بن قيس، وجميعهم عن عطية العوفي عن أبي سعيد. إسناده ضعيف، فيه: عطية بن سعيد العوفي ضعيف، وقد اضطرب في هذا الحديث، فرواه مرة عن أبي سعيد ومرة عن ابن عباس.

أخرجه أحمد 5 / 144، برقم 3008، وابن أبي شيبة 6 / 76، برقم 29587، والطبراني في الكبير 12 / 128، برقم 12671، والحاكم في المستدرک 4 / 603، برقم 8677 من طريق مطرف بن طريف الحارثي عن عطية العوفي عن ابن عباس.

ولكن الحديث يرتقي للحسن لغيره؛ لأن عطية العوفي قد ثوبع، فقد تابعه أبو صالح ذكوان السمان عن أبي سعيد، وهذه المتابعة عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار 13 / 378، برقم 5343، وابن حبان في الصحيح 3 / 105، برقم 823، والحاكم في المستدرک على الصحيحين 4 / 603، برقم 8678، بإسناده صحيح.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 173.

المردود ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصناعة الحديثية في الحديث الضعيف

المطلب الثاني: الحديث المعلن

المطلب الثالث: الحديث الموضوع

المطلب الأول: الحديث الضعيف

أولاً: تعريف الحديث الضعيف:

الضعيف لغة : من الضعف - بضم الضاد وفتحها - خلاف القوة والصحة ^(١) .
اصطلاحاً: عرفه ابن الصلاح ^(٢) وتبعه النووي ^(٣) وابن كثير ^(٤) بأنه: " الحديث الذي لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن".

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 3/ 362.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص: 41.

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي 1/ 195.

(٤) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث ص: 44.

ولكن الحافظ العراقي اعترض على هذا التعريف فقال: "إن ذكر الصحيح غير محتاج إليه لأن ما قصر عن الحسن، فهو عن الصحيح أقصر" (١).

ولذلك اقتصر على الحسن في ألفيته (٢)، ومثله البيهقي في منظومته (٣)، ومن قبله ابن دقيق العيد في الاقتراح (٤).

واختار الحافظ ابن حجر أن الضعيف: "كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول" (٥)، وعلل اختياره هذا بأنه أسلم من الاعتراض وأخصر.

وفصل نور الدين عتر تعريف ابن حجر بقوله: "أحسن ما يعرف به الحديث الضعيف هو ما فقد شرطاً من شروط الحديث المقبول، وشروط الحديث المقبول ستة هي: العدالة، والضبط" ولو لم يكن تاماً، الاتصال، فقد الشذوذ، فقد العلة القادحة، العاضد عند الاحتياج إليه" (٦).

قلت:

التعريف المختار عندي هو تعريف ابن حجر؛ لأنه سلم من الاعتراضات الواردة على تعريف ابن الصلاح، وأشمل من تعريف العراقي ومن تبعه.

ثانياً: أقسام الحديث الضعيف:

تتنوع أقسام الضعيف حسب شروط القبول، وقد أوصلها ابن حبان إلى تسعة وأربعين قسمًا، والعراقي إلى اثنين وأربعين قسمًا (٧)، ومنهم من أوصلها إلى مائة وتسعة وعشرين قسمًا باعتبار العقل، وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود (٨).

(١) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي 1/ 176.

(٢) قال العراقي في ألفيته:

أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ ... مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ، وَإِنْ بَسَطَ بُغْيِي . أَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيِّ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ص: 100.

(٣) قال البيهقي: وَكُلُّ مَا عَنِ رُتْبَةِ الْحُسْنِ قَصُرٌ فَهُوَ الضَّعِيفُ وَهُوَ أَقْسَامٌ كَثْرٌ .

(٤) قال ابن دقيق العيد: "هو ما نقص عن درجة الحسن". الاقتراح في بيان الاصطلاح ص: 11.

(٥) جاء تعريف ابن حجر بعد اعتراضه على كلام ابن الصلاح فقال: "والحق أن كلام المصنف معترض؛ وذلك أن كلامه يعطي أن الحديث حيث ينعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفا وليس كذلك؛ لأن تمام الضبط مثلاً إذا تخلف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع، ويسمى ذلك الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواء حسناً لا ضعيفاً، وما من صفة من صفات الحسن إلا وهي إذا انعدمت كان الحديث ضعيفاً". النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 1/ 77.

(٦) منهج النقد في علوم الحديث ص: 286.

(٧) انظر: ألفية العراقي التبصرة والتذكرة ص: 100، و توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني 1/ 228.

(٨) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي 1/ 196.

ونوّه السيوطي إلى أنّه أراد بسط هذه الأنواع في التدريب، لكنّه رأى ابن حجر قال: "إن ذلك تعب ليس من وراءه أرب" (١) .

ثالثاً: حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في الفضائل والأحكام (٢) :

وهذا المبحث من المسائل المهمة في أصول الحديث، وسوف أفصل الرأي فيه؛ لأن ابن مفلح قد عقد فصلاً في العمل بالحديث الضعيف، وذكر مذهب الإمام أحمد في هذا الباب، ولذلك أذكر هنا آراء العلماء بالعمل بالحديث الضعيف، ثم أذكر رأي الإمام أحمد في مبحث مستقل، مع المناقشة والتوضيح، وقد اختلفت آراء العلماء في قبول الحديث الضعيف في الأحكام، وفضائل الأعمال على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

يرى بعض العلماء العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، في الأحكام وفضائل الأعمال وغيرها، بشرط ألا يكون الحديث شديد الضعف، وألا يكون له معارض، وحجتهم في ذلك أنه إذا سلم الحديث من المعارضة وكان محتملاً للإصابة، حينها يُعمل به، ثم إن الحديث الضعيف أقوى من

ذكر ابن الصلاح كيفية استخراج هذه الأنواع، فقال: "وسبيل من أراد البسط أن يعتمد إلى صفة معينة منها فيجعل ما عدت فيه من غير أن يخلفها جابر قسماً واحداً، ثم ما عدت فيه تلك الصفة مع صفة أخرى معينة قسماً ثانياً، ثم ما عدت فيه مع صفتين معينتين قسماً ثالثاً، وهكذا إلى أن يستوفي الصفات المذكورات جميعاً، ثم يعود ويعين من الابتداء صفة غير التي عينها أولاً، ويجعل ما عدت فيه وحدها قسماً ثم القسم الآخر ما عدت فيه مع عدم صفة أخرى، ولتكن الصفة الأخرى غير الصفة الأولى المبدوء بها لكون ذلك سبق في أقسام عدم الصفة الأولى، وهكذا هلم جرا إلى آخر الصفات". مقدمة ابن الصلاح ص: 41.

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي 1/ 196.

(٢) انظر تفاصيل هذا المبحث في : منهج النقد في علوم الحديث ص: 291-26، والحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، للدكتور: عبد الكريم الخضير ص: 249-300

رأي الرجال.

وممن قال بهذا الرأي: الإمام أبو حنيفة^(١)، والإمام مالك^(٢)، والإمام الشافعي^(٣) والإمام أحمد^(٤)، وتلميذه أبو داود^(٥)، وغيرهم.

الرأي الثاني:

يرى البعض الآخر أن الحديث الضعيف لا يُعمل به لا في الأحكام ولا في الفضائل والترغيب والترهيب، وحجتهم في ذلك أن الضعيف من الظنّ المرجوح، وفي الأحاديث الصحيحة ما يُغني عن الضعيف، وممن قال بهذا الرأي: يحيى بن معين^(٦)، والبخاري^(٧)، ومسلم^(٨)، وأبوزرعة وأبو حاتم وابنه^(٩)، وابن حبان^(١٠)، والخطابي^(١١)، وابن حزم^(١٢)، وابن تيمية^(١٣)،

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 6/ 153، وإعلام الموقعين عن رب العالمين 1/ 26، وفيه أن أبا حنيفة يقدم ضعيف الحديث على الرأي.

(٢) قال ابن عبد البر: "والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أنّ مرسل الثقة تجب به الحجة، ويلزم العمل به كما بالمسند سواء". التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر 1/ 2.

(٣) انظر: الرسالة للشافعي ص: 466.

(٤) سوف نفصل القول في رأي الإمام أحمد في الحديث الضعيف في المبحث القادم.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص: 37.

(٦) قال ابن سيد الناس: "على أن المعروف عن يحيى في هذه المسألة التسوية بين المرويات من أحكام وغيرها". عيون الأثر 1/ 20.

(٧) قاله القاسمي: "والظاهر أن مذهب البخاري عدم العمل به مطلقاً، وهذا ما يدل عليه شرط البخاري في صحيحه". قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص: 113.

(٨) قال ابن رجب: "وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه يقتضي أنه لا تروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا ممن تروى عنه الأحكام". شرح علل الترمذي 1/ 372.

(٩) قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد

والشوكاني^(٥)، والألباني^(٦).

وقد رجّح الدكتور عبد الكريم الخضير هذا الرأي للأسباب التالية^(٧) :

- 1- لاتفاق علماء الحديث على تسمية الضعيف بالمردود.
- 2- لأن الضعيف لا يفيد إلا ظنّ المرجوح، والظنّ لا يغني عن الحق شيئاً.
- 3- لما ترتب على تجويز الاحتجاج به من ترك للبحث عن الأحاديث الصحيحة، والاكتفاء بالضعيفة.
- 4- لما ترتب عليه من نشوء البدع والخرافات والبعد عن المنهج الصحيح.

الرأي الثالث:

وهو رأي وسط بين الرأيين السابقين القائمين إما على القبول المطبق أو الرد المطلق للحديث الضعيف سواء في الأحكام أو الفضائل، وحاصل هذا الرأي عدم الاحتجاج بالضعيف في الأحكام من الحلال والحرام، والاحتجاج به في الفضائل والترغيب والترهيب.

وقد نسبته النووي إلى جماعة من المحدثين والفقهاء^(٨)، وممن قال بهذا الرأي: سفيان الثوري^(٩)، وابن المبارك^(١٠)، وابن مهدي^(١١)، وابن عيينة^(١٢)، وأحمد بن حنبل^(١٣)، وابن قدامة

الصالح المتصلة" ، وكذلك أقول أنا". المراسيل لابن أبي حاتم ص: 7.

(١) يُفهم هذا من قوله: " ما روى الضعيف وما لم يرو في الحكم سيان". المجروحين لابن حبان 1 / 328.

(٢) معالم السنن 1 / 3.

(٣) قال ابن حزم: "... ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه وهو المتجه". الفصل في الملل والأهواء والنحل 2 / 69.

(٤) قال ابن تيمية: " ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة". قاعدة جلية في التوسل والوسيلة ص: 175.

(٥) قال الشوكاني: " الضعيف الذي يبلغ ضعفه إلى حدّ لا يحصل معه الظنّ لا يثبت به الحكم، ولا يجوز الاحتجاج به في إثبات شرع عامّ، وإنما يثبت الحكم بالصحيح والحسن لذاته أو لغيره لحصول الظن بصدق ذلك وثبوته عن الشارع". إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 1 / 134.

(٦) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة 1 / 651.

(٧) الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به للخضير ص: 299.

(٨) الأدكار للنووي ص: 8.

(٩) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص: 134.

(١٠) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 2 / 30.

(١١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي 2 / 91.

(١٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص: 134.

(١٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص: 134.

(١)، والنووي (٢)، وابن كثير (٣)، والدكتور نور الدين عتر الذي قال عن الرأي الثالث: "هو أوسط أوسط هذه المذاهب وأعدلها وأقواها، وذلك أننا إذا تأملنا الشروط التي وضعها العلماء للعمل بالحديث الضعيف، فإننا نلاحظ أن الضعيف الذي نبحت فيه لم يحكم بكذبه، لكن لم يترجح فيه جانب الإصابة، إنما بقي محتملاً، وهذا الاحتمال قد تقوى بعدم وجود معارض له وبانضوائه ضمن أصل شرعي معمول به، مما يجعل العمل به مستحباً ومقبولاً، رعاية لذلك" (٤).

شروط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال:

اشتراط أصحاب الرأي القائل بجواز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب شروطاً منه: (٥)

- 1- أن يكون الضعف غير شديد.
- 2- أن يندرج الحديث تحت أصل معمول به في الشريعة.
- 3- ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بل يعتقد الاحتياط.
- 4- أن يكون موضوع الحديث في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب.
- 5- ألا يعارض حديثاً صحيحاً.

قلتُ:

ولعلّ الرأي الثالث القائل بالأخذ بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب بشروط، هو الأقرب للصواب، وأما رد الحديث الضعيف بالكلية ففيه نظر. وفي ردّ الأحاديث الضعيفة بالكلية حرمانٌ للأمة من خير كثير قد احتوته هذه الأحاديث إذا لم يترتب عليها مفسدة تحليل أو تحريم. وقد نحتاج لمثل هذه الأحاديث أحياناً للترويج بين أقوال مختلفة كالتفسير مثلاً، فإذا كان من حقنا أن نأخذ بالإسرائيليات استثناساً، فمن باب أولى نستأنس بالضعيف إذا احتوى على قول أو رأي ربما يرجح وجهها من وجوه التفسير المختلفة. مع الأخذ بعين الاعتبار أننا لا نلجأ للضعيف إلا بعد استنفاد كلّ جهد للاستشهاد بالصحيح، وتقديمه على كل رأي وقول، فإن في الصحيح غنية عن الضعيف إذا توفر، والله أعلم.

(١) المغني لابن قدامة 2 / 98.

(٢) الأذكار للنووي ص: 171.

(٣) تفسير ابن كثير 6 / 40.

(٤) منهج النقد في علوم الحديث ص: 294.

(٥) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص: 255، نقله السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر.

رابعاً: مذهب الإمام أحمد في العمل بالحديث الضعيف:

نقل الإمام ابن مفلح في كتاب الآداب الشرعية رأي الإمام أحمد في الاحتجاج بالحديث الضعيف، ويعتبر كتاب الآداب الشرعية عمدة في هذا المبحث؛ لأن ابن مفلح تفرد بنقل ببعض آراء الإمام أحمد التي لا توجد عند غيره من أهل الصنعة الحديثية، واقتصر آراء الإمام أحمد في الاحتجاج بالضعيف على رأيين:

الرأي الأول:

العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب، وعدم العمل به في الأحكام من حلال أو حرام.

قال ابن مفلح: " والذي قطع به غير واحد ممن صنّف في علوم الحديث حكاية عن العلماء أنّه يُعمل بالحديث الضعيف فيما ليس فيه تحليلٌ ولا تحريمٌ كالفضائل، وعن الإمام أحمد ما يوافق

هذا^(١).

ثم نقل ابن مفلح ما رواه الخطيب البغدادي بسنده عن الإمام أحمد قوله: "إذا رَوَيْنَا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسنن والأحكام تَشَدَّدْنَا في الأسانيد، وإذا رَوَيْنَا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد"^(٢).

ومن الأمثلة التي ذكرها ابن مفلح على هذا الرأي، قوله: "وقد قال إسحاق بن إبراهيم^(٣) في الأدب: سألته يعني - الإمام أحمد - عن السدرة تكون في الدار فتؤذي، أُنْقَطِع؟ قال: لا تقطع من أصلها، ولا بأس أن تقطع من شاخاتها"^(٤).

فيحتمل أن يُقال: هذا النص يدل على كراهة القطع، وتضعيفه للحديث^(٥) يدل على إباحته، فيكون عنه روايتان.

ويُحتمل أن يُقال: هذا يدل على الكراهة، والخبر الضعيف يحتج به أحمد وغيره في مثل هذا.

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 285.

(٢) ونقل الخطيب عن عبد الملك الميموني من أصحاب أحمد، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: أحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم". الكفاية في علم الرواية ص: 134.

ومما ذكره ابن مفلح أيضاً: قال العباس بن محمد الدوري: سمعت أحمد بن حنبل وهو شاب على باب أبي النضر فقيل له: يا أبا عبد الله ما تقول في موسى بن عبيدة وفي محمد بن إسحاق؟ فقال: أما محمد فهو رجل يسمع منه ويكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي ونحوها، وأما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس ولكنه روى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أحاديث مناكير، فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا أقواماً هكذا، قال: العباس وأرانا بيده، قال: أبو بكر الخلال وأرانا العباس فعل أبي عبد الله قبض كفيه جميعاً وأقام إبهاميه". الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 286.

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (ت: 285 هـ)، وكان له ولأبيه اختصاص بالإمام أحمد، فقد خدمه وهو ابن تسع سنين، ولأزمه إلى أن مات، واختفى الإمام أحمد عندهم أيام الوثاق بالله. ويظهر أثر هذه الصلة الوثيقة بشكل واضح جلي من خلال "مسائله" التي رواها عنه، فقد كان الإمام أحمد يأتي إلى دارهم، ويأكل عندهم، وينبسط في منزلهم. انظر: طبقات الحنابلة 1/ 108، والمنهج الأحمد 1/ 274.

(٤) الشخت: هو الحطب الدقيق. لسان العرب 2/ 50.

(٥) يقصد حديث عبد الله بن حُبَيْشٍ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ". أخرجه داود 7/ 523، كتاب الأدب، باب في قطع السدر، برقم 5239، بإسناد صحيح، وقد سئل أبو داود، عن معنى هذا الحديث، فقال: "هذا الحديث مختصر، يعني: مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ، عَبَثًا وَظُلْمًا بغير حق يكون له فيها، صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ".

وذهب الطحاوي إلى أنه منسوخ. شرح مشكل الآثار 7/ 426، والأولى أن يُقال أن النهي عن قطع سدرة الحرم كما ذكر ابن مفلح حين أورد كلام الإمام أحمد الذي سلف، وبذلك يزول الإشكال. الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 426.

وقد يقال: إذا ضعف أحمد الخبر، فينبغي أن يخرج العمل به في مثل هذا" (١).

الرأي الثاني: عدم العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، سواء في الأحكام أو الترغيب والترهيب:

قال ابن ملفح: " وعن الإمام أحمد ما يدلّ على أنه لا يُعمل بالحديث الضعيف في الفضائل والمستحبات، ولهذا لم يستحبّ صلاة التسبيح (٢) لضعف خبرها (٣) عنده مع أنه مشهور عمل به وصحّحه غير واحد من الأئمة، ولم يستحبّ أيضاً التيمم بضربتين (٤) على الصحيح عنه مع أنّ فيه أخباراً وآثاراً (٥)، وغير ذلك من مسائل الفروع".

الرأي الثالث: العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، سواء في الأحكام أو الترغيب والترهيب:

وهذا الرأي أصل في مذهب الإمام أحمد (٦)، ويقدم الحديث الضعيف على الرأي (١)، ولذلك

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 426.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبدالمطلب: "يا عباس، يا عمّاه ألا أعطيك، ألا أمّنك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك، عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنوبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطاه وعمده، صغيره وكبيره، سرّه وعلايته، عشر خصال: أن تُصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشر مرة، ثم تركع، فتقولها وأنت راكع عشر، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشر، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشر، ثم ترفع رأسك من السجود، فتقولها عشر، ثم تسجد فتقولها عشر، ثم ترفع رأسك فتقولها عشر، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تُصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة".

أخرجه أبو داود 2/ 467، كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح، برقم 1297، وابن ماجه 2/ 397، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح، برقم 1387، بإسناد حسن، والحديث صححه أبو داود، انظر: (النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصاييح للعلائي ص: 31)

(٣) قال ابن قدامة: "فأما صلاة التسبيح، فإن أحمد قال: ما تعجبني، قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح، ونقض يده كالمكرر". المغني 2/ 98.

(٤) ودليلهم: عن عمّار بن ياسر، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم - قال يؤنس:، إنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن التيمم، فقال: " ضرّة للكَفَّينِ وَالْوُجْهِ "، وقال عفان: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم: " ضرّة للوُجْهِ وَالكَفَّينِ ". مسند أحمد 30/ 254، برقم 18319.

قال ابن قدامة: "المسنون عند أحمد: "التيمم ضربة واحدة". المغني 1/ 179-180.

(٥) منها حديث ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " التيمم ضربتان: ضرّة للوُجْهِ ، وَضُرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ " أخرجه الحاكم في المستدرک للحاكم 1/ 287، برقم 634، بإسناد صحيح.

(٦) قال ابن القيم: "الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل، والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه" إعلام الموقعين عن رب العالمين 1/ 25.

نقل ابن مفلح نقولات مهمة تنصّ على عمل الإمام أحمد بالضعيف والاحتجاج به.

قال ابن مفلح:

وقد قال الإمام أحمد في رواية مُهَنَّا^(٢): "النَّاسُ أَكْفَاءٌ إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ أَوْ كَسَّاحٌ" (٣) " (٤)، هو ضعيف والعمل عليه^(٥).

وذكر أبو بكر الخلال^(٦): أن مذهب الإمام أحمد إذا ضعف إسناد الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مالَ إلى قول أصحابه، وإذا ضَعُفَ إِسْنَادُ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَعَارِضٌ قَالَ بِهِ" (٧).

وقال الخلال أيضاً في الجامع في حديث ابن عباسٍ في كَفَّارَةِ وَطْءِ الْحَائِضِ^(٨)، قال: كأنه -

(١) قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: "الحديث الضعيف أحب إلي من الرأي". إعلام الموقعين عن رب العالمين 1/ 61.

(٢) هو مُهَنَّا بن يحيى، أبو عبد الله، السلمي، الشامي، ت: 260هـ: يعتبر مُهَنَّا من أكبر أصحاب الإمام أحمد، وأكثرهم ملازمة له، والحاكاً عليه في المسائل، ولأزم أحمد إلى أن مات، وروى مُهَنَّا كثيراً من المسائل في الفقه والحديث وعلمه وأصوله ورجاله، وغير ذلك من علوم الشريعة المطهرة. طبقات الحنابلة 1/ 346 - 347، المنهج الأحمد 2/ 162.

(٣) كَسَّاح: من الفعل كَسَحَ، والكسح هو الكنس، والكساح هو الكناس. انظر: لسان العرب 2/ 571.

(٤) مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم ص: 174، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال: "وهذا الحديث لا يَصِحُّ". العلل المتناهية في الأحاديث الواهية 2/ 129.

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 290.

(٦) الخلال: هو أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال، ت: 311هـ، والخلال نسبة إلى بيع الخل فيما يبدو، له مؤلفات كثيرة منها: الجامع لعلوم الإمام أحمد، والعلل، والسنة، والطبقات، وغيرها. انظر: الطبقات 2/ 13، سير أعلام النبلاء 14/ 297، ومعجم المؤلفين 2/ 166.

(٧) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 290.

(٨) الحديث: عن ابن عباس عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: "يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ".

أخرجه أبو داود 1/ 189، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، برقم 264، وابن ماجه 1/ 405، كتاب الطهارة، باب في كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا، برقم 640، وأحمد 3/ 473، برقم 2032، والنسائي في الكبرى 1/ 181، كتاب الطهارة، مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي حَالِ حَيْضَتِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ وَطْئِهَا، برقم 278، والطبراني في الكبير 11/ 382، برقم 12066، والحاكم في المستدرک 1/ 278، برقم 612 من طريق يحيى بن سعيد، والدارمي ص: 295، برقم 1232 من طريق سعيد بن عامر، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 10/ 428، برقم 4226 من طريق يزيد بن زريع، وثلاثتهم عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مُقْسَمٍ عن ابن عباس.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1/ 473، برقم 1525 من طريق هشام الدستوائي عن عبد الكريم أبي أمية عن مقسم عن ابن عباس، بإسناد صحيح.

يعني الإمام أحمد - أحبّ ألا يترك الحديث وإن كان مضطرباً؛ لأنّ مذهبه في الأحاديث إذا كانت مضطربة، ولم يكن لها مخالف، قال بها" (١) .

وقال القاضي أبو يعلى (٢) في " التعليق " في حديث مظاهر بن أسلم: في أن عدة الأمة قرءان (٣): " مجرد طعن أصحاب الحديث لا يقبل حتى يبينوا جهته، مع أنّ أحمد يقبل الحديث الضعيف" (٤) .

خامساً: تحقيق القول في مذهب الإمام أحمد في العمل بالحديث الضعيف:

تقدّم معنا أن للإمام أحمد ثلاثة آراء مختلفة في العمل بالحديث الضعيف، فما هو الرأي الذي استقرّ عليه المذهب، ولتحريير هذه المسألة ينبغي أن ننوه إلى أن القاعدة عند الحنابلة أن الإمام أحمد إذا نُقل عنه في المسألة الواحدة أقوال متعارضة، فإن أمكن الجمع ولو بحمل عام على خاص، ومطلق على مقيد، فهذا مذهبه، فإن تعذر الجمع وعلم التاريخ، فالثاني مذهبه، وإن جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من الأدلة، أو أقربهما من قواعده، وهذا ما قرره ابن مفلح في كتاب

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 290 - 291.

(٢) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، المعروف بالفراء (ت: 458 هـ): تصدر للتدريس مبكراً، وخدم المذهب الحنبلي من خلال ثلاث قنوات رئيسية: التأليف والتعليم والقضاء، وله أكثر من خمسين مصنفاً في أغلب الفنون. انظر: طبقات الحنابلة 2/ 177.

(٣) الحديث: عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " طلاق الأمة تطليقتان، وفُرؤها حيضتان". أخرجه أبو داود 3/ 512، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، برقم 2189، والترمذي 2/ 479، كتاب الطلاق، باب ما جاء أنّ طلاق الأمة تطليقتان، برقم 1182، وابن ماجه 3/ 225، كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدّيتها، برقم 2080، والحاكم في المستدرک 2/ 223، برقم 2822 من طريق أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وأخرجه الطبراني في الكبير 7/ 26، برقم 6749 عن سليمان بن موسى، وكلاهما عن عن عبدالعزيز بن جريح عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة . والحديث إسناده ضعيف؛ لضعف مظاهر بن أسلم (تقريب التهذيب ص: 535)، وقد ضعف الحديث عددٌ من المحدثين:

قال أبو داود: وهذا حديث مجهول. (سنن أبي داود 3/ 512)، وقال الترمذي: " غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر، ومظاهر لا نعرف له من العلم غير هذا الحديث ". (سنن الترمذي 2/ 479، وقال الخطابي: " والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت ولكن أهل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً". (معالم السنن 3/ 240)

ومما يضعف هذا الحديث ما أخرجه الدارقطني في السنن بسنده عن زيد بن أسلم، قال: سئل القاسم عن عدة الأمة، فقال: " الناس يقولون: حيضتان وإنّا لا نعلم ذلك " أو قال: « لا نجد ذلك في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ". (سنن الدارقطني 5/ 72، برقم 4006)، قال ابن حجر: " وإسناده صحيح، وهو يبطل حديث مظاهر " (الدراية في تخريج أحاديث الهداية 2/ 70).

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 291.

الفروع^(١) .

وقد حقق الدكتور عبد الكريم الخضير هذه المسألة، وانتهى إلى أن الإمام أحمد يأخذ بالحديث الضعيف في الفضائل والترغيب والترهيب دون الأحكام من حلال أو حرام. يقول الدكتور الخضير: "فمقتضى هذه القاعدة أن ما نسب إليه موافقاً للرأي الأول مطلق في الأحكام والفضائل، وغيرها.

وما نسب إليه موافقاً للرأي الثالث مقيد بالفضائل والترغيب والترهيب، فبحمل المطلق على المقيد يكون مذهبه على التحقيق هو الأخير، وهو التفريق بين أحاديث الأحكام، وأحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، فإنه يتشدد في تلك ويتساهل في هذه كما هو منطوق عبارته مما لا يدع للتأويل أي مجال"^(٢) .

قلتُ:

ولعلّي أخالف الدكتور الخضير فيما ذهب إليه، وما ترتاح إليه النفس إلى أن الإمام أحمد ربما احتج بالحديث الضعيف في الأحكام والفضائل؛ وهذا أصل من أصول مذهبه، نصّ عليه أصحاب المذهب، ولكنّ الضعيف الذي يحتج به الذي لا يشتدّ ضعفه، ويكون للمتن أصل.

سادساً: المراد بالحديث الضعيف في كلام الإمام أحمد وغيره من الأئمة:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن مراد الإمام أحمد بالضعيف في كلامه هو الحديث الحسن، وليس الضعيف بالمعنى الاصطلاحي.

قال ابن تيمية: "وأما نحن فقولنا: إن الحديث الضعيف خير من الرأي، ليس المراد به الضعيف المتروك، لكنّ المراد به الحسن، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وحديث إبراهيم الهجريّ، وأمثالهما ممن يُحسّنُ الترمذي حديثه أو يصحّحه، وكان الحديث في اصطلاح ما قبل الترمذي: إما صحيحاً وإما ضعيفاً، والضعيف نوعان: ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك، فتكلّم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح، فجاء من لم يعرف إلا اصطلاح الترمذي، فسمع قول بعض الأئمة: الحديث الضعيف أحبّ إليّ من القياس، فظنّ أنّه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي، وأخذ يرجّح طريقه من يرى أنّه أتبع للحديث الصحيح، وهو في ذلك من المتناقضين الذين يرجّحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه إن لم يكن دونه"^(٣) .

وقال ابن القيم: "وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا في رواته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه في العمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام

(١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع 1/ 40، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص: 127.

(٢) الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به للخضير ص: 279.

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية 4/ 341-342.

الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف" (١) .

ويَحْسُنُ بنا أن ننقل كلاماً بديعاً للدكتور صبحي الصالح في هذا المضمار، شرح فيه العبارة المشهورة المنسوبة للأئمة أحمد بن حنبل وابن مهدي وابن المبارك: "إِذَا رَوَيْنَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ شَدَّدْنَا، وَإِذَا رَوَيْنَا فِي الْفَضَائِلِ وَنَحْوِهَا تَسَاهَلْنَا".

يقول الدكتور صبحي الصالح: "على أن عبارة هؤلاء الأئمة لم تُفهم على وجهها الصحيح، فغرضهم من التشديد ليس مقابلة أحدهما بالآخر كتقابل الصحيح بالضعيف في نظرنا نحن، وإنما كانوا إذا رَوَوْا في الحلال والحرام يتشددون فلا يحتجون إلا بأعلى درجات الحديث، وهو المتفق في عصرهم على تسميته بـ "الصَّحِيح" فإن رَوَوْا في الفضائل ونحوها مما لا يمس الحل والحرمة لم يجدوا ضرورة للتشدد وقصر مروياتهم على الصحيح، بل جنحوا إلى قبول ما هو دونه في الدرجة وهو الحسن الذي لم تكن تسميته قد استقرت في عصرهم، وإنما كان يعتبر قِسْماً من الضعيف، في اصطلاح المتقدمين وإن كان في نظرهم أعلى درجة مما يصطلح بعدهم على وصفه بالضعيف، ولو أن الناس فهموا أن تساهل هؤلاء الأئمة في الفضائل إنما يعني أخذهم بالحديث الحسن الذي لم يبلغ درجة الصحة، لَمَا طَوَّعَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَنَاقَلُوا تِلْكَ الْعِبَارَةَ السَّالِفَةَ: "يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ"، فَمِمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ - في نظر الدين - أن الرواية الضعيفة لا يمكن أن تكون مصدراً لحكم شرعي ولا لفضيلة خلقية، لأن الظن لا يغني من الحق شيئاً، والفضائل كالأحكام من دعائم الدين الأساسية، ولا يجوز أن يكون بناء هذه الدعائم وَاهِيّاً، على شفا جرف هار" (٢) .

قلت:

الحسن هنا ليس بمفهوم المتأخرين، بل الحسن بمفهومهم هم، والحسن عند الإمام أحمد لم يكن معروفاً ببعده الاصطلاحي، بل الضعيف الذي أراده الإمام أحمد هو الضعيف الاصطلاحي، لكن ليس كل أنواع الضعيف، بل الضعيف الذي تأكد لهم من خلال تعدد المخارج مع ضعفها أنه غير شاذ ولا منكر، وأن للمتن أصلاً، والله أعلم.

سابعاً: معنى العمل بالحديث الضعيف:

نقل الإمام ابن مفلح في كتاب الآداب الشرعية كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية في معنى العمل بالحديث الضعيف، حيث يرى ابن تيمية أن معنى العمل بالضعيف هو رجاء الثواب المترتب عليه وخوف العقاب، وليس ملزماً لأحد .

قال ابن تيمية: "والعمل به، بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تريح، لكن بلغه أنها تريح ربحاً كثيراً؛ فهذا إن صدق نفعه وإن كذب لم يضره،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين 1/ 25.

(٢) علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح ص: 211.

ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء ووقائع العالم ونحو ذلك، مما لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب والترجية والتخويف" (١) .

المطلب الثاني: الحديث المعلّ

أولاً: تعريف الحديث المعلّ:

الحديث المعلّ لغةً: قال ابن فارس: " علّ: العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها تكرر أو تكرير، والآخر عائق يعوق، والثالث ضَعَف في الشَّيْء، فالأوّل العلّ، وهي الشَّرْبة الثانية، ... والأصل الآخر: العائق يعوق، قال الخليل: العِلّة حدّثٌ يَشْغَلُ صاحبه عن وجهه، والأصل الثالث: العِلّة: المرض، وصاحبها مُعْتَلٌّ" (٢).

واستعمل المحدثون لفظة معلول، ولذلك قال العراقي: "والتعبير بالمعلول موجود في كلام كثير من أهل الحديث في كلام الترمذي في جامعه، وفي كلام الدارقطني، وأبى أحمد بن عدى، وأبى عبدالله الحاكم، وأبى يعلى الخليلي، ورواه الحاكم في التاريخ، وفي علوم الحديث أيضاً عن البخاري" (٣) .

وانتقد بعض المحدثين وأهل اللغة هذا الاستعمال، قال ابن الصلاح: "ويسميه أهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند أهل العربية

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية 66 / 18.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 4 / 12-14.

(٣) التقبيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ص: 117.

واللغة" (١) .

وقال ابن منظور: "واستعمل أبو إسحاق لفظة المعلول في المتقارب من العروض، ...، والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيراً، قال ابن سيده: وبالجملة فلست منها على ثقة ولا تلج؛ لأن المعروف إنما هو **أَعْلَهُ اللَّهُ فَهُوَ مُعَلٌّ**" (٢) .

والحقيقة أنه ليس هناك اتفاق بين أهل اللغة على تخطئة هذا الاستعمال، ولذلك قال الفيومي: "والعلة المرض الشاغل والجمع علل، مثل **سِدْرَةٍ وَسِدْرٍ**، وأَعْلَهُ الله فهو معلول، وقيل: من النوار التي جاءت على غير قياس، وليس كذلك، فإنه من تداخل اللغتين، والأصل: **أَعْلَهُ الله فهو معلول**" (٣) .

الحاصل أنه يجوز استعمال الحديث **المعلّ** أو **المعلول**، وكلا الوجهين صحيح.

الحديث **المعلّ** اصطلاحاً:

عرف ابن الصلاح الحديث **المعلّ** بقوله: "هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقح في صحته، مع أنّ ظاهره السلامة منها" (٤) .

ولكن ابن الصلاح عاد ووسّع مفهوم العلة بتعرف يشمل الأسباب القادحة بأنواعها التي تخرج الحديث من الصحة إلى الضعف.

قال ابن الصلاح: "ثم اعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث، المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف، المانعة من العمل به، على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل، ولذلك نجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع الجرح" (٥) .

وعرفه ابن حجر بقوله: "وأحسن من هذا أن يقال: **هُوَ خَبْرٌ ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ اُطْلِعَ فِيهِ بَعْدَ التَّفْتِيْشِ عَلَى قَادِحٍ**" (٦) .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص: 89.

(٢) لسان العرب لابن منظور 471 / 11.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 426 / 2.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص: 90.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص: 92.

(٦) النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي 501 / 1.

ثانياً: أهمية معرفة علم العلل:

يعتبر علم العلل من أجلّ علوم الحديث وأدقها، ولذلك انبرى لهذا العلم الجهابذة من النقاد لصعوبته ودقته، وتنوعت أقوال العلماء في بيان أهمية هذا العلم.

قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول جرى بيني وبين أبي زرعة يوماً تمييز الحديث ومعرفته، فجعل يذكر أحاديث ويذكر عللها، وكذلك كنت أذكر أحاديث خطأ وعللها وخطأ الشيوخ، فقال لي يا أبا حاتم قل من يفهم هذا، ما أعز هذا، إذا رفعت هذا من واحد واثنين فما أقل من تجد من يحسن هذا، وربما أشك في شيء أو يتخالجني شيء في حديث فإلى أن ألتقي معك لا أجد من يشفيني منه، قال أبي وكذلك كان أمري" (١).

وقال أيضاً: "سمعت أبي يقول: الذي كان يحسن صحيح الحديث من سقيمه وعنده تمييز ذلك ويحسن علل الحديث أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وبعدهم أبو زرعة كان يحسن ذلك، قيل لأبي فغير هؤلاء تعرف اليوم أحداً؟ قال لا" (٢).

وقال الحاكم: "معرفة علل الحديث، وهو علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل،...

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 1/ 356.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 2/ 23.

فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم" (١) .

قال الخطيب البغدادي: "فإن معرفة العلل أجل أنواع الحديث،... وعن عبدالرحمن بن مهدي قال: "لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي" (٢) .

وقال ابن الصلاح: "اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها، وإنما يطلع عليه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب" (٣) .

وقال ابن رجب: "فالجهاذة النقاد العارفون بعلم الحديث أفراد قليل من أهل الحديث جداً" (٤) .

وقال أيضاً: "فقد ذكرنا في كتاب العلم أنه علم جليل قلّ من يعرفه من أهل هذا الشأن، وأن بساطه قد طوي منذ أزمان" (٥) .

أنواع العلل التي ذكرها ابن مفلح

أولاً: علة نفي السماع

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

روى ابن ماجه : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ " .

كلهم ثقات، وعبد الكريم هو الجَزْرِيُّ بلا شك، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه. (٦)

دراسة المسألة:

أولاً : تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه 5 / 320، كتاب الزهد، بَابُ ذِكْرِ النَّوْبَةِ، برقم 4250، والقضاعي في مسند الشهاب 1 / 97، برقم 108، والبيهقي في السنن الكبرى 10 / 259، برقم 20561 من طريق

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص: 112.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي 2 / 294.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص: 90.

(٤) جامع العلوم والحكم 2 / 107.

(٥) شرح علل الترمذي 2 / 663.

(٦) الآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 117.

محمد بن عبد الله الرقاشي، والطبراني في المعجم الكبير 10/ 150، برقم 10281، وأبو نعيم في حلية الأولياء 4/ 210 من طريق مُعَلَّى بْنِ أَسَدِ الْعَمِّيِّ، وكلاهما (الرقاشي والعمي) عن وهيب بن خالد عن معمر بن راشد عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه.

ثانياً: دراسة رجال السند :

رجال السند كلهم ثقات.

ثالثاً: مناقشة مسألة السماع:

ذهب جمهور النقاد إلى عدم سماع أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: قال شعبة، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ تَذَكَّرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئاً؟ قال: "لا" ^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ: قَالَ رَجُلٌ لِيَحْيَى: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ: قَالُوا: لَا، وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢).

وَقَالَ أَسْلَمُ بْنُ قَتَيْبَةَ: قُلْتُ لَشُعْبَةَ: إِنَّ الْبُرِّيَّ ^(٣) يَحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عُبَيْدَةَ يَحْدُثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: "أَوْه، كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنَ سَبْعِ سَنِينَ، وَجَعَلَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ" ^(٤). وقال النسائي: " أبو عبيدة لم يسمع من أبيه" ^(٥)، وقال ابن أبي حاتم: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، هَلْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبِي: " لَمْ يَسْمَعْ " ^(٦).

وقال البرقاني: قيل سماع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه صحيح؟ قال الدارقطني: "يختلف فيه، والصحيح عندي أنه لم يسمع منه، ولكنه كان صغيراً بين يديه" ^(٧)، ونفى

(١) المعرفة والتاريخ: 2 / 551.

(٢) سؤالات ابن الجنيدي ص: 473.

(٣) هو عثمان بن مِسْمَ الْبُرِّيَّ أبو سلمة الكندي، ت: 163 هـ: متروك الحديث، انظر: الطبقات الكبرى 7/ 285، الكامل في ضعفاء الرجال 6/ 264، المجروحين لابن حبان 2/ 101، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم مع التراجم 6/ 167، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص: 75، الضعفاء الكبير للعقيلي 3/ 217، تاريخ الإسلام للذهبي 4/ 456.

(٤) تهذيب التهذيب 5/ 75.

(٥) السنن الكبرى للنسائي 1/ 464.

(٦) المراسيل لابن أبي حاتم: 256 .

(٧) علل الدارقطني 5/ 308.

ونفى السماع عنه البيهقي^(١)، والهيتمي^(٢).

الخلاصة:

جمهور النقاد على أنّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ولكن نفي السماع هذا لا يعني تضعيف حديثه عن أبيه، فقد قوى بعض أهل العلم، كالنسائي وغيره، بعض ما يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، مع تصريحهم بأنه لم يسمع من أبيه.

قال ابن رجب: "وأبو عبيدة، وإن لم يسمع من أبيه، إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه: قاله ابن المدني وغيره"^(٣).

وبنحوه قال النسائي الذي روى له حديثاً عن أبيه ثم قال: "أبو عبيدة لم يسمع من أبيه إلا أن هذا الحديث جيد"^(٤).

وقال العيني: "وأما قول القائل بكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه فمردود بما ذكر في المعجم الأوسط للطبراني من حديث زياد بن سعد عن أبي الزبير قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ الْكُوفِيُّ سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي سَفَرٍ... الْحَدِيثُ"^(٥).

وبما أخرج الحاكم في مستدركه حديث أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه في ذكر يوسف عليه السلام، وَصَحَّ إِسْنَادُهُ^(٦).

وربما حسن الترمذي عدة أحاديث رواها عن أبيه، منها لما كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالْأَسْرَى^(٧)،^(٨) ومنها كَانَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرُّضْفِ^(٩)، ومنها قَوْلُهُ: "وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا

(١) معرفة السنن والآثار 8 / 140.

(٢) مجمع الزوائد 4 / 288.

(٣) فتح الباري لابن رجب 7 / 342.

(٤) السنن الكبرى للنسائي 1 / 464.

(٥) المعجم الأوسط 9 / 81، برقم 9189، وإسناده ضعيف.

(٦) المستدرک على الصحيحين 2 / 625، برقم 4091، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٧) سنن الترمذي 3 / 265، كتاب الجهاد، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشُورَةِ، برقم 1714، قال الترمذي: "هذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه".

(٨) سنن الترمذي 1 / 475، كتاب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَقْدَارِ الْقُعُودِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، برقم 366، قال الترمذي: "هذا حديث حسن، إلا أنّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه".

وَالرُّضْفُ: جَمْعُ رَضْفَةٍ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ عَلَى النَّارِ. تحفة الأحوذني (2 / 302)

قتلوا في سبيل الله" ^(١)، ومن شرط الحديث الحسن أن يكون مُتَّصِلُ الإسنادِ عِنْدَ المُحدثين ^(٢) .
ولكن المباركفوري عقب في تحفة الأحوذى على كلام العيني بقوله: " لا بد للعيني أن يثبت
أولاً صحة رواية "المعجم الأوسط"، ثم بعد ذلك يستدل بها على صحة سماع أبي عبيدة ودونه
خرط القتاد.

وأما استدلاله على سماعه من أبيه بما أخرجه الحاكم وتصحيحه فعجيب جداً؛ فإن تساهله
مشهور، وقد ثبت بسندٍ صحيحٍ عن أبي عبيدة نفسه عدم سماعه من أبيه كما عرفت.
وأما استدلاله على ذلك بما حسن الترمذي عدةً أحاديثَ رواها عن أبيه، فمبنيٌّ على أنه لم
يقف على أن الترمذي قد يُحسن الحديث مع الاعتراف بانقطاعه، وقد ذكرنا ذلك في المقدمة ^(٣).

رابعاً: الحكم على الحديث:

إسناد الحديث ضعيف؛ فرغم أن جمهور النقاد على أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن نفي
السماع هذا لا يعني تضعيف حديثه عن أبيه، فقد قوى بعض أهل العلم ، كالنسائي وغيره كما
تقدّم معنا، بعض ما يرويه أبوعبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، مع تصريحهم بأنه لم يسمع
من أبيه، كما تقدم معنا.

ثانياً: علة التفرد

هل التفرد علة:

التفرد بوابة للعلة ومظنة لها، يعني ليس كل تفرد علة، ولكن التفرد باب مهم من أبواب العلة،
والعهدة بعد ذلك على القرائن الكاشفة عن مظان العلة، وقد شرح ذلك ابن الصلاح في مقدمته
بكلام نفيس فقال: " فالحديث المعلل هو الذي اطلع فيه على علة تقدر في صحته، إذ ظاهره
السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث
الظاهر، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه
العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث،
أو وهم وأهم بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك
مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه" ^(٤) .

(١) سنن الترمذي 5 / 81، كتاب التفسير، باب من سورة آل عمران، برقم 3011، قال الترمذي: " هذا حديث
حسن صحيح".

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري 2 / 302.

(٣) تحفة الأحوذى 1 / 73.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص: 90

استعمالات النقاد للفظَة التفرد:

استعمل النقاد المتقدمون لفظَة التفرد للدلالة على الغرابة في الأخبار، ولكنهم لم يطلقوها إلا على أحاديث قليلة بخلاف الدارقطني فإنه قد أكثر من إطلاقها، قد أكثر الدارقطني من هذه اللفظة؛ للدلالة على علة التفرد أو الغرابة، وغالباً ما تكون الإشارة إلى الإسناد دون المتن، وأطلقها الدارقطني على ما تفرد به الضعيف والمتروك، كما أطلقها على المستور والصدوق والنقة، وذلك في حوالي مئة وسبعة (107) موضعاً في كتابه العلل^(١).

وقد أورد ابن مفلح أمثلة عديدة على علة التفرد، أذكر بعضها:

من الأمثلة:

قال ابن مفلح:

وروى أبو داود من حديث وَعَلَّةَ بن عبد الرحمن بن وثَّاب عن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَلِيٍّ بنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: "مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ بِهِ حِجَارٌ" (٢) فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ^(١).

(١) انظر: منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل. ليوسف الداودي ص: 281-283. ومن الأمثلة على ذلك: سئل الدارقطني عن حديث رواه عبدالسلام بن حرب بن عبدالله بن بشر عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المسيَّب عن عُثْمَانَ بن عفان، عن أبي بكر عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: سألته عن نجاة هذا الأمر قال: هو الكلمة التي عرضتها على عمي فردها". قال: وروى هذا الحديث زيد بن أبي أنيسة بإسناد متصل عن عُثْمَانَ، ورواه عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل عن أَبَانَ بن عُثْمَانَ عن عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ. تفرد به زيد بن أبي أنيسة، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، وَلَا نَعْلَمُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيْسَةَ غَيْرَ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ. علل الدارقطني 1/ 128-129.

فقد أعلَّ الدارقطني هذا الحديث بالتفرد، حيث تفرد زيد بن أبي أنيسة وتفرد لا يُحْتَمَلُ.

(٢) قال الخطابي: "هذا الحرف يروى بفتح الحاء وكسرهما، ومعناه معنى الستر والحجاب، فمن قال الحجى بكسر الحاء شبهه بالحجى الذي هو بمعنى العقل، وذلك أن العقل يمنع الإنسان من الردى والفساد ويحفظه من التعرض للهلاك، فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للإنسان من التردى والسقوط بالعقل المانع له من أفعال السوء المؤدية له إلى الردى والهلاك". (معالم السنن 4/ 142)

قال ابن الأثير: "بيت ليس عليه حِجَارٌ" الذي قرأته في كتاب أبي داود - رحمه الله -، وهو الذي أخرج هذا الحديث: "من نام على ظهر بيت ليس عليه حجاب، فقد برئت منه الذمة"، وفي نسخة أخرى: "حجار"، ومعناها ظاهر، أما الحجاب - بالباء - فهو الذي يحجب الإنسان عن الوقوع، وأما بالراء: فيجوز أن يكون جمع "جَرٍ"، والحجر: ما حجرته من حائط، ومنه: حجر البيت العتيق، والحجرة: حظيرة الإبل، ومنه حُجرة الدار، وذلك أيضاً: مما يمنع النائم على السطح من السقوط. (جامع الأصول 11/ 566)

وَعَلَّة : تفرد عنه عمر بن جابر الحنفي، ووثقه ابن حبان، وهو حديث حسن (٢).

قلتُ:

أعلّ ابن مفلح هذا الحديث بالتفرد، ثم عاد وحسّن الحديث في النهاية، ويبدو أن ابن مفلح حسّن الحديث بشواهد، ولكنّ الشواهد لا تخلو من مقال ولا ترقى لتقوية هذا الحديث، ويبقى الإسناد على ضعفه.

وأما المثال على تفرد الثقة:

قال ابن مفلح:

روى أبو يعلى الموصلي : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: زَرَعْتُ، وَلَيْفُلٌ: حَرَنْتُ ".

قال مُحَمَّدٌ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِهِ: " أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ . أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ " (٣) (٤).

(١) أخرجه أبو داود/383، كتاب الأدب، باب في النوم على سطحٍ غيرٍ مُحَجَّرٍ، برقم 5041، ومن طريقه البيهقي في الآداب ص: 276، برقم 674، وأخرجه البخاري أيضاً في الأدب المفرد ص: 407، برقم 1192، كلاهما عن محمد بن المثنى عن سالم بن نوح عن عمر بن جابر الحنفي عن وَعَلَّة بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد الرحمن بن علي بن شيان عن أبيه.

والحديث إسناده ضعيف، فيه :

فيه:

1_ عمر بن جابر الحنفي اليمامي مقبول، ولم يتابع. (تقريب التهذيب ص: 410)

2- وَعَلَّة بن عبد الرحمن بن وثاب اليمامي، قال الذهبي : " مجهول". (ديوان الضعفاء ص: 425)، وقال ابن حجر: " مقبول". (تقريب التهذيب ص: 581)، وقال البخاري : في إسناده نظرٌ.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 245.

(٣) الواقعة: 63- 64.

(٤) أخرجه أبو يعلى الموصلي ص: 238، برقم 292، ومن طريقه ابن حبان/30، برقم 5723، والبخاري 17/308، برقم 10064 من طريق محمد بن عبد الرحيم، والطبراني في المعجم الأوسط 8/80، برقم 8024، والبيهقي في السنن الكبرى 6/228، برقم 11752 من طريق موسى بن هارون، وأبو نعيم في حلية الأولياء 8/267، والبيهقي في شعب الإيمان 7/180، برقم 4851، وجميعهم عن مسلم بن أبي مسلم الحري عن مخلد ابن الحسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

والحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، إلا مسلم بن أبي مسلم الجَرَمِيُّ، وثقه البغدادي في (تاريخ بغداد 15/120)، وحسّن إسناده حديثه ابن حجر في الفتح (فتح الباري لابن حجر 4/351)، وقال الهيثمي: " لم أجد له ترجمة". (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 4/120)

قلتُ: هو ثقة.

قال محمد بن الحسن الأزدي : وقد رُوي هذا الخبر عن أبي يعلى، تفرد به مَخْلَدُ بن الحسين.
ومَخْلَدُ من الثقات العقلاء ، قال أبو داود : كان أعقلَ أهل زمانه (١).
قلتُ: والتفرد هنا لا يضرّ، والإسناد صحيح.

ثالثاً: علة الانقطاع

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

وعن الزهري عن أبي الدرداء مرفوعاً: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَبَلٍ زَالَ عَنْ مَكَانِهِ، فَصَدَّقُوا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ
بِرَجُلٍ تَغَيَّرَ عَنْ خُلُقِهِ، فَلَا تُصَدِّقُوا بِهِ، وَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى مَا جُبِلَ عَلَيْهِ " (٢) .
منقطع، وهو ثابت إلى الزهري (٣).

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 423.

(٢) أخرجه أحمد في المسند 45/ 491، برقم 27499.

وإسناده ضعيف؛ بسبب الانقطاع، فيه : محمد بن شهاب الزهري لم يدرك أبا الدرداء، فقد ولد الزهري سنة
خمسين.(الوافي بالوفيات 5/ 18)، وتوفي أبو الدرداء بالشام سنة إحدى وثلاثين . (الطبقات الكبرى 7/ 393)
وقال الهيثمي: "رواه أحمد، رجاله رجال الصحيح إلا أن الزهري لم يدرك أبا الدرداء". (الزوائد ومنبع الفوائد 7/
196)

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 197.

ومثال ذلك أيضاً:

قال ابن مفلح:

كما روى محمد بن سيرين : أَنَّ العلاء بن الحضرمي : "كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ" (١) .

وهذا الخبر رواه شعبة عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين، رواه أحمد في المسند عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين، قال أحمد: قال مرة - يعني هشيماً - : عن بعض ولد العلاء : " إِنَّ الْعَلَاءَ كَانَ غَامِلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ". ورواه أبو داود عن أحمد، وابن سيرين لم يدرك العلاء، وابن العلاء تفرد عنه ابن سيرين (٢).

(١) أخرجه أبو داود 7/ 450، كتاب الأدب، باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب، برقم 5134، والبيهقي 10/ 220، برقم 20421 من طريقه وكلاهما من طريق أحمد بن حنبل في المسند 31/ 322، برقم 18986 عن هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن العلاء الحضرمي عن أبيه.

وأخرجه أبو داود 7/ 451، كتاب الأدب، باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب، برقم 5135، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني 2/ 163، برقم 892، والحاكم في المستدرک 4/ 304، برقم 7717 من طريق المعلى بن منصور عن هشيم عن منصور عن ابن العلاء عن أبيه.

وأخرجه ابن الجعد في المسند ص: 258، برقم 1714، ومن طريقه الطبراني في الكبير 18/ 88، برقم 162 من طريق شعبة عن منصور عن ابن سيرين عن العلاء الحضرمي بدون ابنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة 5/ 260، برقم 25882 من طريق شعبة عن ابن سيرين موقوفاً عليه.

والحديث إسناده ضعيف، فيه:

- علة الاضطراب، فمرة يرويه ابن سيرين متصلاً عن العلاء، ومرة منقطعاً بدون ابنه.
 - علة الانقطاع، محمد بن سيرين لم يدرك العلاء وابن العلاء.
 - فيه ابن العلاء بن الحضرمي: مجهول: قال الذهبي: "لا يعرف" (ميزان الاعتدال 4/ 594)، وقال ابن حجر: "مقبول". (تقريب التهذيب ص: 697)، ولم يتابع.
- وقال الحاكم في المستدرک: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".
- (٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 366..

المطلب الثالث: الحديث الموضوع

أولاً: تعريف الحديث الموضوع:

الموضوع لغةً: هو اسم مفعول، من "وضع الشيء" أي "حطه"؛ سمي بذلك لانحطاط رتبته^(١).

اصطلاحاً: هو الكذب المخلوق المصنوع، المنسوب كذباً وزوراً وبهتاناً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

ثانياً: رتبته وحكم روايته:

الحديث الموضوع هو شر الأحاديث الضعيفة، وأشدّها خطراً، وضرراً على الدين وأهله^(٣)، وقد أجمع العلماء على أنه لا تحل روايته إلا مقترناً ببيان وضعه، أو سقوطه، أو أنه لا أصل له، ومن روى شيئاً من ذلك من غير بيان، وهو يعلم، فهو آثم أشد الإثم كما أنه لا يجوز العمل

(١) مختار الصحاح ص: 341، القاموس المحيط ص: 771.

(٢) نزهة النظر ص: 107، تدريب الراوي 1/ 323، فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث 310/1.

(٣) منهج النقد في علوم الحديث ص: 301.

بالموضوع، وما شاكله قط لا في الحلال والحرام، ولا في باب الترغيب والترهيب، والقصص والمواعظ، ولا في التفسير؛ لأنه مختلق مكذوب فمن عمل به، فقد زاد في الشرع ما ليس منه، لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: "مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ" ^{(١)(٢)} .

ثالثاً: أمثلة تطبيقية:

المثال الأول:

قال ابن مفلح: "ومن الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البَاذِنُجَانُ لِمَا أُكِلَ لَهُ" ^{(٣)(٤)} .

المثال الثاني:

قال ابن مفلح: "وأما الطين ففيه أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصح" ^(٥) .

الفصل الخامس:

الصناعة الحديثية في تخريج الأحاديث

(١) صحيح مسلم، المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات، وترك الكذابين.

(٢) انظر: تدريب الراوي 1/ 323.

(٣) قال السخاوي: "باطل لا أصل له، وقد قال شيخنا (ابن حجر): ولم أفهم عليه". (المقاصد الحسنة ص: 231)

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 16.

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 33، قال ابن القيم: "وكل حديث في الطين فإنه لا يصح". (زاد المعاد في

هدي خير العباد 4/ 309)

والحكم عليها

توطئة

تميّز ابنُ مفلح رحمه الله تعالى بمنهج أصيل في تخريج الأحاديث والحكم عليها، ومن هنا تأتي أهمية هذا الفصل، وفي ظنّي أن هذا الفصل هو ثمرة ما تم دراسته في الفصول الماضية؛ كونه يُبين لنا الجانب التطبيقي لعلوم الحديث عند ابن مفلح في كتاب الآداب الشرعية، والباحث يخرج بنتيجة في نهايته عن فلسفة ابن مفلح في الحكم على الأحاديث.

وقد تنوعت أحكام ابن مفلح في حكمه على الأحاديث ما بين التصحيح والتضعيف، وإن الدارس لكتاب الآداب الشرعية بنظرةٍ حديثيةٍ يرى أن ابن مفلح له صنعة قوية في الحكم على المرويات الواردة في كتابه، ورغم أنّه قد نقل أقوال النقاد في الحكم على الأحاديث، إلا أنه كان يوافقهم أحياناً ويخالفهم في أحيان كثيرة، لا بل كانت له أحكام خاصة على هذه المرويات.

ولما كان كتاب الآداب الشرعية زاخراً بالأحكام الحديثية، وجبَ على طلبة العلم الرجوع إليه

والوقوف على أحكام ابن مفلح، والاستئناس بها؛ لأن أحكام هؤلاء العلماء مبنية على نظرٍ عميق ونفس طويل، ودراية واسعة بحال الراوي والمروي.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لبيان منهج ابن مفلح في الحكم على الأحاديث، ليستفيد من ذلك طلبة العلم، وننشر علم هذه العالم القدير، ونُظهر براعته في الصناعة الحديثية.

يعتبر كتاب الآداب الشرعية كتاباً زاخراً وثرياً وغنياً بكمٍّ كبير من الأحاديث المرفوعة والموقوفة، ولا يقرأ أحد الكتاب إلا ويقف عند إبداع ابن مفلح، وتقننه، وتتويجه في صور التخريج، وتميزت الصنعة الحديثية عنده في التخريج فيما يلي:

المبحث الأول: الصناعة الحديثية في تخريج

الأحاديث

المطلب الأول: تقديم مسند الإمام أحمد على الصحيحين

وغيرهما عند التخريج

المطلب الثاني: الإشارة لكتب الأطراف

المطلب الثالث: الاقتصار على العزو للصحيحين

المطلب الرابع: التوسع في التخریج وعدم الاقتصار على الكتب

التسعة

المطلب الخامس: الاعتراض على بعض التخریجات

المطلب الأول: تقديم مسند الإمام أحمد على الصحيحين وغيرهما عند التخریج

وهذا راجع إلى أنه شيخ الحنابلة في عصره، وكتابه يزخر بأقوال الإمام أحمد الفقهية وغير الفقهية، والتي يدلّ عليها من الكتاب والسنة، فكان يقدم مسند أحمد على باقي الكتب ومنها الصحيحين.

أولاً: تقديم مسند أحمد على الصحيحين في التخریج:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح^(١):

وعن أبي هريرة مرفوعاً: " إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَنْبَغُ فِيهَا ^(١) يَزِلُّ بِهَا ^(٢) فِي النَّارِ أَبَدَ

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 63.

مِمَّا بَيَّنَّ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ^(٣). رواه أحمد والبخاري ومسلم^(٤).

قلت: وقد وقفتُ على أكثر من ثمانية وأربعين موضعاً قدّم فيها ابن مفلح أحمد على البخاري ومسلم في التخرّيج.

ثانياً: تقديم أحمد على باقي الكتب الستة:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

وعن همام قال: كَانَ رَجُلٌ يَرْفَعُ إِلَى عَثْمَانَ حَدِيثَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ يَعْنِي : نَمَامًا"^(٥).

رواه أحمد والترمذي^(٦).

(١) ما يَتَّبِعْنَ فِيهَا: أي: لا يتدبر فيها ولا يتفكر في قبحها وما يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا، وتطلق الكلمة ويُراد بها الكلام. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني 72/ 23.

(٢) أبعد ممّا بَيَّنَّ الْمَشْرِقُ: كناية عن عظمها ووسعها. المرجع السابق.

(٣) يَزَلُّ بِهَا: أي بتلك الكلمة، وهذا كناية عن دُخُولِ النَّارِ، وفيه: أن من أراد النُّطْقَ بِكَلِمَةٍ أَنْ يَتَدَبَّرَهَا بِنَفْسِهِ قَبْلَ نَظْفِهِ فَإِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ تَكَلَّمَ بِهَا وَإِلَّا أَمْسَكَ. المرجع السابق.

(٤) أخرجه أحمد 431/ 17، برقم 11331، والبخاري 8/ 100، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، برقم 6477، ومسلم 4/ 2290، كتاب الزهد والرقاق، بَابُ التَّكَلُّمِ بِالْكَلِمَةِ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، برقم 2988، من طريق يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة.

(٥) مسند أحمد 38/ 283، برقم 23247، وأخرجه البخاري 8/ 17، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ، برقم 6056، ومسلم 1/ 101، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ، برقم 105، والبخاري في الأدب المفرد ص: 119، برقم 322، والترمذي 3/ 443، كتاب البر والصلة، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّمَامِ، برقم 2026، وأحمد 38/ 338، برقم 23310، والحميدي 1/ 409، برقم 448 من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى 10/ 310، برقم 11550، وأبو داود الطيالسي 1/ 337، برقم 422 ومن طريقه أبو نعيم في حلية الأولياء 4/ 178 من طريق شعبة، وأخرجه ابن حبان 13/ 78، برقم 5765 في الصحيح من طريق جرير ابن عبد الحميد الكوفي، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 4/ 278، برقم 4192، والصغير 1/ 338، برقم 561 من طريق إبراهيم بن مهاجر، وجميعهم عن منصور بن معتمر عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن حذيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود 7/ 233، كتاب الأدب، باب في القَتَاتِ، برقم 4871، وابن أبي شيبة 5/ 329، برقم 26585، والنسائي في السنن الكبرى 10/ 310، برقم 11550، وأحمد 38/ 283، برقم 23247، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 287، برقم 16672 من طريق أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن إبراهيم النخعي به.

(٦) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 32.

قلتُ: اكتفى بالإشارة لرواية أحمد والترمذي، رغم ورود الحديث في الصحيحين.

المطلب الثاني: الإشارة لكتب الأطراف

كتب الأطراف: هي نوع من المصنفات الحديثية اقتصر فيها مؤلفوها على ذكر طرف الحديث الذي يدل على بقيته، ثم ذكر أسانيده التي ورد من طريقها ذلك المتن، إما على سبيل الاستيعاب، أو بالنسبة لكتب مخصوصة، ثم إن بعض المصنفين ذكر أسانيد ذلك المتن بتمامها، وبعضهم اقتصر على ذكر شيخ المؤلف فقط ^(١).

وقد أشار ابن مفلح لكتب الأطراف أثناء تخريج بعض الأحاديث، وهي كتب مهمة لتسهيل عملية التخرّيج.

ومثال ذلك:

(١) انظر: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ص: 167.

قال ابن مفلح:

" وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَطْنِهِ، فَقَالَ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ (١) " (٢) .

(١) نص الحديث واللفظ لأبي داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعِيشَ بْنِ طَخْفَةَ بْنِ قَيْسِ الْغَفَارِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ"، فَاِنْطَلَقْنَا، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ، أَطْعِمِينَا" فَجَاءَتْ بِجَشِيشَةٍ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ، اسْقِينَا" فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ، اسْقِينَا" فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ، فَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَالَ: "إِنْ شِئْتُمْ بِئْسَ وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ" قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي، إِذَا رَجُلٌ يَحْرُكُنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ" قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) أخرجه أبو داود 382/7، كتاب الأدب، باب في الرجل يَنْبَطُحُ عَلَى بَطْنِهِ، برقم 5040، ولم يقل عن أبيه، والبخاري في التاريخ الأوسط 1/151، برقم 677، والكبير 4/365، والنسائي في الكبرى 6/216، برقم 6588، وأحمد 39/28، برقم 23617، والطبراني في الكبير وأبو نعيم في حلية الأولياء 1/373 من طريق هشام الدستوائي، وأخرجه ابن 1/483، باب النوم في المسجد، برقم 752، وأحمد 24/311، برقم 15544، وابن أبي شيبة 5/339، برقم 26680، والطبراني في الكبير 8/329، برقم 8232، والبيهقي في الآداب ص: 275، برقم 673 من طريق شيبان بن عبد الرحمن، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد 406، برقم 1187، والتاريخ الأوسط 1/152، برقم 678، والكبير 4/365 من طريق موسى بن خلف، وجميعهم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري عن أبيه.

وأخرجه ابن حبان 12/358، برقم 5550 من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن طخفة عن قيس بدون واسطة بين يحيى ويعيش.

وأخرجه الحاكم في المستدرک 4/301، برقم 7708 من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن قيس الغفاري كما جاء عند الحاكم.

وأخرجه أبو داود الطيالسي 2/674، برقم 1436 من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن طخفة عن أبيه.

وأخرجه أحمد 24/311، برقم 15545، وابن أبي عاصم في الاحاد والمثاني 2/254، برقم 1008، والطبراني في الكبير 8/327، برقم 8226 من طريق زهير بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن نعيم بن عبد الله المجر عن ابن طخفة الغفاري عن أبيه.

وأخرجه ابن ماجه 4/669، كتاب الأدب، بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنِ الْإِضْطِجَاعِ عَلَى الْوَجْهِ، برقم 3724 من طريق إسماعيل بن عبد الله، هو ابن أبي أويس، عن محمد بن نعيم المجر، عن أبيه، عن طهفة، عن أبي ذر.

وقال المزني عن هذه الطريق: "ورواه ابن ماجه يعقوب بن حميد بن كاسب، عن إسماعيل بن عبد الله، هو ابن أبي أويس، عن محمد بن نعيم المجر، عن أبيه، عن طهفة، عن أبي ذر، وهو قول منكر، لا نعلم أحدا تابعه عليه". تهذيب الكمال في أسماء الرجال 13/376.

والحديث إسناده ضعيف، فيه:

رواه أبو داود في الأدب بإسناد صحيح، كذا قال بعضهم، وفي اسم الصحابي واسم أبيه^(١). وحديثه اختلاف واضطراب، ولعله حديث حسن.

وقد رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وهو في الأطراف في حرف الطاء.^(٢)
ورواه أحمد والترمذي^(٣) من حديث أبي هريرة^(٤).

علة الاضطراب، فقد رواه يحيى بن أبي كثير واختلف عليه، وفي الحديث واسم روايه واسم أبيه اختلاف واضطراب كما سلف معنا في التخريج.

قال الحاكم: هذا حديث مختلف في إسناده على يحيى بن أبي كثير، وآخره أن الصواب: قيس بن طخفة الغفاري. المستدرک على الصحيحين للحاكم 4/ 301، برقم 7708.

قال ابن عبد البر: "اختلف فيه اختلافاً كثيراً، واضطرب فيه اضطراباً شديداً، فقل: طهفة بن قيس بالهاء، وقيل: طخفة بن قيس بالحاء، وقيل: طغفة بالعين، وقيل: طفقة بالقاف والفاء. وقيل: قيس بن طخيفة، وقيل: يعيش بن طخفة عن أبيه، وقيل عبد الله بن طخفة، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل طهفة، عن أبي ذر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحديثهم كلهم واحد: كنت نائماً في الصفة على بطني، فركضني رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجله وَقَالَ: هذه نومة يبغضها الله، وكان من أصحاب الصفة، ومن أهل العلم من يقول: إن الصحبة لعبد الله ابنه، وإنه صاحب القصة، حديثه عند يحيى بن أبي كثير، وعليه اختلفوا فيه". الاستيعاب في معرفة الأصحاب 2/ 774.

وقال المزي: "رواه: يحيى بن أبي كثير، وفيه عنه اختلاف طويل عريض". تهذيب الكمال في أسماء الرجال 13/ 375.

ثم إن ابن طخفة مجهول، ولم أجد له ترجمة .

وقال الهيثمي: "رواه أحمد، وابن عبد الله بن طهفة لم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 8/ 101.

والحديث له شاهد من حديث الشريد بن سويد الثقفي، أخرجه أحمد في المسند 32/ 208، برقم 19458، وقال ابن كثير: "إسناده قوى على شرط الصحيح (أي الصحيحين)". جامع المسانيد والسنن لابن كثير 4/ 236.
(١) قال الترمذي: "وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن أبي سلمة عن يعيش بن طهفة، عن أبيه، ويقال: طخفة، والصحيح: طهفة، وقال بعض الحفاظ: الصحيح طخفة، ويقال: طغفة، يعيش هو من الصحابة. سنن الترمذي 4/ 394.

وقال ابن حجر: "والصواب: يعيش بن طهفة الغفاري". إتحاف المهرة لابن حجر 6/ 348.
قال ابن حجر في التقریب: "طخفة بكسر أوله وسكون الخاء المعجمة ثم فاء ويقال: بالهاء، ويقال: بالعين المعجمة وقيل: غير ذلك، بن قيس الغفاري، ويقال: قيس بن طخفة، ويقال: يعيش ابن طخفة، أبو طخفة: صحابي له حديث في النوم على البطن مات بعد الستين". تقریب التهذيب ص: 281.

(٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي 4/ 210.

(٣) أخرجه الترمذي 4/ 394، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الإضطجاع على البطن، برقم 2768، وأحمد 13/ 409، برقم 8041 من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال البخاري: "لا يصح". التاريخ الكبير للبخاري 4/ 366.

المطلب الثالث: الاختصار على الغزو للصحيحين

وفيه يكتفي ابن مفلح بعزو الحديث للصحيحين، وهي طريقة اتبعها كثيراً في كتابه، وهذا يكفي إن لم يكن هناك حاجة للتخريج المفصل.

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي النَّجْوَى، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : " إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتَرْهُ وَيَقُولُ : أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ أَيْ رَبِّ ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 237.

وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ،
وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: "هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ" (١).
متفق عليه، قيل: كنفه هو ستره وعفوه (٢).

المطلب الرابع: التوسع في التخريج وعدم الاختصار على الكتب التسعة

يتوسع ابن مفلح أحياناً في تخريج الأحاديث، ويُشير إلى من أخرج الأحاديث من باقي الكتب التسعة، مما يدل على سعة اطلاعه، وسبره للروايات، والناظر لكتابه للوهلة الأولى يعتقد بأنه كتاب تخريج، بسبب كثرة الإحالات والتفصيل في التخريج، مما يثبت عظيم قدره في هذه الصنعة.

وهذا التوسع له فوائد كثيرة منها معرفة العلل الخفية وغير الخفية، والوقوف على أحكام بعض المصنفين على الروايات، وحلّ التعارض الظاهري بين الروايات، وبيان كثرة مخارج الحديث.

ومثال ذلك:

(١) أخرجه البخاري 3/ 128، كتاب المظالم، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ"، برقم 2441،
ومسلم 4/ 2120، كتاب التوبة، بَابُ قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ، برقم 2768.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 121.

قال ابن مفلح: (١)

وروى النسائي في اليوم والليلة وابن ماجه والحاكم في المستدرک عن عامر بن ربيعة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ " (٢) .

المطلب الخامس: الاعتراض على بعض التخريجات

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

"وعن أحمد لا يكره الحلق، زاد في الشرح: لكن تركه أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: "تَهَيَّ عَنِ الْقَرْعِ وَقَالَ: احْلِفُوهُ كُلُّهُ ، أَوْ اتْرَكُوا كُلُّهُ " (٣) .

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 59.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى 7 / 101، برقم 7571، وعمل اليوم والليلة ص: 232، برقم 208، وابن ماجه 4 / 542، كتاب الطب، باب العين، برقم 3509، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 7 / 333، برقم 2894، والبيهقي في الآداب ص: 289، برقم 708، والسنن الكبرى 9 / 591، برقم 19616 من طريق سفيان ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عامر بن ربيعة به. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى 7 / 60، برقم 7469، وأحمد 24 / 465، برقم 15700، وابن أبي شيبة 5 / 50، برقم 23594، وأبو يعلى الموصلي 13 / 152، برقم 7195 في المسند وابن السني في عمل اليوم والليلة ص: 169، برقم 206 ، والحاكم في المستدرک 4 / 240، برقم 7499 من طريق عبدالله بن عيسى عن أمية بن هند عن عبدالله بن عامر عن أبيه عامر بن ربيعة .

والحديث إسناده ضعيف فيه: أمية بن هند: قال ابن معين: " لا أعرفه " . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 2 / 301، وقال ابن حجر: " مقبول " . تقريب التهذيب ص: 115، وقد توبع كما سلف في التخريج.

والحديث بمجموع طرقه حسن لغيره.

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه أمية بن هند وهو مستور، ولم يضعفه أحد، وبقيته رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 5 / 108.

(٣) أخرجه عبدالرازق في المصنف 10 / 421، برقم 19564، ومن طريقه أحمد 9 / 437، برقم 5615، وأبو داود 6 / 261، كتاب الترجل، باب في الرخصة، برقم 4195 عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

إسناده صحيح، رواه أبو داود وغيره، وعزاه بعضهم إلى مسلم وليس كذلك" (١) .
قلتُ: أصل الحديث في الصحيحين (٢) من حديث ابن عمر، ولكن ليس بهذا اللفظ، وكلام
ابن مفلح صواب.

المبحث الثاني: الصناعة الحديثية في الحكم على الأحاديث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصناعة الحديثية في الحكم على الأحاديث

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/333.

(٢) أخرجه البخاري 7/163، كتاب اللباس، باب القزع، برقم 5920، ومسلم 3/1675، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع، برقم 2120، ولفظ البخاري : عن نافع مولى عبد الله بن عمر: أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْقَرَعِ".

بالقبول:

أولاً: الصناعة الحديثية في تصحيح الأحاديث

ثانياً: الصناعة الحديثية في تحسين الأحاديث

ثالثاً: الصناعة الحديثية في تجويد الأحاديث

المطلب الثاني: الصناعة الحديثية في الحكم على الأحاديث

بالرد:

أولاً: الصناعة الحديثية في تضعيف الأحاديث

ثانياً: الأسانيد التي حكم عليها بالضعف اليسير

ثالثاً: الصناعة الحديثية في بيان الأحاديث الموضوعة والتي لا أصل

لها.

المطلب الأول: الصناعة الحديثية في الحكم على الأحاديث بالقبول

أولاً: الصناعة الحديثية في تصحيح الأحاديث:

ظهرت الصناعة الحديثية عند الإمام ابن مفلح في تصحيح الأحاديث من خلال عدة أمور،

ومن أهمها:

الأول: نقل الحكم بالصحة عن بعض العلماء:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح ^(١) :

وقد روى أبو داود والترمذي وصححه قول عائشة عن صفية أنها قصيرة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُرِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَرَجَتْهُ" ^(٢) .

ومن الأمثلة أيضاً:

قال ابن مفلح:

وعن عقبة بن عامر قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأُ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ، وَسُورَةِ هُودٍ قَالَ: " يَا عُقْبَةُ، أَقْرَأْ بِأَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، فَإِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ بِسُورَةِ أَحَبِّ إِلَيَّ اللَّهُ، وَأَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْهَا فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَقُوتَكَ فَأَفْعَلْ" ^(٣) .

رواه الحاكم وقال: صحيح، وأظنه في النسائي بإسناد جيد ^(٤) .

الثاني: تصحيح المتن دون السند:

ومثال ذلك:

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 32.

(٢) أخرجه الترمذي 4/ 241، كتاب الزهد، برقم 2502، وأحمد 42/ 361، برقم 25560، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 3/ 113، برقم 1080، والبيهقي في شعب الإيمان 9/ 87، برقم 6295 من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن علي بن الأقرم عن أبي حذيفة عن عائشة. أخرجه أبو داود 7/ 237، كتاب الأدب، باب في الغيبة، برقم 4875، والترمذي 4/ 242، كتاب الزهد، برقم 2503 من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان به.

وإسناد الحديث صحيح، وقال الترمذي: "حسن صحيح". سنن الترمذي 4/ 242.

نص الحديث والفظ لأبي داود: عن عائشة، قالت: قلت: للنبي صلى الله عليه وسلم: حسبك، من صفية كذا وكذا، فقال: "لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُرِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَرَجَتْهُ" قالت: وحكيث له إنساناً، فقال: "ما أحبُّ أني حكيث إنساناً وإن لي كذا وكذا".

(٣) أخرجه أحمد في المسند 28/ 575، برقم 17341، والنسائي في الكبرى 1/ 490، برقم 1027، وابن حبان في صحيحه 3/ 74، برقم 795، والطبراني في المعجم الكبير 17/ 311، برقم 860، والبيهقي في شعب الإيمان 4/ 161، برقم 2331، والبغوي في شرح السنة 4/ 479، برقم 1213 من طريق ليث بن سعد، والنسائي في السنن الكبرى 7/ 196، برقم 7791، والحاكم في المستدرک 2/ 589، برقم 3988، والبيهقي في شعب الإيمان 4/ 161، برقم 2331 من طريق يحيى بن أيوب، وابن حبان في الصحيح 5/ 150، برقم 1842، والطبراني في المعجم الكبير 17/ 311، برقم 861 من طريق عمرو بن الحارث، وثلاثتهم (يحيى وعمرو وليث) عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم بن عمران التُّجِيبِيَّ عن عقبة بن عامر، وإسناده صحيح.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 232، يقصد ابن مفلح أن النسائي رواه في السنن الكبرى.

قال ابن مفلح:

وقال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا ابْنُ مُوسَى الْأَشْبِيُّ ثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ثَنَا عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْمٍ بْنِ بَيْتَانَ ثَنَا رُوَيْفَعُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: "كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ جَمَلَ أَخِيهِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ النَّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَهُ النَّصْفُ، حَتَّى إِنْ أَحَدَنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصَالُ، وَالرَّيْشُ، وَالْآخَرُ الْقَدْحُ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رُوَيْفَعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ فَأَخْبِرُ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحَيْتَهُ ^(١)، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا ^(٢)، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّداً بَرِيءٌ مِنْهُ" ^(٣).

ورواه أبو داود : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيِّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ الْمِصْرِيَّ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقُتَيْبَانِيِّ أَنَّ شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ شَيْبَانَ الْقُتَيْبَانِيِّ: أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفَعُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ قَالَ شَيْبَانُ : فَسِرْنَا مَعَهُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(٤).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ شَيْمٍ أَنَّ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٥).

وروى النسائي عن مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَذَكَرَ آخَرُ قَبْلَهُ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رُوَيْفَعُ بْنَ ثَابِتٍ بَعْضَ الْحَدِيثِ وَأَوَّلُهُ : "يَا رُوَيْفَعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي" ^(٦) ^(٧).

(١) قال الخطابي: "وأما نهيه عن عقد اللحية فإن ذلك يفسر على وجهين: أحدهما ما كانوا يفعلونه من ذلك في الحروب كانوا في الجاهلية يعقدون لحاهم وذلك من زي الأعاجم يفتلون بها ويعقدونها، وقيل معناه معالجة الشعر ليتعقد ويتجدد وذلك من فعل أهل التوضيع والتأنيث". معالم السنن 1/ 27.

(٢) قال الخطابي: "وأما نهيه عن تقليد الوتر فقد قيل إن ذلك من أجل العوذ التي يعلقونها عليه والتمائم التي يشدون بها الأوتار، وكانوا يرون أنها تعصم من الآفات وتدفع عنهم المكاره، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من فعلهم ونهاهم عنه، وقد قيل: إن ذلك من جهة الأجراس التي يعلقونها بها، وقيل: أنه نهى عن ذلك لئلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض". معالم السنن 1/ 27.

(٣) مسند أحمد 28/ 204، برقم 16995

(٤) أخرجه أبو داود 1/ 28، كتاب الطهارة، باب ما يُنْهَى عنه أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ، برقم 36.

(٥) أخرجه أبو داود 1/ 29، كتاب الطهارة، باب ما يُنْهَى عنه أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ، برقم 37.

(٦) أخرجه النسائي في السنن الصغرى 8/ 135، كتاب اللباس والزينة، عَقْدُ اللَّحْيَةِ، برقم 5067.

(٧) اختلف فيه على شَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ:

فرواه مرة عن شَيْبَانَ الْقُتَيْبَانِيِّ عَنْ رُوَيْفَعِ بْنِ ثَابِتٍ:

أخرجه أبو داود 1/ 28، كتاب الطهارة، باب ما يُنْهَى عنه أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ، برقم 36، والنسائي في السنن الصغرى

ومتن هذا الحديث صحيح، وهذه الأسانيد الثلاثة جيدة، وفي ابن لهيعة كلام مشهور، وليس بالعمدة هنا^(١).

ومن الأمثلة أيضاً:

قال ابن مفلح:

ومن ذلك ما يُروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَقَسُّوْا لَهُ فِي أَجَلِهِ"^(٢)، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا^(٣) وَيُطَيِّبُ نَفْسَ الْمَرِيضِ"^(٤)." (١)

وأحمد في المسند 28/ 210، برقم 17000، والطبراني في المعجم الكبير 5/ 28، برقم 4491، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 178، برقم 534، والبخاري في شرح السنة 11/ 28، برقم 2680 من طريق المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن شبيب بن بختان، عن شيبان القتباني عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ.

ورواه مرة عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ بدون واسطة بين شبيب ورويفع:

وأخرجه أحمد في المسند 28/ 204، برقم 16995 من طريق عبد الله بن لهيعة عن عياش بن عباس عن شبيب بن بختان عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ بدون واسطة بين شبيب ورويفع.

وأخرجه النسائي في سننه 8/ 135، كتاب اللباس والزينة، عَقْدُ اللَّحْيَةِ، برقم 5067، وفي السنن الكبرى 8/ 323، برقم 9284، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 1/ 123، برقم 752 من طريق عبد الله بن وهب عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس عن شبيب بن بختان عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ بدون واسطة بين شبيب ورويفع.

إسناده ضعيف، فيه: شيبان بن أمية أو بن قيس القتباني بكسر القاف وسكون المثناة بعدها: "مجهول". تقريب التهذيب ص: 269.

ولكن الحديث له شاهد صحيح عند أبي داود قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ عِيَّاشٍ، أَنَّ شَبِيبَ بْنَ بَيَّتَانَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَرَابِطٌ بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُونَ". قال أبو داود: حَصْنُ أَلْيُونَ بِالْفُسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ. أخرجه أبو داود 1/ 29، كتاب الطهارة، باب ما يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ، برقم 37.

فيبقى السند على ضعفه، ولكن معناه صحيح كما قال ابن مفلح.

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 141.

(٢) فنفسوا له في الأجل: أي وسعوا له وأطمعوه في طول الحياة وأذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله، بأن تقولوا لا بأس ظهور أو نحو ذلك، فإن ذلك تنفيساً لما هو فيه من الكرب وطمأنينة لقلبه. فيض القدير 1/ 340.

(٣) لَا يَرُدُّ شَيْئًا : أي من القضاء والقدر. تحفة الأحوذى 6/ 220.

(٤) ويطيب نفس المريض: يعني لا بأس عليكم بتنفيسكم له، فإن ذلك التنفيس لا أثر له إلا في تطيب نفسه، فلا يضركم ذلك، ومن ثم عدوا من آداب العيادة تشجيع العليل بلطيف المقال وحسن الحال. تحفة الأحوذى 6/ 220.

رواه الترمذي وابن ماجه من رواية موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو ضعيف باتفاق المحدثين، مع أنه فقيه محدث، لكن معنى الخبر صحيح، والله أعلم^(٢).

الثالث: الاكتفاء بتصحيح السند:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

وعن أبي بكر الصديق قال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ"^(٣)، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِعَذَابٍ مِنْهُ"^(٤).

إسناده صحيح، رواه جماعة منهم أبو داود والترمذي والنسائي^(٥).

ومن الأمثلة أيضاً:

قال ابن مفلح:

وروى النسائي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ : أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَدَّانَتْ فَقِيلَ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ ؟ فَقَالَتْ : إِنِّي سَمِعْتُ

(١) سبقت دراسته تحت مبحث: "الصناعة الحديثية في جرح الرواة"، وإسناد الحديث ضعيف جداً.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 104.

(٣) المائدة: 105.

(٤) أخرجه أبو داود 393/ 6، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم 4338 من طريق هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، والترمذي 37/ 4، كتاب الفتن، باب مَا جَاءَ فِي تَرْوِيلِ الْعَذَابِ إِذَا لَمْ يُغَيَّرِ الْمُتَكَبِّرُ، برقم 2168، وأحمد 1/ 208، برقم 30، والطحاوي في مشكل الآثار 3/ 208، برقم 1165، والخرائطي في مكارم الأخلاق ص: 340، برقم 79، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 156، برقم 20189 من طريق يزيد بن هارون، والحميدي 1/ 149، برقم 3، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 3/ 208، برقم 1166 من طريق مروان بن معاوية الفزاري، وأبو يعلى الموصلي 1/ 120، برقم 132، وابن حبان 1/ 539، برقم 304، والطحاوي 3/ 211، برقم 1170 من طريق جرير بن عبد الحميد الكوفي، والبزار 1/ 135، برقم 65، والطحاوي 3/ 210، برقم 1169 من طريق المعتمر بن سليمان، والطحاوي في شرح مشكل الآثار من طريق شعبة بن الحجاج 3/ 209، برقم 1167، وزهير بن معاوية 3/ 210، برقم 1168، والطبراني في المعجم الأوسط 3/ 70، برقم 2511 من طريق مالك بن مغول، وجميعهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وإسناده صحيح.

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 193.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ".^(١)
إسناده صحيح^(٢).

الرابع: توثيق رجال إسناده الحديث لا يعني صحة إسناده:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

وروى الإمام أحمد في مسنده عن علي بن بحر عن عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يا نبي الله أفتنا في بيت المقدس قال : " أرض المحشر والمنشر انثوهم فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة، قالت : أرايت من لم يطق أن يتحمل إليه أو يأتيه، قال: " فليهد له زيننا يسرج فيه فإن من أهدي كان كمن صلى فيه ^(٣) " .^(٤)

(١) أخرجه النسائي في الصغرى 315 / 7، كتاب البيوع، باب التسهيل فيه، برقم 4687، والكبرى 6 / 88، برقم 6240، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 11 / 69، برقم 4286 من طريق جرير بن حازم عن الأعمش عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ميمونة.
وأخرجه ابن ماجه 3 / 484، كتاب الصدقات، باب من ادان دينًا وهو ينوي قضاءه، برقم 2408، والطبراني في الكبير 24 / 24، برقم 61 من طريق عبيدة بن حميد، وابن حبان 11 / 420، برقم 5041 من طريق جرير بن عبد الحميد، وكلاهما عن منصور بن المعتمر عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة عن ميمونة .
وأخرجه أحمد في المسند من طريق جعفر بن زياد 44 / 399، برقم 26816 عن منصور بن المعتمر عن سالم، ومرة 44 / 419، برقم 26840 عن رجل عن ميمونة.
وإسناده صحيح.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 103.

(٣) ويدخل في معنى الحديث هذه الأيام : الإنفاق والدعم لأهل القدس، وهذا واجب على أحرار الأمة للمساهمة في ثبات أهل بيت المقدس، والوقوف في وجه المخططات الصهيونية لتهويد القدس والمسجد الأقصى.
(٤) أخرجه ابن ماجه 2 / 413، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، برقم 1407، وأحمد في المسند 45 / 597، برقم 27626، وإسحاق بن راهويه 5 / 106، برقم 2211، وأبو يعلى في المسند، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 2 / 69، برقم 610، والطبراني في المعجم الكبير 25 / 32، برقم 55، وضياء الدين المقدسي في فضائل بيت المقدس ص: 51، برقم 17 من طريق عيسى بن يونس، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني 6 / 216، برقم 3448 من طريق صدقة بن عبد الله، وكلاهما (عيسى وصدقة) عن ثور بن يزيد عن زياد بن أبي سودة عن أخيه عن ميمونة بنت سعد مرفوعاً.

وأخرجه أبو داود 1 / 343، كتاب الصلاة، باب في السُّرُج في المساجد، برقم 457، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى 2 / 619، برقم 4316، والبخاري 2 / 342، برقم 456 من طريق مسكين بن بكير، والطبراني في المعجم الأوسط 8 / 216، برقم 8445، ومسند الشاميين 1 / 197، برقم 344 من طريق الوليد بن مسلم

رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن عبد الله الرُّقِّي عن عيسى بن يونس، كذلك رواه أبو داود من حديث مسكين بن بكير عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن سودة عنها في حديث حسن، ورجاله ثقات^(١).

الخامس: تقوية متن الحديث بالشواهد:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

وعن عبادة مرفوعاً: "مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَدُهُ مَغْلُولَةٌ إِلَى عُنُقِهِ حَتَّى يُطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ يُوبَقَهُ"^(٢).

وكلاهما (مسكين والوليد) عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن أبي سودة عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار 2/ 69، برقم 611، من طريق معاوية بن صالح عن زياد بن أبي سودة عن ميمونة.

والحديث بمجموع طرقه حسن وقد يرتقي للصحة، وعلى ذلك جمهرة من المحدثين:

صححه البوصيري في مصباح الزجاجة (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه 2/ 14)، وابن حجر في (إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة 2/ 25)، وحسنه النووي في المجموع (المجموع شرح المذهب 8/ 278)، والعجلوني في (كشف الخفاء 1/ 334).

وضعه عبد الحق الإشبيلي وقال: " ليس هذا بالقوي "(الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي 1/ 298)، وقال ابن القطان: " عثمان بن أبي سودة وأخوه زياد : كلاهما يجب التوقف عن روايتهما "(بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام 5/ 535)، وقال الذهبي عن عثمان بن أبي سودة: " في النفس شيء من الاحتجاج به ". (ميزان الاعتدال 3/ 35)

وذكر ابن حجر الحديث في الإصابة وقال: " فيه نظر ". (الإصابة في تمييز الصحابة 8/ 325)

قلت: زياد وأخوه عثمان ثقتان، فقد حكى أبو زرعة الدمشقي عن مروان بن محمد الطاطري أنه قال: " عثمان بن أبي سودة وأخوه زياد من أهل بيت المقدس ، ثقتان ثبتان " (تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص: 338)، وحديثهما صحيح، وقد جاء هذا الحديث موصولاً في غير طريق كما في التخریج.

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 412.

(٢) أخرجه أحمد 37/ 120، برقم 22456، وابن أبي شيبة 6/ 420، برقم 32553، والطبراني في الكبير 6/ 22، برقم 5388، والبيهقي في شعب الإيمان 3/ 357، برقم 1818 من طريق يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن

وعن سعد بن عبادة مرفوعاً معناه، رواهما أحمد وإسنادهما ضعيف، لكن لهذا المعنى طرقٌ يعضد بعضها بعضاً^(١) .

قلتُ: قصد ابن مفلح أن الحديث يتقوى بالشواهد، لأن الحديث ليس له متابعات تقويه، وللحديث شاهدٌ من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد^(٢)، والدارمي^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤)، والبزار^(٥)، والطبراني في المعجم الأوسط^(٦) .

وشاهد من حديث بريدة أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط^(٧) .

السادس: بيان علة الحديث الذي ظاهره الصحة، والاستدراك على أحكام بعض العلماء بالتصحيح:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَجَلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِلْإِنْسَانِ مِنْ أُمَّتِي ، وَحُرْمَ عَلَى ذُكُورِهَا"^(٨).

فائد عن رجل عن سعد بن عبادة.

وأخرجه أحمد 419/ 37، برقم 22758 من طريق زياد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن عبادة بن الصامت. وإسناد الحديث ضعيف وفيه علل:

1- فيه: يزيد بن أبي يزيد: ضعيف: قال ابن حجر: "ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً". (تقريب التهذيب ص: 601)

2- وفيه: عيسى بن فائد بالفاء أمير الرقة مجهول. (تقريب التهذيب ص: 440).

3- وفيه : علة الانقطاع: نقل ابن حجر في (تهذيب التهذيب" 8/ 227) عن ابن عبد البر قوله: "هذا إسناد رديء في هذا المعنى، وعيسى بن فائد لم يسمع من سعد بن عبادة ولا أدركه"، وقال الذهبي: "وهذا منقطع، وعيسى يتأمل حاله، ثم قد رواه شعبة، وجريز، وخالد بن عبد الله، وابن فضيل، عن يزيد فأدخلوا رجلاً بين ابن فائد وبين سعد، وقيل غير ذلك". (ميزان الاعتدال 3/ 319)

4- فيه: علة الاضطراب: وقد اضطرب يزيد في روايته، فرواه مرة عن عيسى بن فائد عن رجل عن سعد بن عبادة، ومرة عن عن عيسى بن فائد عن عبادة بن الصامت.

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 199.

(٢) مسند أحمد 15/ 351، برقم 9573.

(٣) سنن الدارمي ص: 605، كتاب السير، باب في التشديد في الإمارة، برقم 2710.

(٤) المصنف 6/ 421، برقم 32556.

(٥) مسند البزار 15/ 28، برقم 8217.

(٦) المعجم الأوسط 1/ 90، برقم 272.

(٧) المعجم الأوسط 5/ 91، برقم 4763.

(٨) أخرجه الترمذي 3/ 269، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، برقم 1720 وقال: "حسن

رواه أحمد والنسائي والترمذي وصحّحه، مع أن فيه انقطاعاً^(١) .

قلتُ:

هذا الحديث صحّحه الترمذي، ولكنّ ابن مفلح بيّن علة الحديث وهي الانقطاع لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى ، والترمذي إنما صحّح الحديث بشواهد، وقد ذكر عقب الحديث من روى معناه من الصحابة الكرام فقال: "وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأنس، وحذيفة، وأمّ هانئ، وعبدالله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبدالله بن الزبير، وجابر، وأبي ريحانة، وابن عمر، والبراء"^(٢) .

وقد نصّ غير واحد من العلماء على عدم سماع سعيد بن أبي هند من أبي موسى، قال أبو حاتم: "لم يلق سعيد بن أبي هند أبا موسى الأشعري"^(٣)، وقال الدارقطني: "سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً"^(٤)، وقال ابن حجر: "أرسل عن أبي موسى"^(٥)، وقال أيضاً:

صحيح"، وأحمد 32/ 415، برقم 19645، والنسائي في السنن الصغرى 8/ 190، كتاب الزينة، تحريراً لبس الذهب، برقم 5265، وعبد الرزاق في المصنف 5/ 151، برقم 24645، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 12/ 310، برقم 4823، والبزار 8/ 80، برقم 3078، وابن المقرئ ص: 412، برقم 1343، والبيهقي في السنن الكبرى 2/ 596، برقم 4220 من طريق عبيد الله بن عمر، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى 8/ 161، كتاب الزينة، تحريراً الذهب على الرجال، برقم 5148، والكبرى 8/ 358، برقم 9387، والطبراني في المعجم الأوسط 8/ 376، برقم 8924، والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 390، برقم 6112، والبغوي في شرح السنة 12/ 36، برقم 3108 من طريق أيوب السخيتاني، وأخرجه الطيالسي 1/ 407، برقم 508 من طريق عبد الله بن نافع، وثلاثتهم (عبيد الله وابن نافع وأيوب) عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى.

وأخرجه أحمد من طريق عبيد الله بن عمر وعبدالله العمري 32/ 266، برقم 19507، وأيوب السخيتاني 32/ 259، برقم 19503 عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجب عن أبي موسى. وأخرجه أحمد 32/ 256، برقم 19502 عن عبد الرزاق الصنعاني عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن رجل عن أبي موسى.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار 4/ 251، برقم 6706 من طريق محمد بن جعفر عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن أبي موسى.

والحديث إسناده ضعيف؛ لعله الانقطاع، فيه سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى الأشعري ولم يلقه. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: 75، وجامع التحصيل ص: 185.

وحتى الأسانيد التي روي فيها الحديث عن سعيد عن رجل تبقى ضعيفة لجهالة الرجل الذي روى عنه سعيد.

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 512.

(٢) سنن الترمذي 3/ 269، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، برقم 1720

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم ص: 75، وجامع التحصيل ص: 185.

(٤) علل الدارقطني 7/ 241.

(٥) تقريب التهذيب ص: 242.

والحديث معلول بالانقطاع" (١) .

ثانياً: الصناعة الحديثية في تحسين الأحاديث

يعتبر الحديث الحسن من أكثر المصطلحات التي اختلف المحدثون في بيان المراد منها، ومن هنا تأتي أهمية الجانب التطبيقي في بيان المراد من حكم العلماء على الحديث بالحسن، وسوف أتعرض في هذا الباب لبعض الأحاديث التي حكم عليها ابن مفلح بالحسن، ونُظِّهر الصناعة الحديثية عنده في تحسين الأحاديث في كتاب الآداب الشرعية.

الأول: موافقة العلماء على تحسينهم للحديث:

ومثال ذلك:

(١) التلخيص الحبير 1/ 212.

قال ابن مفلح:

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية^(١) قالت: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَعَلَيَّ نَاقَةٌ^(٢) مِنْ مَرَضٍ، وَلَنَا دَوَالٍ^(٣) مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلِيٌّ يَأْكُلُ مِنْهَا، فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: "مَهْ، إِنَّكَ نَاقَةٌ"، حَتَّى كَفَّ، قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسَلَقًا، فَجِئْتُ بِهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: "مِنْ هَذَا أَصِيبُ، فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ"، وَفِي لَفْظٍ: "فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ"^(٤).

(١) أم المنذر بنت قيس: قال أبو القاسم الطبراني: "اسمها سلمى بنت قيس". (المعجم الكبير للطبراني 24/296)، ولكن الحافظ ابن حجر قال: "وعندي أنها غيرها". (الإصابة في تمييز الصحابة 8/481)، وهي إحدى خالات النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلت معه القبلتين. (أسد الغابة 6/399)

(٢) (وعليّ ناقة) بكسر القاف، أي قريب العهد بالمرض. حاشية السندي على سنن ابن ماجه 2/341.
(٣) قوله (ولنا دوالٍ مُعلّقة): جمع دالية، وهي العنق من البسر يُعلّق فإذا أُرْطِبَ أكل. تحفة الأحوذى 6/157
(٤) أخرجه أبو داود 6/6، كتاب الطب، باب في الحمية، برقم 3856، والترمذي 3/450، كتاب الطب، باب ما جاء في الحمية، برقم 2037 وقال: "حسن غريب"، وأحمد 44/603، برقم 27051، وإسحاق بن راهويه 5/199، برقم 2328 من طريق أبي عامر العقدي، وأخرجه الترمذي 3/450، كتاب الطب، باب ما جاء في الحمية، برقم 2037، وأحمد 44/603، وابن ماجه 4/500، كتاب الطب، باب الحمية، برقم 3442، وأحمد 44/604، برقم 27052، والبغوي في شرح السنة 11/306، برقم 2863 من طريق يونس بن محمد، وأحمد 44/606، برقم 27053 من طريق سريج بن النعمان، والطبراني في المعجم الكبير 24/297، برقم 753 من طريق محمد بن سنان، والحاكم في المستدرک 4/227، برقم 7452 من طريق المعافى بن سليمان، والحاكم في المستدرک 4/227، برقم 7453، والبيهقي في الآداب ص: 288، برقم 704، والسنن الكبرى 9/578، برقم 19561 من طريق زيد بن الحباب، وجميعهم عن فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن صَعَصَعَةَ عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر الأنصارية.

والحديث إسناده حسن؛ لأن مدار الحديث على فليح بن سليمان، أبو يحيى المدني، ت: 168هـ، وقد اختلفت أقوال النقاد فيه، على النحو التالي:

أولاً: من ضعفه:

ضعفه ابن معين (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ص: 190)، وأبو حاتم (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 7/85، وأبو داود (ميزان الاعتدال 3/366)، والنسائي (الضعفاء والمتروكون للنسائي ص: 87)، وقال الحاكم أبو أحمد: "ليس بالمتين عندهم". (تهذيب التهذيب 8/303)

ثانياً: من عدل:

قال ابن عدي: "ولفليح أحاديث صالحة، وقد اعتمده البخاري في صحاحه، وروى عنه الكثير، وهو عندي لا بأس به". الكامل في ضعفاء الرجال 7/144.

وقال الدارقطني: "ثقة (الضعفاء والمتروكون للدارقطني 2/162)، وقال مرة: "لا بأس به". (تهذيب التهذيب 8/303)

قال الترمذي: "حسن غريب، وهو كما قال: حديث حسن" (١).

الثاني: تعليل الحكم، وبيان سبب تحسين الحديث:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي قتادة: "الآن بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَتُهُ" (٢) (٣) لَمَّا وَقَى عَنْهُ.

وقال الساجي: هو من أهل الصدق ويهم. تهذيب التهذيب 8/ 303.

وقال الذهبي: "احتجابه في الصحيحين". ميزان الاعتدال 3/ 365.

وقال ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ". تقريب التهذيب ص: 448.

قلتُ : الراوي صدوق.

باقي رجال السند ثقات.

وبناء عليه فإن الحديث إسناده حسن، قال الترمذي: "حسن غريب"، (3/ 450، كتاب الطب، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِمِيَّةِ، برقم 2037، وأحمد 44/ 603)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. (المستدرک على الصحيحين للحاكم 4/ 227، برقم 7453)

وقال الذهبي: "وحديثه في رتبة الحسن". (تذكرة الحفاظ للذهبي 1/ 164)

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 342-343.

(٢) نص الحديث: عن جابر، قال: ثَوَّقِي رَجُلٌ فَعَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَخَطَّ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دِينَ؟"، قُلْنَا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ"، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَيْنُهُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هُمَا عَلَيْكَ حَقَّ الْغَرِيمِ، وَبَرِئَ الْمَيِّتُ"، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ لَقِيَهُ مِنَ الْغَدِ، وَقَالَ: "مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا مَاتَ أُمِّي، ثُمَّ لَقِيَهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: "مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الآن، بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَتُهُ".

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي 3/ 253، برقم 1778، ومن طريقه البيهقي في السنن الصغرى 2/ 305، برقم 2098، والكبرى 6/ 122، برقم 11401، وأحمد في المسند 22/ 405، برقم 14536، وابن أبي شيبة 3/ 49، برقم 12018 من طريق زائدة، وأخرجه الدارقطني في السنن 4/ 54، برقم 3084، والحاكم في المستدرک 2/ 66، برقم 2346 من طريق عبيد الله بن عمرو، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار 10/ 334، برقم 4145 من طريق شريك، وثلاثتهم (شريك وزائدة وعبيد الله) عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر.

والحديث إسناده حسن، فيه:

عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني ت: 140 هـ:

اختلفت أقوال النقاد فيه، كما قال البيهقي: "ابن عقيل: مختلف في الاحتجاج به". (معرفه السنن والآثار 2/ 159)

أولاً: من ضعفه:

قال ابن سعد وأحمد: "منكر الحديث". (تهذيب الكمال في أسماء الرجال 16/ 80)، وقال يعقوب: "وابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جداً". المرجع السابق.

وفسر النقّاد جرح ابن عقيل بسبب سوء حفظه:

قال أبو معمر القطيعي: "كان ابن عيينة لا يحمد حفظ ابن عقيل"، وقال الحميدي عن سفيان: "كان ابن عقيل في حفظه شيء، فكرهت أن ألقه". (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 5/ 154)
وقال أبو داود: "كان سئ الحفظ". (سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني ص: 40)، وقال ابن خزيمة: "لا أحتج به لسوء حفظه". (تهذيب الكمال في أسماء الرجال 16/ 84)
وتنوعت أقوال ابن معين في تضعيف ابن عقيل:

روى الدوري عن ابن معين: "ابن عقيل لا يحتج بحديثه". (تاريخ ابن معين رواية الدوري 3/ 257)، وقال معاوية بن صالح (الضعفاء الكبير للعقيلي 2/ 298)، وأحمد بن سعد بن أبي مريم (الكامل في ضعفاء الرجال 5/ 205)، عن ابن معين: "ضعيف الحديث".، وقال أيضاً: "ليس بذلك". (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 5/ 154)

وقال ابن المديني (سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص: 88)، والنسائي: "ضعيف". (تهذيب الكمال في أسماء الرجال 16/ 84)، وقال الجوزجاني: "توقف عنه، عامة ما يروي غريب". (أحوال الرجال ص: 235)
وقال أبو زرعة: "يختلف عنه في الأسانيد" (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 5/ 154)، وقال أبوحاتم: "لين الحديث، ليس بالقوي، ولا بمن يحتج بحديثه، يكتب حديثه، وهو أحب إلي من تمام بن نجيح". (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 5/ 154)، وقال ابن خراش: "تكلم الناس فيه". (تهذيب التهذيب 6/ 15)
ومنهم من ضعفه بسبب كثرة الوهم، والاختلاط في أخباره:

قال ابن حبان: كان ردى الحفظ، كان يحدث على التوهم فيجئ بالخبر على غير سننه، فلما كثر ذلك في أخباره وجب مجانبتها والاحتجاج بضدها". (المجروحين: 2 / 3) .
وقال مسعود السجزي عن الحاكم: "عمر فساء حفظه فحدث على التخمين". (سؤالات السجزي للحاكم ص: 104)

ثانياً: المعدّلون له:

وقال العجلي: "مدني تابعي، جازز الحديث". (الثقات للعجلي ص: 277).
وقال ابن عدي: "روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، وهو خير من ابن سمعان، ويكتب حديثه". (الكامل في ضعفاء الرجال 5/ 205)
وقال عبد الرحمن بن الحكم بن بشير: "خير فاضل ووصفه بالعبادة، إن كان يقولون فيه شيء ففي حفظه". (الضعفاء الكبير للعقيلي 2/ 298)
وقال الساجي: "كان من أهل الصدق، ولم يكن بمتقن في الحديث". (إكمال تهذيب الكمال 8/ 178)، وقال الحاكم: "مستقيم الحديث". (سؤالات السجزي للحاكم ص: 104)
ونقل ابن حجر عن ابن عبد البر: "هو أوثق من كل من تكلم فيه"، ثم عقب بقوله: "وهذا إفراط". (تهذيب التهذيب 6/ 15)

وقال ابن حجر: "صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة". (تقريب التهذيب ص: 321)
قلت: الراوي صدوق سيء الحفظ، وفي المحصلة يكتب حديثه، وحديثه في مرتبة الحسن.
قال الذهبي: "حديثه في مرتبة الحسن". (ميزان الاعتدال 2/ 485)
وبناء عليه: فإن الحديث إسناده ضعيف، والحديث صحّحه الحاكم ووافقه الذهبي. المستدرك 2/ 66، برقم 2346،

رواه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وجماعة، وإسناده حسن، ورجاله ثقات، وفيهم عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر، وحديثه حسن^(١).

قلت: حسن ابن مفلح الحديث؛ ولعل ابن مفلح هذا الحكم لأن عبد الله بن محمد بن عقيل عنده حسن الحديث، ولعل ابن مفلح حسن حديث ابن عقيل؛ لأن الأئمة الكبار قد احتجوا به.

قال الحاكم أبو أحمد: "كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم يحتجان بحديثه، ليس بذاك المتين المعتمد"^(٢)، وقال الترمذي: "صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، قال محمد بن إسماعيل: "وهو مقارب الحديث"^(٣)، وقال ابن كثير: "وابن عقيل تحتج به الأئمة الكبار"^(٤).

وبالجملة فإن الحديث في دائرة القبول، وهذا هو مفهوم حكم ابن مفلح على هذا الحديث بالحسن.

الثالث: تحسين حديث الراوي المختلف فيه، وترجح عنده أنه صدوق:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

وقال أبو داود في الخراج، باب اتخاذ الوزير: حدثنا موسى بن عامر المرِّي، حدثنا الوليد^(٥)، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله

وقال الهيثمي: "إسناده حسن". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 3/ 39، والحديث له متابعة في صحيح مسلم 2/

592، برقم 867، فیرتقی الحديث للحسن لغيره.

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 104-105.

(٢) تهذيب التهذيب 6/ 15.

(٣) سنن الترمذي 1/ 54.

(٤) تفسير ابن كثير 1/ 105.

(٥) الوليد بن مسلم القرشي: ثقة مدلس من الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين (طبقات المدلسين ص: 51)،

وقد صرح بالسماع.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ: إِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ: إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ"^(١).

(١) أخرجه أبو داود 4 / 557، كتاب الخراج، باب في اتخاذ الوزير، برقم 2932، وابن حبان 10 / 345، برقم 4494، والبيهقي في السنن الكبرى 10 / 191، برقم 20320 من طريق زهير بن محمد التميمي عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة.

هذا الإسناد فيه زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني، 162هـ، مختلف فيه على النحو التالي:
أولاً من وثقه:

وثقه ابن معين (الجرح والتعديل 3 / 589)، وقال أيضاً: "صالح" (نفس المرجع)، وقال أحمد بن حنبل: "مستقيم الحديث" (نفس المرجع)، وقال أيضاً: "ليس به بأس". (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ص: 112)، وقال عثمان ابن سعيد الدارمي، وصالح بن محمد البغدادي: "ثقة صدوق". (تهذيب الكمال في أسماء الرجال 9 / 418)، وقال يعقوب بن شيبة: "صدوق صالح الحديث". (تهذيب الكمال 9 / 418).
وقال موسى بن هارون: "أرجو أنه صدوق". (تهذيب التهذيب 3 / 349)
ومنهم من وثقه مع بيان وجه الطعن والعلّة فيه، وتفسير جرحه:

فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "يخطيء ويخالف". (الثقات لابن حبان 6 / 337)
وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله وذكر رواية الشاميين عن زهير بن محمد قال: يروون عنه أحاديث مناكير هؤلاء، ثم قال لي: ترى هذا زهير بن محمد الذي يروون عنه أصحابنا، ثم قال: أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر أحاديث مستقيمة صحاح، وأما أحاديث أبي حفص ذاك التنيسي عنه فتلك بواطيل موضوعة أو نحو هذا، فأما بواطيل فقد قاله "تهذيب الكمال 9 / 417).
وقال الحاكم أبو أحمد: "في حديثه بعض المناكير، وفي تاريخ نيسابور بإسناد عن عيسى بن يونس حَدَّثَنَا زهير ابن محمد وكان ثقة"، وقال الساجي: "صدوق منكر الحديث". (تهذيب التهذيب 3 / 349)، وقال الذهبي: "ثقة يغرب ويأتي بما ينكر". (الكاشف 1 / 408)
وقال أبو أحمد بن عدي: "ورواية الشاميين عنه أصح من رواية غيرهم، وله غير هذه الأحاديث، ولعل الشاميين حيث رووا عنه أخطأوا عليه فإنه إذا حدث عنه أهل العراق فرواياتهم عنه شبه المستقيم، وأرجو أنه لا بأس به". (الكامل في ضعفاء الرجال 4 / 187)، وقال ابن حجر: "رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها". (تقريب التهذيب ص: 217)

ومنهم من ضعفه بالمطلق:

قال ابن معين الضعفاء الكبير للعقيلي 2 / 92، (تهذيب الكمال في أسماء الرجال 9 / 418): "ضعيف"، وقال أيضاً: "ليس بالقوي". (الضعفاء والمتروكون للنسائي ص: 43)
قلت: الراوي ضعيف من قبل حفظه، ولعل أقرب الأقوال إلى الصواب ما ذهب إليه أبو حاتم حين قال: "محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، فما حدث من حفظه ففيه أغاليط، وما حدث من كتبه فهو صالح". (الجرح والتعديل 3 / 589)

وعلى كل حال، فإن إسناد أبي داود له متابعات صحيحة قوية، على النحو التالي:
المتابعة التامة من الثقات:

حديث حسن، ورجاله ثقات، وزهير تكلّم فيه، وحديثه حسن^(١).

قلت: ابن مفلح حسن هذا الحديث، ولعلّه يقصد هنا الحسن لذاته؛ لأن مدار إسناده أبي داود الذي ذكره ابن مفلح على زهير بن محمد وهو حسن الحديث عند ابن مفلح، وبالتالي اكتسب الإسناد الحسن من ذات إسناده ومتمته، والحديث عندي صحيح.

الرابع: التساهل في تحسين الأحاديث:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

وللنسائي من حديث أبي هريرة: "مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ"^(٢).

أخرجها أحمد 40/ 476، برقم 24414، وإسحاق بن راهويه 2/ 415، برقم 972، وأبو يعلى الموصلي 7/ 416، برقم 4439 من طريق عبدالرحمن بن أبي بكر التيمي، والنسائي في السنن الصغرى 7/ 159، برقم 4204، والكبرى 7/ 191، برقم 7779 من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين، وثلاثتهم عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عمته عائشة.

وأما المتابعة الناقصة:

أخرجها البزار في المسند 18/ 238، برقم 261، والطبراني في المعجم الأوسط 4/ 294، برقم 4240 من طريق أبي سعيد المؤدب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. وعليه فإن الحديث صحيح لغيره.

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 207.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الصغرى 7/ 112، كتاب تحريم الدم، الحُكْمُ فِي السَّحَرَةِ، برقم 4079، والكبرى 3/ 449، برقم 3528، والطبراني في المعجم الأوسط 2/ 127، برقم 1469 من طريق أبي داود الطيالسي عن عباد بن ميسرة المنقري عن الحسن البصري عن أبي هريرة. والحديث إسناده ضعيف، فيه علتان:

الأولى: عباد بن ميسرة المنقري لين الحديث: فقد ضعفه أحمد، وقال ابن معين: "ليس به بأس". (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 6/ 87)

وقال ابن معين (تاريخ ابن معين رواية الدوري 4/ 103)، وأبو داود (سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني ص: 172)، والنسائي (الضعفاء والمتروكون للنسائي ص: 74)، والذهبي (الكاشف 1/ 532): "ليس بالقوي".

وذكره ابن حبان في الثقات. (الثقات لابن حبان 7/ 161)، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه (الكامل في ضعفاء الرجال 5/ 550)، وقال ابن حجر: "لين الحديث عابد". (تقريب التهذيب ص: 291) قلت: الراوي لين الحديث، ويكتب حديثه.

الثانية: لم يسمع الحسن البصري من أبي هريرة:

قال في الميزان: " لا يصحّ للين عبّاد، وانقطاعه ^(١)، كذا قال، ويَتَوَجَّهُ أَنَّهُ حديثٌ حسنٌ ^(٢) .
قلتُ: حكم ابن مفلح على هذا الحديث بالحسن، رغم علة الانقطاع والطعن في عباد بن
ميسرة، وقد نقل ذلك عن الذهبي في الميزان، وفي هذا دليلٌ على تساهل ابن مفلح في تحسين
الأحاديث.

ثالثاً: الصناعة الحديثية في تجويد الأحاديث

من أكثر المصطلحات التي استخدمها ابن مفلح في حكمه على الأحاديث التي أوردها في
كتابه، مصطلح الحديث الجيد، وسوف أقوم هنا بدراسة مراد الإمام ابن مفلح من هذا المصطلح،
وأبين تنوع الألفاظ التي استعملها حين الحكم على الحديث بالجيد، على النحو التالي:

أولاً: مراد الإمام ابن مفلح من الحديث الجيد :

وممن قال بعدم سماع الحسن من أبي هريرة: قلت: أيوب السختياني(المراسيل لابن أبي حاتم ص: 35)، ويونس
ابن عبيد(نفس المرجع)، وابن المديني وأحمد(العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروزي ص: 144)، وابن
معين(تاريخ ابن معين - رواية الدوري 4 / 220)، وأبو حاتم وابنه(المراسيل لابن أبي حاتم ص: 35)، وأبو
زرعة(نفس المرجع) والحاكم(معرفة علوم الحديث" ص 111)، والذهبي (سير أعلام النبلاء 4/568)،
والمزي(تهذيب الكمال في أسماء الرجال 6 / 124)، والحافظ ابن حجر(فتح الباري 7 / 247)
وقال الذهبي: " هذا الحديث لا يصح للين عبّاد، وانقطاعه". ميزان الاعتدال 2 / 378.

(١) ميزان الاعتدال 2 / 378.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 68.

يمكن بيان مراد ابن مفلح من خلال النقاط التالية:

1-: يقصد بالحديث الجيد (الصحيح):

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

وقال أبو داود : (بَابُ فِي فَضْلِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ الْحَمَصِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ " (١) .

حديث جيد، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وأبو خالد وهب بن خالد، وأبو سفيان محمد بن زياد الألهاني، ورواه الترمذي من طرقٍ ضعيفة وحسنه، ورواه أحمد (٢) .

قلتُ: أورد ابن مفلح إسناد أبي داود ثم حكم على الحديث بأنه جيد، ومراده هنا أنه حديث صحيح، فقد أخرجه أبو داود بإسناد صحيح رجاله ثقات، وباقي الرويات أيضاً ترتقي للصحة بالمتابعات كما هو مبين في تخريج الحديث.

2-: يقصد بالحديث الجيد (الحسن):

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

وروى أبو داود : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه أبو داود 492 / 7، كتاب الأدب، باب فضل من بدأ السلام، برقم 5197، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان 202 / 11، برقم 8408 من طريق الضحاك بن مخلد عن وهب بن خالد عن أبي سفيان محمد بن زياد عن أبي أمامة، بإسناد صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه الترمذي 353 / 4، كتاب الاستئذان والأداب، باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسَّلام، برقم 2694 من طريق فروة بن يزيد بن سنان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة، وقال : " هذا حديث حسن".

وأخرجه أحمد 530 / 36، برقم 22192، والطبراني في المعجم الكبير 200 / 8، برقم 7814 من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي عن أبي أمامة.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 401 / 1.

وَسَلَّمَ يَقُولُ: "شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحُّ هَالِعٍ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ" ^(١) إسناده جيد. ^(٢)

قلت: يقصد ابن مفلح هنا بالجيد الحسن، فإسناده الحديث حسن: فيه موسى بن علي بن رباح صدوق، وباقي الرجال ثقات، كما هو مبين في التخريج.

3-: يقصد بالحديث الجيد (ضعيف ضعف يسير):

ومثال ذلك:

(١) أخرجه أبو داود 4/ 165، كتاب الجهاد، باب في الجُرأة والجبن، برقم 2511، وأحمد 14/ 15، برقم 8263، وإسحاق بن راهويه 1/ 345، وابن حبان 8/ 42، برقم 3250، والقضاعي في مسند الشهاب 2/ 270، برقم 1338، والبيهقي في الآداب ص: 35، برقم 87، والسنن الكبرى 9/ 287، برقم 18561 من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، وأخرجه أحمد 13/ 385، برقم 8010، وأبو نعيم في الحلية 9/ 50 من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وابن أبي شيبة 5/ 332، برقم 26609، والبخاري 15/ 301، برقم 8816 من طريق الفضل بن دكين، والخرائطي في مساوئ الأخلاق ص: 168، برقم 354 من طريق محمد بن سنان الباهلي، وجميعهم عن موسى بن علي بن رباح عن عبد العزيز بن مروان عن أبي هريرة. والحديث إسناده صحيح فيه:

عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي، توفي بعد 80 هـ:

قال ابن سعد: "كَانَ ثِقَةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ". (الطبقات الكبرى 5/ 236)، وقال النسائي: "ثقة". (تهذيب الكمال في أسماء الرجال 18/ 198)، وذكره ابن حبان في (الثقات لابن حبان 5/ 122)، وقال ابن حجر في التقريب: "صدوق". (تقريب التهذيب ص: 359) قلت: الراوي ثقة.

موسى بن علي بن رباح اللخمي، أبو عبد الرحمن المصري، ت: 163 هـ:

وثقه ابن سعد (الطبقات الكبرى 7/ 515)، وابن معين (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 8/ 154)، وأحمد بن حنبل (تاريخ أسماء الثقات ص: 220)، والعجلي (الثقات للعجلي ص: 444)، والنسائي. (تهذيب الكمال في أسماء الرجال 29/ 124)

وقال أبو حاتم: "كان رجلاً صالحاً يتقن حديثه، لا يزيد ولا ينقص، صالح الحديث، وكان من ثقات المصريين". (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 8/ 154)، وقال الذهبي: "ثبت صالح". (الكاشف 2/ 306)، وذكره ابن حبان في كتاب. (الثقات 7/ 453)

ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب: قال الساجي: "صدوق"، قال: وقال ابن معين: "لم يكن بالقوى"، وقال ابن عبد البر: "ما انفرد به فليس بالقوى". (تهذيب التهذيب 10/ 364) و قال ابن حجر في التقريب: "صدوق ربما أخطأ". (تقريب التهذيب ص: 553) قلت: الراوي ثقة.

باقي رجال السند ثقات.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 303، وقال ابن مفلح: أصل الهلع الجزع، والهالع هنا ذو الهلع، ومعناه أنه إذا أُسْتُخْرِجَ منه الحق الواجب عليه هلع وجزع منه، والجبن الخالع هو الشديد الذي يخلع فؤاده من شدته.

قال ابن مفلح:

وروى أبو داود (في باب الحسد) حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك في المدينة، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يقول: " لا تشددوا على أنفسكم يشدد الله عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار، ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم" (١) . (٢)

إسناد جيد. (٣)

قلت: حكم ابن مفلح على إسناد أبي داود الذي أورده بالجيد، رغم أنه إسناد ضعيف؛ لوجود سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، الكنانى: مقبول ولم يتابع، وربما حكم عليه بالجيد؛ لأن باقي رجال السند ثقات.

ثانياً: الأحاديث التي وصفها ابن مفلح بالجياد:

حكم ابن مفلح على أحاديث كثيرة في كتاب الآداب الشرعية بالجيد، وتنوعت أحكامه بهذا المصطلح، فتارة يحكم على الحديث سنداً ومتناً بالجيد، وتارة حكم على السند فقط، وتارة يحكم على السند مع بيان العلة، وتارة يقول مرسل جيد، إلى غير ذلك من الألفاظ على النحو التالي:

(١) الحديد: 27.

(٢) أخرجه أبو داود 264 / 7، كتاب الأدب، باب في الحسد، برقم 4904، وأبو يعلى الموصلي 6 / 365، برقم 3694 من طريق عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة عن أبيه . وإسناده ضعيف، فيه:

سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، الكنانى: ذكره ابن حبان في كتاب (الثقات 1 / 159)، وقال ابن حجر: "مقبول" . (تقريب التهذيب ص: 238) ولم يتابع.

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية 2 / 98

1- قوله : " حديث جيد "

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

وقد روى الإمام أحمد : حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ عَمْرُو ابْنَ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ كَلْدَةَ بْنَ الْحَنْبَلِ أَخْبَرَهُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ فِي الْفَتْحِ بِلْبَا وَجَدَايَةَ وَضَعَايِسَ ^(١)، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى الْوَادِي، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ وَلَمْ أُسْتَأْذِنْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلْ ؟"، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُسَلِّمَ صَفْوَانُ ^(٢).

حديث جيد، وعمر بن صفوان هو عبدالله بن صفوان، ورواه أبو داود وفي لفظه بلبن، ولم يقل " ولم أستاذن"، ولم يزد : " أدخل "، ورواه النسائي والترمذي وقال: " حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج " ^(٣).

قلت: حكم ابن مفلح هنا على الحديث سنداً وممتناً بالجيد، وكأته يقصد به الحسن، لأن مدار الحديث على عمرو بن أبي صفوان وهو صدوق.

(١) (وَجَدَايَةَ وَضَعَايِسَ): الجداية الصغير من الطباء، والضغابيس صغار القثاء واحدها ضغبوس، ومنه قيل للرجل الضعيف ضغبوس تشبيهاً له به. معالم السنن 4/ 153.

(٢) أخرجه أبو داود 477/ 7، كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان، برقم 5176، والترمذي 4/ 362، كتاب الأدب، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان، برقم 2710، وأحمد 24/ 151، برقم 15425 والبخاري في الأدب المفرد ص: 371، برقم 1081، والنسائي في السنن الكبرى 6/ 254، برقم 6702، وعمل اليوم والليلة ص: 279، برقم 315، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني 2/ 96، برقم 794، والطبراني في المعجم الكبير 19/ 187، برقم 421، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 4/ 252، برقم 1583، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص: 615، برقم 664، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 589، برقم 17665، وشعب الإيمان 11/ 213، برقم 8428 من طريق رَوْح بن عبادة عن ابن جريج عبد الملك بن عبدالعزيز عن عمرو بن أبي سفيان عن عمرو بن أبي صفوان عن كَلْدَةَ بن الحَنْبَلِ عن صفوان بن أُمَيَّة.

إسناده حسن، فيه:

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل. (تقريب التهذيب ص: 363)، وقد ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، (طبقات المدلسين لابن حجر ص: 41)، وقد صرح بالسماع، فانتفى عنه التدليس.

عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف القرشي: قال ابن سعد: " كان قليل الحديث " (الطبقات الكبرى 5/ 474)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات لابن حبان 5/ 177)، وقال ابن حجر: " صدوق شريف ". (تقريب التهذيب ص: 423)

قلت: الراوي صدوق.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 423.

2- : قوله : " إسناده جيد، أو جيد الإسناد، إسناده جيد " :

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

قال أبو داود: حدثنا وهبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ يَعْنِي الْحَذَاءَ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَثَرْتُ دَابَّتُهُ فَقُلْتُ : تَعَسَ الشَّيْطَانُ فَقَالَ : " لَا تَقُلْ تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولُ : بِقُوَّتِي ، وَلَكِنْ قُلْ : بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ " ^(١).

ورواه النسائي في اليوم والليلة عن بُنْدَارٍ عَنِ الثَّقَفِيِّ عَنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ فَذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ

(١) هذا الإسناد اختلف فيه على أبي تميمه:

أخرجه أبو داود 335 / 7، كتاب الأدب، برقم 9824، من طريق خالد بن عبد الله، وابن أبي عاصم 306 / 2، برقم 1068، والنسائي في السنن الكبرى 205 / 9، برقم 10313، وعمل اليوم والليلة ص: 373، برقم 555، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 343 / 1، برقم 368، والطبراني في المعجم الكبير 1 / 194، برقم 516، والدعاء ص: 558، برقم 2010، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص: 457، برقم 509، والطبراني في المعجم الكبير، الحاكم في المستدرک 325 / 4، برقم 7793 من طريق محمد بن حمران ، وكلاهما (خالد بن عبدالله ومحمد بن حمران) عن خالد الحذاء عن أبي تميمه عن أبي الملیح عن أبيه واسمه أسامة بن عمير . وأخرجه أحمد 291 / 34، برقم 20690، والبيهقي في شعب الإيمان 7 / 161، برقم 4819 من طريق شعبة بن الحجاج، وأحمد 182 / 38، برقم 23092، والطحاوي 1 / 343، برقم 369، والبيهقي في شعب الإيمان 7 / 162، برقم 4820 من طريق سفيان الثوري، وكلاهما (شعبة وسفيان) عن عاصم الأحول عن أبي تميمه عن رجل عن رديف النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه أحمد 198 / 34، برقم 20591 من طريق معمر بن راشد عن عاصم الأحول عن أبي تميمه عن رديف النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه الحاكم في المستدرک 324 / 4، برقم 7792 من طريق يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي تميمه عن رديف النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الحاكم بعد إيراده إسناده: "الذي لم يسمه يزيد بن زريع عن خالد سماه غيره أسامة بن مالك والد أبي الملیح بن أسامة".

وواضح أن الرواية الأولى كما عند أبي داود وغيره هي رواية الوثق والأكثر، رغم أن رواية يزيد فيها اختلاف أيضاً، وأما رواية معمر عن عاصم ففيها أن معمر ثقة ثبت في روايته عن أهل البصرة شيئاً. (تقريب التهذيب ص: 541)، وعاصم الحول بصري.

وبعد النظر وجدت أن الرواية الأولى تامة، والثانية فيها رجل مبهم صرحت به الرواية الأولى فحلت المشكلة، أما الثالثة والرابعة ففيها سقط أبو الملیح.

وعليه فإن رواية أبي داود ومن معه هي الأقوى والأرجح، وتقوي غيرها من الروايات التي فيها سقط.

أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ رِذْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ^(١) .

ورواه مُحَمَّدُ بْنُ حُمَرَانَ الْقَيْسِيُّ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ، هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ الْإِسْنَادُ^(٢) .

وأبو تميمه : طريف بن مجالد، وأبو المilih: هو ابن أسامة، ومحمد بن حمران له أفراد وغرائب.

يُقال: تعس يتعس إذا عثر وانكب لوجهه، وقد تفتح العين، وهو دعاء عليه بالهلاك^(٣).

ومن الأمثلة أيضاً:

قال ابن مفلح:

وعن أَبِي الْبَخْتَرِيِّ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ أَوْ يُعَذَّرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ".^(٤)، إسناده جيد رواه أحمد وأبو داود^(٥) .

قلت: قصد ابن مفلح أن الإسناد صحيح، وهذا من معاني الحديث الجيد.

قوله : " حديث حسن وإسناده جيد " :

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

رواه أحمد: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : " كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى نُصْبِحَ مَا نَقُومُ إِلَّا إِلَى عَظَمِ الصَّلَاةِ"^(٦) حديث حسن وإسناده جيد.^(١)

(١) عمل اليوم والليلة للنسائي ص: 373، برقم 554

(٢) السنن الكبرى للنسائي 9/ 205، برقم 10313

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 424-425.

(٤) أخرجه أبو داود 6/ 402، كتاب الملاحم، باب قيام الساعة، برقم 4347، والبغوي 14/ 348، برقم 4157 من طريق علي بن الجعد ص: 36، برقم 128، وأحمد 30/ 222، برقم 18289، والقضاعي في مسند الشهاب 2/ 62، برقم 886 من طريق محمد جعفر، وأحمد 37/ 182، برقم 22506 من طريق حسن بن محمد، وابن المبارك 1/ 475، برقم 1348، جميعهم من طريق شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة عن أبي البختري سعيد ابن فيروز الطائي.

والحديث إسناده صحيح.

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 194.

(٦) أخرجه أبو داود 5/ 504، كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله عز وجل، برقم 3663، وأحمد 33/

3- : قوله : " مرسل جيد " :

ويعني هذا المصطلح أنّ الإسناد جيد إلى الراوي الذي أرسله، وهذا لا يعني صحة السند، لأن المرسل ضعيف للانقطاع بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم.

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ بَلَغَهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ عَلَيْهِ أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ^(١) فَأَجْلَسَهُ عَلَى بَعْضِ ثَوْبِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ فَوَضَعَ شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرَ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ " ^(٢)، مرسل جيد ^(٣).

4- : قوله : " إسناد جيد، إلى فلان " :

ويقصد به أن الحديث إسناده جيد إلى الراوي الذي ذكره، وما بعد هذا الراوي ففيه علة، مثل الإرسال ونحوه.

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

وقال أبو داود : (بَابُ فِي الْعَصَبِيَّةِ)، ثم روى بإسناد جيد إلى سماك عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ مَوْفُوفًا وَمَرْفُوعًا قَالَ: " مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رَدِيَ فَهُوَ يَنْزِعُ بِدَنْبِهِ " ^(٤)، حديث حسن ^(٥).

149، برقم 19922، وابن خزيمة 2/ 292، برقم 1342 من طريق معاذ بن هشام عن أبيه هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان عن عبدالله بن عمرو.

وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد 33/ 149، برقم 19921، والبخاري 9/ 67، برقم 3596، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 1/ 127، برقم 137 من طريق أبي هلال الراسبي عن قتادة بن دعامة عن أبي حسان البصري عن عمران بن حصين.

وإسناده صحيح.

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 52.

(٢) قال ابن بطال: " أبوه من الرضاعة يدعى: أبا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي ". شرح صحيح البخاري لابن بطال 1/ 50.

(٣) أخرجه أبو داود 7/ 457، كتاب الأدب، باب في فضل من عال يتيمًا، برقم 5145.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 440.

(٥) أخرجه أبو داود 7/ 439، كتاب الأدب، باب في العصبيّة، برقم 5117، من طريق زهير بن معاوية،

وأحمد 7/ 320، برقم 4292، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 396، برقم 21080، وشعب الإيمان 10/ 129، برقم 7272 من طريق إسرائيل بن يونس، وكلاهما عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه موقوفاً.

وروي بنحوه مرفوعاً

وأخرجه أبو داود 7/ 439، كتاب الأدب، باب في العَصِيَّة، برقم 5118، وأحمد 6/ 350، برقم 3801، وأبو يعلى الموصلي 9/ 205، برقم 5304، وابن حبان 11/ 129، برقم 4804، والحاكم في المستدرک 4/ 175، برقم 7275، وأبو نعيم في الحلية 7/ 101 من طريق سفيان الثوري، والترمذي 4/ 94، كتاب الفتن، باب، برقم 2257 من طريق شعبة بن الحجاج، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 395، برقم 21078 من طريق عمرو بن ثابت، وثلاثتهم عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مرفوعاً، بإسناد صحيح.

دراسة رجال السند:

سماك بن حرب الذهلي، ت 123هـ، وهو راوٍ مختلف فيه:

قال أبو بكر بن عياش سمعت أبا إسحاق يقول: "عليكم بعبد الملك بن عمير وسماك بن حرب" (المعرفة والتاريخ 87/3)، وقال عبدالرزاق عن سفيان الثوري: "ما سقط لسماك بن حرب حديث" (تاريخ بغداد 10/ 296)، قال ابن حجر معقباً على المزي: "الذي حكاه المؤلف عن عبد الرزاق عن الثوري إنما قاله الثوري في سماك بن الفضل اليماني، و أما سماك بن حرب فالمعروف عن الثوري أنه ضعفه". تهذيب التهذيب 4/ 205).

وقال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: "سماك بن حرب أصلح حديثاً من عبد الملك بن عمير، و ذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ". (الجرح والتعديل 4/ 279)

وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى بن معين: "ثقة، وكان شعبة يضعفه وكان يقول في التفسير عكرمة ولو شئت أن أقول له بن عباس لقاله قال يحيى فكان شعبة لا يروي تفسيره إلا عن عكرمة يعني لا يذكر فيه عن بن عباس". (تاريخ بغداد 10/ 296)

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: "سمعت يحيى بن معين سئل عن سماك بن حرب ما الذي عابه قال أسند أحاديث لم يسندها غيره قال يحيى وسماك ثقة". (الجرح والتعديل 4/ 279)

وقال العجلي: "كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن بن عباس وربما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كان عكرمة يحدث عن بن عباس، وكان سفيان الثوري يضعفه بعض الضعف، وكان جائز الحديث لم يترك حديثه أحد ولم يرغب عنه أحد". (الثقات للعجلي 1/ 207)

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سألت أبي عنه فقال صدوق ثقة، قلت له قال أحمد بن حنبل: سماك أصلح حديثاً من عبد الملك بن عمير، فقال: هو كما قال". (الجرح والتعديل 4/ 279)

وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: "مضطرب الحديث" (نفس المرجع) وقال صالح بن محمد البغدادي يضعف (تاريخ بغداد 10/ 296)، وقال النسائي: "ليس به بأس، وفي حديثه شيء" (تهذيب الكمال 12/ 120)، وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: "في حديثه لين" (تاريخ بغداد 10/ 296)، وقال مرة: "ليس بالقوي، وكان يُقبل الثَّقَوْن" (سنن النسائي 8/ 722)، وقال الدارقطني: "سيء الحفظ" (العلل للدارقطني 13/ 184)، وقال الذهبي: "هو ثقة ساء حفظه". (الكاشف للذهبي 1/ 465)

وقال النسائي: "إذا انفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه كان يُلقَن فَيُتَلَقَّن". (المختلطين للعلاني ص 49)

قلتُ: اختلف النقاد في مسألة سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وقد فهمتُ من كلام ابن مفلح السابق أنه يرجح أن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه، ولكنّه عاد وحكم على الحديث بالحسن بعد إيراد الحديث، وربما حكم عليه بالحسن؛ لأنّ رجال الحديث ثقات ، وربما لأنّ الحديث له معانٍ صحيحة كما ذكرنا في الرواية المرفوعة في التخرّيج.

وقال يعقوب بن شيبّة: "قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة، وسفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، و غيرهما يقول: عن ابن عباس (إسرائيل وأبو الأحوص)" (تهذيب الكمال 120/12) وقال ابن حجر: "صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن". (تقريب التهذيب ص: 255)

قلتُ: سماك بن حرب صدوق؛ إلا في روايته عن عكرمة عن ابن عباس فهي مضطربة، وقد اختلط بأخرة، فتُقبل رواية من روى عنه قديماً قبل اختلاطه - من أمثال شعبة، وسفيان الثوري - في غير ما روى عن عكرمة عن ابن عباس، وروايته مضطربة فقط عن عكرمة.

قال ابن عدي: "ولسماك حديث كثير مستقيم، إن شاء الله كلها، وقد حدث عنه الأئمة، وهو من كبار تابعي الكوفيين، وأحاديثه حسان عن مَنْ رَوَى عنه، وهو صدوق لا بأس به". (الكامل لابن عدي 543/4) وروايته هنا ليست عن عكرمة، ومن روى عنه روى قبل الاختلاط في هذا الحديث.

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، ت: 79 هـ:

اختلفت أقوال النقاد في سماع عبد الرحمن من أبيه على النحو التالي:

قال ابن معين: "عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمعا من أبيهما". (تاريخ ابن معين رواية الدوري 3/ 354)، وقال أيضاً: "سمع من أبيه ومن علي" (تهذيب الكمال في أسماء الرجال 17/ 240)، وقال يحيى بن سعيد القطان: "مات أبوه وله نحو ست سنين" (جامع التحصيل ص: 223)

وسئل أحمد بن حنبل هل سمع عبد الرحمن من أبيه فقال: "أما الثوري وشريك فيقولان سمع". (تهذيب الكمال في أسماء الرجال 17/ 240)، وكذلك أثبت له بن المديني السماع من أبيه (جامع التحصيل ص: 223) وقال أحمد بن عبد الله العجلي: يقال: إنه لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً "محرم الحلال كمستحل الحرام. (الثقات للعجلي ص: 295)، وقال البخاري: "سمع أباه" (التاريخ الكبير للبخاري 5/ 299).

وقال الحاكم: "مشايخ الحديث اتفقوا على أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه". (سؤالات السجزي للحاكم ص: 179)

واعترض ابن حجر على نقل الحاكم فقال: "وهو نقل غير مستقيم". (تهذيب التهذيب 6/ 215)

قلتُ: يبدو أن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه أحاديث كثيرة، ومنهم من أثبت له سماع حديث أو حديثين كما سلف وهو كما قال ابن حجر: "قد سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً" (تقريب التهذيب ص: 344) باقي رجال السند ثقات.

وعليه فإنّ الحديث إسناده صحيح عند من يُثبت سماع عبد الرحمن من أبيه، وضعيف عند من نفى سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه، وهذا ما رجحه ابن مفلح حين قال: إسناده جيد إلى سماك، ويعني بذلك أن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه، ثم عاد وحكم على الحديث بالحسن. (الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 81)

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 81.

5- : قوله : " إسناده جيدٌ، وفيه فلان " :

وعن علي رضي الله عنه : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ وَلَدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ، أَسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ^(١) قَالَ: " نَعَمْ"^(٢).

رواه أبو داود والبيهقي بإسناد جيد، وفيه فطر بن خليفة^(٣) .

قُلْتُ: حكم ابن مفلح على الإسناد بالجيد، وذكر فطر بن خليفة؛ لأنه رُمي بالتشيع^(٤)، والحديث عن علي رضي الله عنه، ولكن تشييعه لا يطعن في كون حديثه جيداً.

6-: قوله : " إسناده جيدٌ له غير طريق " :

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ النَّمْلَةِ ، وَالنَّحْلَةِ ، وَالْهُدُودِ ، وَالصُّرَدِ^(٥) " (١) .

(١) ذكر العلامة ابن القيم في كتابه (زاد المعاد في هدي خير العباد 2 / 314-317) أن الناس اختلفوا في التكني بكنيته والتسمي باسمه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أربعة أقوال:

أحدها: أنه لا يجوز التكني بكنيته مطلقاً، سواء أفردا عن اسمه، أو قرنهما به، وسواء محياه وبعد مماته، وحكي ذلك عن الشافعي.

القول الثاني: أن النهي إنما هو عن الجمع بين اسمه وكنيته، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر، فلا بأس.

القول الثالث: جواز الجمع بينهما، وهو المنقول عن مالك.

القول الرابع: أن التكني بأبي القاسم كان ممنوعاً منه في حياة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو جائز بعد وفاته. وذكر أدلة القائلين بكل قول من هذه الأربعة.

(٢) أخرجه أبوداود / 323، كتاب الأدب، باب في الرخصة في الجمع بينهما، برقم 4967، وابن أبي شيبة/ 263، برقم 25914، والسنن الكبرى للبيهقي 9 / 520، برقم 19329 من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، والترمذي 4 / 434، كتاب الأدب، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْيَتِهِ، برقم 2843 وقال: " هذا حديث صحيح"، والبخاري 2 / 247، برقم 649 من طريق يحيى بن سعيد القطان، وأحمد 2 / 135، برقم 730، وإسحاق بن راهويه 3 / 680، برقم 1274 من طريق وكيع، والبخاري في الأدب المفرد ص: 293، برقم 843، والحاكم في المستدرک 4 / 309، برقم 7737، والبيهقي في السنن الكبرى 9 / 520، برقم 19330 من طريق الفضل بن دكين، والدولابي في الكنى والأسماء 1 / 12، برقم 28، الطحاوي في شرح مشكل الآثار 4 / 335، برقم 7226 من طريق علي بن قادم، وجميعهم عن فطر بن خليفة عن منذر بن يعلى الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه.

والحديث إسناده حسن، ورجاله ثقات.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 150.

(٤) قال ابن حجر: "فطر بن خليفة: صدوق رمي بالتشيع". تقريب التهذيب ص: 448.

(٥) الصرد: طائر فوق العصفور أبقع ضخم الرأس. التيسير بشرح الجامع الصغير 2 / 475.

إسناده جيد له غير طريق، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٢) .

قلت: يقصد ابن مفلح أن الحديث إسناده صحيح، قال النووي: "رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم"^(٣) .

7- قوله : " إسناده جيد، مع أن فلاناً مجهول:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

وعن لؤلؤة عن أبي صيرمة^(٤): "مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ"^(٥) . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب، وفي نسخة صحيح.

إسناده جيد مع أن لؤلؤة تفرد عنها محمد بن يحيى بن حبان^(٦) .

قلت: أطلق ابن مفلح حكمه بالجودة، رغم العلة التي أشار إليها، لأن رجال السند ثقات،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 4/ 451، برقم 8415، ومن طريقه أبو داود 7/ 539، كتاب الأدب، باب في قتل الذر، برقم 5267، وابن ماجه 4/ 377، أبواب الصيد، باب ما يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ، برقم 3224، والدارمي ص: 483، كتاب الأضاحي، باب النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ الضَّفَدَةِ وَالنَّحْلَةِ، برقم 2161، وأحمد 5/ 192، برقم 3066، ومن طريق أحمد البيهقي في السنن الكبرى 5/ 350، برقم 10070 عن معمر بن راشد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والحديث إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 353.

(٣) شرح النووي على مسلم 14/ 239.

(٤) أبوصيرمة الأنصاري: مشهور بكنيته، اختلف في اسمه، قيل: اسمه قيس بن مالك، وقيل مالك بن قيس، وقيل ابن أبي قيس، وقيل ابن أسعد، ولم يختلف في شهوده بدرًا وما بعدها من المشاهد. انظر: (الثقات لابن حبان 3/ 340)، (معرفة الصحابة لابن منده ص: 923)، (الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3/ 1358)، (الإصابة في تمييز الصحابة 7/ 184).

(٥) أخرجه أبو داود 5/ 477، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء، برقم 3635، والترمذي 3/ 396، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش، برقم 1940، وابن ماجه 3/ 432، كتاب الأحكام، باب مَنْ بَتَّى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بَجَارِهِ، برقم 2342، وأحمد 25/ 34، برقم 15755 من طريق الليث بن سعد، والدولابي في الكنى والأسماء 1/ 117، برقم 240 من طريق عبيد الله بن عمرو والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 225، برقم 20445 من طريق زهير بن معاوية الجعفي، وثلاثتهم (الليث بن سعد وعبيد الله بن عمرو وزهير بن معاوية) عن يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صيرمة.

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن مداره على:

لؤلؤة مولاة الأنصار: قال الذهبي: "حسن الترمذي حديثها". (الكاشف 2/ 517)، وقال ابن حجر: "مقبولة". (تقريب التهذيب ص: 753)، ولم تتابع.

(٦) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 38.

وأشار أيضاً إلى تحسين الترمذي لهذا الحديث.

8- قوله : " إسناده جيد، وفلان حديثه حسن":

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

روى أحمد : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِسْرِ يَقُولُ : جَاءَ أَعْرَابِيَّانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: " مَنْ طَالَ عُمْرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ " وَقَالَ الْآخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ أَتَّبِعُ بِهِ، فَقَالَ: " لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ " (١) .

إسناده جيد، ومعاوية حديثه حسن، ورواه ابن ماجه والترمذي وقال: " حديث حسن " (٢) .

قلت: يقصد ابن مفلح أن الحديث إسناده حسن، وقد حسنه الترمذي، وحكم ابن مفلح على معاوية بن حدير بأنه حسن الحديث؛ لأنه قد اختلف النقاد فيه على النحو التالي:

_ معاوية بن صالح بن حدير، ت158هـ (٣)، وثقه أحمد (٤)، والعجلي (٥)، وأبوزرعة (٦)، وابن سعد (٧)، وقال البزار: "ليس به بأس وقال أيضا: ثقة" (٨)، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٩)، وقال

(١) أخرجه الترمذي 4/ 143، أبواب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، برقم 2329، وابن ماجه 4/ 707، كتاب الأدب، باب فضل الذكر، برقم 3793، وأحمد 29/ 240، برقم 17698، وابن أبي شيبة 7/ 89، برقم 34420، وابن المقرئ في المعجم ص: 31، برقم 2، والبيهقي في الآداب ص: 346، برقم 857، وشعب الإيمان 2/ 56، برقم 512 من طريق معاوية بن صالح، وأخرجه أحمد 29/ 226، برقم 17680، والطبراني في المعجم الأوسط 2/ 374، برقم 2268، ومسند الشاميين 3/ 398، برقم 2544 من طريق حسان بن نوح، وأخرجه ابن الجعد في المسند ص: 492، برقم 3431، وابن أبي عاصم في الكنى، وأبو نعيم في الحلية 6/ 111 من طريق إسماعيل بن عياش، والطبراني في المعجم الأوسط 2/ 118، برقم 1441 من طريق الحارث بن يزيد السكوني، وجميعهم عن عمرو بن قيس السكوني عن عبد الله بن بسر المازني.

وإسناده الحديث صحيح، رجاله ثقات.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 425.

(٣) تهذيب الكمال 28/ 186.

(٤) الجرح والتعديل 8/ 382.

(٥) الثقات للعجلي 2/ 284.

(٦) الجرح والتعديل 8/ 382.

(٧) الطبقات الكبرى 7/ 521.

(٨) تهذيب التهذيب 10/ 190.

(٩) الثقات لابن حبان 7/ 470.

وقال علي بن المديني: "كان عبد الرحمن بن مهدي يوثق معاوية بن صالح"^(١)، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث، حسن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به"^(٢).

وقال ابن معين: "كان يحيى بن سعيد القطان لا يرضى معاوية بن صالح"^(٣)، وقال ابن خراش^(٤)، وابن حجر^(٥): "صدوق"، وقال ابن عدي: "ولمعاوية بن صالح حديث صالح عند بن وهب عنه كتاب، وعند أبي صالح عنه كتاب وعند بن مهدي ومعن عنه أحاديث عداد، وحدث عنه الليث وبشر بن السري وثقات الناس، وما أرى بحديثه بأساً وهو عندي صدوق إلا أنه يقع في أحاديث أفراد"^(٦).

قلت: هو ثقة في الحديث، وقد وثقه الحذاق من النقاد مثل أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم.

منهج ابن مفلح في الحكم على الأحاديث بالجودة

بعد دراسة بعض العينات من الأحاديث التي حكم عليها ابن مفلح بالجيد في كتابه يمكن تلخيص منهجه في الحديث الجيد بالنقاط التالية:

1- يطلق ابن مفلح مصطلح (جيد) على الحديث الصحيح أو الحسن أو الضعيف الذي فيه علة.

2- يطلق ابن مفلح مصطلح (جيد) على الحديث الذي فيه علة؛ إذا كان باقي رجال السند

(١) الجرح والتعديل 382/8.

(٢) نفس المرجع.

(٣) تاريخ ابن معين رواية الدوري 91/4.

(٤) تهذيب الكمال 192/28.

(٥) تقريب التهذيب ص 955.

(٦) الكامل لابن عدي 406/6.

- ثقات أو إذا كان معنى الحديث صحيح.
- 3- أكثر ما استخدم ابن مفلح مصطلح (جيد) على الأسانيد حكماً.
- 4- يقرن ابن مفلح بين استخدامه مصطلح (جيد)، وبين مصطلحات مراتب القبول الأخرى كالصحيح والحسن، وقد يقرنه بالضعيف مع بيان العلة، مثل قوله: "جيد مع أن فيه فلان مجهول".
- 5- يحكم ابن مفلح على جزء من السند بمصطلح (جيد) كأن يقول: "إسناد جيد إلى فلان"، أو "مرسل جيد".
- 6- يفرق ابن مفلح بين حكمه بالجودة على السند دون المتن، ومثال ذلك: "رواه فلان مرسلًا وإسناده جيد".
- 7- أغلب الأحاديث التي حكم عليها ابن مفلح بالجودة حملها على مرتبة الحديث الحسن، وفي الغالب هي أحاديث خارج الصحيحين.
- 8- يحكم ابن مفلح على الحديث بالجودة، ثم يتبع ذلك ذكر حكمه على الراوي، وبيان حاله، خاصة إذا كان الراوي مختلفاً فيه، كقوله: "إسناده جيد وفلان حديثه حسن".
- 9- قوله: "مرسل جيد"، يعني أنه يحتج ببعض المراسيل التي يذكرها.
- 10- يحكم على الحديث بالجيد للمتابعات والشواهد للحديث.

المطلب الثاني: الصناعة الحديثية في الحكم على الأحاديث بالرد

أولاً: الصناعة الحديثية في تضعيف الأحاديث :

ويمكن إجمال الصناعة الحديثية للإمام ابن مفلح في الحكم على الحديث بالضعف في النقاط التالية:

1-: نقل أقوال العلماء في تضعيف الحديث:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

وقد روى الترمذي وابن ماجه من رواية بكر بن يونس بن بُكير، وهو ضعيفٌ عند علماء الحديث عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تُكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ" ^(١).

قال الترمذي: "حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، وقال أبوحاتم الرّازي ^(٢): "هذا الحديث باطلٌ" ^(٣).

قلتُ: والحديث ضعيف كما قال أبو حاتم، وقال أبوزرعة عن بكر بن يونس: "واهي الحديث، حدث عن موسى بن عليّ بحديثين منكرين، لم أجد لهما أصلاً من حديث موسى" ^(٤)، وقال ابن عدي: "وبكر بن يونس عامة ما يرويه ممّا لا يُتابع بعضه عليه" ^(٥)، وقال البيهقي: "الحديث تفرد تفرد بكر بن يونس بن بُكير، عن موسى بن عليّ وهو منكر الحديث، قاله البخاري" ^(٦).

(١) أخرجه الترمذي 3/ 452، كتاب الطب، باب ما جاء لا تُكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، برقم 2040، والحاكم في المستدرک 1/ 501، برقم 1296، والبيهقي في السنن الكبرى 9/ 583، برقم 19583 من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، وابن ماجه / 501، كتاب الطب، باب لا تُكْرَهُوا الْمَرِيضَ عَلَى الطَّعَامِ، وأبويعلى في المسند 3/ 281، برقم 1741، والطبراني في المعجم الأوسط 6/ 232، برقم 6272 من طريق محمد بن عبدالله بن نمير، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ص: 158، برقم 200، والبيهقي في شعب الإيمان 11/ 434، برقم 8793 من طريق ابن أبي شيبة، وابن عدي في الكامل 2/ 198 من طريق محمد بن إسماعيل، والطبراني في الكبير من طريق عبيد بن يعيش 17/ 293، برقم 807 جميعهم عن بكر بن يونس بن بُكير عن موسى بن علي عن أبيه علي بن رباح عن عقبة بن عامر.

والحديث إسناده ضعيف، فيه: بكر بن يونس بن بُكير: ضعيف:

قال العجلي: "لا بأس به" (النفقات للعجلي ص: 85)، وقال البخاري: "منكر الحديث" (تهذيب الكمال في أسماء الرجال 4/ 233)، وقال أبوحاتم: "منكر الحديث، ضعيف الحديث". (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 2/ 394)، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه". (الكامل في ضعفاء الرجال 2/ 199)، وقال ابن حجر: "ضعيف". (تقريب التهذيب ص: 127)، قلتُ: الراوي ضعيف.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: "هذا حديث باطل، وبكر هذا منكر الحديث". علل الحديث لابن أبي حاتم 5/ 620.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم 5/ 620.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 345.

(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 4/ 233.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال 2/ 199.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي 9/ 583، برقم 19583

وقال البوصيري: "هذا إسنادٌ حسنٌ، بكر بن يونس مختلفٌ فيه، وباقي رجال الإسناد ثقاتٌ" (١)، ولكن البوصيري متساهلٌ، وبكر بن يونس ضعيفٌ.

2-: تضعيف الحديث مستنداً على أقوال العلماء:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمُ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْكَفِّ" (٢).
إسناد ضعيفٌ، رواه الترمذي وقال: إسناد ضعيفٌ، وراه عبدالله بن المبارك عن ابن لهيعة فلم يرفعه، انتهى كلامه (٣).

قلت: ضعف ابن مفلح إسناد الترمذي، ثم استدلل بقول الترمذي هذا إسناد ضعيفٌ.

3-: الحكم بالضعف مع بيان العلة:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح: (٤)

وما روى الإمام أحمد في المسند قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ (٥)،

(١) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه 4 / 52.

(٢) أخرجه الترمذي 4 / 353، أبوابُ الاستِئْذَانِ وَالْأَدَابِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِشَارَةِ الْيَدِ بِالسَّلَامِ، برقم 2695، والقضاعي في مسند الشهاب 2 / 205، برقم 1191 من طريق قتيبة بن سعيد عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

والحديث إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن لهيعة، سبقت دراسته وخلاصة القول فيه: أنه صدوق، اختلط آخر عمره، يقبل من روايته ما روى عنه القدماء كالعبادلة، وهم: ابن المبارك، وابن المقرئ، وابن وهب، والقعنبي.

وقد صرح الترمذي أن ابن المبارك رواه عنه مرفوعاً ولم يذكر الرواية.

والحديث له متابعة عند الطبراني في المعجم الأوسط 7 / 238، برقم 7380، وإسناد الطبراني رجاله ثقات سوى سلام بن مسلم لا يُعرف، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه".

والحديث يرتقي للحسن لغيره بهذه المتابعة الضعيفة.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 358.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 108.

(٥) عبد الملك بن حبيب الأزدي أبو عمران الجوني مشهور بكنيته ثقة، 128هـ. تقريب التهذيب ص: 362.

حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ قَاضِي الْمِصْرَيْنِ ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَدْعُو اللَّهُ بِصَاحِبِ الدِّينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَقَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ فِيمَ أَخَذْتَ هَذَا الدِّينَ، وَفِيمَ ضَيَّعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَخَذْتُهُ فَلَمْ أَكُلْ، وَلَمْ أَشْرَبْ، وَلَمْ أَلْبَسْ، وَلَمْ أَضِيعْ، وَلَكِنْ أَتَى عَلَى يَدَيَّ إِمَّا حَرْقٌ، وَإِمَّا سَرَقٌ، وَإِمَّا وَضِيعَةٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "صَدَقَ عَبْدِي، أَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَى عَنْكَ الْيَوْمَ"، فَيَدْعُو اللَّهُ بِشَيْءٍ، فَيَضَعُهُ فِي كِفَّةٍ مِيزَانِهِ، فَتَرْجَحُ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ ^(٢)» ^(٣).

وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر ضعيف؛ لأن ابن معين وأبا داود والنسائي وغيرهم ضعفوا صدقة بن موسى وهو الدقيق، وقيس بن زيد لم أجد له من يروي عنه غير أبي عمران الجوني، وقال أبو الفتح الأزدي: "ليس بالقوي" ^(٤).

قلت: ضعف ابن مفلح الحديث، وذكر سبب الضعف وهو الطعن في الرواة المذكورين آنفاً، وسوف أنقل هنا أقوال النقاد في الرواة الذين ذكرهم ابن مفلح:

صدقة بن موسى الدقيق، أبوالمغيرة البصري:

قال مسلم بن إبراهيم ^(٥)، ويحيى بن معين ^(٦)، وأبو داود ^(٧)، والنسائي ^(٨)، وأبو بشر الدولابي ^(٩)، والساجي: "ضعيف".

وقال الترمذي ^(١٠)، وأبو علي الطوسي ^(١١)، أبو أحمد الحاكم ^(١٢): "وصدقة ليس عندهم بذاك القوي"، وقال يحيى بن معين: "ليس حديثه بشيء". ^(١٣)، وقال أبو أحمد بن عدي: "وبعض حديثه

(١) قال ابن مفلح: وقاضي المصيرين وهما البصرة والكوفة، هو شريح القاضي الإمام المشهور. الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 111.

(٢) وقال ابن مفلح في معرض تعليقه على الحديث: "وإن صحَّ هذا الخبر فإنَّما هو في حقِّ من أصيب في ماله، فقابل ثواب المصيبة حقَّ صاحب المال؛ فلهذا خلَّص من تبعته في الآخرة. الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 111.

(٣) مسند أحمد 3/ 234، برقم 1708، وإسناده ضعيف؛ للعلل التي ذكرها ابن مفلح.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 111.

(٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 13/ 150.

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال 5/ 118.

(٧) سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني ص: 174.

(٨) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص: 57.

(٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 13/ 150.

(١٠) سنن الترمذي 2/ 45.

(١١) إكمال تهذيب الكمال 6/ 366.

(١٢) تهذيب التهذيب 4/ 418.

(١٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 4/ 432.

يتابع عليه ، و بعضه لا يتابع عليه" (١) .

وقال أبو حاتم: " لين الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به، ليس بقوى" (٢) .

وقال البزار: " ليس بالحافظ عندهم" (٣)، وقال في موضع آخر: " ليس به بأس" (٤)، وقال ابن حجر: " صدوق له أوهام" (٥) .

قلتُ: الراوي ضعيف، وليس هو من أهل الصناعة الحديثية، كما قال ابن حبان: " كان شيخاً صالحاً، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به" (٦) .

قيس بن زيد البصري:

قال الأزدي: " ليس بالقوى" (٧)، وقال أبو نعيم: " قيس بن زيد مجهول، لا يصح له صحبة ولا رؤية" (٨)، وقال ابن عبد البر: " يقال: إن حديثه مرسل، ليست له صحبة" (٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (١٠) .

قلتُ: والحديث إسناده ضعيف للأسباب التي ذكرها ابن مفلح.

4-: بيان الزيادات الضعيفة في متن الحديث:

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَسِبْتُهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّهَا اسْتَدَّانَتْ دَيْثًا، فَقِيلَ لَهَا: تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ

(١) الكامل في ضعفاء الرجال 5 / 118.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 4 / 432.

(٣) تهذيب التهذيب 4 / 418

(٤) مسند البزار 13 / 301.

(٥) تقريب التهذيب ص: 275.

(٦) المجروحين لابن حبان 1 / 373.

(٧) ميزان الاعتدال 3 / 396.

(٨) معرفة الصحابة لأبي نعيم 4 / 2325.

(٩) الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3 / 1288.

(١٠) الثقات لابن حبان 5 / 316.

وَقَاؤُهُ؟ قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْتَدِينُ دِينًا، يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ آدَاءَهُ، إِلَّا آدَاهُ " (١) إسناده حسن .

ورواه النسائي عن مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ : كَانَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَدَّانُ وَتُكْثِرُ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : " إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا " . ورواه ابن ماجه عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ فَذَكَرَهُ (٢) .

وزيادة لفظ : " في الدنيا " تدل على أنه دعاء، لكن في صحة هذه الزيادة نظر (٣) .

ومن الأمثلة أيضاً:

قال ابن مفلح:

وحديث : " الشَّهِيدُ يُكَفَّرُ عَنْهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ " (٤)، وما ورد في شهيد البحر من زيادة " والدين " فضعيف (٥) .

(١) مسند أحمد 44 / 399، برقم 26816

(٢) أخرجه النسائي في السنن الصغرى 7 / 315، كتاب البيوع، التَّسْهِيلُ فِيهِ، برقم 4686، والكبرى 6 / 88، برقم 6239، وابن حبان 11 / 420، برقم 5041 من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن ماجه / 484، أَبَوَابُ الصَّنَاقَاتِ، بَابُ مَنْ آدَانَ دِينًا وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ، برقم 2408، والطبراني في المعجم الكبير 24 / 24، برقم 61 من طريق عبيدة بن حميد، وكلاهما عن منصور بن المعتمر عن زياد بن عمرو بن هند، عن عمران بن حذيفة عن ميمونة.

وإسناد الحديث ضعيف، فيه:

زياد بن عمرو بن هند: ذكره ابن حبان في الثقات. (الثقات لابن حبان 6 / 326)

عمران بن حذيفة : ذكره ابن حبان في الثقات (الثقات لابن حبان 5 / 221)، وقال الذهبي: " لا يعرف " (ميزان الاعتدال 3 / 235)، وقال ابن حجر: " مقبول ". (تقريب التهذيب ص: 429)، وقال أيضاً: " أحد المجاهيل ". (تهذيب التهذيب 8 / 125)

ولكن الحديث له متابعة صحيحة عند أبي نعيم في (تاريخ أصبهان لأبي نعيم 2 / 208)، فقد أخرجه من طريق عبد الله بن أبي بكر العتكي عن جرير بن حازم قال: سمعت سليمان الأعمش عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ميمونة، بدون زيادة " آداه الله في الدنيا ". وعليه يرتقي الحديث للحسن، وتبقى الزيادة ضعيفة.

وللحديث متابعة أخرى في مسند أحمد 44 / 399، برقم 26816، بإسناد حسن كما ذكر ابن مفلح نفسه في كتاب الآداب الشرعية قبل هذا الحديث.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 102-104.

(٤) صحيح مسلم 3 / 1502، كتاب الإمارة، بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ، برقم 1886.

(٥) أخرجه ابن ماجه 4 / 69، كتاب الجهاد، بَابُ فَضْلِ غَزْوِ الْبَحْرِ، برقم 2778، والطبراني في المعجم الكبير

5- الحكم على الحديث المرسل:

المرسل من أنواع الحديث الضعيف، ولكن تميز ابن مفلح بالحكم بالقبول إلى من أرسل الحديث، دون الحكم على السند بالضعف، ومن أمثلة ذلك:

أ- : قوله : " مرسل صحيح":

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

ومتى أستمعلت الحجامه بلا حاجة بل تحرزاً واحتياطاً فقد كرهها أحمدُ يوم السبت ويوم الأربعاء، لقوله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَيَوْمَ السَّبْتِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ (يعني برص)، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ" ^(١)، من مراسيل الزهري وهو مرسل صحيح ^(٢) .

قلت: حكم ابن مفلح على الإسناد بالصحة إلى الزهري، ولكن يبقى الحديث ضعيفاً؛ لعلّة الانقطاع.

ب- : قوله : " مرسل حسن":

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

وروى أبو داود : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَبَابٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ أَبِي هَلَالٍ عَنْ قَتَادَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ" ^(٣) .

8/ 170، برقم 7716 من طريق قيس بن محمد الكندي عن عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ. والحديث إسناده ضعيف:

فيه: عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ، أَبُو عَائِدٍ، الْحَضْرَمِيُّ، ضعيف. (تقريب التهذيب ص: 393)

وفيه: قيس بن محمد بن عمران الكندي مقبول، ولم يتابع. (تقريب التهذيب ص: 457)

(١) أخرجه معمر بن راشد في جامعه 11/ 29، برقم 19816، ومن طريق أبو داود في المراسيل ص: 319، برقم 451 عن الزهري.

وأخرجه البزار موصولاً عن أبي هريرة ولكن أعلّه بقوله: " وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمَ لَيْنَ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا أَتَى مِنْهُ " (مسند البزار 14/ 233، برقم 7800)، وقال أبو داود: " وقد أسند هذا ولم يصح ". المراسيل ص: 319، برقم 451.

وببقى الحديث على ضعفه لعلّة الانقطاع.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 75.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 419.

مرسل حسن، وأبو هلال محمد بن سليم (١) .

ج- : قوله : " مرسل جيد" :

ومثال ذلك :

قال ابن مفلح :

وروي عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي، قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا" (٢) .
مرسل جيد وهو في الموطأ (٣) .

ثانياً: الأسانيد التي حكم عليها بالضعف :

اقتصر ابن مفلح بالحكم علي بعض أسانيد الأحاديث التي أوردها بالضعف بألفاظ مختلفة، مثل قولهم: "إسناد لين، إسناد ليس بحجة، إسناد ليس بالقوي"، تشي بأن الإسناد ضعفه يسير، وبعضها ضعفها شديد، كقوله: "إسناد مجهول".

يقول الدكتور الجديع: "يقول بعض المتأخرين في بعض الأسانيد: "هذا إسناد محتمل للتحسين"، فهذا لا يعني ثبوت الرواية، بل هو بمنزلة القول: "هذا إسناد لين" أو "ليس بالقوي"، أو

(١) أخرجه أبو داود في السنن 7/ 423، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا رأى الهلال، برقم 5093، والمراسيل ص: 355، برقم 528 .

ولا يصح الحديث مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود: ليس في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثٌ مُسَنَّدٌ صحيح. السنن 7/ 423.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ 2/ 963، برقم 1، ومن طريقه أبو داود في المراسيل ص: 336، برقم 488، والخرائطي في مكارم الأخلاق ص: 259، برقم 793، والبيهقي في الآداب ص: 247، برقم 602، والسنن الكبرى 7/ 157، برقم 13558 عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار.

قال ابن عبد البر: " لا أعلم هذا الحديث يتصل بهذا اللفظ مسنداً بوجه من الوجوه، وهو من صحاح المراسيل". الاستذكار 8/ 473.

وقال ابن حجر: "وإسناده صحيح، إلا أنه مرسل". المطالب العلية 11/ 661.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 417.

"ليس بذلك"، وهذه من أوصاف الحديث الضعيف" (١) .

1_ قوله : " الإسناد ليس بحجة ":

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

قال أحمد في المسند: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شَابُورَ، رَجُلٌ مِّنْ بَنِي أَسَدٍ، عَنْ شَقِيقٍ، أَوْ نَحْوِهِ، شَكَّ قَيْسٌ، أَنَّ سَلْمَانَ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَدَعَا لَهُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: "لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا، أَوْ لَوْلَا أَنَا نُهَيْنَا، أَنْ يَتَكَلَّفَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ لَتَكَلَّفْنَا لَكَ" (٢) .

هذا الإسناد ليس بحجة، وقد يُحتجّ به في مثل هذا الحكم (٣).

دراسة رجال الإسناد:

_ قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي، 165هـ:

قال حاتم بن الليث الجوهري عن عفان: "كان قيس ثقة، يوثقه الثوري وشعبة" (٤)، وقال أحمد بن عثمان بن حكيم عن أبي نعيم، سمعت سفيان إذا ذكر قيس بن الربيع أثنى عليه (٥)، وقال حاتم بن الليث عن أبي الوليد الطيالسي: "كان قيس بن الربيع ثقة حسن الحديث" (٦)، وقال أحمد بن صالح: "قلت لأبي نعيم في نفسك من قيس بن الربيع شيء قال: لا" (٧)، وقال أبو أحمد ابن عدي: "وعامة رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة وإنه لا بأس به" (٨) .

وقال العجلي: "الناس يضعفونه، وكان شعبة يروى عنه، وكان معروفاً بالحديث، صدوقاً، ويقال: إن ابنه أفسد عليه كتبه بآخره، فترك الناس حديثه" (٩)، وقال الذهبي: "صدوق سيء" (١٠)،

(١) تحرير علوم الحديث 2 / 902.

(٢) أخرجه أحمد 39 / 136، برقم 23733، وابن المبارك في الزهد 1 / 493، برقم 1404 من طريق قيس بن الربيع عن عثمان بن شابور عن شقيق بن سلمة عن سلمان.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 197.

(٤) تاريخ بغداد 14 / 469.

(٥) الجرح والتعديل 7 / 97.

(٦) تاريخ بغداد 14 / 469.

(٧) الجرح والتعديل 7 / 97.

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال 7 / 171.

(٩) النقات للعجلي ص: 393.

(١٠) المغني في الضعفاء 2 / 526.

وقال ابن حجر: "صدوق، تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به" (١).

والأكثر على تضعيفه إما مطلقاً، قال حرب بن إسماعيل: قلت لأحمد بن حنبل: قيس بن الربيع أي شيء ضعفه، قال: روى أحاديث منكراً (٢)، وقال ابن معين: "ضعيف لا يكتب حديثه، كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور" (٣)، وقال أيضاً "ليس بشيء" (٤)، وقال عبد الله بن علي بن المديني: "سألت أبي عن قيس بن الربيع فضعه جداً" (٥)، وقال أبو بكر المروزي سألته يعني أحمد بن حنبل عن قيس بن الربيع فلينه، قلت: أليس قد روى عن شعبة؟ قال: بلى، وقال: كان وكيع إذا ذكر قيس بن الربيع قال: "الله المستعان" (٦)، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: "ساقط" (٧)، وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال "فيه لين" (٨)، وقال البخاري قال علي: "كان وكيع يضعفه" (٩)، وقال النسائي: "ليس بثقة" (١٠)، وقال في موضع آخر: "متروك الحديث" (١١)، وقال أبو حاتم: "محل الصدق، وليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو أحب إلي من محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا يحتج بحديثهما" (١٢)، وقال أبو أحمد الحاكم: "ليس حديثه بالقائم" (١٣)، وقال الدارقطني: "ضعيف الحديث". (١٤)

أو بسبب ما أدخل ابنه في حديثه ما ليس منه، قال مكحول البيروتي عن جعفر بن أبان الحافظ: سألت ابن نمير عن قيس بن الربيع؟ فقال: "كان له ابن هو آفته، نظر أصحاب الحديث في كتبه فأنكروا حديثه، وظنوا أن ابنه قد غيرها" (١٥)، وقال أبو داود: "إنما أتى قيس من قبل ابنه؛ كان ابنه يأخذ حديث الناس فيدخلها في فرج كتاب قيس، ولا يعرف الشيخ ذلك" (١٦)، وقال ابن

(١) تقريب التهذيب ص 457.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال 171/7.

(٣) تاريخ ابن معين رواية الدوري 3/ 290.

(٤) تاريخ ابن معين رواية الدارمي ص 192.

(٥) تاريخ بغداد 469/14.

(٦) الجرح والتعديل 7/ 97.

(٧) أحوال الرجال ص: 96.

(٨) الجرح والتعديل 7/ 97.

(٩) الضعفاء الصغير للبخاري ص 99.

(١٠) تهذيب الكمال 35/ 24.

(١١) الضعفاء والمتروكين ص 228.

(١٢) الجرح والتعديل 7/ 97.

(١٣) تهذيب التهذيب 350/8.

(١٤) نفس المرجع.

(١٥) تهذيب الكمال 34/ 24.

(١٦) نفس المرجع.

حبان : تتبعت حديثه فرأيت أنه صادقاً، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فیدخل علیه ابنه فیحدث منه ثقةً به، فوقعت المناكير فی روايته فاستحق المجانبة" (١) .

أو لكثرة خطئه وتشيعه، سئل أحمد: "لم ترك الناس حديثه؟ فقال: "كان يتشيع، ويخطيء فی الحديث" (٢)، وقال یعقوب بن شعبة السدوسي: "وقيس بن الربيع عند جميع أصحابنا صدوق، وكتابه صالح، وهو رديء الحفظ جداً، مضطرب كثير الخطأ ضعيف فی روايته" (٣) .

وبناء على ما تقدم فإن قيس بن الربيع ضعيفٌ.

— عثمان بن شایور: لم أجد له ترجمة.

باقي رجال السند ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، فيه قيس بن الربيع ضعيف كما تقدم، ولكن الإسناد له متابعة ضعيفة عند الحاكم في المستدرک (المستدرک على الصحيحين 4 / 136، برقم 7146) من طريق سليمان بن قُرْم عن الأعمش عن شقيق قال: " دَخَلْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي عَلَى سَلْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَّبَ إِلَيْنَا خُبْرًا وَمِلْحًا فَقَالَ: " لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنِ التَّكَلُّفِ لَتَكَلَّفْتُ لَكُمْ...". وقال الحاكم: " هذا حديثٌ صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

ولكن إسناد الحاكم ضعيف، فيه سليمان بن قُرْم ضعيف: قال ابن معين: " ليس بشيء". (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ص: 128)، وقال أبوزرعة: "ليس بذاك". (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 4 / 136)، وقال أبو حاتم: " ليس بالمتين " (نفس المرجع)، وقال النسائي: ضعيف. (تهذيب الكمال في أسماء الرجال 12 / 53)، وقال أيضاً: " ليس بالقوي". (الضعفاء والمتروكون للنسائي ص: 49)، وقال ابن حجر: "سيء الحفظ يتشيع" (تقريب التهذيب ص: 253)

والحديث له شاهد في صحيح البخاري 9 / 95، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يُكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، برقم 7293 من حديث عمر بن الخطاب قال: " نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ".

وعليه: يرتقي الحديث بمجموع طرقه للحسن لغيره.

قوله : " إسناده لين "

ومثال ذلك:

(١) المجروحين لابن حبان 2 / 218.

(٢) تهذيب التهذيب 8 / 350.

(٣) تهذيب الكمال 24 / 35.

قال ابن مفلح:

وعن وحشي: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ قَالَ : " لَعَلَّكُمْ تَفْتَرُونَ ؟"، قَالُوا : نَعَمْ، قَالَ : " اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ" (١) .

إسناده ليين، رواه أحمد وأبو داود (٢) .

دراسة إسناده الحديث:

_ الوليد بن مسلم الدمشقي، ثقة مدلس من الرابعة (٣)، وقد صرح بالسماع.

_ وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب الحبشي: قال العجلي: "لا بأس به" (٤)، وقال صالح ابن مُحَمَّد البغدادي: "لا يشتغل به ولا بأبيه" (٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦)، وقال الذهبي: " ليين" (٧)، وقال ابن حجر: "مستور" (٨) .

_ حرب بن وحشي بن حرب الحبشي الحمصي: ذكره ابن حبان في الثقات (٩)، وقال ابن حجر: "مقبول" (١٠) .

باقي رجال السند ثقات.

والسند فيه ليين كما قال ابن مفلح، بسبب ما تقدم من كلام في وحشي فهو ليين، وأبيه حرب مجهول، والحديث حسن إسناده الحافظ العراقي في تخريج إحياء علوم الدين (١١)، ولعل العراقي حسن الحديث بشواهد، فالحديث له شاهد صحيح من حديث جابر في (مسند أبي يعلى

(١) أخرجه أبوداود 5/ 588، كتاب الأطعمة، باب في الاجتماع على الطعام، برقم 3764، وابن ماجه 4/ 418، كتاب الأطعمة، بابُ الإِجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ، برقم 3286، وأحمد 25/ 485، برقم 16078، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني 1/ 359، برقم 482، وابن حبان 12/ 27، برقم 5224، والطبراني في الكبير 22/ 139، برقم 368، والحاكم في المستدرک 2/ 113، برقم 2500، والبيهقي في الآداب ص: 190، برقم 465 من طريق الوليد بن مسلم عن وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 207.

(٣) طبقات المدلسين ص: 51، وقد صرح بالسماع كما عند البيهقي في شعب الإيمان 8/ 27، برقم 5449.

(٤) الثقات للعجلي ص: 464.

(٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 30/ 428.

(٦) الثقات لابن حبان 7/ 564.

(٧) الكاشف 2/ 348.

(٨) تقريب التهذيب ص: 580.

(٩) الثقات لابن حبان 4/ 173.

(١٠) تقريب التهذيب ص: 155.

(١١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين 2/ 904

الموصللي^(١)، ولفظه: "إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى اللَّهِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي".

قوله : " إسناده لين أو ضعيف ":

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

وعن أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ^(٢) مَرْفُوعًا : " مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي حُلِّ الْإِيمَانِ أَيُّهُنَّ شَاءَ"^(٣) .

إِسْنَادٌ لَيِّنٌ أَوْ ضَعِيفٌ، رواه أحمد والترمذي وحسنه^(٤) .

الحديث إسناده فيه لين؛ وفيه:

— عبد الرحيم بن ميمون المدني ، أبو مرحوم، ت: 143 هـ: قال ابن معين: "ضعيف الحديث"^(٥)، وقال أبو حاتم : "يكتب حديثه، ولا يحتج به"^(٦)، وقال النسائي : "أرجو أنه لا بأس به"^(٧)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٨)، وقال الذهبي: "فيه لين"^(٩)، وقال ابن حجر: "صدوق

(١) مسند أبي يعلى الموصللي 4/ 39، برقم 2045

(٢) مُعَاذُ بْنُ أَنَسٍ الْجُهَنِيُّ، والد سهل، أحد الصحابة الكرام، سكن مصر، روى عنه ابنه سهل، وله نسخة كبيرة عند ابنه سهل. (أسد الغابة لابن الأثير 5 / 203. والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 6 / 136)

(٣) أخرجه أبو داود 7/ 157، كتاب الأدب، باب من كَظَمَ غِيظًا، برقم 4777، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى 8/ 279، برقم 16645، وشعب الإيمان 10/ 536، برقم 7950، والترمذي 3/ 440، أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، بَابٌ فِي كَظْمِ الْغَيْظِ، برقم 2021، وابن ماجه 5/ 280، أَبْوَابُ الرُّهْدِ، باب الحِلْمِ، برقم 4186، وأحمد 24/ 398، برقم 15637، وأبو يعلى الموصللي 3/ 66، برقم 1497 من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ.

وقد توبع عبد الرحيم بن ميمون على النحو التالي:

أخرجه أحمد 24/ 384، برقم 15619، والطبراني في المعجم الكبير 20/ 188، برقم 415، والخرائطي في مكارم الأخلاق ص: 328، برقم 50 من طريق عبدالله بن لهيعة عن زِيَّانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير 2/ 250، برقم 1112، والأوسط 9/ 104، برقم 9256، وأبو نعيم في حلية الأولياء 8/ 47 من طريق إبراهيم بن أدهم عن محمد بن عجلان وفروة بن مجاهد عن سهل بن معاذ.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 521.

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 5/ 338.

(٦) نفس المرجع.

(٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 18/ 43.

(٨) الثقات لابن حبان 7/ 134.

زاهد" ^(٢)، قلتُ: "فيه لين".

— سهل بن معاذ بن أنس الجهني: وثقه العجلي ^(٣)، وذكره ابن حبان في الثقات ^(٤)، وقال ابن حجر: "لا بأس به؛ إلا في روايات زيان عنه" ^(٥).

وضعه غير واحد: قال ابن معين: "ضعيف" ^(٦)، وقال ابن حبان: "لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زيان بن فائد عنه" ^(٧)، وقال أيضاً: "منكر الحديث جداً، فلست أدرى أوقع التخليط في حديثه منه أو من زيان، فإن كان من أحدهما فالأخبار التي رواها ساقطة، وإنما اشتبه هذا لأن راويها عن سهل زيان إلا الشيء بعد الشيء، وزيان ليس بشيء" ^(٨).

والحديث له متابعات بيئتها في التخريج، ويرتقي الإسناد للحسن لغيره بهذه المتابعات.

قوله : "إسناده ضعيف" :

ومثال ذلك:

قال ابن مفلح:

وروى أحمد : حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، حَدَّثَنَا زَيَّانُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ بَنَى بُيْتًا مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ، وَلَا اعْتِدَاءٍ، أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ، وَلَا اعْتِدَاءٍ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتَفَعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى " ^(٩) .
إسناده ضعيف ^(١٠) .

دراسة رجال السند:

(١) الكاشف 1/ 650.

(٢) تقريب التهذيب ص: 354.

(٣) الثقات للعجلي ص: 209.

(٤) الثقات لابن حبان 4/ 321.

(٥) تقريب التهذيب ص 258.

(٦) الجرح والتعديل 4/ 204.

(٧) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 2/ 29.

(٨) المجروحين لابن حبان 1/ 347.

(٩) أخرجه أحمد 24/ 382، برقم 15616، والطبراني في الكبير 20/ 187، برقم 410 من طريق عبد الله بن لهيعة ، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار 2/ 416، برقم 957، والبيهقي في شعب الإيمان 13/ 250، برقم 10288 من طريق يحيى بن أيوب، وكلاهما (ابن لهية ويحيى) عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه.

(١٠) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 409.

ـ **عبدالله بن لهيعة**: سبقت دراسته وخلاصة القول فيه أنه: الراوي صدوق، اختلط آخر عمره، يقبل من روايته ما روى عنه القدماء كالعبادلة، وهم: ابن المبارك، وابن المقرئ، وابن وهب، والقعنبي، ويبدو أن سماع الحسن بن موسى منه شيخ أحمد كان بعد الاختلاط.

ـ **زبان بن فائد المصري** أبو جُوَيْنَ الحَمْرَويُّ ^(١)، ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته، 155 هـ ^(٢).

ـ **سهل بن معاذ بن أنس الجهني**: سبقت دراسته في الحديث السابق، وخلاصة القول فيه أنه ضعيف، خصوصاً رواية زبان بن فائد عنه.

باقي رجال الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف، لأن مدار الإسناد على زبان بن فائد، وهو ضعيف، وليس للحديث متابعات تقويه.

قوله : " إسناده مجهول " :

ومثال ذلك :

قال ابن مفلح :

فروى ابن ماجه: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ عَنْ ثَقِيبِ بْنِ حَاجِبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِيَدِهِ سَفَرَجَلَةٌ ^(٣) فَقَالَ: دُونْكَهَا يَا طَلْحَةُ، فَإِنَّهَا نُجْمُ الْفُؤَادِ ^(٤) " ^(٥) .

(١) الحمراوي: نسبة إلى الحمراء، وهو موضع بفسطاط مصر. الأنساب للسمعاني 245/4.

(٢) تقريب التهذيب ص 213.

(٣) سَفَرَجَلٌ: جمع سَفَارِجٍ: وهو شجر مثمر من الفصيلة الوردية، أزهاره بيضاء، وتُطلق الكلمة أيضا على ثمر ذلك الشجر، وهو ثمر يشبه التفاح، رائحته عطرية يكون أخضر قبل نضجه وإذا نضج اصفر. معجم اللغة العربية المعاصرة . 1073 / 2.

(٤) نُجْمُ الْفُؤَادِ: أى تريح. وَقِيلَ تَجَمَّعَهُ وَتُكْمَلُ صَلَاحُهُ وَنَشَاطُهُ. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 301/1.

(٥) سنن ابن ماجه 1118/3، كتاب الأطعمة، باب أكل الثمار، برقم 3369.

والحديث له متابعة ضعيفة جداً، أخرجه البزار في المسند 163/3، برقم 949، والشاشي في مسنده 72/1، برقم 11، وابن حبان في المجروحين 439/1، والحاكم 418/3، برقم 5592، وأبونعيم في كتاب الطب 403/1، برقم 357 من طريق عبدالرحمن بن حماد، عن طلحة بن يحيى، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ، نُقِيبُ تَقَرَّدَ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ، وَتَقَرَّدَ نُقِيبُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَتَقَرَّدَ أَبُو سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ.

دراسة رجال السند:

_ إسماعيل بن محمد الطَّلْحِيُّ، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: "ضعيف الحديث".^(١)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٢)، وقال الحصري: "مات سنة اثنتين وثلاثين ومئتين، وَكَانَ ثَقَّةً"^(٣) وقال الذهبي: "مختلف فيه"^(٤)، وقال ابن جدر: "صدوق يهم"^(٥).

وباقى رجال السند مجاهيل:

_ نُقِيبُ بْنُ حَاجِبٍ: قال ابن حجر: "نقيب بموحدة مصغر وقيل آخره دال ابن حاجب مجهول"^(٦)، وقال أيضاً: "قرأت بخط الذهبي لا يدري من هو"^(٧).

_ أبو سعيد: قال المزي^(٨)، والذهبي^(٩): "أحد المجاهيل"

_ عبد الملك الزبيرى: قال المزي^(١٠) والذهبي^(١١) وابن حجر^(١٢): "مجهول".

الحكم على الحديث:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ رَوَاةٌ مَجَاهِيلٌ كَمَا سَلَفَ.

والحديث إسناده ضعيف جداً؛ فيه عبد الرحمن بن حماد، قال أبوحاتم (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 5/ 226): "منكر الحديث"، وقال ابن حبان (المجروحين لابن حبان 2/ 60): "يروي عن طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بنسخة مَوْضُوعَةٍ روى عنه بن عائشة فليست أدري أوضعها أو أفلبت عليه وأيمًا كان من ذلك فهو ساقط الاحتجاج به لما أتى مما لا أصل له في الروايات على الأحوال كلها".

وقال أبو زُرْعَةَ (علل الحديث لابن أبي حاتم 4/ 427): "هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ"، وقال أيضاً (سؤالات البرذعي لأبي زرعة ص: 404، برقم 944) سئل أبو الوليد الطيالسي عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا حديث البقالين".

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 2/ 195

(٢) الثقات لابن حبان 1/ 35.

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 3/ 188.

(٤) الكاشف 1/ 249.

(٥) تقريب التهذيب ص: 109.

(٦) تقريب التهذيب ص: 566.

(٧) تهذيب التهذيب 10/ 473.

(٨) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 33/ 360.

(٩) ميزان الاعتدال 2/ 668، الكاشف 2/ 430.

(١٠) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 18/ 436.

(١١) الكاشف 1/ 671.

(١٢) تقريب التهذيب ص: 366.

ثالثاً: الصناعة الحديثية في بيان الأحاديث الموضوعة والتي لا أصل لها

ذكر ابن مفلح في كتاب الآداب الشرعية عدّة أحاديث، وأشار إلى أنّ هذه الأحاديث لا أصل لها، أو أحاديث موضوعة.

وفي البداية نوضح المقصود من مصطلح (لا أصل له)، ثم نأتي بأمثلة على ذلك.

والمقصود بالحديث الذي لا أصل له: أي الحديث الذي يُروى بإسناد أو غير إسناد ولكن هو باطل ولا حقيقة له.

يقول الدكتور الجديع: " مصطلح " حديث لا أصل له": كان يستعمل في عرف السلف في الحديث يروى بإسناد، لكنه خطأ أو باطل لا حقيقة له ولم يوجد أصلاً. وإذا حكموا بذلك على الحديث أرادوا: لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا حكموا على الإسناد أرادوا: لا أصل له عن أضيف إليه في ذلك الطريق ممن لم يعرف من حديثه من الثقات، وجائز أن يكون له أصل محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذلك الوجه. والعبارة تساوي: ما هو كذب في نفسه متناً أو سنداً، أو في كليهما، ولذلك كثيراً ما تقتزن بلفظ (موضوع) أو (كذب).

والمتاخرون استعملوا العبارة أيضاً فيما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من المتون الموضوعية، ولا تروى عنه بإسناد، ولا ريب أنه استعمال صحيح أيضاً ليس بخارج عما استعمله فيه السلف، بل إطلاقه على هذه الصورة أولى. وذلك كحكم ابن حجر العسقلاني وغيره على حديث: " علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل " بقوله: لا أصل له "(١) (٢) .

وقد فسّر الدكتور نور الدين عتر مقصود السخاوي في كتاب المقاصد الحسنة من قوله "حديث لا أصل له" بقوله: " ومن مصطلحاته في هذا الكتاب قوله في الحديث "لا أصل له": أي ليس له سند، وليس في كتاب من كتب الحديث، وقوله "لا أعرفه" فيما عرض له التوقف خشية أن يكون له أصل، لم يقف عليه، وهاتان العبارتان من المحدث الحافظ من علامات الوضع"(٣) .

ومن الأمثلة التي ذكرها ابن مفلح في هذا الباب:

قال ابن مفلح:

وأما ما يذكره بعض الناس: "عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ"، فلم أجد له أصلاً ولا ذكر له في الكتب المشهورة المعروفة ولا يصحّ (٤) .

وقال ابن مفلح:

(١) المقاصد الحسنة ص: 459.

(٢) تحرير علوم الحديث 2/ 1062-1065.

(٣) منهج النقد في علوم الحديث ص: 204.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 37، وقال ابن حجر: " لا أصل له". المقاصد الحسنة ص: 459.

وما يروى من التّهي عن قطع الخبز بالسّكين، فلا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

وقال ابن مفلح: "ومن الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البَاذِنَجَانُ لِمَا أُكِلَ لَهُ"^(٢) ^(٣).

وقال ابن مفلح: "وأما الطين ففيه أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصح"^(٤).

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 204، وقال ابن القيم: "وأما حديثُ النهي عن قطع الخبز بالسكين، فباطل لا أصل له عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما المروى: النهي عن قطع اللحم بالسكين، ولا يصحُّ أيضاً". زاد المعاد في هدي خير العباد 4/ 279.

(٢) قال السخاوي: "باطل لا أصل له، وقد قال شيخنا (ابن حجر): ولم أفهم عليه". (المقاصد الحسنة ص: 231)

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 16.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 33، قال ابن القيم: "وكلّ حديث في الطين فإنّه لا يصح". (زاد المعاد في هدي خير العباد 4/ 309)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه، أما بعد:

فبعد الانتهاء من دراسة فصول ومباحث هذه الرسالة العلمية، أخطّ أهمّ النتائج التي توصلتُ إليها، والتوصيات التي أقترحها على طلبة العلم.
أولاً: النتائج:

1- شهدت دولة المماليك نهضة علمية كبيرة، تمثلت في انتشار المدارس، ووفرة العلماء وكثرتهم، رغم فساد الحاليتين السياسية والاجتماعية.

- 2-نشأ الإمام ابن مفلح نشأة علمية مميزة، وهو من أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد، وتنوعت مصنفاته في خدمة المذهب تأليفاً وشرحاً، ومن أشهرها كتاب الفروع، وهو أنجب تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.
- 3-الإمام ابن مفلح ليس من مواليد القدس، بل هو من مواليد قرية رامين، وهي من قرى محافظة طولكرم، وليس من قرى محافظة نابلس، كما ذهب إلى ذلك بعض المؤرخين.
- 4-يعدّ كتابُ الآداب الشرعية، من أجمع الكتب وأنفعها في باب الآداب، وفيه صنعة حديثية عميقة، بالإضافة لمحتواه الفقهي الفريد، وهو مشحون بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين.
- 5-بيّن ابن مفلح الأسماء المبهمة والمهملة الواردة في الأحاديث التي ذكرها، وضبط الأسماء والكنى والأنساب.
- 6-تنوعت أساليب ابن مفلح في شرح الأحاديث، وكان له من الاستدراكات على أقوال الفقهاء والشرّاح، وتميّز ببيان غريب الحديث، وضبط ألفاظ المتن.
- 7-سلك ابن مفلح مسلكَ جمهور المحدثين في التعامل مع الأحاديث المتعارضة من خلال الجمع فإن تعذّر لجأ إلى الترجيح ثم النسخ.
- 8-احتوى كتاب الآداب الشرعية على جملةٍ من الفوائد التربوية والتعليمية المأخوذة من الأحاديث النبوية التي يحتاجها المدرسون والمربون في سلك التعليم.
- 9-يعد ابن مفلح من النقاد الحذاق في علم الجرح والتعديل، حيث كان له من المصطلحات النقدية، وله انتقاداته وتعقباته على من سبقه، وله منهج في الجرح والتعديل.

م	مصطلحات الجرح	مصطلحات التعديل
1-	ليس بذاك	ثقة
2-	له مناكير	حسن الحديث
3-	متروك	لم أر فيه ضعفاً
4-	ضعيف	-
5-	لين	-

-	مجهول	-6
---	-------	----

- 10 - يعتبر ابن مفلح من المتوسطين في توثيق الرواة.
- 11 - سارَ ابن مفلح على منهج الإمام أحمد في جواز العمل بالحديث الضعيف، في الفضائل، وليس في الأحكام، وإن كان هو نفسه قد استدَلَّ بأحاديث ضعيفة تقوي ما ذهب إليه الإمام أحمد في مذهبه.
- 12 - تفرّد ابن مفلح في كتاب الآداب الشرعيّة بذكر بعض الآراء والأقوال للإمام أحمد سواء في علوم الحديث أو الفقه وأصوله.
- 13 - أحكام ابن مفلح على الأحاديث أحكام قوية معلّلة يحتاجها طلاب الحديث وغيرهم.
- 14 - كان الإمام ابن مفلح معتدلاً في تحسين الأحاديث، لم يكن متساهلاً ولا متشددًا، وتميّز حكمه على الأحاديث بالحسن بالإتقان والجودة.
- 15 - يطلق ابن مفلح مصطلح (جيد) على الحديث الصحيح أو الحسن أو الضعيف الذي فيه علة؛ إذا كان باقي رجال السند ثقات أو إذا كان معنى الحديث صحيح.
- 16 - أكثر ما استخدم ابن مفلح مصطلح (جيد) على الأسانيد حكماً، وأحياناً يقرن بينه وبين مصطلحات مراتب القبول الأخرى كالصحيح والحسن، وقد يقرنه بالضعيف مع بيان العلة.
- 17 - أغلب الأحاديث التي حكم عليها ابن مفلح بالجودة حملها على مرتبة الحديث الحسن، وفي الغالب هي أحاديث خارج الصحيحين.
- 18 - قوله: "مرسل جيد"، يعني أنه يحتج ببعض المراسيل التي يذكرها.
- 19 - تنوعت أحكام ابن مفلح على الأسانيد بالضعف كقوله: إسناده مجهول أو إسناده ليّن أو إسناده ليس بحجة.

التوصيات:

- 1- تكتيف الدراسات العلمية حول جهود المحدثين من بلاد فلسطين منذ صدر الإسلام حتى يومنا هذا.

- 2- أوصي بتدريس كتاب الآداب الشرعية في الجامعات والمعاهد والمدارس لما احتواه من آداب نفيسة اشتملت على كل أبواب الدين.
- 3- كتابةً مصنّفٍ حول الأساليب التربوية المستفادة من الأحاديث النبوية التي أشار إليها ابن مفلح في كتابه، وأن يتم تدريسها في كليات التربية في الجامعات العربية.
- 4- إعادة طباعة كتاب الآداب الشرعية من جديد، بتحقيق علمي يحتوي على تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها.
- 5- أوصي طلبة العلم بدراسة الحديث الجيد عند الإمام ابن مفلح في كتاب الآداب الشرعية في رسالة علمية مستقلة، حيث حكم ابن مفلح على أكثر من 150 حديثاً بمصطلح الحديث الجيد في كتابه.
- 6- دراسة الأحاديث التي حكم عليها ابن مفلح بـ(الحسن) في كتاب الآداب الشرعية، للخروج بنتيجة واضحة عن منهج ابن مفلح في تحسين الأحاديث.
- 7- أقترح كتابة أبحاث محكمة في العناوين التالية:
 - أ- منهج ابن مفلح في الجرح والتعديل في كتاب الآداب الشرعية.
 - ب- الأحاديث التي أعلّها ابن مفلح في كتاب الآداب الشرعية.
 - ت- منهج ابن مفلح في تخريج الأحاديث والحكم عليها.
 - ث- حكم العمل بالحديث الضعيف عند ابن مفلح.
 - ج- نقد المتن عند ابن مفلح في كتاب الآداب الشرعية.
 - ح- مختلف الحديث عند ابن مفلح في كتاب الآداب الشرعية.

المراجع والمصادر

المراجع والمصادر:

القرآن الكريم

- 1- الآداب، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ، تحقيق: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط 1، 1408 هـ - 1988 م.
- 2- الآداب الشرعية، عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط + عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1419هـ، 1999م.

- 3- الآراء التربوية عند الإمام ابن مفلح رسالة ماجستير، صالح الزبيدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، كلية التربية، 1436هـ.
- 4- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
- 5- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- 6- الأحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية - الرياض، ط 1، 1411 - 1991م.
- 7- الأحكام الوسطى من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: 581 هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1416 هـ - 1995 م.
- 8- أحوال الرجال، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، باكستان، حديث أكاديمي.
- 9- أخبار المصنفين، أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري (المتوفى: 382هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، عالم الكتب - بيروت، ط 1، 1406هـ.
- 10- أخلاق النبي وآدابه، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بابي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: 369هـ)، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط 1، 1998م.
- 11- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة ، 1409هـ - 1989هـ.
- 12- آراء المحدثين في الحديث الحسن لذاته ولغيره، تأليف د. خالد الدريس، رسالة علمية، دكتوراة، لم تطبع، جامعة أم القرى.
- 13- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط 7، 1323 هـ.

- 14- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م .
- 15- الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ، 1409 هـ.
- 16- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ط1، 1412 هـ - 1992
- 17- أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، دار الفكر - بيروت، 1409هـ - 1989م.
- 18- الأسماء والصفات للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، ط 1، 1413 هـ - 1993 م.
- 19- الإصابة في تميز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.
- 20- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- 21- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، 2002 م.
- 22- أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: 764هـ)، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط 1، 1418 هـ - 1998 م.
- 23- أفعالُ الرُّسُولِ صلى الله عليه وسلم ودَلَالَتُهَا عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العنبي (المتوفى: 1430هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 6، 1424 هـ - 2003 م.
- 24- الاقتراح في بيان الاصطلاح، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

- 25- إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي بن قليج المصري، تحقيق: عبد الرحمن عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1422هـ - 2001م.
- 26- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال، شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (المتوفى: 765هـ)، تحقيق: د عبد المعطي أمين قلعجي، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان.
- 27- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، الأمير الحافظ أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماکولا، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الثانية
- 28- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (544هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
- 29- الأمثال في الحديث النبوي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: 369هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية - بومباي - الهند، ط 2، 1408 - 1987م.
- 30- إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1389هـ، 1969م.
- 31- الأنساب للسمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، 1382هـ - 1962م.
- 32- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط 2، - بدون تاريخ.
- 33- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: علي شيري، دار الفكر ، الطبعة الأولى 1407 هـ - 1986 م.
- 34- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار المعرفة - بيروت.

- 35- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الحارث بن محمد التميمي المعروف بابن أبي أسامة، انتقاء: نور الدين الهيثمي، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، المدينة، مركز خدمة السنة، ط1، 1413هـ - 1992م.
- 36- بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة الله العقيلي ابن العديم، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر.
- 37- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
- 38- بلادنا فلسطين، مصطفى الدباغ، دار الطليعة، بيروت، 1988م.
- 39- بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية (ت: 728هـ) تحقيق: حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، 1988م.
- 40- البيان والتبيين لضوابط ووسائل تمييز الرواة المهملين، محمد بن تركي التركي، كلية التربية - جامعة الملك سعود.
- 41- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : 628هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، ط 1، 1418هـ-1997م .
- 42- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- 43- تاريخ ابن معين رواية الدارمي، يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دمشق، دار المأمون للتراث.
- 44- تاريخ ابن معين رواية الدوري، يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1399هـ - 1979.
- 45- تاريخ أبي زرة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المشهور بأبي زرة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب (المتوفى: 281هـ)، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني (أصل الكتاب رسالة ماجستير بكلية الآداب - بغداد)، مجمع اللغة العربية - دمشق.
- 46- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.
- 47- تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422هـ - 2002م.

- 48- تاريخ دمشق، علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
- 49- التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط 2، 1428 هـ.
- 50- التاريخ الكبير للبخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، وآخرون، حيدر آباد، دار المعارف العثمانية.
- 51- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، دار الكتب العلمية .
- 52- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)، تحقيق: عبد الله نواره، مكتبة الرشد - الرياض .
- 53- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، ط 1، 1406هـ.
- 54- التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس.
- 55- تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط 1، 1424هـ - 2003م.
- 56- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة.
- 57- تراجم الأعيان من أبناء الزمان، الحسن بن محمد البوريني، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دمشق، المجمع العلمي العربي، 1959م.
- 58- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1417هـ.
- 59- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر . بيروت، الطبعة: الأولى . 1996م.

- 60- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: عاصم عبد الله القريوتي، عمان، مكتبة المنار، ط1، 1403هـ - 1983م.
- 61- تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، بيروت، المكتب الإسلامي، عمان، دار عمار، الطبعة الأولى، 1405هـ.
- 62- تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن) الحسين بن مسعود أبو محمد البغوي (المتوفى: 510هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ.
- 63- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط 3، -1419 هـ.
- 64- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد، 1406هـ - 1986م.
- 65- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ - 1985م.
- 66- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، 1389هـ - 1969م.
- 67- تلخيص المتشابه في الرسم، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: سؤينة الشهابي، دمشق، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط1، 1985م.
- 68- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و آخرون، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.
- 69- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمى اليماني (المتوفى: 1386هـ)، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، ط 2، 1406 هـ - 1986 م.
- 70- تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، خرج أحاديثه: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.

- 71- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الهند، مطبعة دار المعارف النظامية، ط1، 1326هـ.
- 72- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: بشار معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1400هـ - 1980م.
- 73- التوبخ والتنبية، عبد الله بن محمد بن جعفر الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة الفرقان.
- 74- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح السمعوني الجزائري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط1، 1416هـ - 1995م.
- 75- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ - 1997م.
- 76- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط1، 1408هـ - 1988م.
- 77- تيسير مصطلح الحديث، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط10، 1425هـ-2004م.
- 78- الثقات، محمد بن حبان التميمي، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، 1393هـ - 1973م.
- 79- الثقات الذين تعمدوا وقف المرفوع أو إرسال الموصول، د. علي الصياح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1430هـ.
- 80- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنووط - النتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط1 .
- 81- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ - 1994م .
- 82- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.
- 83- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد بن خليل بن كيكلي العلاتي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، عالم الكتب، ط2، 1407هـ - 1986م.

- 84- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلافي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 7، 1422هـ - 2001م
- 85- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ - 1964م.
- 86- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف.
- 87- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، حيدر آباد، مجلس دار المعارف العثمانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1952م.
- 88- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الألوسي (المتوفى: 1317هـ)، مطبعة المدني، 1401هـ - 1981م.
- 89- الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرّد الحنبلي (المتوفى: 909 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط 1، 1421 هـ - 2000 م .
- 90- الحديث الجيد دراسة تأصيلية، هيا بنت سلمان الصباح، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ، 1440هـ-2019م.
- 91- الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، للدكتور: عبد الكريم الخضير، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ
- 92- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1، 1387هـ - 1967م.
- 93- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله أبونعيم الأصبهاني، مصر، دار السعادة، بيروت، دار الكتاب العربي، دار الفكر، دار الكتب العلمية، 1409هـ.
- 94- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: 1111هـ)، دار صادر - بيروت.
- 95- خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل، حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط 1، 1421 هـ.

- 96- الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: 927هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط 11410هـ - 1990م .
- 97- درء تعارض العقل والنقل، نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1411 هـ - 1991 م.
- 98- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة بيروت.
- 99- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، ط 2، 1392هـ / 1972م.
- 100- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض.
- 101- الدعاء للطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ.
- 102- ذم الرياء في الأعمال والشهرة في اللباس والأحوال وكراهية الصفاق والزفن عند سماع الذكر، أبو محمد الحسن بن إسماعيل بن محمد الضراب (392 هـ)، تحقيق: د. محمد با كريم محمد با عبد الله، دار البخاري للنشر والتوزيع، المدينة النبوية - بريدة، ط 1، 1416هـ.
- 103- ذم الغيبة والنميمة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: 281هـ)، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق - سورية، مكتبة المؤيد، الرياض - السعودية، ط 1، 1413 هـ - 1992 م.
- 104- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، ط 1، 1425 هـ - 2005 م
- 105- الرحلة في طلب الحديث، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: نور الدين عتر، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1395هـ.

- 106- الرسالة المستطرفة ببيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن أبي الفيض جعفر الشهير بالكتاني، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة، 1421هـ - 2000م
- 107- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1415 هـ.
- 108- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان التميمي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 109- الزهد، عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبد الله، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 110- الزهد الكبير، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط 3، 1996م.
- 111- زهر البساتين في تراجم علماء رامين من سلسلة الذهب من آل مفلح المفلحين، عمار توفيق بدوي، مطبعة النصر، 1437هـ-2016م.
- 112- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: 233هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط 1، 1408هـ، 1988م.
- 113- سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم، أحمد بن حنبل، تحقيق زياد منصور، ط 1، 1414هـ.
- 114- سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي ومعه كتاب أسامي الضعفاء، عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي المتوفى: 264 هـ، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهرى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، 2009 م ..
- 115- سؤالات البرقاني للدارقطني، أحمد بن محمد أبو بكر البرقاني، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقرى، لاهور، ط 1، 1404هـ.
- 116- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 117- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن محمد النجدي ت: 1295هـ، تحقيق: بكر أبوزيد ود. عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة.

- 118- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف لسعد عبد الرحمن الراشد، ط2، 1415هـ.
- 119- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، دار المعارف، ط1، 1412هـ - 1992م.
- 120- السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي (المتوفى: 845هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.
- 121- السنة، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط1، 1400هـ.
- 122- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م.
- 123- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م.
- 124- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ - 2004م.
- 125- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر (بيروت)، ط1، 1434هـ - 2013م.
- 126- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1424هـ - 2003م.
- 127- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م.
- 128- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ - 1986م.
- 129- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م.
- 130- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ - 1985م.
- 131- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي أحمد العسكري، تحقيق: محمود الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، دمشق، دار ابن كثير، ط1، 1406هـ - 1986م.

- 132- شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط 2، 1403هـ - 1983م
- 133- شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، ط 1، 1407هـ - 1987م.
- 134- شرح الموقظة في علم المصطلح، محمود بن محمد عبد اللطيف الميناوي، مصر، ط 1، 1432هـ - 2011م.
- 135- شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1415هـ - 1994م.
- 136- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، عالم الكتب، ط 1، 1414هـ - 1994م.
- 137- شرف أصحاب الحديث، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد خطي اوغلي، دار إحياء السنة النبوية - أنقرة.
- 138- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الهند، الدار السلفية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية.
- 139- الصمت وآداب اللسان، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: 281هـ)، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي بيروت، ط 1، 1410هـ.
- 140- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط 2، 1423هـ - 2003م.
- 141- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1414هـ - 1993م.
- 142- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط 3، 1424هـ - 2003م.

- 143- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- 144- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي.
- 145- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 146- الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين القلجعي، بيروت، دار المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.
- 147- الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط1، 1396هـ.
- 148- الضعفاء والمتروكون، عبد الرحمن بن عدي الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1406هـ.
- 149- الضعفاء والمتروكون، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، تحقيق: د. عبد الرحيم محمد القشقر، أستاذ مساعد بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنور، 1404هـ.
- 150- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- 151- الطب النبوي، أبونعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم، ط1، 2006م.
- 152- طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ.
- 153- طبقات الحنابلة، محمد بن محمد بن الحسين بن خلف الفراء الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة.
- 154- طبقات الشافعية، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، حجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
- 155- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد المعروف بابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط1، 1968م.
- 156- طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، ط1، 1396هـ.

- 157- العبر في خبر من غير، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 158- العصر المملوكي، د. مفيد الزيدي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2009م.
- 159- علل الحديث لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، تحقيق: سعد الحميد وخالد الجريسي وآخرون، مطابع الحميضي، ط1، 1427هـ - 2006م
- 160- العلل الكبير، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، بيروت، عالم الكتب، مكتبة النهضة العالمية، ط1، 1409هـ
- 161- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط2، 1401هـ/1981م.
- 162- العلل الواردة في الأحاديث النبوية (علل الدارقطني)، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الرياض، دار طيبة، ط1، 1405هـ - 1985م.
- 163- العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبدالله، أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الرياض، دار الخاني، ط2، 1422هـ - 2001م.
- 164- العلم، أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي (المتوفى: 234هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403 - 1983 م
- 165- علوم الحديث ومصطلحه، د. صبحي إبراهيم الصالح (المتوفى: 1407هـ)، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط15، 1984 م.
- 166- العلماء الكرميون عبر ثمانية قرون، عمار بدوي، إصدار بلدية طولكرم، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.
- 167- عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوْرِيُّ، المعروف بـ "ابن السُّنِّي" (المتوفى: 364هـ)، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت .
- 168- عناية العلماء بالإسناد وعلم الجرح والتعديل وأثر ذلك في حفظ السنة النبوية، صالح بن حامد بن سعيد الرفاعي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- 169- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1415 هـ.

- 170- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمرى الربيعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: 734هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم - بيروت، ط 1، 1414هـ/1993م.
- 171- غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ)، مكتبة ابن تيمية، 1351هـ.
- 172- غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388 هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرابو، دار الفكر - دمشق، 1402 هـ - 1982 م.
- 173- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.
- 174- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مصر، مكتبة السنة، ط 1، 1424هـ - 2003م.
- 175- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1424 هـ - 2003 هـ.
- 176- فضائل بيت المقدس، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: 643هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر سورية، ط 1، 1405هـ.
- 177- فوائد تمام، تمام بن محمد بن الجنيد البجلي، تحقيق: حميد عبد المجيد السلفي، الرياض، مكتبة الرشد، ط 1، 1412هـ.
- 178- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 179- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط 1، 1356هـ.
- 180- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط 8، 1426هـ - 2005م.
- 181- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- 182- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1، 1413هـ - 1992م.
- 183- القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط1، 1401هـ.
- 184- الكامل في التاريخ، محمد بن محمد عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1417هـ - 1997.
- 185- الكامل في الضعفاء، عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار الغزاوي، بيروت، دار الفكر، 1409هـ - 1988م.
- 186- كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1399هـ - 1979م.
- 187- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل محمد العجلوني، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد الهنداوي، المكتبة العصرية، ط1، 1420هـ - 2000م.
- 188- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة، بغداد، مكتبة المثنى، 1941م.
- 189- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.
- 190- الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: إبراهيم حمدي المدني وآخر، المدينة، المكتبة العلمية.
- 191- الكنى والأسماء، محمد بن أحمد الأنصاري الدولاوي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1421هـ - 2000م.
- 192- لب اللباب في تحرير الأنساب، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار صادر - بيروت.
- 193- اللباب في تهذيب الأنساب، علي بن أبي الكرم محمد الجزري ابن الأثير، بيروت، دار صادر
- 194- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ.
- 195- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان التميمي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، ط1، 1396هـ.

- 196- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن سليمان الهيتمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون للتراث.
- 197- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
- 198- محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1418هـ.
- 199- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، بيروت، دار الفكر، ط 3، 1404هـ.
- 200- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1422 هـ.
- 201- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1418 هـ - 1997 م.
- 202- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر بيروت، بدون طبعة.
- 203- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ط 5، 1420 هـ - 1999 م.
- 204- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، د. أسامة الخياط، دار الفضيحة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- 205- المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبوبكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
- 206- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: 1429هـ)، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، ط 1، 1417 هـ.
- 207- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 2، 1401 هـ.

- 208- المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط 1، 1423 هـ - 2002م.
- 209- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان الياضي (المتوفى: 768هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1417 هـ - 1997 م .
- 210- مساوئ الأخلاق ومذمومها، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاکر الخرائطي السامري (المتوفى: 327هـ)، تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط 1، 1413 هـ - 1993 م.
- 211- المراسيل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1، 1397
- 212- مستخرج أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق: عباس بن صفاء خان بن شهاب الدين وآخرون، المدينة، الجامعة الإسلامية، ط 1، 1435 هـ - 2014م.
- 213- المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411 هـ - 1990م.
- 214- المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (826 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عبد الحميد البر، دار الوفاء - دار الأندلس الخضراء، ط 1، 1414 هـ - 1994 م
- 215- مسند ابن الجعد، علي بن الجعد الجوهري، تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت، مؤسسة نادر، ط 1، 1410 هـ - 1990م.
- 216- مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، جدة، دار المأمون للتراث، ط 2، 1410 هـ - 1989م.
- 217- مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ - 2001م.
- 218- مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر الرياض، ط 1، 1415 هـ.
- 219- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، المدينة، مكتبة العلوم والحكم، ط 1، 1988م.

- 220- مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دمشق، دار السقا، ط1، 1996م.
- 221- مسند الروياني، أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: 307هـ)، تحقيق: أيمن علي أبويمان، مؤسسة قرطبة - القاهرة، ط 1.
- 222- مسند الشاشي، الهيثم بن كليب الشاشي، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، المدينة، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1410هـ.
- 223- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1، 1405هـ - 1984م.
- 224- مسند الشهاب، محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1407هـ - 1986م.
- 225- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط 2، 1403 هـ.
- 226- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
- 227- مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، سعيد عاشور، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت.
- 228- مصطلح الحديث، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، مكتبة العلم، القاهرة، ط1، 1415 هـ - 1994 م.
- 229- مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ.
- 230- مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ.
- 231- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط 1، 1351 هـ - 1932 م .
- 232- معجم ابن المقرئ، محمد بن إبراهيم بن المقرئ، تحقيق: عادل سعد، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1419 هـ - 1998م.

- 233- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وآخر، القاهرة، دار الحرمين.
- 234- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، بيروت، دار الفكر.
- 235- معجم الصحابة، عبد الله بن محمد البغوي، تحقيق: محمد الأمين الجكني الشنقيطي، الكويت، مكتبة دار البيان، ط1، 1421هـ - 2001م.
- 236- المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1405هـ - 1985م.
- 237- معجم الشيوخ، أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن يحيى بن جُمَيْع الغساني الصيداوي (المتوفى: 402هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، مؤسسة الرسالة، دار الإيمان - بيروت، طرابلس.
- 238- معجم الشيوخ الكبير للذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، ط1، 1408هـ - 1988م .
- 239- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م.
- 240- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط2.
- 241- المعجم المختص بالمحدثين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط1، 1408هـ - 1988م.
- 242- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- 243- معرفة الصحابة لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل يوسف العزازي، الرياض، دار الوطن، 1419هـ - 1998م.
- 244- معرفة علوم الحديث للحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: سيد معظم حسين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1397هـ - 1977م.
- 245- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1426هـ - 2005م
- 246- المغني في الضعفاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر.

- 247- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط 1، 1405 هـ - 1985م.
- 248- مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، 1406 هـ - 1986م .
- 249- المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، ط 1، 1410 هـ - 1990م.
- 250- المقنع في علوم الحديث سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، السعودية، دار فواز للنشر، الطبعة الأولى 1413هـ.
- 251- مكارم الأخلاق ومعالها ومحمود طرائقها، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاکر الخرائطي السامري (المتوفى: 327هـ)، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط 1، 1419 هـ - 1999 م.
- 252- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى: 1367هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط 3.
- 253- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1412 هـ - 1992م.
- 254- المِنْحُ الشَّافِيَّات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1427 هـ - 2006 م .
- 255- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للإمام مجير الدين أبي اليمن عبدالرحمن بن محمد العلبي ت: 928هـ، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، دار صادر، الطبعة الأولى، 1997م.
- 256- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الاسلامي، د. عبدالمجيد السوسوة، دار النفائس.
- 257- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.
- 258- منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين العتر، دمشق، دار الفكر، ط3، 1418 هـ - 1997م.

- 259- الموضوعات، عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة، المكتبة السلفية، ط1، 1386هـ - 1966م.
- 260- موطأ مالك، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية، ط1، 1425هـ - 2004م.
- 261- الموقظة في علم مصطلح الحديث، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2، 1412هـ.
- 262- المؤلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث وأسماء آبائهم وأجدادهم، عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري، تحقيق: مثنى محمد حمدي الشمري وقيس إسماعيل التميمي، بإشراف: عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ - 2007م.
- 263- المؤلف والمختلف، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبد القادر، بيروت، ط1، 1406هـ - 1986م.
- 264- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البيجاوي، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1382هـ - 1963م.
- 265- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- 266- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الرياض، مطبعة سفير الرياض، ط1، 1422هـ.
- 267- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1، 1418هـ - 1997م.
- 268- النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلاي بن عبد الله الدمشقي العلاني (المتوفى: 761هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد أحمد القشقري، ط1، 1405هـ/1985م.
- 269- النكت على مقدمة ابن الصلاح، محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، الرياض، أضواء السلف، ط1، 1419هـ - 1992م.
- 270- النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1428هـ / 2007م
- 271- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.

272- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط ومصطفى تركي، بيروت، دار إحياء التراث، 1420هـ - 2000م.

الفهارس العلمية

أولاً: فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	رقم السورة	رقم الصفحة
أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ	البقرة: 87	2	137
إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ	النساء: 31	4	150
وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا	النساء: 159	4	130
أَوْ مَنْ كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا	الأنعام: 122	6	40
يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا	الأنعام: 158	6	131
قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ	هود: 69	11	150
لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ	النحل: 66	16	107
هَلْ تَحْسُ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ	مريم: 98	19	40
إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا، وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا	الأحزاب: 57، 58	33	106
وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ	الشورى: 41	42	54
وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ	محمد: 15	47	
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ.	الحجرات: 6	49	107
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ	الحجرات: 2	49	173

ثانياً: فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
1	أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي	أبو موسى الأشعري	306
2	إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَيْسَ لَهُ عَنْ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمِمَّنْ هُوَ	يَزِيدُ بْنُ نَعَامَةَ	80
3	إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ	عائشة	312
4	إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا	أبو سعيد الخدري	55
5	إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ	أبو هريرة	169
6	إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَقَّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ	أبو سعيد الخدري	200
7	إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ	عامر بن ربيعة	296
8	إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَبَلٍ زَالَ عَنْ مَكَانِهِ، فَصَدَّقُوا	أبو الدرداء	284
9	إِذَا سَمِعْتُمْ تَهْيِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا	أبو هريرة	168
10	إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ	علي بن أبي طالب	158
11	إِذَا عُمِلَتْ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا وَكَرِهَهَا	العُرس بن عميرة	235
12	إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ مِنْهُ الْمَلِكُ مِيلًا مِنْ نَتْنٍ مَا جَاءَ فِيهِ	عبد الله بن عمرو	204
13	إِذَا، حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ	جابر بن عبد الله	227
14	أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ	عبد الله بن عمر	154
15	ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلْ؟	صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ	318

119	عائشة	اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ	16
144	دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ	أَلَا أَحْمِلُ لَكَ جِمَارًا عَلَى فَرْسٍ فَتُتَنَجَّحَ لَكَ بَعْلًا فَتَرْكَبَهَا قَالَ: "إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ	17
60	أَبُو الدَّرْدَاءِ	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ	18
216	عبد الله بن عمر	إِنَّ أَشَدَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي ثَلَاثُ زَلَّةٍ عَالِمٍ ، وَجِدَالٍ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ	19
82	مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ	إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ	20
159	أبو موسى الأشعري	إِنَّ أَكْثَرَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ	21
157	تميم الداري	إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ	22
109	أبو هريرة	إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ	23
94	عبد الله بن مسعود	إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ	24
40	حذيفة بن اليمان	إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ نُكِتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ	25
290	أبو هريرة	إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ	26
186	أَبُو الدَّرْدَاءِ	إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ	27
152	أبو هريرة	أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ قَالَ لَهُ : اذْهَبْ إِلَى أَوْلَئِكَ النَّفَرِ وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ	28
131	أبو موسى الأشعري	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيُثَوِّبَ مُسِيءَ النَّهَارِ	29

259	أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ تَقَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمَلًا صَدْرَكَ غَنَى	30
41	كعب بن مالك	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشَّعْرِ مَا أَنْزَلَ	31
67	طارق بن شهاب	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً	32
295	عبد الله بن عمر	إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَفَّهُ وَيَسْتُرُهُ	33
93	عبد الله بن مسعود	إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ	34
302	أبو بكر الصديق	إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِعَذَابٍ مِنْهُ	35
195	عتبة بن عبد السلمي	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جَرِّ أَعْرَافِ الْخَيْلِ	36
238	الأسود بن سريع	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِأَسِيرٍ	37
179	سهل بن سعد	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ لِيُصْلِحَ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ	38
114	عبد الله بن مسعود	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الدَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا"	39
179	عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ	40
66	أم سلمة	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَطْلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَّاهَا بِالنُّورَةِ	41
189	عبد الله بن عمرو	إِنَّ الْهَجْرَةَ خَصَلَتَانِ	42
92	أبو هريرة	إِنَّ الْيَهُودَ ، وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ	43
56	أسماء بنت أبي بكر	أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي	44
64	أنس بن مالك	أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ	45

		عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ	
46	إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ	أَبُو أَمَامَةَ	315
47	أَنْ تَلِدَ الْأُمَمُ رَبَّتَهَا أَوْ رَبَّهَا	عمر بن الخطاب	
48	أَنْ خَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ لَمَّا رُمِيَ الْمَرْجُومَةَ بِحَجَرٍ فَنَضَحَ الدَّمَ عَلَى وَجْهِهِ، فَسَبَّهَا	بُرَيْدَةَ	119
49	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي، قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا	عطاء بن يسار	335
50	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "تُطْعِمُ الطَّعَامَ	عبد الله بن عمرو	112
51	أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَمْ الْكَبَائِرُ؟ سَبْعٌ؟ قَالَ: "هِيَ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى سَبْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَا كَبِيرَةَ مَعَ اسْتِغْفَارٍ وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ	سعيد بن جبيرة	151
52	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ عَلَيْهِ أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ	عَمْرُو بْنُ السَّائِبِ	321
53	أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ عَمِيَّ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ	عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ	71
54	أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكََا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْشَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ رَوْحَ حَمَامٍ وَيَذْكُرَ اللَّهَ عِنْدَ هَدِيرِهِ	مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ	42
55	إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً ، وَإِنَّهَا تَزِيَّاقُ أَوَّلَ الْبُكَرَةِ	عائشة	113
56	إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ	أَبُو هُرَيْرَةَ	253
57	إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ، أَسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ	علي بن أبي طالب	324

58	أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ	الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ	147
59	أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ	عَائِشَةُ	241
60	انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ	طَخْفَةُ بْنُ قَيْسٍ الْغِفَارِيُّ	292
61	أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ذَاكَ شَيْطَانٌ"	عثمان بن أبي العاص	169
62	أَنَّهُ لَمَّا نَامَ، وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ، فَاسْتَيْقِظَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالسَّيْفُ فِي يَدِ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: تَخَافُنِي	جابر بن عبد الله	137
63	أُهِدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةٌ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ أَنْزَلْنَا الْحُمْرَ عَلَى خَيْلِنَا فَجَاءَتْنَا بِمِثْلِ هَذِهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ	علي بن أبي طالب	143
64	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ	أبو هريرة	160
65	بَابٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ مَسِيرُهُ عَرْضُهُ أَرْبَعُونَ أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً، خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مَفْتُوحًا لِلنُّوْبَةِ	صفوان بن عسالٍ	131
66	بَلَّغُوا عَلَيَّ وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو	92
67	بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ	عائشة	184
68	بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَدَّثَ بِهِ	زيد بن ثابت	169
69	بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَعَ رَجُلٌ فِي أَبِي بَكْرٍ فَأَذَاهُ	سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ	53

70	التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ	عبد الله بن مسعود	278
71	تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتَمٌ سُلَيْمَانُ	أبو هريرة	134
72	تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ	أبو هريرة	168
73	تُوَفِّيَ رَجُلٌ فَعَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَحَطَّ حَطًّا، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ"	جابر بن عبد الله	309
74	التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوُجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ	ابن عمر	270
75	ثَلَاثَةٌ إِذَا خَرَجَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمِنَتْ مِنْ قَبْلُ	أبو هريرة	133
76	ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ خَرَجَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	أبو أمامة	114
77	ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرُهُمْ مَرَّتَيْنِ عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ	أبو موسى الأشعري	142
78	جَاءَ أَعْرَابِيَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ	عَبْدُ اللَّهِ بِسْر	326
79	الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ، مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا أُجْتَنِبَتِ الْكِبَائِرُ	أبو هريرة	151
80	حُبُّكَ لِلشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ	أبو الدرداء	199
81	خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا فَقُمْنَا إِلَيْهِ	أبو أمامة	73
82	دَخَلَ حَابِسُ بْنُ سَعْدٍ الطَّائِي الْمَسْجِدَ مِنَ السَّحَرِ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ	78
83	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ حُلُقٌ	جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ	52
84	دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	أُمُّ الْمَنْذَرِ بِنْتُ قَيْسٍ	308

	وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَعَلِيٌّ نَاقَهُ	الأنصاريّة	
85	دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِيَدِهِ سَفَرَجَلَةٌ	طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ	342
86	دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا، فَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُ فَجِيءَ بِمَرْقٍ فِيهَا دُبَّاءٌ	أنس	170
87	ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ	عثمان بن أبي العاص	111
88	الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ	عمرو بن العاص	250
89	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَزَوْتُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ	طارق بن شهاب	89
90	الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا فَلْيَنْفُثْ عَلَى يَسَارِهِ ثَلَاثًا	أبو قتادة	110
91	سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ	ابن مسعود	92
92	سَلُونِي فَهَابُوا أَنْ يَسْأَلُوهُ	أبو هريرة	177
93	شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحٌّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ	أبو هريرة	316
94	الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالْفَرَسِ	عبد الله بن عمر	139
95	عَلِّمُوا وَلَا تُعَنَّفُوا	أبو هريرة	211
96	قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عَلِيُّ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ، وَلَا تَأْكُلْ الصَّدَقَةَ"	علي بن أبي طالب	144
97	قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ	عائشة	116
98	كَانَ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ	قتادة	335
99	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ	ابن عباس	164

136	عائشة	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : "يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالَ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرٍ	100
226	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ	101
108	عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ أَهْلُهُ الْوَعَكُ أَمَرَ بِالْحِسَاءِ	102
143	ابن عباس	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَنَّا بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثٍ، أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِي جِمَارًا عَلَى فَرَسٍ	103
167	عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْبُطِيخَ بِالرُّطَبِ، يَقُولُ يَدْفَعُ حَرَّ هَذَا بَرْدُ هَذَا	104
65	عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُنَا عَامَةً لَيْلِهِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ	105
140	الشَّريِدُ بْنُ سُوَيْدٍ	كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ	106
320	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو	كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى نُصْبِحَ مَا نَقُومُ إِلَّا إِلَى عُظْمِ الصَّلَاةِ	107
159	أَبُو هُرَيْرَةَ	كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ	108
177	أَبُو هُرَيْرَةَ	كُنَّا فُغُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ	109
163	أَبُو مُوسَى	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالنُّكْبِيرِ	110
262	أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِي	كَيْفَ أَنْعُمُ وَصَاحِبُ الْقُرْنِ قَدْ التَّقَمَ الْقُرْنُ	111
206	أَبِي بَرزَةَ بَرَزَةَ	لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ	112

	أربع	
113	لَا تُشَدُّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ يُشَدِّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ	أَبُو أَمَامَةَ 319
114	لَا تَقُلْ تَعَسَ الشَّيْطَانُ	أَبُو الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ 321
115	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ	أَبُو هُرَيْرَةَ 132
116	لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ	ابْنِ عُمَرَ 194
117	لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ	عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ 331
118	لَا طَبِيرَةَ وَأَجِبُ الْفَالَّ الصَّالِحَ	أَنَسُ 140
119	لَا طَبِيرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَالُّ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ الطَّيِّبَةُ	أَبُو هُرَيْرَةَ 140
120	لا عدوى، ولا طيرة	أَبُو هُرَيْرَةَ 140
121	لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ	أَبُو قَتَادَةَ 110
122	لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ	أَبُو هُرَيْرَةَ 66
123	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ يَعْنِي	حُذَيْفَةُ 293
124	لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمْتِي كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ	أَبُو هُرَيْرَةَ 142
125	لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَيْكَ، وَأَطْعِمِ رَيْكَ، وَوَضِّئِ رَيْكَ ، وَلْيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ	أَبُو هُرَيْرَةَ 143
126	لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: زَرَعْتُ، وَلْيَقُلْ: حَرَنْتُ	أَبُو هُرَيْرَةَ 285
127	لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَتْرَكَ الْكُذِبَ فِي الْمَرْاحِ	أَبُو هُرَيْرَةَ 107
128	لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ 155

		أَحَدًا أَعْلَمَ بِهِ مَنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ	
129	عائشة	لَقَدْ قُلْتُ كَلِمَةً لَوْ مَزَجْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجْتُهُ	301
130	أبو هريرة	لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أَهْدَيْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً فِيهَا سُمَّ	137
131	رجل	لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ أَوْ يُعَذَّرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ	322
132	عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ	لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجَلِّ كَبِيرَنَا ، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا	72
133	عمرو بن العاص	لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى	333
134	سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ	لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ	120
135		مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ	120
136	أَبُو هُرَيْرَةَ	مَا جَاءَكُمْ عَنِّي مِنْ خَيْرٍ قُلْتُمْ	220
137	عائشة	مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ	156
138	الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ الْكَنْدِيُّ	مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ	249
139	مَيْمُونَةَ	مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْتَنْدِينُ دِينًا، يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ آدَاءَهُ، إِلَّا آدَاهُ	335
140	عثمان بن عفان	مَا مِنْ أَمْرٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا	152
141	عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ	مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا جِيَءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَدُهُ مَغْلُولَةٌ إِلَى عُنُقِهِ حَتَّى يُطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ يُوبَقَهُ	307
142	مَيْمُونَةَ	مَنْ أَخَذَ دِينًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُودِّيَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ	305
143	عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُحِصَنِ الْأَنْصَارِيِّ	مَنْ أَصْبَحَ مُعَافَى فِي جِسْمِهِ، أَمِنًا فِي سِرِّهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حَبِزَتْ لَهُ الدُّنْيَا	226

106	ابن عباس	مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ	144
232	جودان	مَنْ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ بِمَعْذَرَةٍ لَمْ يَقْبَلْهَا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ	145
284	عَلِيٌّ بْنُ شَيْبَانَ	مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ بِهِ حِجَارٌ	146
41	أبو هريرة	من بات وفي يده غَمَرٌ فأصابه شيء فلا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ	147
344	مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ	مَنْ بَنَى بُنْيَانًا مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ، وَلَا اعْتِدَاءٍ	148
133	أبو هريرة	مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ	149
343	مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ	مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ	150
113	سعد بن أبي وقاص	مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجَوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ	151
166	أبو أيوب الأنصاري	مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا	152
51	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ حَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ	153
192	ابن عباس	مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا	154
73	أبو الدرداء	مَنْ سَمِعَ مِنْ رَجُلٍ حَدِيثًا، لَا يَشْتَهِي أَنْ يُذَكَّرَ عَنْهُ، فَهُوَ أَمَانَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْتِمْهُ	155
41	أبو أمانة	مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً	156
106	أبو هريرة	من عادى لي ولياً فقد بَارَزَنِي بِالْمَحَارَبَةِ	157
316	أبو هريرة	مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكُلَّ إِلَيْهِ	158
156	أبو هريرة	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ	159

160	مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ	324
161	الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ	أَبُو هُرَيْرَةَ	231
162	نِعَمَ الْإِنْدَامُ الْخَلُّ	أُمُّ سَعْدٍ	41
163	نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ أَنْ يَجِيءَ أَهْلَهُ طُرُوقاً	جَابِر	107
164	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ	أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ	204
165	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ	ابْنُ عَبَّاسٍ	327
166	نَهَى نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْغُلُوطَاتِ	مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ	227
167	نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ	أَنْسٍ	339
168	هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيتُمُوهُ، قَالَ مَا لَقِيتَهُ قَطُّ إِلَّا صَافِحَنِي	أَبُو ذَرٍّ	63
169	وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ	أَبُو هُرَيْرَةَ	157
170	وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ	أَبُو هُرَيْرَةَ	140
171	وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ	أَبُو سَعِيدٍ	109
172	يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ قَالَ : " لَعَلَّكُمْ تَقْتَرِفُونَ "	وَحْشِي بْنُ حَرْبٍ	340
173	يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ	رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ	300
174	يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ	عَائِشَةُ	171

269	ابن عباس	يا عباس، يا عمّاه ألا أُعْطِيكَ، ألا أَمْنُحُكَ، ألا أَحْبُوكَ، ألا أَفْعَلُ بِكَ	175
300	عقبة بن عامر	يَا عُقْبَةُ ، افْرَأْ بِأَعُودُ بِرَبِّ الْفَلَقِ	176
120	عبد الله بن مسعود	يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ	177
304	مَيْمُونَةُ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ	يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ قَالَ : " أَرْضُ الْمُحَشَّرِ وَالْمُنْشَرِّ انْتَوَهُ فَصَلُّوا فِيهِ فَإِنَّ صَلَاةَ فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ	178
169	أبو هريرة	يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا	179
271	ابن عباس	يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ	180
113	أبو موسى	يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ	181
331	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ	يَدْعُو اللَّهُ بِصَاحِبِ الدِّينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ	182
59	ابن عباس	يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ	183
132	أبو سعيد الخدري	يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا	184

ثالثاً: فهرس التراجم والأعلام

م	اسم العلم	رقم الصفحة
1	إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب الجُمحي	194
2	أحمد بن عمار أبو العباس المَهْدَوِيّ المَقْرِيّ	137
3	أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال	270
4	أسامة بن زيد الليثي	148
5	أسعد بن المُنَجَّا بن بركات بن المؤمّل	149
6	أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر	148
7	إسماعيل بن عياش العنسيّ	186
8	إسماعيل بن محمد الطَّلحيّ	62
9	أم المنذر بنت قيس	308
10	بشير بن المحرّر	53
11	بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ	70
12	بكار بن عبد العزيز الثقفي	171
13	جُودَانَ وَقِيل ابْن جودان	231
14	حابس بن سعد الطائي	78
15	حرب بن وحشي بن حرب	339
16	حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُرَيْحٍ، المَعافري	156
17	حيي بن هانئ بن ناضر أبو قبيل المَعافري المصري	72

59	الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ الْحَلَبِيُّ	18
342	زَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ الْمَصْرِيُّ	19
312	زَهِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ	20
303	زِيَادُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ	21
135	زَيْنَبُ بِنْتُ الْحَارِثِ امْرَأَةُ سَلَامٍ بْنِ مُشَكِّمٍ	22
60	سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ	23
53	سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ	24
322	سَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ الذَّهَلِيُّ	25
341	سَهْلُ بْنُ مَعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيُّ	26
331	صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى الدَّقِيقِيُّ، أَبُو الْمَغِيرَةِ الْبَصْرِيُّ	27
189	ضَمَضَمُ بْنُ زُرْعَةَ بْنِ ثُؤْبَانَ، الْحَضْرَمِيُّ	28
86	طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ الْأَحْمَسِيُّ	29
131	عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، وَهُوَ بْنُ أَبِي النُّجُودِ	30
231	عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِينَاءَ الْأَشْجَعِيِّ	31
251	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ	32
225	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِجِيُّ	33
340	عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ	34
316	عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ	35
137	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُكْبَرِيِّ الْحَنْبَلِيُّ أَبُو الْبَقَاءِ	36

235	عبد الله بن سعد بن فَرْوَة البَجَلِيّ	37
78	عبد الله بن غابر	38
174	عبد الله بن محمد بن عَقِيل بن أبي طالب الهاشمي	39
62	عبد المَلِك الزبيري	40
231	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	41
66	عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي	42
155	عبدالله بن لَهِيعة	43
73	عبيد الله بن الوليد الوَصَّافِيّ	44
336	عثمان بن شابور	45
279	عثمان بن مِقْسَم البُرِّيّ	46
235	العرس بن عميرة الكندي	47
133	عطية بن سعد العَوْفِيّ	48
334	عُقَيْر بن مَعْدَان، أَبوعائذ، الحَضْرَمِيّ	49
254	العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقِيّ	50
144	علي بن الحسين والد محمد بن علي الباقر	51
193	علي بن حفص المدائني	52
106	علي بن زيد جُدْعَان	53
51	علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظَّفَرِي الحنبلي	54

106	عمر بن حرملة أو بن أبي حرملة	55
68	عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّوْقَاتِيُّ أَبُو الْحَسَنِ	56
253	عمرو بن أبي سلمة التَّنِيسِيُّ	57
251	عمرو بن شعيب	58
197	عمرو بن عبد الله الهَمْدَانِيُّ السَّبَّيْعِي	59
318	عمرو بن عبد الله بن صفوان	60
305	عيسى بن فائد	61
308	فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَبُو يَحْيَى الْمَدَنِي	62
144	القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري	63
174	القاسم بن عبد الواحد مكي	64
336	قيس بن الربيع الأسدي	65
334	قيس بن محمد بن عمران الكندي	66
229	كثير بن زَيْدِ الْأَسْلَمِيِّ السَّهْمِي	67
213	كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن مِلْحَةَ الْمُزَنِيِّ	68
72	مالك بن الخير الرِّيَادِيُّ	69
71	مالك بن الدُّخَشُمِ	70
209	محمد بن إسماعيل بن عِيَّاشِ الْعُنْسِيِّ	71
271	محمد بن الحسين، المعروف بالفراء أَبُو يَغْلَى	72
132	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ	73

227	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث	74
226	محمد بن عبدالرحمن بن عَزَقْ أبو الوليد اليحصبي	75
238	محمد بن مصعب بن صدقة القَرْقَساني	76
19	مُحَمَّدُ بْنُ مُفْلِحٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُفَرَّجٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شمس الدين القافوني المقدسي ثم الصالحي الراميني الْفَقِيهَ الْحَنْبَلِيَّ.	77
83	محمود بن لَبِيدٍ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ	78
34	مُعَاذُ بْنُ أَنَسٍ الْجُهَنِيُّ	79
235	المغيرة بن زياد الْبَجَلِيُّ	80
107	مكحول الشامي	81
107	منصور بن أَدِينٍ	82
316	موسى بن علي بن رباح اللخمي	83
200	موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي	84
219	نَجِيحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنْدِي	85
243	نقيب بن حاجب	86
144	هارون بن مسلم بن هرمز الْعَجَلِي	87
202	الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيِّ الطَّائِي	88
190	وأبو موسى هو إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى	89
339	وحشي بن حرب بن وحشي	90
312	الوليد بن مسلم القرشي	91

134	يحيى بن محمد بن هُبَيْرَةَ الشَّيْبَانِي ابْنُ هُبَيْرَةَ أَبُو الْمَظْفَر	92
241	يحيى بن يمان	93
81	يزيد بن نَعَامَةَ الضَّبِّي	94
305	يزيد بن أبي يزيد	95
67	يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِي	96

رابعاً: فهرس الشيوخ

م	اسم الشيخ	رقم الصفحة
1	إبراهيم بن أحمد بن هلال برهان الدين أبو إسحاق الزُّرْعِيّ	26
2	أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن بن عليّ بن الصّالحيّ الحجّار	26
3	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحرّانيّ شيخ الإسلام تقي الدين أبو العبّاس	25
4	علي بن عبد الكافي بن علي بن تَمّام تقي الدّين أبوالحسن السُّبُكِّي	28
5	مُحمَّد بن عُثْمَانَ بن قايمار شمس الدّين أبو عبد الله الدّهبيّ	27
6	محمد بن مُسلّم بن مالك مَزْرُوع بن جعفر القاضي شمس الدّين أبو عبد الله الصّالحيّ الحنبلي، قاضي قضاة المدينة المنورة	25
7	يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف ابن علي بن أبي الزّهر، جمال الدّين أبو الحجّاج المزيّ الشافعي	27

خامساً: فهرس التلاميذ

م	اسم التلميذ	رقم الصفحة
1	إبراهيم بن الشيخ عماد الدين إسماعيل برهان الدين النقيب	29
2	شرف الدين محمد بن محمد بن يوسف المرداوي الحنبلي	29
3	علي بن أحمد بن محمد بن حمزة فخر الدين المقدسي ثم الصالحي	29
4	محمد بن إبراهيم الجرمانى ثم الدمشقي	29
5	محمد بن عبد الله بن داود بن أحمد بن يوسف شمس الدين المرداوي الحنبلي	29
6	يوسف بن أحمد بن سليمان، جمال الدين المعروف بابن الطحّان الحنبلي	28

سادساً: فهرس البلدان

م	اسم المكان	رقم الصفحة
1	قاقون	19
2	الحُدَيْبِيَّةُ	138
3	الحمراء	342
4	رامين	19
5	طوس	68
6	زباد	71